

أَصْلَحَ الشَّرِيعَةَ

بِمُصْلَحِ الشَّرِيعَةِ

تألِيفُ

الفَقِيهِ الْبَارِعِ الْأَفْدَعِ
قطْبِ الْدِينِ الْبَيْهَقِيِّ الْكِبِيرِ
مِنْ أَعْلَمِ الْقَرْنِ الْشَّانِسِ

تَجْزِيقُ

الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ الْبَهَادِرِيِّ

مُوَسَّطَةِ اثْنَا مائَةِ صَارِفٍ
قَمَرٌ - إِرَانٌ



اصباح الشيعة

بمصابح الشريعة

تأليف

الفقيه البارع الأقدم

قطب الدين البيهقي الكيدري

من أعلام القرن السادس



الشيخ إبراهيم البهادرى

هوية الكتاب

اصلاح الشيعة بمصباح الشريعة	اسم الكتاب:	<input type="checkbox"/>
قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري	المؤلف:	<input type="checkbox"/>
الشيخ إبراهيم البهادري	المحقق:	<input type="checkbox"/>
ساحة العلامة جعفر السبحاني - دام ظله -	ياشـراف:	<input type="checkbox"/>
مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - للتحقيق والتأليف	تنضيد الحروف:	<input type="checkbox"/>
اعتماد - قم	المطبعة:	<input type="checkbox"/>
الأولى	الطبعة:	<input type="checkbox"/>
محرم الحرام ١٤١٦ هـ	التاريخ:	<input type="checkbox"/>
نسخة ١٠٠٠	كمية الطبع:	<input type="checkbox"/>
مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -	الناشر:	<input type="checkbox"/>

نقدیم:

بقلم: جعفر السبحانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشريعة الإسلامية
أو
رَجَةُ الْبَعْثِ فِي الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ

بعث النبي الأكرم ﷺ بكتاب مبين، وسنة زاهرة، وشريعة جامعة، فأحدث رجة في كافة جوانب الحياة الإنسانية، ولم يبق مظهر للحياة إلا اهتزَّ وظهرت معالم التطور فيه.

كانت الشريعة الإسلامية زلزالاً في حقل الدين والعقيدة فعصفت بالشرك وجعلت من الإنسان المشرك، موحداً ضحى بنفسه ونفسه في سبيل التوحيد ومكافحة الوثنية.

كانت زلزالاً في جانب العادات والتقاليد والأداب والأخلاق، فقد أبادت الرسوم الجاهلية وذهبت بأعراها فاصبح الإنسان العاكف للخرافات الموروثة من الآباء الجاهلين، فرداً موضوعياً رافضاً لما يخالف الفطرة والعقل السليم.

كانت هزة عنيفة في مجال العلم والمعرفة بعالم الوجود وفسح الكون وقد دعت إلى النظر في بديع الصنع وخاطبت الإنسان بقوله: «فُلُّ أَنْظُرُوكُمَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (يونس - ١٠)، فعاد الجاهل عالماً بالسنن الكونية، سابحاً في بحار المعرفة بتأسيسها علوماً وفنوناً لم يكن لها مثيل، كما أكملا فنوناً موروثة من المتقدمين.

ومن أugen ما أحده في الحياة الإنسانية تشرع أُسس ونُظم في حقل التكاليف والحقوق مبنية على القطرة والخلقية البشرية لا تخيد عنها قيد شعرة، ولم ير تحمل صاحب الدعوة وحامل الشريعة حتى أرسى دعائين أعظم حضارة عرفتها البشرية فكان رائدتها وموجدها حيث لم ير التاريخ مثلها فيها عبر وغير في الشمالية والعمومية. فصارت الشريعة الإسلامية كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وصار المسلمين مراجع في الكلام والعقيدة، وأساتذة في الأخلاق وعباقرة العلوم، وعلماء شامخين في الوظائف والحقوق، استغثوا في ظل التشريع الإسلامي عن أي تشريع سواه. ومن مميزاتها البارزة شموليتها وعموميتها بحيث لم يبق موضوع إلا وتناولته تشريعياً وتقنياً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية ليست وليدة الفكر البشري المتأهي وإنما هي أثر العلم والقدرة الواسعين غير المتأهين.

حافظ الشريعة وحملتها:

لَيْ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ دُعْوَةُ رَبِّهِ وَتَرَكَ كَنْزَيْنِ ثَمَيْنِ وَوَدِيْعَتَيْنِ كَرِيمَتَيْنِ عَرَفَهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْخَالِدِ الْمُرْفُوْبُ بِحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّمَا تَرَكَ فِيْكُمْ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ وَعَرْقَيْ» فَكَانَ الْكِتَابُ شَمَسًا سَاطِعًا، وَالْعَرْقَانِ طَاهِرَيْنِ أَهْمَارًا مِنْرَأَا نَارِرَا الْطَّرِيقَ لِلْمُهَتَّدِيْنِ.

وَمِنْ حَسْنِ الْحَظْيِ أَنَّ جِيلًا كَبِيرًا مِنَ الْأَمَّةِ إِلَيْهَا قَدْ اسْتَضَأَوْا بِنُورِهِمْ وَوَصَلُوا الْقَمَةَ فِي مَجَالِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَمَعَالِمِ الْفَقَهِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَصَارُوا نَجُومًا فِي سَمَاءِ الْعِلْمِ يَهْتَدِي بِهِمُ الْأَنْسَارُ فِي حَيَاتِهِمْ فَحَمَلُوا الشَّرِيعَةَ دِقِيقَهَا وَجَلَلُهَا إِلَى الْآخَرِيْنِ إِلَى أَنْ تَوَاصِلْتَ حَلَقَاتُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ وَالْفَقَهِ إِلَى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

فَسَلَامُ اللهِ عَلَى الْعَرْقَةِ الطَّاهِرَةِ حَلَةِ السَّنَةِ النَّبُوَّةِ وَحَفْظَةِ الشَّرِيعَةِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُتَرَبِّينِ فِي حَجَورِهِمُ الْطَّاهِرَةِ، الْحَافِظِينَ لِعِلْمِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ، وَالنَّاقِلِينَ لِأَمَانَتِهِمْ إِلَى الْأَجَيَالِ الْلَّاحِقَةِ، فَهُمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: «يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عَدُولٍ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبَطِّلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَاتْحَالِ الْجَاهِلِيْنَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

وَلَوْ عَرَضْنَا أَسْمَاءَ مِنْ تَخْرِجُوا مِنْ مَدْرَسَتِهِمْ فِي الْقَرْوَنِ إِلَيْهِمُ الْأُولَى وَبِالْأَحْصَنِ فِي

القرن الثاني والثالث لطال بنا الكلام وطال موقفنا مع القراء الكرام، وبما أن مؤلف هذا الكتاب من أبطال القرن السادس ومن كبار المجتهدين على مذهب العترة الطاهرة في ذلك العصر، نذكر أسماء مشاهير فقهاء ذلك القرن من الإمامية بوجه موجز مقتضراً على اسمهم وعصرهم، كي يقف القارئ الكريم على أنّ الفقه الشيعي الإسلامي قد بلغ القمة في تلك العصور ونبغ فيها فطاحل الفقه وأبطال الاجتهداد عندما تجمد الفقه وانحصر عن التطور في مذهب الجمhour، فلو كان القرن السادس والسابع عصر الجمود والركود لفقههم، فقد كان ذلك القرنان عصر ازدهار الفقه الشيعي وتطوره، وقد كثُر الفقهاء والمحققون في الفقه فيها، كما كثُر التأليف أيضاً بمختلف الألوان وشتي الوجوه، وإليك قائمة مشاهير الفقهاء في القرن السادس:

- ١- الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المجاز عن والده شيخ الطائفة في سنة ٤٤٥هـ. الراوي عن والده وعن سلار الديلمي (ت ٤٦٣هـ) ويروي عنه جعَّ كثِير، منهم: أبو الرضا فضل الله بن علي الرواندي وكان حياً عام ٥١٥هـ.
- ٢- الإمام فضل الله بن علي بن هبة الله المعروف بالسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا الحسني الرواندي الكاشاني، جمع مع علو النسب، كمال الفضل والحسب، وكان أستاذ أئمة عصره، كان حياً سنة ٥٤٨هـ.
- ٣- الإمام الطبرسي: الفضل بن الحسن بن الفضل (٤٧١ - ٤٥٨هـ) صاحب «مجمع البيان في تفسير القرآن» وهو غني عن التعريف وأراؤه في الفقه معروفة.
- ٤- الحسين بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفتوح النيسابوري الخزاعي، نزيل الري صاحب التفسير الكبير باسم «روض الجنان» من مشايخ ابن شهر آشوب وكان حياً عام ٥٥٢هـ.
- ٥- الإمام قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي مؤلف «فقه القرآن» المتوفى ٥٧٣هـ.
- ٦- عبد الله بن حزة بن عبد الله حزة أستاذ مؤلف هذا الكتاب قطب الدين الكيدري، وستوافيـك اجازته للمترجم.
- ٧- عبد الله بن علي بن زهرة أخو أبي المكارم صاحب «الغنية» (٥٣١ - ٥٨٠هـ) له «التجريد لفقه الغنية عن الحجج والأدلة» وغيرها.
- ٨- الشيخ الإمام رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب (٤٨٨ - ٥٨٨هـ)

صاحب المناقب والمشابهات.

٩ - حمزة بن علي بن زهرة المعروف بـ «ابن زهرة» (٥١١ - ٥٨٥ هـ) له «غنية التزوع في علمي الأصول والفروع» فقيه شهير.

١٠ - محمد بن المنصور المعروف بـ «ابن إدريس العجلي» (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ) صاحب كتاب «السرائر والحاوي لتحرير الفتاوى»، أحد الفقهاء الكبار المعروف بالجرأة على الخلاف.

١١ - سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن، علامة زمانه في الأصولين، له «المصادر في أصول الفقه» توفي سنة ٦٠٠ هـ.

١٢ - علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي مؤلف كتاب «إشارة السبق» المحقق المتشير أخيراً.

هؤلاء نهادج من مشاهير فقهاء القرن السادس الذي نبغ فيه شيخنا المؤلف قطب الدين الكيدري البهقي، وإليك ترجمته حسب ما وقفتنا عليه في كتب التراجم وغيرها.

الإقليم الخصب بالموهوب والصلاحيات:

إن إقليم خراسان إقليم خصب، بالموهوب والاستعدادات، وتربيه طيبة صالحة لإنبات الأشجار اليانعة والأزاهير المتفتحة، والمزارع الباهرة، ولم تقتصر قابليتها على انتاج الموهوب الطبيعية، بل كانت ولم تزل تربى في أحضانها رجالاً كباراً وأدمغة جارة كانوا مصادر العلم والحديث، ومفاتيح الخطابة والمحاضرة، ومعاقل الفكر والتيارات الكلامية.

ولقد كانت هذه المنطقة في القرن السادس ولا سيما منطقة بيته شيعية، خرج منها أفاداز من الفقهاء والعلماء منهم الشيخ قطب الدين البهقي الذي نحن بصدد ترجمته.

قال في معجم البلدان: وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء ومع ذلك والغالب على أهلها مذهب الرافضة^(١).

حياة المؤلف ومشayخه ومؤلفاته:

هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن تاج الدين الحسن بن زين الدين محمد بن الحسين بن أبي المحامد البهقي النيسابوري.

١- ياقوت الحموي: معجم البلدان: ٥٣٨ / ١

كل من ذكر شيخنا المترجم له فقد أطراه وأثنى عليه، وإن كان ما ذكر في حقه من الكلمات لا تستطيع أن ترسم لنا حياته من شبابه إلى شيخوخته، أو تحدد ميلاده ووفاته، أو تضبط مشayخه في الرواية والدراسة، وتلامذته والرواة عنه، ومع هذا النقص الذي ابتل به كثير من أكابر الطائفة نذكر ما عثرنا عليه من الكلمات في حقه:

١ - قال الشيخ الحر العامل: **الشيخ قطب الدين محمد بن الحسين بن أبي الحسين القزويني** فقيه صالح، قاله متوجب الدين^(١).

٢ - قال السيد بحر العلوم: **محمد بن الحسين بن أبي الحسين الفضل القزويني** المعروف بـ«قطب الدين القزويني»، فقيه فاضل من أهل بيت العلم والفقه، ذكره الشيخ متوجب الدين وذكر أبوه وأخويه - إلى أن قال: - ولعل الشيخ قطب الدين محمد بن الحسين القزويني المذكور، هو **الشيخ قطب الدين الكيدري** المشهور أحد الفضلاء الأعلام والفقهاء المنقول عنهم الأحكام^(٢).

وهذا النصان مأخوذان من عبارة **الشيخ متوجب الدين وإليك نصه**:
المشايح: قطب الدين محمد، وجلال الدين محمود، وجمال الدين مسعود، أولاد الشيخ الإمام **أوحد الدين**، الحسين بن أبي الحسين القزويني كلّهم فقهاء صلحاء^(٣).

غير أنّ في انطباق ما ذكره الشيخ متوجب الدين على شيخنا الكيدري شكّاً، وذلك من جهتين:

١- أنه منسوب إلى «بيهق» و «كيدر» من مضافاته، وكلاهما في منطقة خراسان المعروفة اليوم بـ«سيزوار» و «بيهق» وأين هما من بلدة قزوين الواقعة في غرب طهران وبين البلدين بعد المشرقين.

٢- أنّ **الشيخ** **الفقيه عبد الله بن حمزة** من أساتذة شيخنا وقد أجاز له وذكر اسمه في إجازاته هكذا: **محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البهقي**، كما سیوا فيك، وهو يغاير الموجود في فهرست متوجب الدين. كل ذلك يورث الظن القوي بأنّ المترجم في الفهرست، غير شيخنا الكيدري.

١- **الحر العامل**: أمل الأمل: ٢٦٦ / ٢ برقم .٧٧٠

٢- **بحر العلوم**: الرجال: ٣ / ٤٠ - ٢٤١.

٣- **متوجب الدين**: الفهرست: ١٨٧ برقم .٨٩

نعم قال الحموي في معجم البلدان:

كتندر: موضعان: أحدهما: قرية من نواحي نيسابور من أعمال طريثيث^(١)، والثاني: قرية قريبة من قزوين^(٢).

ولعل صاحب المعجم لم يقف على «كتندر» بساتاناً، ولأجل ذلك لم يذكره في معجم البلدان وإنما ذكر «كتندر».

واحتمال أن «كتندر» مصحف «كتندر» والترجم من منطقة «كتندر» في قزوين حتى ينطبق عليه ما ذكر في الفهرست بعيد جدًا، كيف وقد وصفه أستاذه ابن حزرة المشهدي بالكيدري لا بالكتندر؟! كما أن العلامة الحلي أكثر عنه النقل في مختلف الشيعة وأسماء بقطب الدين الكيدري.

كل ذلك يدل على أن عبارة متوجب الدين في فهرسته لا تمتُّ بالترجم بصلة فلا يحисس لنا من التتبع في سائر المعاجم حتى نقف على ترجمته.

٣ - وصفه شيخه عبد الله بن حزرة في إجازته له بقوله: الإمام الأجل، العالم الزاهد، المحقق المدقق، قطب الدين ناج الإسلام فخر العلماء ومرجع الأفاضل محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البهقي وفقه الله لما يتمناه في دنياه وعقباه^(٣).

٤ - قال صاحب الروضات (ت ١٣١٣ هـ):

كان من أكمل علماء زمانه في أكثر الأنفان، وأكثراهم إفادة لدقائق العربية في جوشه الملاح الحسان^(٤).

٥ - وقال المحدث النوري نقاً عن صاحب الرياض: إن قطب الدين يطلق على جماعة كثيرة: الأول: على قطب الدين الرواundi.

والثاني: على الشيخ أبي الحسن قطب الدين محمد بن الحسن بن الحسين الكيدري السبزواري صاحب «مناهج النهج» بالفارسية وغيره^(٥).

١ - كذلك في المصدر.

٢ - معجم البلدان: ٤ / ٤٨٢.

٣ - سوف يوافيك نص الإجازة في أثناء المقال.

٤ - الخوانصاري: روضات الجنات: ٦ / ٢٩٥ رقم الترجمة ٥٨٧.

٥ - النوري: المستدرك: ٣ / ٤٤٨. ولكن الصحيح في اسمه: الحسين بن الحسن.

٦- وقال شيخنا الطهراني: محمد بن الحسين بن الحسن البهقي الشيخ قطب الدين أبو الحسن النيسابوري الشهير بـ«قطب الدين الكيدري» شارح نهج البلاغة سنة ٥٧٦ هـ ثم ذكر تأليفه^(١).

٧- وقال المحدث القمي: أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البهقي النيسابوري الإمامي الشیخ الفقیہ، الفاضل الماهر والأدیب الأزیب، البحر الزاخر صاحب «الإصباح» فی الفقہ، وأنوار العقول فی جمع أشعار أمیر المؤمنین -علیه السلام- وشرح النهج^(٢).

٨- وذكر شيخنا المدرس فی ریحانة قریباً ممّا ذکر^(٣).

مشايخه:

روى عن جمّع من مشايخ الإمامية وإليك أسمائهم:

١- الشیخ الإمام نصیر الدین أبو طالب عبد الله بن حزنة بن عبد الله الطوسي الشارحي المشهدی وعرفه متوجّب الدين فی فهرسته بقوله: فقیہ، ثقة، وجه^(٤).

٢- المفسّر الكبير الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧١ - ٥٤٨ هـ) قال شيخنا الطهراني: يظهر نقله عنه من أثناء كتابه هذا (أنوار العقول) عند ذكر الحرز المشهور عن أمیر المؤمنین -علیه السلام- فی قوله: «ثلاث عصى طفت بعد خاتم»^(٥).

٣- الإمام أبو الرضا فضل الله بن علي بن هبة الله المعروف بضياء الدين أبي الرضا الحسني الرواندي الكاشاني ذكر العمام الكاتب الاصفهاني في خريدة القصر أنه رأه في كاشان سنة ٥٣٣ هـ وهو يعظ الناس في المدرسة المجدية.

نقل شيخنا المجيز الطهراني رواية الكيدري عنه وأنه يروي عنه بغير واسطة وربما يروي عنه بواسطة أستاذه الشيخ عبد الله بن حزنة بن عبد الله الطوسي^(٦) ولعل الثاني أقرب.

١- الطهراني: طبقات أعلام الشيعة (القرن السادس): ٢٥٩.

٢- الکنی والألقاب: ٧٤/٣.

٣- المدرس التبریزی: ریحانة الأدب: ٤/٤٧٣.

٤- منتخب الدين: الفهرست: ٢٦٩ برقم ٢٧٢.

٥- الذريعة: ٢/٤٣١ برقم ١٦٩٧، تحت عنوان أنوار العقول.

٦- طبقات أعلام الشيعة (سادس القرن): ٢٦٠، وهو غير محمد بن علي بن حزنة الطوسي الفقيه مؤلف «الوسيلة» وإن كانا معاصرین. ويظهر من المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي كونه صاحب الوسيلة. تراثنا: العدد: ٣٩/٣٠٣. والحق خلافه.

٤ - محمد بن سعيد بن هبة الله الرواوندي المعروف بـ ظهير الدين (ت ٥٧٣ هـ). فقد ترجمه منتجب الدين في فهرسته وقال: فقيه ثقة، عدل، عين. ذكر شيخنا الطهراني أن صاحب الترجمة يروي عنه في كتابه «بصائر الأنس بحظائر القدس» نقله البياضي في الصراط المستقيم^(١).

تأليفه:

إنَّ لشيخنا الكيدري تأليف في موضوعات مختلفة يظهر أنَّه كان ميلًا لأكثر من فن واحد، نذكرها حسب ترتيب حروف الهجاء:

١ - إصباج الشيعة بمصباح الشريعة: وهذا هو الكتاب الذي يزفه الطبع إلى القراء وسوف نبرهن على أنه من تأليفه، لا من تأليف الفقيه الصهري.

٢ - أنوار العقول من أشعار وصي الرسول: وهو ديوان أشعار منسوبة إلى الإمام أمير المؤمنين - عليه السلام. مرتبة قوافيها ترتيب حروف الهجاء، قال شيخنا الطهراني: من جمع قطب الدين الكيدري أوله: «الحمد لله لأنَّ لعزته الجبارية، وتضيُّعه دون عظمته الأكاسرة» ذكر في أوله أنه جمع أولًا خصوص أشعاره المشتملة على الآداب والحكم والمواعظ والعبر وسماه الحديقة الأنثقة، ثم جمع أشعاره - عليه السلام. جمعاً عاماً في هذا الكتاب الذي سماه «أنوار العقول»^(٢).

٣ - البراهين الخلية في إبطال الذوات الأزلية: ذكره صاحب الروضات وشيخنا الطهراني في الذريعة^(٣).

٤ - بصائر الأنس بحظائر القدس^(٤).

٥ - تنبيه الأنام لرعاية حق الإمام: ذكره المؤلف في كتاب إصباج الشيعة^(٥).

٦ - حدائق الحقائق في فسر دقائق أفصح الخلائق: شرح على كتاب نهج البلاغة وفرغ منه عام ٥٧٦ هـ، ذكر صاحب الروضات أنه وجد في آخر نسخة عتيقة من الشرح المذكور صورة خط لبعض أعلام فضلاء عصر الشارح المعظم، بهذه الصورة: وافق الفراغ من

١ - طبقات أعلام الشيعة (سادس القرن): ٢٦٥، ولا يلاحظ أيضًا ص ٢٦٠.

٢ - الطهراني: الذريعة: ٢/٤٣١ برقم ١٦٩٧ (أنوار العقول).

٣ - نفس المصدر: ٣/٨٠ برقم ٢٤١.

٤ - طبقات أعلام الشيعة سادس القرن ص ٢٦٥ ولا يلاحظ أيضًا ص ٢٦٠.

٥ - إصباج الشيعة: ١٢٨.

تصنيف الإمام العالم الكامل المتبحر الفاضل قطب الدين نصير الإسلام مفسر العلماء مرجع الأفضل محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري البيهقي تغمده الله تعالى برضوانه في أواخر الشهر الشريف شعبان سنة ست وسبعين وخمسةٍ^(١) وقد ألقه بعد شرح ظهير الدين البيهقي المعروف بابن فندق ٤٩٣ - ٥٦٥^(٢) وقد أسمى معارج نهج البلاغة طبع عام ١٤٠٩ بتحقيق «محمد تقى دانش پزوه» ونشرته مكتبة السيد المرعى في قم، وشرح شيخ قطب الدين الرواندي، وقد أسمى شرحه بمنهاج البراعة، وطبع بتحقيق المحقق العطاري عام ١٤٠٣ ثم أعيدت طبعته في ثلاثة أجزاء عام ١٤٠٦ بتحقيق السيد عبد اللطيف القرشي.

وقد ذكر صاحب الروضات ملامح الكتاب وقد نقل شيئاً من مقدمة الكتاب وأنه قال في ديبياجته:

«أنه كامل بإيراد فوائد على ما فيها (يريد كتابي المنهاج لابن فندق والمعارج لأنستاذه قطب الدين الرواندي) زوائد، لا كزيادة الأدبي، بل كما زيد في العقل من الدرر اليتيم، ومتمن ما تضمناه بتتمة لا تقر في الفضل دونها، إن لم ترب عليهما، وأنه قد اندرج فيه من علوم نوادر اللغة والأمثال، ودقائق النحو وعلم البلاغة، وملح التواريخت والواقع، ومن عوامض الكلام لتكلمي الإسلام، وعلوم الأوائل، وأصول الفقه والأخبار، وأداب الشريعة وعلم الأخلاق ومقامات الأولياء، ومن علم الطب والهيئة والحساب، على ما اشتمل عليه المعارض، كل ذلك لا على وجه التقليد والتلقين، بل على وجه يجدي بلج البقين..^(٣)

وقد نقل عنه المحقق ابن ميثم في شرحه على نهج البلاغة في تفسير الخطبة الشقشقة^(٤).

وقد نقل عنه العلامة المجلسي في بحاره في أجزاء السماء والعالم^(٥).

١- الخوانساري: روضات الجنات: ٦ / ٢٩٨، والأمين: أعيان الشيعة: ٨ / ٢٤٥.

٢- ياقوت الحموي: معجم الأدباء: ٥ / ٢٠٨.

٣- روضات الجنات: ٦ / ٢٩٥ برقم ٥٨٧. وذكر شيخنا الطهراني أن منه نسخة في المدرسة الفاضلية الذريعة: ٦ / ٢٨٥.

٤- ابن ميثم: شرح نهج البلاغة: ١ / ٢٦٩ - ٢٧١.

٥- بحار الأنوار: ٥٥ / ٢٧٩، وقد ذكر السيد بحر العلوم بعض مواضع النقل، لاحظ الفوائد الرجالية: ٣ / ٢٤٢.

والعجب أن المحدث النوري ذكر أن اسم شرحه على النهج هو «الاصلاح» لاحظ المستدرك: ٣ / ١٣. أنسف أنه ذكره تارة باسم «أبو الحسن البيهقي» وأن أخرى باسم «أبي الحسين».

- ٧- الحديقة الأنثقة: وقد مضى أنه ألفه قبل تأليف أنوار العقول.
- ٨- الدرر في دقائق علم النحو: ذكره شيخنا المدرس في موسوعته^(١).
- ٩- شرح الإيجاز في النحو: لاحظ مجلة تراثنا العدد ٣٩٢ / ٣٠٢.
- ١٠- شريعة الشريعة: ذكره في حدائق الحقائق: ١٤٥١ / ٣.
- ١١- كفاية البرايا في معرفة الأنبياء: ذكره شيخنا الطهراني في الذريعة قال: وقد نقل جملة من عباراته شيخنا التورى في خاتمة المستدرك^(٢).
- ١٢- لب الألباب في بعض مسائل الكلام: ذكره الطهراني في الذريعة، والمدرس في موسوعته^(٣).
- ١٣- مباحث المهج في مناهج الحجج (بالفارسية): ذكر شيخنا الطهراني أن له منتخبًا فارسيًا باسم «بهجة المناهج» في فضائل النبي والأئمة ومعجزاتهم^(٤).
وذكر السيد المحقق الطباطبائي في مذكرة أنه من نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم المشرفة ذكرت في فهرستها ص ٣٨٣، ومحفوظة أخرى في مكتبة مدرسة السيد الگلبایگانی في قم رقم ٢١٢٥ ذكرت في فهرستها: ١٦٩ / ٣.

اصلاح الشيعة من مؤلفات الكيدري:

إن هذا الكتاب الذي يزفه محققه إلى طلاب الفقه وأساتذة الفن من تأليف شيخنا المحقق الكيدري بلا ريب، وإن نسبته إلى الشيخ سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي خطأ، وذلك بالأدلة التالية:
أولاً: أن الشيخ متجب الدين الذي قام في فهرسته بترجمة علماء الإمامية من بعد عصر الشيخ إلى زمانه (٤٦٠ - ٤٦٠هـ) ترجم شيخنا الصهرشتي وذكر تأليفه ولم يذكر له ذلك

-
- ١- ريحانة الأدب: ٤٧٥ / ٤.
 - ٢- الذريعة: ٨ / ٨١٢ برقم ٨٩، وذكره شيخنا المدرس في ريحانة الأدب: ٤٧٥ / ٤، ولم نعثر عليه في المستدرك.
 - ٣- الذريعة: ١٨ / ٢٨٢، برقم ١١٧، وريحانة الأدب: ٤٧٥ / ٤.
 - ٤- الذريعة: ١٩ / ٤٦٠ برقم ٢٤١. ورياض العلماء: ٤٤٥ / ٢ وذكره في الذريعة ٣٤٩ / ٢٢ باسم «مناهج النهج» وقال: والظاهر أن الصحيح «بماهع المهج في مناهج الحجج».

الكتاب وقال: الشيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهري شافعى فقيه، وجه، دين، قرأ على شيخنا الموقن أبي جعفر الطوسي وجلس في مجلس درس سيدنا المرتضى علم الهدى (ره) وله تصانيف، منها: كتاب التفيس، كتاب التبيه، كتاب النواذر، كتاب المتعة أخبرنا بها الوالد عن والده عنه^(١) ولو كان له ذلك الكتاب الرائع لما غفل عن ذكره.

وثانياً: أن العلامة الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) قد نقل عن ذلك الكتاب شيئاً كثيراً ونسبه إلى المحقق الكيدري، وذلك في موضع كثيرة والنصوص المنقولة موجودة في هذا الكتاب^(٢).

وثالثاً: أن نفس الكتاب ينفي أنه تأليف الصهري الذي هو من تلاميذ المرتضى والشيخ الطوسي ويبدو أنه قد توفي في أواخر القرن الخامس وكان حياته بين (٤٠٠ - ٥٠٠ هـ) وذلك لأنَّه ينقل في ذلك الكتاب^(٣) من السيد الجليل حزوة بن علي بن زهرة المعروف بـ«ابن زهرة» المشهور بكتابه «غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع» وقد ولد كما في نظام الأقوال في رمضان ٥١١ و توفي سنة ٥٨٥ هـ، فكيف يمكن أن يكون الكتاب أثراً للصهري الذي أجازه النجاشي سنة ٩٤٢!

قال صاحب الرياض: إنَّ الشيخ الصهري قال في أواخر «قبس المصباح»: فصل: أخبرنا الشيخ الصدوق أبو الحسن أحمد بن علي بن أحمد النجاشي والصيرفي المعروف بـ«ابن الكوفى» - يعني النجاشي صاحب الرجال - ببغداد في آخر شهر ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وأربعمائة وكان شيخاً، بهتاً، ثقة، صدوق اللسان عند الموالف والمخالف رضي الله عنه، ثم ذكر روایاته عن أبي يعلى محمد بن الحسن بن حزوة الجعفري المتوفى عام ٤٦٣ هـ وغيره^(٤).

ورابعاً: أنَّ من سبر الكتاب يقف على أنَّ المؤلف سار على ضوء كتاب الغنية، ترتيباً للكتب، تبوياً للأبواب غالباً، وربما يستخدم من عباراتها شيئاً في طرح المسائل وشرحها. وهذه الوجوه تثبت بوضوح أنه من تأليف شيخنا المؤلف الذي بخس التاريخ حقه، إذ

١- منتجب الدين: الفهرست: ٨٥ برقم ١٨٤، ورياض العلماء: ٢/٤٤٥.

٢- لاحظ مختلف الشيعة كتاب زكاة الفطرة: ١٩٩، وكتاب الحمس: ٢٠٥، كتاب الشفعة: ٤٠٣، كتاب الوقف: ٤٩١، ٤٩٤، كتاب النکاج: ٥٤٣ و ٥٥٣ و ٥٥٦ و ٥٥٩ و ٥٥٩ و نکاج المتعة: ٥٦٠، كتاب الفرائض: ٧٣٣ في ميراث العم والخال: ٧٣٥ وغير ذلك كلُّه من الطبعة القديمة الحجرية.

٣- لاحظ: ص ٩٩ و ١٠٠ من هذا الكتاب.

٤- منتجب الدين: الفهرست: ١٨٥ برقم ١٨٤.

مضافاً إلى أنه لم يذكر من حياته إلا شيئاً قليلاً، وقد أغار أثره النفيس لغيره.

ثم إن أول من نسب الكتاب إلى الشيخ الصرحشتى هو شيخنا العلامة المجلبي عند ذكر مصادر بحار الأنوار حيث قال: وكتاب «قبس المصباح» من مؤلفات الشيخ الفاضل أبي الحسن سليمان بن الحسن الصرحشتى من مشاهير تلامذة شيخ الطائفة - إلى أن قال: - وكتاب إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة له أيضاً^(١).

ولما كان ذلك العزو غير مرضي عند صاحب الرياض قال: ونسبه الأستاذ الاستناد في بحار إليه وينقل عنه فيه، والذي يظهر من كتب الشهيد، أن الإصلاح المذكور من مؤلفات قطب الدين الكيدري، لأن العبارات التي ينقلها عن القطب المذكور هي مذكورة في الإصلاح المزبور^(٢).

وبعد صاحب البحار، شيخنا المجيز الطهراني في طبقات أعلام الشيعة في ترجمة شيخنا الصرحشتى وقال: وله إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة كذا في فهرست مت庸 ابن بابويه^(٣). ومانسبه إلى فهرست مت庸 ليس بموجود فيه إذ لم يذكر الكتاب في ترجمة الصرحشتى^(٤).

ومنهم: السيد الأمين فقد تبع صاحب الذريعة فنسب الإصلاح إلى الصرحشتى^(٥). ولم يبق في المقام سوى احتمال أن المؤلفين الجليلين آلقا كتابين مسميين باسم إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، غير أنه وصل إلينا أحدهما دون الآخر، وقد عرفت أن الوائل إلينا ليس إلا تأليف الشيخ الكيدري.

نعم اشترك المؤلفان في اسم كتاب آخر وهو التنبيه غير أن آلقه الصرحشتى أسماء «تنبيه الفقيه»^(٦) وما آلقه شيخنا المؤلف أسماء بـ«تنبيه الأنام لرعاية حق الإمام».

١- المجلبي، بحار: ١٥/١.

٢- رياض العلماء: ٤٤٦/٢.

٣- طبقات أعلام الشيعة (القرن الخامس): ٨٨.

٤- مت庸 الدين: الفهرست: ٨٦.

٥- الأمين: أعيان الشيعة: ٢٩٧/٧.

٦- ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ٥٦ برقم ٣٧٣.

إجازة شيخه ابن حمزة للمؤلف:

إنَّ شيخنا المؤلف لما فرغ من كتاب «حداثق الحقائق» الذي ألقَّه شرحاً لنهج البلاغة، على غرار ما ألقَه ابن فندق البهيمي، وشيخه قطب الدين الرواندي، عرضه على أستاذه الشيخ عبد الله بن حمزة، استحسنه وكتب تقريرظاً له، وأجازه فيه أن يروي عنه ما صحت له روايته ونص الأجازة موجودة على ظهر مصورة كتاب إصباح الشيعة بمصابح الشريعة في مكتبة المرعشي المسجل برقم ١٢٧ واليک نصها:

هذا الكتاب الموسوم بـ«حداثق الحقائق في شرح نهج البلاغة» كتاب جامع لبدائع الحكم، وروائع الكلم، وزواهر المباني وجواهر المعاني، فائق ما صنف في فنه من الكتب، حاوٍ في فنون من العلم لباب الألباب، ونكت النخب، الفاظه رصينة متنية، ومعانيه واضحة مستينة، فالحربي أن يُسمى ل الكلام أفصح العرب بعد رسول الله ﷺ شرحاً، ويقابل بالقبول والأقبال، ولا يعرض عنه صفحأً، وصاحب الإمام الأجل العالم الزاهد، المحقق المدقق، قطب الدين تاج الإسلام، مفخرُ العلماء، مرجعُ الأفاضل، محمد بن الحسين بن الحسن الكيديري البهيمي، وفقه الله لما يمتناه في دنياه وعقباه، قد عبَّ في علوم الدين من كل بحر ونهر، وقلب كل فن مما انطوى عليه الكتاب بطنًا لظهوره، لم يأل جهداً في اقتناء العلوم والأداب، وأداب نفسه في ذلك، غاية نهار عمره كل الإداب، حتى ظفر بمقصوده، وعثر على منشوده، وهو هو منذ سنين يقتفي آثاري ويعشو إلى ضوء ناري، يغتذى ببقايا زادي، ويطأ مصاعد جوادي.

وقد صح له وساغ رواية جميع ما سمعته وجعنته من الكتب الأصولية والفروعية والتفسير والأخبار والتاريخ وغير ذلك على ما اشتمل عليه فهارس كتب أصحابنا وغيرهم، من مشايخي المشهورة لا سيما الكتاب الذي شرحته هو، وهو نهج البلاغة.

وله أن يرويه بأجمعه عنِّي، عن السيد الشريف السعيد الأجل أبي الرضا فضل الله بن علي الحسين الرواندي، عن مكي بن أحد المخلطي، عن أبي الفضل محمد بن يحيى الناتلي، عن أبي نصر عبد الكري姆 بن محمد الديساجي،المعروف بسبط بشر الحافي، عن السيد الشريف الرضي -رضي الله عنه-، وعن غير هؤلاء من مشايخي.

وهو حري بأن يؤخذ عنه، وموثق بأن يعول عليه. وهذا خط العبد المذنب المحتاج إلى رحمة الله عبد الله بن حمزة بن عبد الله الطوسي في شهر رمضان عظم الله بركته سنة ست وتسعين وخمسة.

وأظن أن التسعين مصحف السبعين، لمقاربتهما كتابةً، ويبدو أن المؤلف لما فرغ من شرحه على النهج عام ٥٧٦ هـ عرض على أستاذه في هذه السنة أو وقف أستاذه عليه عفواً، ومن البعيد أن يقف عليه بعد الفراغ بعشرين سنة، أو يعرضه عليه مؤلفه الكتاب بعد تلك الفترة من تأليفه.

فالإجازة دليل على حياة ابن حزرة في تلك السنة، كما هي دالة على أن شيخنا المؤلف كان أحد المؤلفين الأفذاذ الكبار في ذلك العصر.

ثم إن شيخنا قطب الدين المجاز صرّح بقراءته على أستاذه ابن حزرة في بعض كتبه الذي ألفه عام ٥٧٣ هـ قال المحدث النوري: «قال محمد بن الحسين القطب الكيدري تلميذه في كتاب كفاية البرايا في معرفة الأنبياء والأوصياء: حدثني مولاي وسندي الشيخ الأفضل، العلامة، قطب الملة والدين نصير الإسلام والمسلمين، مفخر العلماء، مرجع الفضلاء، عمدة الخلق، ثمال الأفاضل عبد الله بن حزرة بن عبد الله بن حزرة الطوسي أدام ظل سموه وفضله للأنام، وأهله مددداً، وشمع نكته وفوائده لعلماء العصر مشهوداً قراءة عليه بـ«ساتر واربiq»^(١) في شهور سنة ثلاث وسبعين وخمسة»^(٢).

وفاته:

لم تحدد وفاته بالضبط لكنه كان حياً في سنة ٦١٠ لأنّه كتب في هذا التاريخ إجازة على ظهر كتاب «الفائق» لمن قرأه عليه، أورد ابن الفوطي صورتها في ترجمة الكيدري^(٣).

كلمة في الكتاب ومؤلفه ومحققه:

١ - إنّ مؤلفنا الجليل ينقل في كتابه هذا عن كتاب «المبسط» و«النهاية» لشيخ الطائفة وكتاب «المراسم» لسلام الدليمي، و«الغنية» لابن زهرة، وكثيراً ما ينقل آراء السيد المرتضى وابن البراج الطرابلسي ولا يذكر مصادر رأيهما وقد استخرج عحقنا الفاضل مصادر رأيهما في التعليق.

١- معرب «سبزوار بيهق».

٢- النوري: المستدرك: ٤٧٢/٣.

٣- مجلة تراثنا: العدد ٣٩ / ٣٠٢.

٢- إنَّ المعروَف أنَّ القرن السادس قرن الجمود والتقليد لما ورث الفقهاء من الآراء عن الشِّيخ الطوسي - قدس سره - وأنَّ أول من نهض لرفض الجمود هو الشِّيخ محمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ولكن ذلك زعم غير صحيح، وهذا هو الشِّيخ ابن البراج الطرابلي (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) قد خالَف في كتابه «المذهب» آراء أستاذه أبي جعفر الطوسي، وقد ذكرنا بعض مناظرَاته الفقهية مع الشِّيخ الطوسي في تقديمِنا لذلك الكتاب.

والنموذج البارز لبطلان ذلك العزم هو كتاب «إاصلاح الشيعة» لشِيخنا الكيدري، فمع أنَّ الرأي المقصول عن الشِّيخ، والموجود في كتابه «النهاية» في فريضة الخمس هو دفعه أو الرصَايَة حيث قال: ولو أنَّ إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الرصَايَة لم يكن مأثوماً^(١).

مع أنَّ هذا كان هو رأي شِيخنا الطوسي لكن يتراءى أنَّ مؤلفنا أبدى بشجاعة علمية خاصة رأياً خاصاً وألْفَ كتاباً فيه، وقال: فأمّا ما عادا ذلك من أخاسِهم، فلا يجوز لأحد الصرف فيه، وحکمه في أيدي شيعتهم ومن اشتغل به ذمتهم، حکم وداعِي المسلمين وأماناتِهم. وقد أملَت في ذلك مسألةً مستوفاةً مستقصَّةً وسميتُها «تنبيه الأنام لرعاية حق الإمام» يطلع بها على ثنايا هذه المسألة وخباياها^(٢).

يا حبذا لو أطلعنا على هذا الكتاب حتى نتعرف على ما في ثناياه، فلعلَّ فيها، شيئاً على خلاف ما ذهب إليه الشِّيخ في النهاية.

٣- إنَّ شِيخنا (حقَّ الكتاب) قد أخذَ مصورةً مكتبة المرعشى برقم ١٢٧ والذي جاء اسمه في الجزء الأول ص ١٢٣ من فهرست المصورات، أصلًا في التحقيق والتعليق، ويرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٦٤٥ هـ قرابةً من عصر المؤلف، ولم يكن خالياً من سقط وتصحيف، ومع ذلك فلها قيمتها الخاصة، وبما أنَّ إاصلاح الشيعة قد طبع مبعضاً وموزعاً على الكتب الفقهية في الموسوعة: سلسلة الينابيع الفقهية، اتَّخذه المحقق نسخة ثانية وأشار إليها برمز «س» و مع التقدير لجهود جامعها: العلامة الشِّيخ علي أصغر مرواريد - دام مجده - لم تكن المطبوعة في الموسوعة خاليةً عن السقطات الكثيرة والأغلاط المغيرة للمعنى وقد أشار المحقق إلى لفيف منها في التعليقة وأعرض عن كثير. وهذا يفرض على مدونها، إعادة النظر في تصحيحها وتحقيقها خصوصاً أنَّ الموسوعة، أصبحت، أوسع موسوعة فقهية شيعية في العالم الإسلامي.

١- الطوسي: النهاية: ٢٠١.

٢- لاحظ هذا الكتاب: ١٢٨.

٤- لم يكن كتاب إصلاح الشيعة كتاباً مهجوراً عند العلماء كيف وقد نقل عنه لفيف من المؤخرین منهم شيخنا صاحب «الجوهرا» في مبحث الأقارب المهمة^(١) والفضل الهندي في «كشف اللثام» في مبحث آداب الخلوة^(٢)، كما نقل عنه المتقدّمون عليهما كالعلامة في «المختلف» كما نقل غيره.

٥- بـها أن المؤلف في كتابه هذا سار على ضوء «المبسوط» لشيخ الطائفـة و «غنية الزروع» لابن زهرة فقد استعان شيخنا المحقق في تصحيح بعض الكلمات غير المروءة أو المطموسة بكتابي «المبسوط» و «الغنـية» ولأجل الإيـاز إلى هذا، ربـا يـنـقل نـصـ المـبـسـوـطـ وـالـغـنـيـةـ فيـ التـعـلـيقـ لـيـلـمـ مصدرـ التـصـحـيـحـ.

٦- قد سبق أن شيخنا المؤلف كان له شجاعة أدبية في التعبير عن آرائه وكان لا يأبه بالمخالفة للمشهور، نرى أنه ربـا يـقـتـيـ بـخـالـفـ الـمـشـهـورـ فقدـ أـفـقـيـ فيـ صـلـةـ الـاـحـتـيـاطـ بـالـتـخـيـرـ بينـ قـرـاءـ الـحـمـدـ وـالـتـسـبـيـحـ^(٣) معـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ قـرـاءـ الـحـمـدـ.

٧- وفي نهاية المطاف تقدم بالشكر إلى الفاضل المحقق والمـاجـادـ المـخلـصـ الشـيـخـ إبراهيم البهـادـريـ - دـامتـ أـفـاضـانـهـ - حيثـ قـامـ بـتـصـحـيـحـ الـكـتـابـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ وـأـتـعـبـ نـفـسـهـ فيـ ذـلـكـ الـمـجـالـ وـلـاـ يـقـومـ بـإـلـاـ بـغـاـةـ الـعـلـمـ وـعـشـاقـ الـفـضـيـلـةـ فـشـكـرـ اللهـ مـسـاعـيـهـ الـجـمـيلـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ أـوـلـ كـتـابـ قـامـ بـتـحـقـيقـهـ، فـقـدـ كـرـسـ حـيـاتـهـ الثـمـيـنـةـ، فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ مـضـافـاـ إـلـىـ درـاسـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ وـتـأـلـيـفـهـ الـثـمـيـنـةـ، وـإـلـيـكـ فـهـرـسـ ماـ حـقـقـهـ مـنـ الـكـتـبـ.

٨- عمدة عيون صحاح الأخبار: لـابـنـ الـبـطـرـيقـ (٥٢٣ـ ٦٠٠ـ هـ) فيـ الفـضـائلـ وـالـنـاقـبـ وـطـبعـ فيـ جـزـئـينـ، وـقـدـ حـقـقـهـ وـصـحـحـهـ مـعـ زـمـيلـهـ الـشـيـخـ الشـيـخـ الـمـحـمـودـيـ - حـفـظـهـ اللهـ -.

٩- جواهر الفقه: للقاضي ابن البراج (٤٠٠ - ٤٨١ـ هـ) وقد طبع في جـزـءـ وـاحـدـ.

١٠- الاحتجاج: للشيخ الطبرسي في جـزـئـينـ، وقد تحـمـلـ عـبـاـ كـثـيرـاـ معـ زـمـيلـهـ الشـيـخـ محمدـ هـادـيـ بـهـ - حـفـظـهـ اللهـ - فـيـ اـرـجـاعـ مـرـاسـيـلـهـ إـلـىـ الـمـسـانـيدـ، وـبـذـلـكـ أـضـفـيـاـ عـلـىـ الـكـتـابـ ثـوـبـاـ جـيـلاـ.

١١- إـشـارةـ السـبـقـ: تـأـلـيـفـ الشـيـخـ عـلـاءـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـفـضـلـ بـنـ أـبـيـ

١- النجفي: الجوهر: ٣٩/٣٥.

٢- الفاضل الهندي، كشف اللثام: ١٩/١.

٣- لاحظ: ٨٣ من هذا الكتاب.

المجد الخلبي، وقد طبع في جزء واحد.

٥- الرسائل الاعتقادية: للشيخ الطوسي.

٦- المسائل الميافارقة: للسيد المرتضى، وقد طبعت السلطان في ذيل جواهر الفقه.
وشيخنا المحقق بعد جاد في عمل التصحيف، وساع في ميدان التحقيق، وهو الآن
مشغول بتحقيق كتاب «غنية النزوع» لشيخنا ابن زهرة - قدس سره -.
أرجو من الله سبحانه أن يوفقه لاحياء التراث أزيد مما سبق، ويرحم الله الماضين من
عليانا ويرحم الله الباقيين منهم.

مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام. إذ تنشر هذا الكتاب تقدم بالشكر للمحققين
والعاملين فيها والمرشفيين على إخراج هذا الكتاب إخراجاً فنياً رائعاً.

قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

جعفر السبحاني

ذى الحجة الحرام

من شهور عام

١٤١٥

مصادر الترجمة:

قد راجعنا في ترجمة المؤلف إلى المصادر التالية:

- ١- أعيان الشيعة: ٢٤٥/٨ و ٤٥١.
- ٢-أمل الأمل: ٢/٢٦٦.
- ٣-بحار الأنوار: ٥٥/٢٧٩ (ط. بيروت).
- ٤-الذرية في مختلف أجزائها.
- ٥-روضات الجنات: ٦/٢٩٥.
- ٦-ريحانة الأدب: ٦/٤٧٣.
- ٧-سفينة البحار: ٢/٤٣٧.
- ٨-شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ١/٢٦٩.
- ٩-طبقات أعلام الشيعة (سادس القرون): ٢٥٩.
- ١٠-الغدير: ٤/٣٢١.
- ١١-فهرست منتجب الدين: برقم ٤٨٩.
- ١٢-الفوائد الرجالية لبحر العلوم: ٣/٢٤٠.
- ١٣-قصص العلماء (للتكتابي): ٤٣٤.
- ١٤-الكنى والألقاب: للمحدث القمي: ٣/٧٤.
- ١٥-(لغت نامه دهخدا): ٣٧/٣٥١.
- ١٦-مجلة تراثنا: العدد ٣٧ و ٣٩.
- ١٧-مستدرك سفينة البحار: ٨/٥٤٧.
- ١٨-مستدرك الوسائل: ٣/٤٤٨، ٤٧٢.
- ١٩-معجم البلدان: ٤/٤٨٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أهمنا أن نحل^(١) معاقد الحق، فنحل^(٢) بحلها مقاعد الصدق، وأمدنا بإمداد التوفيق حتى تحرينا سواء الطريق، وتزهت عقائدهنا في الذين عن الأهواء المضللة وآراء المرتدين، وقادتنا بالإقبال والقبول مراسيم العترة الطاهرين من آل الرسول - صلوات الله عليهم أجمعين - فاتخذناهم في تتبع الشرائع قدوة، وفي التطلع على ثوابا الحقائق أسوة، وجعلنا عتبتهم الشريفة باب حطة، يقمع إليها من كل معضلة وحظة، لأنبغي مدى الأعمار عنهم حولاً^(٣) ولا نرضى بمن في الأقطار منهم، فللله جل اسمه الحمد على ما توالت من نعمه التي لا تُحصى ولا تُعدُّ، وتلألأ من آلات التي لا توصف ولا تُعدُّ، حداً على صفایا المحامد يرتضيه، ومن صحائف الكتبة الكرام يصطفيه.

ثم أفضل الصلاة والتحية على محمد المصطفى ﷺ وعلى وصيَّه الذي هو في

١- من الحل يعني الفتح يقال: حل العقدة؛ فتحها - لسان العرب - .

٢- من الحل يعني التزول والخلول نقىض الإرتحال - المصدر السابق - .

٣- من التحول يعني التنقل من موضع إلى موضع والإسم المحوّل ومنه قوله تعالى: «خالدين فيها لا يغون عنها حولاً»^ك. الكهف: ١٠٨ - لسان العرب .

غواص العلم بباب مديتها.

أما بعد: فإن درة يتيمة من الصدف النبوى. وثمرة ذات قيمة عظيمة من الشجر العلوى، قد انتج من خاطره اللطيف، وخرج من لطيفه الشريف فرط عنائه وشدة شوقه^(١) إلى كتاب بديع في فقه الفرق المسمية بالشيعة الإمامية الموسومين بفضل اختصاص بأهل البيت من بين الفرق الإسلامية، على آنـق^(٢) ترتيب وتهذيب، وأرشق تفصيل وتبسيب، قد أقصر على محض الأصول، وجرد عن فضول الفضول، يشتمل على فوائد المجلدات، ويندرج لخفة حجمه في سلك المختصرات، من أنقنه تُيَّقِّنُ أنَّ الْحَقَّ مغزاً وفحواه.

فحدايى عالى همته وحتم إشارته على تصنيف هذا الكتاب، الذى بربون من الفضل على أكثر كتب الأصحاب، يشهد بصحته العقل وملهمه والعاقل ومعلمته^(٣) ويرتع في رياضه العالم البصیر، ويسبح^(٤) في حياضه المتبحر النحرير، وما ذلك، - بعد توفيق الله عز اسمه - إلا يمين نفسه وعلوه همته، أرجو أن يقع فيما يرضاه من مبتداه إلى منتهاه، فيكون شكرًا مني لبعض نعماه.

وسميته «إاصلاح الشيعة بمصباح الشريعة» جعله الله للمتفقهة مصباحاً، ولليل حيرتهم صباحاً، والله أعتد وإياته أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١- تشوّفت إلى الشيء: تطلع، جمع البحرين.

٢- الآنق: الحسن المعجب.

٣- المعلم: الأثر الذي يستدل به على الطريق. ومعلم كل شيء مظنته. لسان العرب.

٤- سبّح الرجل في الماء سباحاً، من باب نفع، والاسم السباحة بالكسر، المصباح المنير.

كتاب الطهارة

الطهارة إما بالماء أو بالتراب، فالتي بالماء الوضوء والغسل، والتي بالتراب التيمم.

الفصل الأول^(١)

الماء كله طاهر مالم تحصل فيه نجاسة، والظاهر قد يكون غير مطهر كما استخرج من جسم أو اعتصر منه والمرة وغير ذلك مما لا يطلق عليه اسم الماء. ومطهر الماء ما عدا ذلك وهو إما راكد أو جاري، والجاري إذا خالطه نجاسة غيرت لونه أو طعمه أو رائحته فهو نجس لا يظهر إلا بزوال ذلك التغير بتكمير الماء، وماء المطر الجاري من الميزاب وإن خالطه نجاسة وماء الحمام مع المادة كاجاري كلها.

والراكد إما أن يكون في بشر له نبع أو لا يكون كذلك؛ فماء البشر ينجز بما يقع فيه من النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، ثم إن تغير إحدى صفاته بالتجاسة نزح إلى أن يزول ذلك التغير [إن تعذر نزح الكل]^(٢) وإن لم يتغير نزح الكل. إذا وقع فيها مس克راً أو فقاعاً أو منيًّا أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس أو

١-تعريف الفصول وترقيمها فيها إذا تجاوزت فصلاً واحداً متات.

٢-ما بين المعقوتين موجود في «من».

مات فيها بعير، فإن تعدد نَزْحُ الكلَّ تناوب في نَرْحِه أربعة رجال من الغدة إلى الرَّواح.

وإن مات فيها حمار أو بقرة أو دابة أو ما هو في قدر جسمها نَرْح منه كَرَّ، وإن مات فيها إنسان كبير أو صغير، نَرْح سبعون دلواً، وإن وقع فيها دم كثير أو عذرة رطبة، نَرْح خسون دلواً، وإن مات فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو سنور أو شاة أو غزال أو ما أشبهها أو بال فيها رجل أو امرأة أو وقع فيها ماء نجس فأربعون دلواً.

وإن وقع فيها دم قليل أو عذرة يابسة عشرة دلاء، وإن وقع فيها كلب وخرج حيَاً أو مات فيها حامة أو دجاجة وما أشباههما، أو فارة تفسخ فيها أو وزغة ماتت فيها وتفسخت، أو بال فيها صبي أو ارتس جنب فسبع دلاء، وإن وقع فيها ذرق الدجاج فخمس دلاء.

وإن مات فيها فأرة ولم تفسخ أو حية أو عقرب فثلاث دلاء، وإن مات فيها عصفور وما أشبهه أو بال فيها رضيع لم يأكل الطعام فدلو واحد، والاعتبار بالدلو المعتادة.

وال الأولى أن يكون بين البئر والبالغة سبع أذرع إذا كانت البئر تحتها أو الأرض رخوة، وإن كانت في الصلبة أو فوقها مما يكون نبع الماء من جهة فخمسة أذرع، وكل نجاسة لم يرد في النَّرْح منها نَصَّ، وجب نَرْح الجميع من ذلك احتياطاً، وأما ماء غير البئر: فإن كان كَرَّاً فحكمه حكم الماء الجاري، والكرَّ ما يكون ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً وعرضًا وعمقًا، أو ألفاً ومائتي رطل بالعربيَّ، وقيل: بالمدني،^(١) فإن تغير بالنجاسة بحيث يسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله، وإن

١- القائل هو السيد المرتضى اختاره في الناصريات المسألة ٢، ورسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة / ٢٢، واختاره الصدوق في الفقيه: ٦ / ١.

نقص عن كرّ نجس بما يقع فيه من النجاسة قليلة [كانت]^(١) أو كثيرة إلاّ ما تعذر التحرّز منه، كرؤوس الإبر من الدّم وغيره، فإنه معفوٌ عنه.

إِنْ تَمَّ كَرًّا بَطَاهُرَ أَزَالَ التَّغْيِيرَ طَهْرٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْكَرَّ نَجْسٌ فِي مَوْضِعَيْنِ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا مَعَ فَقْدِ التَّغْيِيرِ، وَقِيلَ: لَا يَطْهُرُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ بِذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَطْهُرُ بِطَرْيَانٍ كَرًّ طَاهِرٌ عَلَيْهِ إِنْ زَالَ بِهِ التَّغْيِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ فَبِزِيادَتِهِ إِلَى أَنْ يَزُولَ.^(٢)

إِذَا جَمِعَ بَيْنَ طَاهِرٍ غَيْرِ مَطْهُورٍ وَمَطْهُورٍ فَالْحُكْمُ لِلْأَعْلَبِ، إِنْ تَسَاوَيَا، قِيلَ: يَطْهُرُ لِأَنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةً.^(٣) وَقِيلَ: لَا يَطْهُرُ بَدْلِيلِ الْاحْتِيَاطِ [وَفَقْدِ اطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ]^(٤) وَقِيلَ: يَطْهُرُ إِنْ أَطْلَقَ اسْمَ الْمَاءِ.^(٥)

وَسُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْكَافِرِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ وَجَلَالُ الطَّيْوَرِ وَالْبَهَائِمِ وَمَا فِي مَنْقَارِهِ أَثْرُ دَمٍ يَأْكُلُ الْمِيَةَ مِنَ الطَّيْوَرِ^(٦) كُلُّ ذَلِكَ نَجْسٌ. وَسُؤْرُ الْحَائِضِ الْمُتَهَمَّةِ وَالْدَّجَاجُ غَيْرُ الْجَلَالِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ مَكْرُوهٌ.

وَمَا سُتُّمْلُ في غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ يَجُوزُ استِعمالُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا نَجَاسَةٌ إِلَّا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ بِهِ خَاصَّةٌ وَمَا سُتُّمْلُ في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ.

وَيَكْرُهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَشَمَّسِ، وَلَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَقِيلَ: يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ^(٧) وَالْمَعْوَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَكْرُهُ استِعمالُ مَاءِ

١- مَابِينِ الْمَعْقُوفَيْنِ مُوجَدُ فِي «س». .

٢- ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ - قَدَّسَ سُرَّهُ - فِي الْخَلَافِ، الْمَسَأَلَةُ ٤٨ - ٥٠ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَقَالَ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذَكِّرِ / ٢٣ / ٢٢: لَوْ جَمِعَ بَيْنَ نَصْفِيْنِ كَرًّ نَجْسٌ لَمْ يَطْهُرْ عَلَى الْأَشْهُرِ... وَقَالَ بَعْضُ عَلَيَّاَنَا: يَطْهُرُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

٣- ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ - قَدَّسَ سُرَّهُ - فِي الْمُبْسُطِ: ٨ / ١.

٤- مَابِينِ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ «س». .

٥- لَاحَظَ الْمَهَذَبُ لِلْقَاضِيِّ ابْنِ الْبَرَاجِ: ٢٤ / ١.

٦- وَفِي «س»: أَوْ يَأْكُلُ الْمِيَةَ مِنَ الطَّيْوَرِ.

٧- الْقَاتِلُ هُوَ السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ - قَدَّسَ سُرَّهُ - لَاحَظَ النَّاصِرِيَّاتِ، الْمَسَأَلَةُ ٢٢.

مات فيه الوزغة والعقرب من الماء القليل. ولا يجوز الطهارة بالماء المغصوب.
الماء النجس لا يجوز استعماله إلا في الشرب عند الخوف من ال�لاك.
لو شك في الماء فهو طاهر أو نجس؟ لم يلتفت إلى الشك إذ الأصل
الطهارة.

اشتبه إناء ان أحدهما طاهر ماؤه والآخر نجس لم يجز استعمالهما، وإن كان أحدهما طاهر غير مطهر والآخر مطهراً استعملهما معاً، وإن أخبره رجالاً بتعيين ذلك لم يجب عليه القبول لفقد الدليل، وقيل: يجوز قبول قول عدلين في ذلك.^(١)
يجب غسل الإناء من النجاسة، ثلاث مرات بالملطلق، وروي مرة واحدة،^(٢)
وال الأول أحوط، ومن الخمر والمسكر وموت الفارة سبع مرات، ومن ولوغ الكلب
والخنزير ثلاث مرات أو هلن بالتراب إن وجد.

إذا غسلمرة أو مرتين فوقه في نجاسة أخرى، استأنف الغسل ثلاثة
ولا يعتد بالسابق، وقيل: لا يستأنف.^(٣)

ما كان قرعاً^(٤) أو خشباً من إناء الخمر لا يظهر بالغسل، وقيل: إن النهي
عن استعمال ذلك محمول على الكراهة دون الحظر.^(٥)

لا يجوز الاستقاء للطهارة بالذلو المأخوذة من جلد ما لا يؤكل لحمه وإن
ذكري.

١- لاحظ السراج: ٨٦ / ١.

٢- انظر تهذيب الأحكام: ١ / ٢٨٣، ح ٨٣٠ قال العلامة - قدس سره - بعد نقل الحديث: علق نفي
الباس على مطلق الغسل الحالـل بالمرة الواحدة. انظر مختلف الشيعة: ١ / ٥٠٠ من الطبع
الحاديـث.

٣- لاحظ المبسوط: ١ / ١٤.

٤- القرع: الدباء وبالعكس: وهو وعاء كانوا يتبدلون فيه فكان النبي يغلي فيه سريعاً ويسكر - لسان
العرب، وجمع البحرين، وانظر الوسائل: ٢ / ١٠٧٥، ب ٥٣ من أبواب النجاسات، ح ٢.

٥- القائل هو الشيخ - قدس سره - في المبسوط: ١ / ١٥.

الفصل الثاني

مقدمة الوضوء ضربان: مفروض ومسنون.

والمفروض^(١): ترك استقبال القبلة واستدبارها في حال البول والغائط، إلا في موضع لا يمكن الانحراف، وغسل مخرج النّجو أو مسحه بالحجر حتى ينقى إن لم يتعد النّجاسة موضعها، أو بما يزيل العين كالحجر والمدر والخرق إن كان طاهراً، وغسل مخرج البول بماء لاغير، وأقله مثلاً ما عليه، وعند ضرورة حرج فقد ماء ينشفه بالمدر والخرق.

ولا يستنج^(٢) مع الاختيار إلا باليسار ولا يستنج^(٣) بالرّوث ولا بما لا يزيل العين كالعظم والحديد، ولا استعمال الأحجار التي استعملت في الاستنجاء.

والمسنون: التّستر عن الناس عند الحاجة، وتقديم الرّجل اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج، والتسمية والتّعود من الشّيطان عند دخول الخلاء، وتغطية الرأس، وترك استقبال القمرین بالحدفين، والرّبع بالبول، والتجنب عندهما من أفنية الدّور ومواقع اللعن والشّوارع والشارع، وفي التزال، ومسقط الثمار، وحيث يتاذى المسلمين بتجاسته فيه، والمياه الجارية والراكدة.

ولا يبول في جحرة الحيوان، ولا في الأرض الصّلبة، ويقع على أرض مرتفعة عند البول، ولا يطمح^(٤) بوله في الهواء، ولا يستنج وفي إصبعه خاتم، نقش فصه اسم الله تعالى أو أسماء خيرته من بريته، أو فصه حجر له حرمة كحجر زرم.

١- في «س»: فالمفروض.

٢ و٣- في الأصل: ولا يستنجي.

٤- طمح بوله: رفعه ورمى به. مجمع البحرين.

ولايقرأ القرآن حال الغائط إلآ آية الكرسي، ولايأكل ولايشرب ولايستاك ولايتكلّم مختاراً، ويدعوا بالأدعية المشهورة.

وإذا بال مسح من عند المقدد إلى أصل القضيب ثلثاً وينتر^(١) (القضيب ثلثاً، ولايضره ما يرى^(٢) بعده من البليل، وإن لم يفعل ذلك ورأى بذلك بعد الوضوء انقضى، وأن يجمع بين الحجر والماء وأن يستعمل ثلاثة أحجار وإن نقى بواحد).

الفصل الثالث

الوضوء إما واجب وهو ما تستباح به الصلاة أو الطواف بالبيت، وإما ندب كما يقصد به مس المصحف أو كتابته، أو الدخول إلى موضع شريف، أو للنوم، أو لمندبه إليه من الكون على الطهارة، ثم هو يشتمل على واجب وندب:

فالواجب: أن ينوي به رفع الحدث واستباحة الصلاة، أو الطواف متقرباً إلى الله تعالى، وإن نوى استباحة صلاة بعينها جاز أن يستبيح به سائر الصلوات نفلاً كان أو فرضاً، وأن لا ينتقل من تلك النية إلى نية ترفع حكمها وينافيها.

ويتعين وجوبها عند غسل الوجه، وهي بالقلب لا علقة بها^(٣) باللسان، وأن يغسل وجهه بكفت من الماء من قصاص شعر الرأس إلى محادر^(٤) (الذقن طولاً في عرض ما دارت عليه الإبهام والوسطى، فإن غسل من المحادر إلى القصاص لا يجزئه لأنّه خلاف المأمور به، وقيل: يجزئه لأنّه يكون غاسلاً^(٥) ويغسل بكفت

١- النز: جذب الشيء بجفونه. ومنه نز الذكر في الاستبراء. جمع البحرين.

٢- في «س»: ما رأى.

٣- في «س»: لها.

٤- محادر الذقن: - بالدال المهملة: أول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. جمع البحرين.

٥- القائل هو السيد المرتضى بناء على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر: ١٤٣ / ١

أخرى يده اليمنى، من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإن ابتدأ من رؤوس الأصابع إلى المرفق لا يجوزه، وقيل: يجوزه لأنّه غاسل^(١) ويغسل المرفق أيضاً ثم يغسل يسراه كذلك.

ومقطوع اليد دون المرفق يغسل ما بقي، وفوق المرفق لا غسل، والزائد من اليد والإصبع دون المرفق يجب غسله وفوقه لا يجب، وأن يمسح ببقية النداوة رأسه، ولا يستأنف للمسح ماء جديداً، فإن لم يبق نداوة أخذ من أشفار عينيه و حاجبيه ولحيته، فإن لم يكن استأنف الموضوع، ولا يمسح إلا مقدام الرأس مقدار ما يقع عليه اسم المسح.

ولا يستقبل شعر الرأس، فإن خالف أجزاءه لأنّه ماسح، وقيل: لا يجوزه^(٢)، ويجوز أن يمسح على شعر رأسه ويمسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وإن عكس جاز، والكعب العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك.

ومقطوع الرجل إلى الكعبين لا يلزم مسح، ولا يجوز المساس على حائل بين العضو والممسحة لا في الرأس ولا في الرجل مختاراً.

وأقل ما يجوز من الماء في الموضوع ما يكون به غاسلاً ولو كالدّهن بشرط أن يجري على العضو والإساغ في مذ من الماء، وأن يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح^(٣) الرأس ثم يمسح^(٤) الرجلين، ولا يجب الترتيب في الرجلين، وقيل: يقدم اليمنى على اليسرى^(٥)، وأن لا يؤخّر غسل عضو من عضو

١- القائل هو السيد المرتضى في المسائل الناصريات، المسألة ٢٩، واختاره الحليل في السراير: ٩٩/١.

٢- ذهب إليه الشيخ في الخلاف، المسألة ٣١ من كتاب الطهارة واختاره سلار في المراسم لاحظ البنایع الفقهیة: ٢٤٧/١.

٣- ٤- في «س»: ثم يمسح.

٥- وهو خيرة سلار في المراسم لاحظ البنایع الفقهیة: ٢٤٧/١.

إلى أن يجفَّ ما تقدَّم مع اعتدال الهواء، وأن يوصل الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه، ويسمح على خرقَة الجرح والجهاز إن تعلَّر نزعها وإن أمكنه وضع ذلك العضو في الماء وضعه، ولا يسمح عليها ولا يوضعه غيره مختاراً.

وأما الندب: فأأن يغسل يده من التوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً بغرفة أو غرفتين أو ثلاط، وأن يغسل وجهه ويديه، [ثانياً] وقيل: الغسلة الثانية بدعة وما عليه معول^(١)، ويبتدئ الرجل في الغسلة الأولى بظاهر يديه، وفي الثانية بباطنه، والمرأة بالعكس، وأن يمسح الرأس بمقدار ثلاثة أصابع مضمونة، وأن تضع المرأة قناعها لمسح الرأس في المغرب والغداة خاصة، ويسمح الرجل بكفه كلها، وأن يقدَّم الاستنجاء على الوضوء، ولا يستعين غيره بحسب الماء عليه، ولا يتمندل، ويأتي في خلال ذلك بالأدعية المشهورة.

من تيقن الحديث وشكَّ في الوضوء أو تيقنها معاً ولم يدرِّ أَيْهَا سبق، أو شكَّ في الوضوء وهو على حاله، أو ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمداً أو ناسياً إلى أن لم تبق معه نداوة، أعاد في جميع ذلك الوضوء والصلاحة إن صلاها، وكذلك من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً، ومن شكَّ في بعض أعضاء الوضوء وهو على حاله أعاد عليه وعلى ما بعده، ومن ترك الاستنجاء أو الاستبراء متعمداً أو ناسياً وصلَّى أعاد ذلك مع الصلاة دون الوضوء.

ومن توَّضاً وصلَّى الظهر ثم أحدث وتوَّضاً وصلَّى العصر ثم ذكر أنه أحدث عقيب إحدى الطهاراتين قبل أن صلَّى، أو ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدرِّي من أيِّ الطهاراتين كان وقد أحدث فيما بينهما، أعاد الوضوء والصلاتين

١- مابين المعقودتين موجود في «سن».

في المسألتين لأنّه ما أدى واحدة منها بيقين.^(١)

ومن توضّأ لكل صلاة من الخمس وضوءاً على حِدَةٍ ثُمَّ ذكر أنّه أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير، ولا يدرى ما هي، توضّأ وأعاد الصلوات كلّها لأنّه لا يقطع على أنّه صلّى واحدة منها بيقين،^(٢) فإن لم يحدث عقيب واحدة إلا أنّه ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء طهارة لا يتعين له، أعاد الصلاة الأولى لا غير، لأنّ المشكوك هي الأولى تعلق الشك بها أو لا.

الفصل الرابع

ما ينقض الطهارة على ثلاث أضرب:

ضرب ينقضها ويوجب الوضوء لا غير، وهو البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلّ ما يزيل العقل والتمييز، من الإغماء والجنون والسكر وغيرها.

وضرب ينقضها ويوجب الغسل، وهو خروج المني على كلّ حال، والتقاء الختانين، والحيض والنفاس، ومس الميت من الناس بعد البرد بالموت قبل الغسل، ومس قطعة قطعت من حي أو ميت من الناس وفيها عظم.

وضرب ينقضها ويوجب الوضوء في حال والغسل في أخرى، وهو دم الاستحاضة وما يخرج من الجوف من بول أو غائط إن كان دون المعدة ينقض الطهارة، وإن كان فوقها فلا ينقض، ولا ناقض سوى ذلك.

- ١- ولا ينافي أنّه إن أتى بأربع ركعات بطهارة محددة كان متيناً لذلك، فلا يحتاج إلى إعادتها جيّعاً، نعم يجب عليه إعادةتها إن اختلفتا في العدد، كالغرب والعشاء.
- ٢- ولا ينافي ما فيه، لأنّه إن توضّأ وأتى بالصبح والمغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء خيراً فيها بين الجهر والإخفاء لكن مودياً جيّعاً بيقين.

الفصل الخامس

الغسل: إما واجب كما لاستباحة الصلاة أو الطّواف، أو لدخول المساجد، أو مسّ كتابة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه وحججه - عليه السلام -، وإما ندب كما سيأتي، ومن الواجب تغسيل الميت من الناس وغسل من مسنه، وقيل: إنه ندب^(١) والأشهر الأول.^(٢)

الفصل السادس

الجنابة تكون بشئين: بإنزال الماء الدافق، وبالجماع في الفرج وإن لم يُنزل، وحد الجماع التقاء الختتين وغيابه الحشفة، ويجب [الغسل]^(٣) على الرجل والمرأة بأحد هذين يعني الجماع المذكور وخروج المنى، والجماع في الذبر من غير إنزال هل يوجب الغسل عليهما؟ فيه رواياتان، وإن أولى في فرج بهيمة ولم ينزل يجب الغسل احتياطًا، وقيل: لا يجب لفقد الدليل، والأصل براءة الذمة.^(٤)

من وجد في ثوبه منيًّا ولم يعلم متى خرج، فإن كان الثوب يستعمله هو وغيره لا يجب عليه الغسل^(٥) وإن كان فعله أولى احتياطًا، وإن لم يستعمله غيره اغتسل وجوباً ويعيد كل صلاة صلاتها فيه من آخر نومة نام فيه^(٦) إن لم يغتسل بعدها بما يرفع الحدث، وقيل: [لإعادة]^(٧) لفقد الدليل، ويغسل الثوب ويعيد

١- اختاره السيد المرتضى على ما حكاه عنه الشيخ في الخلاف، كتاب الطهارة، المسألة ١٩٣.

٢- بل هو المشهور لاحظ المختلف: ٣١٣ / ١ منطبع الحديث.

٣- ما بين المعقوفين موجود في «س».

٤- الشيخ: المبسوط: ٢٨ / ١.

٥- في الأصل: لا يجب الغسل عليه.

٦- في الأصل: نومة نام فيه، وقال في المبسوط: ٢٨ / ١: من أول نومة نامها.

٧- ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وال الصحيح ما في المتن.

كل صلاة لم يخرج وقتها.^(١)

يحرم على الجنب خمسة أشياء: قراءة العزائم، وهي ألم تنزيل وحُم السجدة، والنجم واقرأ، ومس كتابة المصحف وشيء عليه اسم الله أو نبي أو وصي أو إمام، ودخول المساجد إلا عابر سبيل ووضع شيء فيها، ويكره له الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب.

ويجب الاستبراء بالبول والاجتهاد عند الغسل على الرجل، فإن لم يفعل ورأى بلالاً بعد الغسل أعاد، ويغسل يديه إن نجستا وجوباً وإلا فاستحباباً ثلاثة^(٢) ويتمضمض ويستنشق ثلاثة ثلاثة ندبأ، وينوي رفع الحدث واستباحة ما يستبيح به من القرب متقرباً إلى الله تعالى أعني: رضاه وثوابه واجباً، ويقرن النية بحال غسل الرأس أو غسل اليدين.

ويجب استدامة حكم النية إلى حين الفراغ عن الغسل بأن لا ينتقل منها إلى نية تنافيها، فإن فعل ذلك في خلال الغسل ثم تممه لم يرفع حكم حدثه لنقضه النية، فإن عاد إلى النية بني على ما غسل سواء جف ما سبق أو لا إذ المولاة غير واجبة في الغسل، وإن نوى مع رفع الحدث التبرد جاز لأنها لا يتنافيان، ثم يغسل رأسه، ثم ميامنه، ثم ميساره بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر وظاهر جميع البدن.

والترتيب المذكور فيه واجب لاجزي فيه خلافه، وإن غسل رأسه بكرة وجسمه ظهراً جاز مالم يحدث ناقضاً لل موضوع، فإن أحدهما واجب الاستئناف ولم يجز البناء وقيل: يعني ويتوضاً لاستباحة الصلاة، وهو اختيار المرتضى.^(٣)

١-الشيخ: المبسوط: ٢٨/١.

٢-في «س»: ثلاثة.

٣-حکاه المحقق عنه في المعتبر: ١٩٦/١.

وأقل ما يجزي من الماء في الغسل ما يجري على البدن ولو كالدّهن، والإسقاط بتسعة أرطال، ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء والوقوف تحت المجرى أو المطر والغسل بذلك، وقيل: يترب حكماً.^(١) وب مجرد غسل الجنابة خاصة تستباح الصلاة من غير وضوء، وقرآن الوضوء [مع الغسل]^(٢) بدعة.

الفصل السابع

دم الحيض أسود حارة يحرم به ما يحرم على الجنب والصلة والصوم والاعتكاف والطواف بالبيت والجماع، ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدّم وقضاء الصوم دون الصلاة، ويجب على زوجها إن وطأها حائضاً متعمداً التعزير، وعليها أيضاً إن طاوعته، وعلى الزوج بالوطء في أول الحيض تصدق دينار وفي وسطه نصفٌ وفي آخره ربع.

وهل ذلك واجب أو ندب؟ فيه رواياتان، واختار الشيخ القول بالنديّة.^(٣)
ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومن المصحف وحمله والخضاب، ولا يصح منها الوضوء والغسل لرفع الحدث ولا يصح طلاقها.

ولا يكون الحيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، وروي أنه في القرشيات يمتد إلى ستين^(٤)، ولا يكون للحامل المستعين حملها، وأقل مدة الحيض ثلاثة أيام متواليات، وقيل: ثلاثة في جملة العشرة^(٥)، وأكثر ذلك عشرة وما بينهما بحسب عادة النساء، فأول ما ترى المرأة الدّم يجب أن تمنع من الصوم والصلة،

١- وهو خيرة سلار انظر المختلف: ٣٣٦ / ١.

٢- مابين المعقودتين موجود في «س».

٣- النهاية: ٢٦.

٤- لاحظ وسائل الشيعة: ٢ / ٥٨٠، بـ ٣١ من أبواب الحيض.

٥- الشيخ: النهاية: ٢٦، وابن البراج: المذهب: ١ / ٣٤.

فإن استمر بها ثلاثة أيام متواليات قطعت على أنه دم حيض وإلا فلا، وقضت الصوم والصلوة، وعلى الرواية الأخرى^(١) إذا رأته في جملة العشرة ثلاثة أيام لزم قضاء الصوم دون الصلاة، وأقل مدة الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ولاحد لكثيرة.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وما بعد انقضاء أكثر أيام الحيض يكون [دم الاستحاضة، وما بعد انقضاء أيام الطهر يكون]^(٢) حيضاً مستأنفاً، والمبتداة إذا اختلطت أيامها كلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة، وكلما طهرت صامت وصلت إلى أن تستقر عادتها بتقضى شهرين أو ثلاثة ترى فيها الدم أيامًا معلومة أو أوقاتاً معينة فتعتمد عليها.

ويتميز دم الحيض من دم العذرة بأنقطنة تخرج منغمسة بدم الحيض، ومتطرفة بدم العذرة، ودم القرح يخرج من جانب الأيمن ودم الحيض من الأيسر، ويتميز من دم الاستحاضة بالصفة.

إذا انقطع الدم فيها دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حائض أم لا؟ أدخلتقطنة، فإن خرجت عليها دم وإن كان قليلاً، فهي بعد حائض، وإلا فلا.

وتتوسعاً الحائض في كل وقت صلاة وتجلس في مصلاها مستقبلة القبلة ذاكراً الله تعالى مقدار الصلاة ندباً، وإذا طهرت جاز للزوج وطؤها قبل الغسل بعده غسل فرجها، وغسل الحيض كغسل الجنابة، ولايجوز به استباحة الصلاة من دون الوضوء، وقيل: يجوز^(٣) والأول أشيع.

إذا دخل عليها وقت صلاة ومضى منه مقدار ما يمكنها أداؤها ولم تفعل ثم

١- الوسائل: ٢، ب ١٢ من أبواب الحيض، ح ٢.

٢- مابين المعقوقتين موجود في «س».

٣- السيد المرتضى: جل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ٢٤.

حاضت، يجب عليها قضاها، وإن ظهرت في وقت الصلاة وأخذت في تأهُّب الغسل من غير توافر فخرج الوقت، فلا قضاء عليها، وإن تواترت وجوب عليها القضاء، وإذا ظهرت قبل مغيب^(١) الشمس بمقدار ماتصلّى فيه خمس ركعات تقضي الظُّهُر والعصر ندباً، فإن أدركت مقدار فرد ركعة إلى أربع لزمنها العصر لا غير، وإذا ظهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل، قضت العشاءين وجوباً، وإذا ظهرت إلى قبيل الفجر مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات، تقضيهما ندباً، وإن لم تدرك أكثر من مقدار^(٢) ثلاثة ركعات أو أقل، لم يلزمها سوى العشاء الآخرة، وإذا^(٣) ظهرت قبل طلوع الشمس مقدار ما تصلّى فيه ركعة تقضي الفجر وجوباً، وإلا فلا.

إذا أصبحت صائمة ثم حاضت أفطرت وقضت، وإذا حاضت بعد العصر، أو كانت حائضاً فطهرت خلال النهار أمسكت بقية النهار ندباً وقضت وجوباً.

الفصل الثامن

الغالب على دم الاستحاضة الرقة والبرودة والإصفرار، وعلى دم الحيض الغلظة والحرارة والتذفق والحمرة المائلة إلى الإسوداد، وما زاد على أكثر أيام الحيض أو التفاس وهو عشرة أيام فهو استحاضة وإن لم يكن بالصفة المذكورة.

وإذا استمر الدم بالاستحاضة المتبدلة فلها أربعة أحوال:
أولها: أن يتميز لها الدم بالصفة، فما رأته بصفة الحيض حيض^(٤) بشرط أن

-
- ١- في «س»: قبل تغيب الشمس.
 - ٢- في الأصل: وإن لم يبق أكثر مقدار.
 - ٣- في الأصل: وإن ظهرت.
 - ٤- في «س»: فحفض.

لایخرج من حديه، وما رأته بصفة الاستحاضة استحاضة.

وإذا رأت المبتدئة ثلاثة أيام [دم الحيض وثلاثة أيام]^(١) دم الاستحاضة وأربعة أيام كدرة^(٢) كان الكل من الحيض، وإنما يحکم بالطهر إذا جاوز العشرة، وإن رأت ثلاثة أيام دم الاستحاضة ثم ثلاثة دم الحيض ثم دم الاستحاضة وجاوز العشرة، فما هو بصفة دم الحيض وما هو بصفة دم الاستحاضة طهر، تقدم ذلك أو تأخر، إذ ليس الثالثة المتقدمة أولى بالاضافة إلى الحيض [من المتأخرة، فسقطا وعملت على التعين فيها بصفة دم الحيض]^(٣)

وكذلك إن رأت دم الاستحاضة خسنة ثم رأت باقي الشهر دم الحيض، فأول ما رأته بصفة الحيض حيض إلى تمام العشرة وما بعدها استحاضة، فإن استمر ذلك جعلت بعد الحضرة الأولى عشرة أيام طهراً، وما بعدها استئناف حضرة ثانية، وإن رأت ثلاثة عشر يوماً دم الاستحاضة. ثم رأت الحيض واستمر بها، كان ثلاثة من الأول حيضاً، والعشرة طهراً، وما بعدها حضرة ثانية.

وثانيها: أن لا يتميز لها وهو أن ترى الدّم أقل من ثلاثة أيام دم الحيض وبعدها دم الاستحاضة إلى آخر الشهر، فيجب أن ترجع إلى عادة نسائها من أهلها.

وثالثها: أن لا تكون لها نساء أو كن مختلافات العادة، فلترجع إلى لداتها^(٤) من بلدتها.

ورابعها: أن لا يكون لها لدات أو كن في العادة مخالفات، فلتترك الصلاة

١- مابين المعقوفين موجود في «س» وهو الصحيح لاحظ المسوط: ٤٦/١.

٢- في الأصل: دم كدرة.

٣- مابين المعقوفين موجود في «س» وهو الصحيح لاحظ المسوط: ٤٦/١.

٤- اللّهُ: التّرْبُ والجَمْع لِدَاتٍ وِلِدُونٍ. لسان العرب.

والصوم في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني عشرة أيام، أو في كل شهر سبعة أيام، مختارة في ذلك.

أما المعتادة فعل أربعة أقسام:

الأول: من لها عادة بلا تمييز،^(١) مثال ذلك: أن جرت عادة حيضها في الخمسة الثانية من الشهر، فرأأت الدم من أول الشهر واستمرّ بها، تجعل ابتداء حيضها من الخمسة الثانية، وإذا كانت عادتها خمسة أيام في كل شهر فرأأت الدم قبلها أو بعدها بخمسة ولم تر فيها شيئاً، كان حيضاً^(٢) قد تقدم أو تأخر، وإن اعتادت الدم في أول كل شهر خمسة فرأأت ذلك في بعض الشهور على العادة وظهرت عشرة أيام شمَّ رأت دماً؛ فإن انقطع دون أكثر مدة الحيض كانت حيضة ثانية، وإن استمر كذلك عملت على عادتها في الخمسة الأولى وجعلت الباقى استحاضة.

والثانية: من لها عادة وتمييز كأن اعتادت الحيض من أول كل شهر خمسة أيام فرأأت في شهر عشرة أيام دم الحيض، ثم رأت [بعدها]^(٣) دم الاستحاضة واتصل، يكون حيضاً عشرة أيام، اعتباراً بالتمييز، وكذا إذا اعتادت ثلاثة أيام من كل شهر، فرأأت ستة أيام في أول الشهر دماً آخر وأربعة أيام دماً أسود واتصل، أو اعتادت خمسة من أول الشهر فرأأت في أول الشهر ثلاثة أيام دماً آخر وثلاثة أيام دماً أسود وأربعة آخر واتصل، كان حيضاً في المسالتين الدم الأسود اعتباراً بالتمييز وإن عملت في هذه المسائل على العادة دون التمييز لقوهم - عليهم السلام - المستحاضة ترجع إلى عادتها^(٤) ولم يفصلوه كان قويأً.

١- في الأصل: ولا تمييز.

٢- في «س»: كان حيضاً.

٣- مابين المعقوفين موجود في «س».

٤- لاحظ الوسائل: ١٥، ب٥ من أبواب العدد، والوسائل: ٢، ب٥ من أبواب الحيض.

والثالثة: التي لها تميّز ونسيت عادتها أو اختلطت عليها فيجب أن ترجع إلى صفة الدم وتعمل على التميّز.

والرابعة: التي لا تميّز لها بصفة الدم واطبق عليها الدم وقد نسيت عادتها فانتها ترك الصلاة والصوم في كل شهر أيامًا مختبرة في أول الشهر أو وسطه أو آخره وللباقي حكم الاستحاضة.

وللمستحاضة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ترى دمًا^(١) لا يرشح على القطن، فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وتغيير القطن والخرقة.

وثانيها: أن يرشح على الكرسف ولا يسيل، فعليها غسل لصلاة الغداة، وتتجدد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير^(٢) القطن والخرقة.

وثالثها: أن يرشح ويسيل، فعليها غسل للظهر والعصر، وغسل للعشاءين، وغسل لصلاة الليل والفجر وتحمّل بين كل صلواتين، فإذا فعلت ما ذكرناه من الغسل وتتجدد الوضوء^(٣) لم يحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويجوز لزوجها وطئها، ولم يجب عليها قضاء ما صامت في تلك الأيام، فإن لم تفعل ذلك وصلّت وصامت فعليها القضاء ولا يجوز لها أن تجتمع بين الفرضين بوضوء واحد.

والاستحاضة حدث ينقض به الوضوء، فإن كان دمها متصلةً فتوّضّأت ثم ينقطع قبل الشروع في الصلاة، استأنفت الوضوء لا محالة، لا إذا انقطع في أثناء الصلاة، وإذا توّضّأت قبل دخول الوقت وصلّت في الوقت، أو توّضّأت في الوقت وصلّت في آخر الوقت، لم يصحّ وضوءها ولا صلاتها، لأنّ عليها أن توّضّأ وتصلي عقيبه بلا فصل.

١- في الأصل: أن ترى الدم.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وتتجدد الوضوء لكل صلاة مع تغيير.

٣- في الأصل: أو تجديد الوضوء.

الفصل التاسع

النفاس هو دم عقیب الولادة، ولا حدّ لقليله إذ من الجائز أن يكون لحظة ثم ينقطع، فيجب على المرأة الغسل في الحال، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم أصلاً لم يتعلّق بها حكم النفاس، وأكثره عشرة، وقيل: ثانية عشر يوماً.^(١)

إذا ولدت ولدين وخرج معها جميعاً الدّم، كان أول النفاس من الولد الأول وأخره يستوفى من وقت الولادة الأخيرة ولاء إلى أكثر أيامه إن امتدّ خروجه ولم ينقطع قبل ذلك، وإن رأت الدّم ساعة ثم انقطع ثم عاد قبل انتهاء العشرة، كان الكل نفاساً، وإن لم يعاودها حتى تمضي عشرة أيام طهر، كان ذلك من الحيض لا من النفاس، والحيض لا يتعقب النفاس بلا ظهر بينهما، وإذا رأت الدّم بعد مضي الطّهر عقّيب النفاس أقلّ من ثلاثة، لم يكن ذلك دم حيض، بل يكون ذلك دم فاسد^(٢) وكل أحكام النفاس كأحكام الحائض^(٣) سوى حدّ القليل.

الفصل العاشر

يجب غسل الموتى والقتل وأبعاضهم^(٤) إلا المقتول بين يدي الإمام أو نائبه المحمول عن المعركة بلا رمق، وإن كان جنباً فإنه يدفن بها أصحابه دمه من لباسه^(٥) إلا الخفيّن ففيهما قولان، والكافر باغيًا كان أو غيره، والمرجوم والمقتول قوداً إلا أنهما يؤمزان بالاغتسال والتحنط والتکفين قبل الحدّ، والسقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر، فإنه يُلْفَ في حرقة ويدفن بدمه، والرجل الذي مات بين نساء بلا رجل مسلم

١- السيد المرتضى: الإنصار لاحظ البنایع الفقهية: ١/١٢٩.

٢- في «س»: دم فاسد.

٣- في «س»: «أحكام الحائض» والصحيح ما في المتن.

٤- في الأصل: وأبعاضها.

٥- كذلك في الأصل ولكن في «س»: يدفن بها أصحاب لباسه.

ولاحرم له فيهن يدفن بشيابه، وكذا المرأة بين الرجال، وكل قطعة من ميت لم تكن موضع الصدر ولا فيها عظم، وكل مخالف لاتفاقية في ترك غسله، ومن بحسبه آفة يخاف من صب الماء عليه تقطعاً فإنه يُعَمِّم، ومن لم يتمكّن من الماء في غسله، أو منع من غسله مانع برد أو غيره ولم يتمكّن من إسخان الماء في غسله، أو منع من غسله مانع من أصحاب الماء، والختى المشتبه إذا مات بعد البلوغ يُعَمِّم.

والفرض في الغسل أن يغسل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة، وكيفيته: مستور العورة، أو لها بهاء السدر والثاني بهاء جلال^(١) الكافور والثالث بالماء القراح، وقيل: الواجب تغسله مرة بهاء القراح.^(٢)

وأن يعقد الغاسل النية لغسله ويكون توجيهه إلى القبلة في حال الغسل، ووقف الغاسل على جانب يمينه، وغمزُ بطنه في الغسلتين الأوليين، والذكر والاستغفار عند الغسل، وأن يجعل لصب الماء حفيرة يدخل فيها، وأن يغسل تحت سقف.

وينبغي أن يغسله أول الناس به، وأن يوضع على ساجة أو سرير مستقبل القبلة، فيجعل باطن قدمي الميت إليها على وجه لو جلس لكان مستقبل القبلة، ولا يسخن الماء لغسله إلا لبرد شديد، ويفتق جيب قميصه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يستره، ويلبس أصابعه إن أمكن، ويلفت الغاسل على يده اليسرى خرق نظيفة ويغسل فرجه أولاً بهاء السدر والحرض^(٣) ثلاثة، ويغسل رأسه بالصدر والخطمي^(٤)، ويغسله برفق يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وهكذا في البدن،

١- الجلال: الجليل وهو الجيد فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة.

٢- سلام: المراسم .٤٧.

٣- الحرض: الأسنان. المصباح المنير.

٤- الخطمي: ورق معروف يغسل به الرأس. مجمع البحرين.

ويصبّ الماء عليه من قرنه إلى قدمه متوايلاً، في كلّ غسلة يبدأ بغسل فرجه ثلاثاً، وقيل: يغسله بكلّ واحد من المياه الثلاث ثلاث غسلات^(١)، والغاسل يغسل بعد كلّ غسلة يديه إلى المرفقين،^(٢) والإجابة بباء القرابح^(٣)، ولا يركب الميت في حال غسله ولا يقعده، وقد روي أنه يوضئه قبل الغسل^(٤)، وروي أنه لا يوضئه وعلى هذا عمل الطائفة لأنّه كغسل الجنابة، ومن عمل بالأول جاز، هكذا قال الشيخ أبو جعفر^(٥)، ولا يقص شيء من أظفاره ولا شعره ولا يسرّح رأسه ولحيته، وإن سقط شيء من ذلك في حال غسله جعل في كفنه، ويكثر الغاسل من ذكر الله تعالى وطلب العفو للميت، ثم ينشفه بشوب طاهر، ويكره أن تصبّ الغسالة إلى الكثيف، وإذا لم يوجد سدر ولا كافور غسل بباء القرابح، وإذا خرج منه نجاسته بعد الغسل، غسل ذلك الموضع فقط، وإن أصاب الكفن فرض ذلك القدر.

الفصل الحادي عشر

إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه، فإن لم يوجد مَنْ هذه صفتُه غسلته الأجانب في قميصه مغمضات، وكذلك الحكم في المرأة إذا ماتت بين الرجال، وقيل: إذا لم يوجد للرجل إلا الأجانب من النساء وللمرأة إلا الأجانب من الرجال دفن كلّ واحد منها بشيابه من غير غسل،^(٦) والأول أحوط.

١- لاحظ الوسيلة لابن حزنة في ضمن الباب الرابع الفقهية: ٤٠٨ / ٢.

٢- في الأصل: من المرفقين.

٣- الإجابة - بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. المصباح المنير.

٤- الوسائل: ٢، ب٦ من أبواب غسل الميت، ح١ و٤٥.

٥- المسوط: ١٧٨ / ١.

٦- الشيخ: المسوط: ١٧٥ / ١.

والصبي والصبية إذا بلغا ثلاث سنين، فحكمهما حكم الكبار، وفيما دون ذلك يجوز غسل الرجل الصبي والمرأة الصبية.

إذا مات الولد في بطن أمّه ولم تُمْتِنَ الأمّ ولم يخرج الولد أدخلت القابلة يدها في فرجها وقطعت الصبي وأخرجته قطعاً، وغسل وحنط وجهه، وبالعكس يشق جانب الأمّ ويخرج، ويغسل الشهيد إذا حل من المعركة وبه رمق ثمّ مات.

وغسل الميت وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه فرض على الكفاية.

الفصل الثاني عشر

من لس جسد آدمي برد بالموت أو قطعة من حيّ قطعت وفيها عظم - ولم يغسل بعد - وجب عليه الغسل، فإن مسنه قبل برد़ه غسل يده لا غير، ولا بدّ مع هذا الغسل من الوضوء لستبيح الصلاة، وقال المرتضى - رضي الله عنه -: الأقوى أنّ هذا الغسل سنة^(١) وعمل الطائفة وفتواهم على الأول.

الفصل الثالث عشر

المحتضر يجب أن يوجه إلى القبلة، بأن يضجع على ظهره بحيث تكون رجلاه تلقاءها، حتى لو وقف لكان متوجهاً إليها توجيهه في الصلاة، وندب إلى أن يخُضُّر بالقرآن^(٢) وإذا تصعب عليه خروج نفسه نقل إلى مصلاه، ويلقّن الشهادتين وأسماء الأئمة - عليهم السلام - وكلمات الفرج، وتغمض عيناه، وإذا قضى نحبه أطبق فوه ومدّ يداه وساقاه وشدّ لحيه^(٣)، وغطي بثوب، وإن كان ليلاً أسرج

١- نقله عنه الشيخ في الخلاف كتاب الطهارة، المسألة ١٩٣.

٢- في «س»: بالقراء.

٣- في «س»: لحيه.

عند مصباح إلى الصباح، ويتم بالأخذ في أمره، وينفع الجنب والخائض من الدخول عليه، ولا يترك وحده، ولا يوضع على بطنه حديد.

الفصل الرابع عشر

وإذا غسل، كفن، وفي التكفين فرض ونفل.

فالفرض: تكفينه في ثلاثة أثواب مع القدرة: مئزر وقميص وإزار، وإمساس شيء من الكافور مساجده إن وجد.

وأما الندب: فأن يوضع على فرجيه قطن عليه ذريرة^(١)، ثم يشد بخرقة إلى وركيه، وقيل: يعد له مقدار رطل من القطن ليحشى به الموضع التي يخشى خروج شيء منها^(٢)، ويكثر ذلك لفقيه المرأة، وتزداد للرجل لافتان ويعمم بعمامة، ويشد ثديا المرأة إلى صدرها بخرقة، ويكون طول ما يشد به الفخذان ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر، وإحدى اللافتتين حبرة^(٣) عبرية غير مطرزة بالذهب أو الحرير، ويزاد للمرأة لافتان والزائد على ذلك سرف، وعند الضرورة يكفي ما يسره.

ولا يجوز الكفن في الحرير المحض ولا بالمصبغ وبما فيه ذهب، ويكره فيما خلط فيه الغزل بالإبريسم، وفي الكتان وفي التواد، ولابأس بالقميص المخيط إذا فقد غيره، ويقطع أزراره دون أكمامه، وإنما يكره الأكمام فيما يبدأ به منه. وتفرش الحبرة فوقها الإزار وفوق الإزار القميص، وينثر على كل واحد شيء

١- الذريرة: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فرات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند، كقصب النشاب. المصباح المنير.

٢- القاضي: المذهب: ٥٦ / ١.

٣- الحبرة—بكسر الحاء وفتح الباء وزان عبة—: ثوب يهانى من قطن أو كتان مخلط. المصباح المنير لاحظ في تفصيل معانى هذه الألفاظ، كتاب الجوائز: ٤ / ٢١٩-٢٢٠.

من الذريرة المعروفة بالقمح، ويُكتب على ثلاثتها وعلى العمامات الشهادتان والإقرار بالأئمة الحجج من آل محمد بترية الحسين - عليهم السلام - وإن لم توجد فالإصبع لا بالسواط، وإذا لم يوجد الحبرة أبدل منها لفافة أخرى.

ويكره قطع الكفن بالحديد بل يحرق ويخاطب بخيوط منه ولا يُلْبَل بالزريق.

ويعدّ من الكافور الذي لم تمسه النّار ثلاثة عشر درهماً وثلث أو أربعة مثاقيل أو درهم، وإن لم يوجد أصلاً دفن بغيره، ولا يخلط بالكافور شيءٌ من الطيب^(١) وخاصة المسك، وتؤخذ جريدتان خضراءان من التّخل، وإلا فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإنّ من شجر آخر رطب بقدر عظم الذراع، ويلفت عليهما شيءٌ من القطن، ويُكتب عليهما ما كتب على الكفن.

وينبغي أن يكون الإزار عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجالين، ويُسحق الغاسل الكافور بيده^(٢) لا بغيرها، ويوضع على مساجده، وجبهته، وباطنه كفيه، يمسح به راحتيه، وأصابعه، وعيني ركبتيه، وظاهر أصابع قدميه، دون سمعه وبصره وفيه، فإن فضل شيءٍ جعله على صدره.

ويُضع إحدى الجريدين من جانب الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من الأيسر ما بين القميص والإزار، ثم يأخذ وسط العمامات فيلفها على رأسه بالتدوير ومحنكة بها، ويطرح طرفيها جمِيعاً على صدره، ولا يعمّمه عمة الأعراب بلا حنك، ثم يلفه في اللفافة^(٣) فيطوي جانبها الأيسر على جانبها الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر وكذلك يصنع بالحبرة، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، ولا يُقرّب المحرّم الكافور.

١- في «اس»: ولا يخلط الكافور بشيءٍ من الطيب.

٢- في «اس»: بيديه.

٣- في «اس»: باللفافة.

الفصل الخامس عشر

إذا^(١) كُفِنَ وصُلِّيَ عليه دفن فرضاً، ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن، موجهاً إلى القبلة.

والندب أن يتبع الجنائزه أو بين جنبها، وأن توضع الجنائزه عند رجل القبر إن كان رجلاً، وقدامه مما يلي القبلة إن كانت امرأة، ويؤخذ الرجل من قبَلِ رأسه والمرأة بالعرض.

وأن يكون القبر قدر قامة أو إلى الترقوه، واللحد أفضل من الشق، وأن يكون اللحد واسعاً، مقدار ما يجلس فيه الجالس، والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد، ويكره الركوب خلف الجنائزه مختاراً.

ونَدْبُ المشيئَ أن يحمل الميت من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن يمرّ معه، ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله الأيسر، ويمزّ معه إلى أن يرجع إلى المقدم دور الرّحا، ويكره الإسراع بالجنائزه بلا عذر، ولايفدح^(٢) في القبر دفعة واحدة بل ي جاء به إلى شفيره بثلاث دفعات.

وينزل إلى القبر الولي أو من يأمره، ولا ينزل إلى قبر المرأة إلا زوجها أو ذو رحم لها إن وجد، وإلا فمؤمن آخر، ومع فقد القرابة^(٣) نزول امرأة أولى، وينزل حاسراً متحفياً محلولاً الأزار، ويحل عَقْدَ الأكفان ويضع وجهه على التراب، ويوضع شيئاً من تربة الحسين - عليه السلام - معه، ويلقنه الشهادتين والإقرار بالنبي

١- في الأصل: فإذا.

٢- قال في مجمع البحرين: في حديث الميت: إذا أتيت بأخيك الميت إلى القبر فلا تفدهم أي لاتطرح في القبر وتفجأ به وتعجل عليه بذلك، ولكن أصبر عليه هنئة....

٣- في الأصل: فقد القراب.

والآئمة - عليهم السلام -، ويُشَرِّج^(١) **اللَّبْنَ** ويخرج من قبل رجل القبر، ويطمه ويرفعه من الأرض مقدار أربع أصابع، ويُهَبِّل^(٢) التراب عليه بظهور الأكفت ثلاثةً مَنْ عدا ذوي الأرحام، ولا يطهر في القبر من غير ترابه، ويُسُوِّيه ويربعه ويصب الماء عليه من عند رأسه، ثُمَّ يدور عليه حتَّى يعود إلى موضع الرأس، ويصبت الفاضل على وسطه، ويضع عند رأسه لِيَنْهَا أو لوحًا، ويضع اليد عليه ويترحم عليه، ويلقنه بعد انصراف الناس عنه ولَيْه.

وإذا ماتت ذمية مع جنين من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها، واستدبرت بها القبلة ليكون ولدها مستقبلها، ومن مات في السفينة ولم يقدر على الشطَّ **تُقلَّ** وطرح في البحر، ليُرسَب^(٣) إلى قرار الماء بعد فعل ما يجب فعله.

ويكره التأبوت، ويكره تجصيص القبر والبناء عليه، ويكره نقل الميت من متوفاه إلى بلد آخر إلا إلى بعض المشاهد فإنه مستحبٌ مالم يدفن، وبعد الدفن فلا، ويكره تجديد القبر بعد اندراسه.

الفصل السادس عشر

الأغسال المسنونة اثنان وثلاثون: غسل يوم الجمعة، وليلة النصف من رجب، وليلة السابع والعشرين منه، ويومها، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وفي صبيحتها، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسعة عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلات وعشرين، وليلة الفطر، ويوم

١- شَرَجُ الْلَّبْنَ: نضده، أي ضم بعضه إلى بعض. المصباح المنير.

٢- هَالَ عَلَيْهِ التَّرَابُ هَبِيلٌ هَيْلًا وَاهَالَة: صيغة جمع البحرين.

٣- رَسَبُ الشَّيْءِ رَسُوبًا: من باب قعد: نقل وصار إلى أسفل. المصباح المنير.

الفطر، ويوم الأضحى، وغسل الإحرام، وعند دخول الحرم، وعند دخول مكة، وعند دخول مسجد الحرام، وعند الوقوف بعرفات، وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النبي ﷺ، وعند زيارة النبي ﷺ والأئمة - عليهم السلام -، ويوم الغدير، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخاراة، وغسل من تاب وأسلم من الكفر وإن كان قد أجب في حال كفره فالغسل واجب عليه، وغسل قاضي صلاة الكسوف أو الخسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمداً، وغسل من يسعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام لرؤيته، وغسل المولود حين ولد.

ومن اجتمع عليه أغسال مفروضة ومسنونة أجزأ عنها غسل واحد إذا نواها، وإن نوى به الواجب أجزأ عن المسنون^(١)، وأما بالعكس فلا، ويجب الوضوء مع جميع الأغسال، لاستباحة الصلاة إلا الجنابة.

الفصل السابع عشر

التيّم: طهارة ضرورة لا يجوز إلا مع عدم الماء مع الطلب، أو عدم ما يتوصّل إليه من ثمن أو آلة، أو خوف على النفس، أو مرض يضرّ به^(٢) أو أن يشينه أو يشوه به، أو برد شديد يخاف معه التلف، أو لحوق مشقة عظيمة.

ويجب طلب الماء قبل تضييق وقت الصلاة في رحله ومن أربع جوانبه مقدار رمية في الحزن ورميتين في السهل^(٣) إلا عند الخوف، وإن تيّم قبل الطلب لا يعتد به، ومن نسي الماء في رحله وتيّم وصلّ أعاد الصلاة بالوضوء إن كان فرط

١- في «س»: عن المسنونة.

٢- في الأصل: أو مرض يضرّ به.

٣- في «س»: أو رميتين في السهل.

بالطلب، وإلا فلا، ومتى كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان لا يكفيه للوضوء أو الغسل تيّم، ويجب عليه شراء الماء بأي ثمن كان إذا لم يضرّ به، ويسمّي الميت أيضاً عند بعض الأعذار ثم يتيمّم من يمّمه.^(١)

وإذا اجتمع جنب وحائض وميّت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدّهم، فهم بال الخيار في الاستعمال من يشاء ذلك منهم، وإن كان ملكاً لأحدّهم كان أولى به، ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه دون الباقي جاز له التيّم، والأحوط أن يغسل الأعضاء الصحيحة ويتيّم، والعاصي بسفره إذا تيّم لفقد الماء وصلّى فلا إعادة عليه، وكذلك كلّ من صلّى بتيمّم، إلا من تعمّد الجنابة على نفسه فإنه يصلّي بتيمّم ثم يعيد الصلاة.

ولا يجوز التيّم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة فإن قدّمه على ذلك لم تصح صلاته به، ويجوز أن يصلّي بتيمّم واحد صلوات كثيرة، فرضاً ونفلاً، ابتدأه وقضاء بجمع أو تفريق، ولا تنافي بين المسألتين فإن التيّم^(٢) لا يجوز أن يؤدّي به صلاة فريضة إلا بأن يفعل في أضيق وقت أداء فريضة يخشى فوتها إن لم يشرع فيها، وسواء ابتدأ فعله على هذا الوجه أو استمرّ من حالة إلى أخرى بعد أن يكون قد فعل في الأصل على الوجه المذكور؛ وعلى هذا يجوز أن يؤدّي صلاة يوم وليلة بتيمّم واحد بأن يتيمّم^(٣) عند تضييق صلاة الفجر ثم يبقى على تيّممه يؤدّي صلاة كلّ وقت عند التضييق إلى أن يؤدّي العشاء الآخرة في آخر وقتها^(٤)؛ ولا يلزم على هذا أن يتيمّم لأداء نافلة أو قضاء فرضٍ ثم يستمرّ على تيّممه فيؤدّي به

١- في الأصل: من يمّمه.

٢- في «س»: فإن التيّم.

٣- كذلك في الأصل ولكن في «س»: بتيمّم عند تضييق.

٤- في الأصل: في العشاء الآخرة في آخر أوقاتها.

فريضة عند تضييقها لما سبق، من وجوب حصول التيمم عند تضييق أداء فرض، إما مبتدأً أو مستمراً عليه، هكذا ذكر المرتضى -رضي الله عنه-.^(١) وقال الشيخ أبو جعفر: متى تيمم في غير وقت فريضة حاضرة لصلاة نافلة أو لقضاء فريضة ويصلّي به فريضة إذا دخل وقتها جاز لعموم الأخبار في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد.^(٢)

وكل ما يستباح بالطهارة بالماء يستباح بالتيمم سواء، ولا يتفرض تيمم بخروج الوقت، ولا يجب استثنافه لكل صلاة، والأفضل أن يجدد لكل صلاة.

ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق إذا كان طيباً، تراباً كان أو مدرأً أو حجراً أو حصى، كان عليه تراب أو لا، ويستحب أن يكون من عوالي الأرض دون مهابتها، ويكره بالرمل^(٣) والسبخة، ولا يجوز بالرماد والزرنيخ وغيرهما ولا من المعادن كلها، وإذا احتللت التراب بالذريرية أو الكohl أو النورة أو المائع غير الماء ونحو ذلك لم يجزبه التيمم^(٤) لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلا أن يكون قدرًا مستهلكاً، وقال المرتضى -رضي الله عنه-: يجوز التيمم بالجص والنورة^(٥) ولا يجوز بالزرنيخ من المعادن.

وإذا أصاب الأرض بول وجفونها الشمس خاصة جاز التيمم بها.
إذا فقد الماء والتّراب نفّض ثوبه أو لبد ذاته أو عرفها وتيمم بغيرته، وإذا لم

١- الناصريات في ضمن البنایع الفقهیة: ١/١٧٠، المسألة ٥٣.

٢- المبسوط: ١/٣٣.

٣- في «س»: «ويكره الرمل» وال الصحيح ما في المتن.

٤- في «س»: لم يجزنه التيمم.

٥- جمل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة/ ٢٦. والبنایع الفقهیة:

١/١٠٠.

يجد إلا الوحل ضرب يديه عليه وفركمها وتيمم به، فإن لم يجد إلا الثلوج يعتمد عليه حتى تتندى يده ويتطهّر، فإن لم يتمكّن من ذلك آخر الصلاة إلى أن يجد الماء أو التراب.

ويبدأ قبل التيمم بالاستنجاء والاستبراء وينشّف خرج البول بالأحجار أو الحرق وما يشبه ذلك، وإذا لم يجد ما يزيل به النجاسة عن بدن تيمم وصلّ وأعاد، ولا ينوي بالتيمم رفع الحدث لأنّه لا يرفعه فإن نوى ذلك لم يجز له الدخول به في الصلاة - كذلك ذكره الشيخ -^(١) بل ينوي به استباحة الصلاة، وإذا تيمم الجنب بنية أنه يتيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له الدخول في الصلاة، لأنّ النية الواجبة ما حصلت فيه.

وكفيته أن يضرب يديه على الأرض مفرجاً أصابعه، وينفضهما ويمسح إحداهما بال الأخرى، ثم يمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يمسح كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بطن اليمنى على ظهر اليسرى كذلك، هذا إذا كان بدلاً من الوضوء، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين واحدة للوجه والآخر لليدين، والباقي سواه ولا تكرار فيه، قال المرتضى - رضي الله عنه - وقد روی أن القربة الواحدة للوجه والليدين تجزي في كلّ حدث. ^(٢)

ويجب فيه الترتيب والموالة. والتيمم مع ترك شيء من موضع المسح قليلاً كان أو كثيراً لا يجزي، ويسقط فرض التيمم من مقطوع اليدين من الذراعين، ويستحب له مسح ما بقى.

١- المبوط: ١/٣٤.

٢- جل العلم والعمل في ضمن رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة/ ٢٥ والینابيع الفقهية: ١٠١/١

ونوافعه نواقضُ الوضوء سواء، والتتمكن من استعمال الماء فإنّ التيمم إذا وجد الماء ولم يتوضأ ثم عدمه وأراد الصلاة استأنف التيمم وإن لم يحدث عن الأول، فإن وجد الماء بعد الشروع في الصلاة بتکبیرة الإحرام مضى فيها ولا يجب الرجوع عنها، ويستحبّ الرجوع قبل الركوع، فأماماً بعده فلا يجوز.

إذا وجد الماء وهو في الصلاة فلما فرغ من الصلاة فقد الماء، استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة احتياطاً لأنّ تتممه قد انقض في حق الصلوات المستقبلة.

إذا تيمم من الجنابة ثم أحدث بها ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء أعاد التيمم ولم يتوضأ.

ومن احتلم في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ لا يخرج منها إلا بعد أن يتيمم، ويجوز أن يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء.

المسافر إذا جامع زوجته ولم يجد من الماء ما يغسلان به الفرج تيمماً وصلياً ولا إعادة عليها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيَّباً﴾^(١). ولم يفصل، والأحوط وجوب الإعادة عليها.

الفصل الثامن عشر

النجاسات: هي الدّم إلّا دم البَقِّ والبرغوث^(٢) والسمك، والبول، والغائط مما لا يؤكل لحمه، والمسكر، والفقاع، والمني من سائر الحيوان، وذرق الدجاج، وبول الحُفَاش^(٣) خاصة من الطيور، ولعاب الكلب والمسوخُ والسوخُ أنفسها

١- المائدة: ٦.

٢- في «س»: والبراغيث.

٣- وفي الأصل: المُخْنَاف - بالشين قبل الفاء كرمان - هو الخطاف أعني الطائر بالليل، سمي به لضعف بصره. وعن الصناعي: هو مقلوب، وبتقدير الشين أفعص. جمع البحرين.

كلّها^(١)، والكلبُ والخنزير والثعلب، والأرنب والوزغة والعقرب والفارأ، والكافر ومن هو في حكمه، والميتُ إلا ميّة ما لا نفس له سائلة^(٢)، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجاللة، وعظم نجس العين خاصة كالكلب والخنزير، وكلّ ماء ناقص عن كفر غسلت به النجاسة أو لاقاه نجس، وكلّ مائع لاقاه نجس.

أما الدّم فثلاثة:

أحدها: يحب إزالته قليلاً وكثيره، وهو دمُ الحيض والاستحاضة والنفاس.
والثاني: لا يحب إزالته قليلاً ولا كثيره، وهو دم البَق والبرغوث والسمك والجرح اللازم والقرح الدّامية.^(٣)

والثالث: يحب إزالته إذا بلغ مقدار درهم واف وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً دون ما نقص منه، وهو دم سائر الحيوان سواء كان في موضع أو في مواضع، وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة.

وكلّ مسکر والفقاع والمني من كلّ حيوان والبول والغائط إلا ما يؤكل لحمه سوى ذرق الدجاج يحب إزالته قليلاً ذلك وكثيره.

وما يكره لحمه يكره بوله وروشه كالبغال والحمير والدواب وقيل: بنجاستها أيضاً^(٤).

وبول الطيور كلّها معفو عنه سواء أكل لحمها أو لا، إلا بول الخفافش فإنه نجس.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ولعاب الكلب والمرinx انفسها كلّها» وال الصحيح ما في المتن.

٢- وفي «س»: «والميّت الأدّمي وما لا نفس له سائلة» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في الأصل: والجرح اللازم والقرح الدّامي.

٤- الشيخ: النهاية/١، ٥٧، وابن الجنيد لاحظ المختلف: ١/٤٥٧، الطبع الحديث.

وبول الصبي قبل أن يطعم يكفي أن يصب الماء عليه، بخلاف بول الصبية إذ لا بد من غسله كبول غيرها.

ولعب الكلب والمسوخ مما يجب إزالته قليله وكثيره، وما مسه الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفارأة والوزغة سائر أبدانها إذا كانت رطبة أو أدخلت أيديها وأرجلها في الماء، وجَب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسله العدد لأن العدد يختص الوليغ، وإن كان يابساً رش الموضع بالماء، فإن لم يتعين الموضع غسل الثوب كلّه أو رُشّ، وكذلك من مس أحد هذه الأشياء بيده رطباً وجَب غسل بيده، وإن كان يابساً مسحه بالحائط أو التراب، وقد رويت^(١) رخصة في استعمال ما شرب منه سائر الحيوان في البراري سوى الكلب والخنزير، وما شربت منه الفارأة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه فخرجا حيين، لأنه لا يمكن التحرّز من ذلك، وحكم الذمي والمحكوم بكفره والناتصب المعلن بذلك حكم الكلب.

وإن أصحاب ثوبه جيفة إنسان قبل الغسل وجَب غسل ذلك الموضع، فإن لم يتعين غسل الكلّ، وإن مسحه بيده أو قطعة منه وفيه عظم قبل الغسل وجَب الغسل كما سبق، وإن لم يكن في القطعة عظم أو كان الميت من غير الناس غسل ما مسه به لا غير، وما عرق فيه الجنب من حرام يجب غسله، وعرق الإبل الجلال يجب إزالته.

والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير إذا أصحاب الثوب وجَب غسله، وإن أصحابه من الماء الذي يغسل به الإناء لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وإن قلنا إنه يغسل من الغسلة الأولى كان أحivot، وإذا أصحاب الثوب أو البدن نجاسة يابسة لم يجب الغسل، وإنما ندب إلى مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب.

إذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية^(١) خاصّةً بول وجففته الشمس
طهر وجاز السجود عليه والتيمم منه، وإن جفف بغير الشمس لم يجز.
وما لانفس له سائلة من الحيوان لاينجس التوب والبدن والمائع والماء بموطه
فيه وإن تغير أوصاف الماء به سوى الوزغ والعقرب فإنه يستحب إراقة ما يموتان
فيه.

ويستحب إزالة الطين الذي أتى عليه ثلاثة أيام في الطريق ولم يعلم فيه
نجاسة.

وما يستنتجى به من الماء أو يغسل به من الجنابة إذا رجع إلى الثوب لا يجب
إزالته إلا إذا كان رجوعه بعد وقوعه على نجاسة.

وما استعمله شارب مسكر أو فقاع ولم يعلم أنه أصابه شيء من ذلك ندب
إلى غسله. إذا شك هل حصل النجاسة أم لا ولم يتحقق فالأصل الطهارة.

إذا صب الماء على ثوب نجس وتحته إجحانة فجري الماء إليها لا يجوز
استعماله.

إزالة المذى والوذى ندب غير واجب، وقيل: إن القيء والقيح والصديد
نجس.^(٢) والظاهر الشائع بخلافه.

وما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالخلف والجورب والتكّة والقلنسوة لم يجب

١- البارية: الحصير الخشن. مجمع البحرين.

٢- الصديد: الدم المختلط بالقيح، وقال أبو زيد: هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في
شكله. المصباح المنير. قال الشيخ في المسوط: ٣٨ / ١ - والقيء ليس بنجس، وفي أصحابنا من
قال: هونجس، والصديد والقيح حكمها حكم القيء سواء. انتهى.
أقول: وفي هامش نقل عن المختلف أنه قال: لا عرف فيه مخالفًا إلا ابن الجينid.

إزالة التجاّسة منه للصلوة وإن كان ذلك أفضـلـ.

ومريبة الصبي إذا لم تملك إلا ثوباً واحداً فتنجس^(١) ولا يمكنها التحرـزـ منه غسلـتهـ كلـ يومـ مـرـةـ وـصـلـتـ فـيـهـ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ المـرـاسـمـ:ـ غـسلـ الثـوبـ مـنـ ذـرـقـ الذـجاجـ وـعـرقـ الـجـلـالـ مـنـ الـإـبـلـ وـعـرقـ الـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ نـدـبـ^(٢)ـ وـقـدـ قـالـ الشـيـخـ أبوـ جـعـفـ رـضـيـ الشـعـعـهـ.ـ فـيـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ يـقـوـيـ فـيـ نـفـسـيـ أـنـ ذـلـكـ تـغـليـظـ فـيـ الـكـراـهـيـةـ دـوـنـ فـسـادـ الـصـلـاـةـ لـوـ صـلـىـ فـيـهـ.^(٣)

إذا جبر عظم بعظام حيوان نجس العين خاصة، كالكلب والخنزير يجب قلعـهـ إنـ لمـ يـؤـدـ إـلـىـ مشـقـةـ عـظـيمـةـ أوـ خـوفـ عـلـىـ النـفـسـ،ـ فـإـنـ لمـ يـقلـعـهـ وـصـلـىـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـأـنـهـ حـاـمـلـ النـجـاسـةـ،ـ وـإـنـ أـدـىـ إـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ قـلـعـهـ،ـ وـلـيـجـوزـ أـنـ يـحـمـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـارـورـةـ فـيـهـاـ نـجـاسـةـ مـشـدـودـةـ الرـأـســ.

جلـدـ الـمـيـتـ^(٤)ـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ قـبـلـ الدـبـاغـ وـلـاـ بـعـدـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ جـلـدـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ أـوـ لـاـ يـؤـكـلـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ إـذـاـ ذـكـىـ لـاـ يـتـفـعـ بـجـلـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ الدـبـاغـ إـلـاـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ فـإـنـهـاـ لـاـ يـطـهـرـانـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ وـإـنـ ذـكـىـ وـدـبـغاـ.

وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ وـالـوـبـرـ مـنـ الـمـيـتـ طـاهـرـ إـذـاـ جـُـزـ،ـ وـشـعـرـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ وـلـاـ يـطـهـرـ بـالـغـسـلـ وـغـيـرـهـ.



١ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «ـسـ»ـ:ـ فـتـنـجـسـ.

٢ـ سـلـاـلـ:ـ الـمـرـاسـمـ.ـ ٥٦ـ.

٣ـ الـمـسـوـطـ:ـ ٩١ـ /ـ ١ـ.

٤ـ فـيـ «ـسـ»ـ:ـ جـلـدـ الـمـيـتـ.

كتاب الصلاة

الصلاه في الشرع أفعال مخصوصه، من قيام وركوع وسجود، مع أذكار مخصوصه، ولها مقدمات يجب على المكلف بها معرفتها وهي الطهارة، وأعداد الصلاه، والوقت، والقبله، واللباس، والمكان، والمسجد، وستر العوره، وتطهير الثوب والبدن، والمندوب من المقدمة، الأذان والإقامة.

الفصل الأول

الصلاه ضريان^(١) مفروض ومسنون، فالمفروض قسمان: ما يجب بإطلاق الشرع، وما يجب عند سبب، إما من جهة المكلف صلاه النذر، وإما غير متعلق به كصلاه الكسوف والعيدين، وما يجب بالإطلاق فالصلوات الخمس وشرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل. لأن غير البالغ لا يجب الصلاه عليه وإنها يؤخذ به بعد ست سنين تمريناً وتعليناً، وغير كامل العقل لا يجب الصلاه عليه وإن بلغ.

ومن شرط وجوبها على المرأة أن تكون ظاهراً من حيض.

١- في «س»: على ضررين.

الفصل الثاني

الصلوة قسمان: سفري وحضري.

ففرائض الحضر سبع عشرة ركعة: الظهر والعصر والعشاء الآخرة، كل واحدة أربع، والمغرب ثلث، والفجر ركعتان، ونوافل الحضر أربع وثلاثون: ثمان للظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان للفجر.

وفرائض السفر إحدى عشرة ركعة، كل واحد من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، والباقي كما في الحضر، ونواتف السفر سبع عشرة ركعة، يسقط ما للظهر والعصر والعشاء الآخرة، وللصلة أقسام أخر تأتي بعد.

الفصل الثالث

لوقت كل صلاة أول وهو وقت من لاعذر له، وأخْرُ وهو وقت من له عذر، والعذر إما سفر، أو مطر، أو مرض، أو شغل يضر تركه ديناً أو دُنياً، أو ضرورة كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت والمجنون أو المغمى عليه إذا أفاق.

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر، وينتقص به مقدار أداء أربع ركعات، ثم يشتراك بينه وبين العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وروي: حتى يزيد^(١) الظل على أربعة أقدام، وهو أربعة أسباع الشخص المتتصب، ثم ينتقص بالعصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وحيثئذ فات وقت العصر للمختار، فاما للمضطر فمشترك فيه إلى أن يبقى من النهار مقدار [أداء]^(٢) أربع

١- في الأصل: حتى زيد.

٢- ما بين المعقوفين موجود في «س».

ركعات فحيثئذ اختص بالعصر.

وقيل: إنّ هذا أيضاً وقت المختار^(١). فإنّ لحق ركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها ويكون مؤدياً لجميعها، وقيل: يكون قاضياً لجميعها،^(٢) وقيل: يكون قاضياً لبعضها، والأول الظاهر من المذهب.

وإنّ لحق أقلّ من ركعة يكون قاضياً بلا خلاف، وإذا لحق من النهار مقدار ما يصلّى فيه خمسة ركعات يجب عليه الصلاتان معاً، فإنّ لحق أقلّ من خمسة^(٣) لم يلزمه إلاّ العصر، وينبغي أن يلتحق زائداً على ذلك مقدار ما يمكنه الطهارة؛ فإنّ لحق مقدار ما يتطهّر فيه من غير تفريط فيخرج الوقت لم يلزمه القضاء.

ويعتبر زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى إليه الظلّ دون أصل الشخص، فأما حيث لا ظلل للشخص فيه أصلاً مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفيء، فإذا^(٤) ظهر دلّ على الزوال، فإنّ كان حيث للشخص فيه فيء فيعرف الزوال بأن ينصب الشخص، فإذا ظهر له ظلّ في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار، فإذا وقفت وقف الفيء. فتعلم على الموضع، فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة، وقد روى أنّ من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علِم أنها زالت^(٥)، فأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ المروية فإنّها هي لتقرير النافلة، فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأ بالفرض أولى.

وأول وقت المغرب غيوبه الشمس بأن يراها غابت عن العين والسماء

١- وها خيرة المرتضى، انظر الحال، كتاب الصلاة، المسألة ٤١٦.

٢- في «س»: حس.

٣- في الأصل: فانّه إذا.

٤- لاحظ المسوّط: ١/٧٣.

مصححة^(١) ولا حائل بينه وبينها، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق^(٢) وهو أح�وط، فإذا غابت عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال كمنارة الإسكندرية مثلاً فإنه يصلّى على القول الأول، ولا يجوز على الثاني حتى تغيب في كلّ موضع، وأخره غيبة الحمرة من ناحية المغرب للمختار، ووقت الضرورة يمتدّ إلى ربع الليل.

وأول وقت العشاء الآخرة غيبة الحمرة من المغرب، وأخره ثلث الليل للمختار، وللمضطر نصف الليل، وقيل: إلى طلوع الفجر^(٣) وقيل: إذا غابت الشمس يختص المغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاثة ركعات، وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فيختص بالعشاء الآخرة^(٤)، والأول أظهر وأح�وط.

وأول وقت صلاة الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض في أفق السماء، وأخره طلوع الحمرة من ناحية المشرق للمختار، وطلوع الشمس للمضطر.

وقت نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه فريضة الظهر، ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقه للمختار، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلا يوم الجمعة، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته، ووقت الوربة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، وينتّم الصلاة بالوربة، ووقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى

١- الصحو: ذهاب الغيم يقال: أصحت السماء أي انقض عنها الغيم فهي مصححة. جمع البحرين.

٢- قال في مفتاح الكرامة: إجماعاً كما في السراير، وعليه عمل الأصحاب كما في المعتبر، وهو المشهور كما في كشف الالتباس... لاحظ مفتاح الكرامة: ٢٥ / ٢

٣- في هامش المسوط: ١ / ٧٥: قال الشهيد في الذكرى: إنه يظهر من الصدق في الفقيه، واختاره في الخلاف لذوي الأعذار. لاحظ الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ١٣.

٤- نقله في المسوط: ١ / ٧٥ عن بعض أصحابنا.

طلع الفجر الثاني، ورُخص لصاحب العذر في تقديمها أول الليل، والقضاء أفضل من ذلك، وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول إلى طلوع الحمراء من ناحية المشرق.

ويكره ابتداء النوافل بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلا في يوم الجمعة، وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس، فاما النافلة التي لها سبب كقضاء النوافل، وصلاة الزيارة، وتحية المسجد، وصلاة الإحرام والطواف، فإنه لا يكره على حال.

والصلاحة بعد وقتها قضاء، وفي وقتها أداء، وليس لها قبل وقتها إجزاء، وأول الوقت أفضل مما بعده، وقيل: إن الفرض متعلق بأوله، ومن أخره لغير عذر أثم غير أنه قد غُفي عنه^(١)، والأول أمن.^(٢)

من فاته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة، وكذلك قضاء النافلة مالم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز وركعتا الإحرام وركعتا الطواف كذلك.

من شرع في الصلاة قبل دخول وقتها على ظن دخوله ثم دخل وهو في الصلاة أجزاء، وإن دخل بعد فراغه منها أعاد، ولا يجوز لغير ذي العذر قبول قوله الغير في دخول الوقت، ويحوز لذى العذر، إلا أنه إذا قبل ثم علم أنه فرغ قبل دخوله أعاد.

الفصل الرابع

من كان مشاهداً للكعبة بأن يكون في المسجد الحرام، أو في حكم المشاهد

١- المفید في المقنعة: ٩٤.

٢- في الأصل: والأول أین.

بأن يكون ضريراً،^(١) أو يكون بينه وبين الكعبة حائل، أو يكون خارج المسجد بحيث لا تخفى عليه جهة القبلة، يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة، ومن كان مشاهداً للمسجد أو في حكم المشاهد ممَّن كان في الحرم يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد، ومن كان خارج الحرم أو نائياً عنه يلزمه التوجّه إلى الحرم.

وأهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي، وأهل اليمين إلى الركن اليماني، وأهل المغرب إلى الغربي، وأهل الشام إلى الشامي، ويلزم أهل العراق التيسير قليلاً استظهاراً لأنَّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية، ويعرفُ أهل العراق ومن يصلّى إلى قبلتهم من أهل الشرق قبلتهم بكون الحدي خلف المنكب الأيمن لستقبلها، أو بكون الفجر^(٢) موازياً لمنكبه الأيسر، أو بِكُون^(٣) الشفق موازياً لمنكبه الأيمن، أو بِكُون^(٤) عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن، فإنْ فقد هذه الأمارات أو اشتبه عليه ذلك صلَّى الصلاة الواحدة أربع مرات إلى أربع جهات^(٥)، ومع الضرورة إلى جهة واحدة أيتها شاء.

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو بخبر عن مشاهدة توجب العلم، أو بأن نصبه النبي ﷺ أو بعض الأئمة -عليهم السلام-، أو علم أنَّهم صلوا إليها، ومن لا يحسن الاستدلال بالأumarات أو كان أعمى جاز له أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول عدل، فإنْ فقد العدل فحكمه حكم فاقد الأمارات.

ومن كان في جوف الكعبة صلَّى إلى أيَّ جهة شاء، وكذا^(٦) إن كان فوقها وقف حيث شاء إلَّا على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت، فإنَّ

١- الضرير: الأعمى.

٢- في «س»: أو يكون الفجر.

٣-٤- في الأصل: «أو كون» بحذف الباء.

٥- في الأصل: أربع جهة.

٦- في «س»: وكذلك.

صلاته حيث لا يجوز لأنّه يكون مستدبر القبلة، ويجوز أن يصلّي مستلقياً متوجهاً إلى البيت [المعور]^(١) وممّا انعدم البيت جاز الصلاة إلى عرصته، وإن وقف في عرصته جاز إلا إذا لم يبق بين يديه جزء من أساسه.

وبالجملة فرض المتوجه العلم بجهة القبلة^(٢) فإن تعذر العلم قام الظن مقامه، ولا يجوز الاقتصار على الظن مع إمكان العلم، ولا على الحدس مع إمكان الظن، فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وإن أصاب بتوجهه جهة القبلة لأنّه ما فعل التوجّه على الوجه المأمور به، فيجب أن يكون غير مجز^(٣).

ومن توجّه مع الظن ثمّ تبيّن أنّ توجهه كان إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان وقتها باقياً، ولم يُعد إن كان قد خرج، إلا أن يكون استدبرها، فإنه يعيد على كلّ حال، ولا يصلّي إلى أربع جهات إلا من لم يعلم جهة القبلة ولا ظنّها، ومن عدا أهل العراق أماراتهم غير هذه الأمارات بل يكون على حسب ما يناسب أركانهم^(٤).

الفصل الخامس

يجوز الصلاة في كلّ لباس إلا ما كان نجساً، أو إبرسماً محضاً للرجال بالاختيار، أو منوعاً من التصرف فيه شرعاً، أو شعر ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، أو كان ذهباً؛ طرازاً^(٥) كان أو خاتماً أو غير ذلك، وجلد مالا يؤكل لحمه

١- ما بين المعقوفين موجود في «س».

٢- في «س»: الكعبة.

٣- في الأصل: غير مجزنة.

٤- في الأصل: أركانها.

٥- في «س»: طرازاً، والطراز: علم للثوب. وهو معرب وجمعه طرز مثل كتاب وكتب وثوب مطرز بالذهب وغيره. المصباح النير

- سوى الكلب والخنزير - إذا ذكّي ودبّغ يجوز لبسه في غير حال الصلاة، فأماماً في الصلاة فلا، ويجوز الصلاة في السنّاجب والحوافل خاصة.^(١)

وتكره الصلاة في الثوب المكتوف بالحرير للرجال، وفي خلاخل من ذهب لها صوت للمرأة، وفي خاتم الحديد، وفي التكّة والجلورب والقلنسوة المعمول من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلي طبأ، أو المعمول عن حرير محض، وذكر أن الصلاة في ثوب يكون تحت وبر الشعلب أو فوقه مكرورة غير محظورة، وفي الثوب أو الخاتم الذي فيه تمثال أو صورة ذي روح خاصة، ومع اللثام والنقاب للمرأة، أو يكون مشدود الوسط، أو في قباء مشدود إلا في الحرب، وفي الثياب السود ما عدا العمامه^(٢) والخلف فإنه لابأس بها، وفي الثياب المفيدة^(٣) يكون مكرورها، أو يكون مؤتزراً فوق القميص، أو مشتملاً للصماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه جيئاً من تحت يديه ويجعلهما على منكب واحد فغل اليهود وفي عمامة لا حنك لها وبغير رداء للإمام، وفي ثوب شاف لا مثلز تحته، وفي الشمشك^(٤)، والنعل السندي^(٥)، ومع الحديد المشهور، سكيناً كان أو سيفاً أو مفتاحاً أو دراهم سوداء، وفي ثوب شارب الخمر ومستحل شيء من النجاسات وإن لم يعلم أن عليه نجاسة، ويكره وصل الشعر بشعر الغير من الرجل والمرأة جيئاً.

١- نقل العلامة المجلسي - قدس سره - في البحار: ٢٢٨ / ٨٠ عن حياة الحيوان أن الحصول جمعه حواصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتتخذ منها الفروة. ونقل عن ابن البيطار أن هذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالطبع.
٢- في الأصل: إلا العمامه.

٣- الثوب المقدم - بإسكان القاء: المصبوغ بالحمرة صبغامشبعاً. مجمع البحرين.

٤- الشمشك - بضم الشين وكسر الميم - قيل: إنه المشاية البغدادية. مجمع البحرين.

٥- النعل السندي منسوب إلى بلاد السندي، أو إلى السنديبة قرية معروفة من قرى بغداد. مجمع البحرين.

الفصل السادس

العورة التي لا يجوز الصلاة إلا بسترها من الرجل سوأتان ومن المرأة من فوقها إلى قدمها إلا الوجه والكفين وظهر القدمين^(١) وإن كان الأفضل منها ستر ما سوى الوجه، والأمة يجوز أن تصلي مكشوفة الرأس إلا المكابة غير المشروط عليها وقد انعقد بعضها بأداء شيء، أو كان بعضها حرّاً فهي إذا كالحرّة سواء، والفضل للرجال في ستر ما بين السرة إلى الركبة مع الركبة، وأفضل منه أن يصلّي في ثوب صفيق ورداء، والأمة إذا أعتقدت وهي في الصلاة حاسرة سترت الرأس إن أمكن، وإلا أتّمت الصلاة ولا شيء عليها، وحكم الصبية دون تسع سنين حكم الأمة، وإن بلغت خلال الصلاة بما لا ينقض الموضوع فكما في عتق الأمة.

الفصل السابع

ما لا يجوز عليه الصلاة من المكان هو المغصوب والنّجس، سواء كان المصلي هو الغاصب أو غيره، فإنه لا يجوزه صلاته فيه إلا مضطراً، وإذا دخل ملك غيره وعلم بشاهد الحال أنَّ صاحبه لا يكره الصلاة فيه وصلّى جاز. من كان في ملك غيره بإذنه فأمره بالخروج عند تضيق وقت صلاة فتشاغل بالخروج وصلّى في طريقه جاز، لأنَّه متشارِع بالخروج وإنما قدم فرض الصلاة على فرض غيره، وإن لم يتضيق لم يُجزِّه.

ولا يجوز أن يصلّي الرجل وامرأة تصلي متقدمة له أو محاذية لجهته سواء كانت مقتدية به أو لا، فإن فعلاً بطلت صلاتهما إلا إذا كان^(٢) بينهما عشر أذرع فصاعداً،

١- في الأصل: وظهور القدمين.

٢- في «س»: كانت.

أو كانت هي غير مصلحة، وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلة الإمام ولا تبطل صلاة المأمورين، وإن صلت خلفه في صفت بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يجاوزها من خلفها لا غير، وحَلَ المرتضى -رضي الله عنه- ذلك على الكراهة.^(١)

وتكره الصلاة في وادي ضجنان، وادي الشقرة، والبيداء، وذات الصالصل، وهي أربعة مواضع في طريق مكة،^(٢) وفي قرى النمل، وجوف الوادي، والحمام سوى المسلح، وبين المقابر إلا إذا كان بينه وبين القبر عشر أذرع

- ١- في كتابه المسنی بـ«المصباح» لاحظ المختلف: ١١١ / ٢ من الطبع الحديث.
- ٢- في الجواهر: قيل: إن ذات الصالصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه نمرود، وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط.

وـ«البيداء»: هي التي يأتی إليها جيش السفياني فاقصد مدینة الرسول ﷺ فيخسف الله به تلك الأرض.

وفي خبر ابن المغيرة المروي عن كتاب الخرائج والجرائح: «نزل أبو جعفر - عليه السلام - في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: ملن تقول جعلت فداك؟ قال: مزب الشامي لعنه الله يمْيز سلسلة التي في عنقه وقد دفع لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك».

وعن عبد الملك القمي: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: بياناً وأبي متوجهان إلى مكة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له «ضجنان» إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يميزها فأقبل عليه فقال: اسكنني، فسمعه أبي فصاح بي وقال: لاتسقه لاسقاذه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطروحه على وجهه في أسفل درك الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى. والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة. أنظر جواهر الكلام: ٣٤٩ / ٨. والوسائل: ٣ / ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلى.

وقال في مجمع البحرين: في الحديث نهي عن الصلاة في وادي شقرة - وهو بضم الشين وسكون القاف. وقيل بفتح الشين وكس القاف -: موضع معروف في طريق مكة. قيل: إنه والبيداء وضجنان ذات الصالصل مواضع خسف وأتها من المواضع المغضوب عليها.

من جهاته سوى خلفه.

والنافلة إلى قبور الأئمة مرتخص فيها، وفي أرض الرمل والسبخة إذا لم يتمكن من السجود عليهما وفي جواد الطرق^(١) سوى الظواهر بينها، وفي معاطن الإبل خاصة، وفي البيع والكنائس وبيوت النيران، وبيوت المجروس إلا إذا رش الموضع بالماء وجفَّ، وفي بيت فيه مجوسي، وفي موضع ينزع حائط قبلته من بول أو قذر، وحيث يكون في قبلته نار في مجمرة أو قنديل^(٢) أو سيف مشهر إلا عند الخوف من العدو، أو يكون في قبلته أو يمينه أو شماله صور وتماثيل إلا أن يغطيها أو كانت الصورة تحت رجليه، وأن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب، لأنَّه يشغله عن الصلاة، وأن يصلِّي الفرض خاصة في جوف الكعبة مختاراً، ومن كان موضع سجوده طاهراً وعلى باقي مكانه نجاسة يابسة لا تتعذر إليه أجزاء صلاته سواء تحركت بحركته أو لم تحرك لأن تكون النجاسة في أطرافه.

الفصل الثامن

لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتها الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس على بجرى العادة بعد أن كان ملكاً، أو في حكم الملك، وحالياً من النجاسة، ولا يجوز على ما هو بعضه كاليد، ولا على المعادن كلها، ولا على الكحل والزرينج والنورة، ولا على القير مختاراً، ولا على الزجاج والرماد والصهروج^(٣)، ومن وقع في أرض

١- الجادة: وسط الطريق والجمع: جواد كدابة ودواط. جمع البحرين.

٢- في «س»: أولى قنديل.

٣- الصهروج والصاروج ورد كلاماً في الحديث. قال في القاموس: الصاروج: النورة واحتلاطها، والصهريج كفنديل: حوض يجتمع فيه الماء، والمصهريج المعمول بالصاروج.

رمضان سجد على ثوب يتقى به الحر، فإن فقد الثوب فعل كفه، وكذلك يسجد على الثوب من كان في موضع قذر ولم يتمكّن من غيره.

ويكره السجود على القرطاس المكتوبة لمن يحسن القراءة خاصة، ومن ^(١) وقع في الثلوج ولم يجد عليه دقّ الثلوج بحيث يتمكّن من السجود [عليه] ^(٢) وسجد عليه، وإذا عملت سجادة بسيور ظاهرة تقع الجبهة عليها لم يجز السجود عليها، وإذا أصاب شيئاً مما عمل من نبات الأرض سوى القطن والكتان نجاسة مانعة وجفتها الشمس خاصة جاز السجود عليه، وكذا الأرض، وإذا صار الميت رمياً واختلط بالتراب لم يجز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس.

الموضع الذي أصابه البول تزول نجاسته بإحدى ستة أشياء: إما بأن يكثر عليه الماء حتى يستهلكه ولا يرى له لون ظاهر ولا رائحة، أو بأن يمرّ عليه سيل أو ماءً جاري، أو بأن يخفر الموضع في حال رطوبته فينتقل ترابه جميع الأجزاء الرطبة، أو يخفر الموضع فينقل ترابه حتى يغلب على الظنّ أنه نقل جميع الأجزاء النجسة، أو بأن يحيي ^(٣) عليه مطر أو سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره من الماء، أو بأن يجف الموضع بالشمس دون غيرها.

و الحكم الخمر حكم البول إلا في تجفيف الشمس فإنه لا يظهره، ولا يحكم بطهارة الموضع مع بقاء لون الخمرة أو رائحتها لأنّ بقاء ذلك يدلّ على بقاء العين إلا أن يظنّ أن رائحته بالمجاورة فحيثئذ يحكم بطهارته.

والجامد من النجاسة كالعَذِيرَة والدَّم إذا كان العين قائمة وكانت يابسة فأزيلت عن مكانها فالمكان ظاهر، وإن بقيت لها رطوبة بعد الإزالة فتلك الرطوبة

١- في «س»: وإن.

٢- مابين المعقوفين موجود في «س».

٣- في «س»: يجري.

بمنزلة البول، وإن كانت العين مستهلكة فإنما يجوز السجود على ذلك الموضع إما بقلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيء، وإما بأن يطين المكان بطين طاهر، فإن ضرب منه لِئَنْ لم يجز السجود عليه، فإن طبخ آجراً طهرته النار.^(١)

الفصل التاسع

الأذان والإقامة ستّان مؤكّدتان في الفرائض الخمس خاصة للمنفرد، وواجبان في الجماعة بها، وروي أنها يجبان على الرجال في كل صلاة جماعة سفراً وحضوراً، ويجبان عليهم جماعة وفرادى سفراً وحضوراً^(٢) في الفجر والمغرب والجمعة، والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الفرائض، ومن قال بالنديّة جعلها في هذه الموضع أوكد^(٣)، ومن صلى جماعة بغيرهما فاته فضيلة الجماعة وأجزائه الصلاة.

ولا يجوزان في النوافل، ولا في صلاة الكسوف والعيددين بل يقال فيها: الصلاة الصلاة، وإذا شرع المنفرد الصلاة^(٤) بغيرهما رجع إليهما واستأنف ندبأ إلا إذا كان ركع، ومن جمع بين صلاتين لا يؤذن بينهما، ومن أذن وأقام ليصلّي وحده فجاءه قوم وأرادوا الجماعة أعادهما، وإذا دخل قوم وقد صلى الإمام جماعة، فأرادوا الجماعة صلى بهم أحدهم بلا أذان وإقامة مالم ينفصّ الجمع، فإن انفضّ أعادهما،

١- الآجر بالمد والتشديد أشهر من التخفيف: اللَّبَن إذا طبخ، والواحدة الاجرة وهو معرب. مجمع البحرين.

٢- في «س»: بسفر وحضر.

٣- السيد المرتضى في الناصريات، المسألة ٦٥.

٤- في «س»: في الصلاة.

وإذا أتت النساء بهما لم يسمعن الرجال.

وإذا سمع الأذان امتنع من الكلام ندبأ ولو عن القرآن، والترتيب في فصولها واجب، ونِدَبَ المؤذنُ إلى أن يأتي بها على طهارة، ويكون مستقبل القبلة، ولا يتكلّم في خلاهم، ويكون قائمًا مع الاختيار، ولا يكون ماسياً ولا راكباً، ويرتل الأذان ويمدر الإقامة، ولا يعرب أواخر الفصول، ويفصل بينهما بجلسه، أو سجدة، أو خطوة، أو نفس، أو ركعتين نافلة إلآ في المغرب فإنه لا يأتي فيه بالركعتين ولا بالسجدة.

ومن شرط صحتها دخول الوقت، وإن تكلّم أو أحدث في خلال الأذان بنى على ما سبق بعد أن توضأ من الحدث، وفي الإقامة استأنف، والسكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه.

ويجوز أذان الصبي والمرأة والأعمى إذا سدد وعرف الوقت، والتشويب بدعة، وهو قول «الصلة خير من النوم».

وفصول الأذان أربع تكبيرات، ثم الإقرار بالتوحيد مررتين، ثم الإقرار بالنبي ﷺ مررتين، ثم الدعاء إلى الصلة مررتين، ثم إلى الفلاح مررتين، ثم إلى خير العمل مررتين، ثم تكبيرتان، ثم تهليلتان.

والإقامة يسقط من أولها التكبير دفتين، ويزاد بعد «حي على خير العمل»، «قد قامت الصلة» دفتين، ويسقط التهليل مرة واحدة، ولا يأس أن يقتصر في السفر وحال الضرورة على مرة مرة فيها، ولا يجوز الأذان للصلة قبل دخول وقتها وقد روی جواز ذلك في الفجر خاصة^(١).

١- لاحظ الوسائل: ٤ ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة.

الفصل العاشر

ما يقارن^(١) حال الصلاة على ضربين مفروض ومسنون، وكل واحد منها ينقسم قسمين: فعل وكيفية.

والمفروض من الأفعال في الركعة الأولى أربعة عشر فعلاً: القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز عنه، والتوجه إلى القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والتسجود الأول، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والتسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه.

والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثلاثة وعشرون كيفية: مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ من الصلاة، والتلفظ بـ«الله أكبر»، وقراءة الحمد وسورة أخرى معها في الفرائض مع القدرة والاختيار، وفي النوافل الحمد وحدها مُجز، والجهر بالقراءة فيها يُجهر فيه وهو الغداة والمغرب والعشاء الآخرة، والإخفافات فيها يُحافظت فيه وهو الظهر والعصر، والانحناء في الركوع بمقدار ما يتمكن من وضع الكفين على الركبتين، والتسبيح فيه وفي كل واحد من السجدين مرة مرّة، والطمأنينة في الركوع، والطمأنينة إذا انتصب منه،^(٢) والسجدة على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، والطمأنينة في السجدة الأولى، والطمأنينة إذا انتصب منها والطمأنينة في السجدة الثانية.

والترتيب في الصلاة، وهو أن يبدأ بالقيام، والتوجه إلى القبلة، ثم النية، ثم تكبيرة الإحرام، ثم القراءة، ثم الركوع، ثم السجود، يكون جميع الأفعال والكيفيات في الركعة الأولى سبعة وثلاثين فعلاً وكيفية.

١- في «س»: ما يفعل.

٢- في «س»: عنه.

وفي الركعة الثانية مثلها إلأ تجديد النية وكيفيتها، وتكبيرة الإحرام وكيفيتها، وهي أربعة^(١) وينضاف إلى ذلك في الثانية ستة أشياء: الجلوس للتشهد، والطمأنينة فيه، والشهادتان، والصلوة على النبي، والصلوة على آله، يصير الجميع ستة وسبعين فعلاً وكيفية.

فإن كانت صلاة الفجر انضاف إلى ذلك التسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقين هو سنة.^(٢)

وإن كانت المغرب انضاف إلى ذلك في الركعة الثالثة مثل ما في الثانية وصار التسليم في آخرها.

وإن كانت الصلاة رباعية انضاف إلى ما في الركعتين مثل ذلك إلأ الأربعة المذكورة ويحول التسليم إلى آخرها.

فمن ترك شيئاً من هذه الفرائض أو قدم شيئاً منها على شيء متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً بطلت في موضع دون موضع، إلأ القيام والتوجه إلى القبلة فإنه لا يترتب أحد هما على الآخر وجوباً بل يجوز أن يقدم أحدهما شاء، أو يقعوا منه في حالة واحدة.

وتنقسم هذه المفروضات قسمين: أحدهما يسمى ركناً، والآخر لا يسمى ذلك، والركن هو ما إذا تركه عاماً أو ناسياً بطلت صلاته، وما ليس بركن إذا تركه عاماً بطلت صلاته، وإذا تركه ناسياً لم تبطل صلاته وله حكمه،^(٣) فالarkan خمسة: القيام مع القدرة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود. وأمّا الأفعال المنسنة وكيفيتها^(٤) فسيأتي شرحها بعون الله تعالى.

١- في «س»: أربع.

٢- لاحظ المختلف: ٢/١٧٤ من الطبع الحديث، والتذكرة: ٣/٢٤٢ من الطبع الحديث.

٣- في الأصل: لم تبطل وله حكم.

٤- في «س»: وكيفياتها.

الفصل الحادي عشر

من الندب أن ينظر المصلي في حال القيام إلى موضع سجوده، ويفرق بين قدميه بمقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذاً لعيني ركبتيه، والمرأة تجمع بين قدميها وتضم ثديها إلى صدرها.

والنية بالقلب ولا اعتبار فيها باللسان، ولابد فيها من التعيين، مثاله أن يخطر بالبال: أي أصلٍ فريضة الظهر أداءً قربة إلى الله تعالى، لا يجزي أقل منه، فينوي الصلاة ليتميز مما ليس بصلاحة، وينوي الظهر ليتميز من العصر ونحوه، وينوي الفرض ليتميز من الندب، وينوي الأداء ليتميز من القضاء، وينوي القرابة ليتميز مما يراءى به، ووقتها حين استفتاح الصلاة، وما تقدم عزم لا اعتبار به.

ومعنى استدامة حكم النية أن لا ينقض نيتها^(١) إلى أن يفرغ من الصلاة بنية ترفع حكمها؛ كأن ينقلها من القربة إلى الله إلى القرابة إلى غير الله أو من الفرض إلى النفل، أو نوى بالقيام أو الركوع لغير الصلاة، فأما إذا دخل في الصلاة بنية النفل ثم نذر إتمامها خلال الصلاة فقد انعقد نذره ووجب عليه إتمامها^(٢)، ومتن نوى الكلام في الصلاة أو الخروج منها أو الحدث، فقد أثم ولم تبطل صلاته إلا بعد فعل ذلك.

ومن ذكر وهو في الصلاة أن عليه فائتة نقل النية إلى الفائتة مالم يتضيق وقت الحاضرة، فإن نقل مع التضيق، أو نقل نيتها من الفريضة إلى النافلة أو من النافلة إلى الفائتة بطل كلامها ولم يجزه عن واحد منها، وكذا إن نوى الظهر والعصر

١- في الأصل: بنيتها.

٢- في الأصل: إتمامه.

[معاً]^(١) لم يجز عن واحدة لأنّها لا ينداخلان.

وقيل: إنَّ كيَفِيَةَ النِّيَةِ أَنْ يُرِيدَ فَعْلَ الصَّلَاةِ المُعِتَنَى بِهَا لِوَجْهِهَا، أَوْ لِكُونِهَا نِدَبًا عَلَى الْجَمْلَةِ، أَوْ لِلْوَجْهِ الَّذِي لَهُ كَانَتْ كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، إِنْ عَرَفَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَقَرْبَةُ إِلَيْهِ أَيُّ إِلَى ثَوَابِهِ.^(٢)

ويجب مقارنة النِّيَةُ آخر جزء منها لأول جزء من تكبيرة الإحرام، ولابد من التلفظ بـ«الله أكبر»، ولا يقوم مقامها لفظة أخرى مثل «الله الأكبر» و «الله الكبير» وغير ذلك، ومن لم يتأتَّ له التلفظ بالتكبير بالعربية جاز أن يقول معناه بلغته. ورفع اليدين بتكبيرة الإحرام وغيرها إلى حذاء شحمة الأذن، مضمومتي الأصابع، موجهتي الراحة نحو القبلة، ثم إرサهم على الفخذ حِيال الركبة سُنة.

ونُدِبَّ إِلَى التَّوْجِهِ بسبع تكبيرات معهن ثلاثة أدعية في سبعة مواضع: [أول كل فريضة]^(٣) ، وأول ركعة من نوافل الظهر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول الوترة، وأول ركعة من صلاة الليل، وفي أول الوتر، وفي ركعتي الإحرام، والواجب من هذه التكبيرات ما نوى به الدخول في الصلاة أيّها كانت والباقي ندب.

إذا كبر بعد تكبيرة الإحرام تكبيرة أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته، لأنَّ الثانية غير مطابقة للصلاة، فإنْ كبرَ ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبداً، وإن لم ينبو الثانية الافتتاح صحت صلاته.

١- ما بين المعقودتين ليس موجود في الأصل.

٢- القائل هو صاحب الغنية، انظر الغنية المطبوع مبعضاً في سلسلة الينابيع الفقهية: ٤ / ٥٤٠.

٣- ما بين المعقودتين ليس موجود في الأصل وال الصحيح ما في المتن.

الفصل الثاني عشر

التعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى خاصة ندب ولا يجهر به، و «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من كل سورة، وحكمها حكم السورة في الجهر بها والإنفاس، ويستحب الجهر بها فيما يختلف فيه بالقراءة، ومن قدم بعض آي الحمد على بعض متعمداً استأنف الصلاة، إذ الترتيب واجب فيها، وإن كان ساهياً أتى بها مرتبة ولا شيء، ولا يقوم مقام الحمد غيرها في الأوليين، ومن لا يحسنها أو لا يحسن بعضها فرأى ما يحسن منها أو غيرها، وإن لم يحسن شيئاً من القرآن سبّح أو هلّ بدله ثم تعلمه إن أمكن، ومن ترك تشديده من الحمد متعمداً فلا صلاة له لقوله - عليه السلام - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ^(١) وذلك يفيد قراءة جميعها والتشديد حرف منها، وكذا إن لحن متعمداً أو مع التمكّن من تعلمه سواء أحال المعنى أو لا، ولا شيء على الناسي.

وقراءة من لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغته، ولا يجوز من القراءة ما لا يسمعه نفسه ^(٢) فيما يختلف، وفيما عدا الأوليين هو خير بين الحمد وبين قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثاً، وإن لم يقل «الله أكبر» إلا في المرة الثالثة جاز، وإن نسي القراءة في الأوليين استحب له القراءة في الآخرين، وروي أنها تعينت له حينئذ. ^(٣)

إذا قرأ مع الحمد في الأوليين بعض سورة أو قرن بين سورتين معهما لم يحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك غير جائز، ويجوز ذلك في حال الضرورة.

١- مستدرك الوسائل: ٤ ب ١ من أبواب القراءة، ح ٥.

٢- في «س»: ما لا تسمعه نفسه.

٣- انظر وسائل الشيعة: ٤ ب ٣٠ من أبواب القراءة ح ٣.

والضحي وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل والإيلاف، ولا يعتصان في الفريضة،^(١) ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى مالم يتجاوز نصفها إلا الإخلاص والجحد فإنه لا ينتقل عندهما إلا في الظهر يوم الجمعة، فإنه يجوز الانتقال عندهما إلى الجمعة والمنافقين مالم يتجاوز نصفها، فإن تجاوز أتم ركعتين واحتسبهما نافلة واستأنف الفرض بهما.

ولا يقرأ في الفريضة سورة طويلة يفوتها القراءة وقت الصلاة ولا العزائم الأربع، فإن اتفق ذلك فلا يقرأ موضع السجود، وأفضل ما يقرأ في الفرض بعد الحمد، القدر والإخلاص والجحد، وهو خير فيها سوى ذلك، وإن قرأ في النافلة موضع سجدة واجبة سجد فإذا ارتفع قام [عن السجود]^(٢) بالتكبير فتقم السورة، وإن كانت السجدة آخر السورة قام عن السجود بالتكبير وقرأ الحمد ثم ركع عن قراءة.

الفصل الثالث عشر

ومن التدب أن يكبر قبل الركوع، ويمد عنقه فيه، ويسوّي ظهره، ولا يدللي رأسه، ولا يرفع ظهره ولا يجعله كسرج، ويرد ركبتيه إلى خلفه ولا يقوسها، والمرأة تضع يديها على فخذيها، وقيل: إن تكبير الركوع واجب.^(٣)

ومن الكبائرات تكبير للقنوت، [وتكبير للركوع]^(٤)، وتكبير للسجود، وأخر للارتفاع منه، وتكبير للسجود الثاني، والأخر للارتفاع منه، ومن أصحابنا من أسقط تكبير القنوت وجعل بدله تكبير القيام من التشهد الأول^(٥)، والأول ظهر

١- في الأصل: في الفرائض.

٢- ما بين المعقودتين ليس في الأصل.

٣- سلار في المراسم: ٦٩.

٤- ما بين المعقودتين موجود في «سن».

٥- وهو الشيخ المفید - قدس سره - انظر المختلف: ٢/١٧٩ من الطبع الحديث.

وأشهر، والزائد على التسبيحة الواحدة في الركوع والتسجود إلى الثالث أو الخامس أو السبع ندب.

وينظر في حال الركوع إلى ما بين رجليه، ويكره أن تكون يده تحت ثيابه حال الركوع، بل الندب أن تكون بارزة أو في كمه، ويتلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه للتسجود، ويرغم بأنفه، وقيد السيد المرتضى -رضي الله عنه- إرغام الأنف بطرفه الذي يلي الحاجبين^(١) وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة، أي موضع وضع على الأرض منه أجزاء، ومن منعه مانع من السجود على الجبهة سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن فعل ذقنه.

وكشف الجبهة ووضعها على المسجد بلا حائل واجب، ولا يجوز أن يكون مسجده أرفع من مقامه إلا بما لا يعتد به كقدر لبنة، ومن ترك تسبيح الركوع أو السجود ناسياً حتى رفع رأسه فلا شيء عليه.

ومن الندب أن يكون متخرقاً^(٢) في السجود لايضع شيئاً من جسده على شيء، ولا ساقيه على الأرض، ويضع بيديه حذاء منكبيه وشحمتي أذنيه، ويضمّ أصابع يديه، ويوجهها إلى القبلة، ولا يحدو ديب^(٣)، ويفرج بين فخذيه، وينظر في السجود إلى طرف أنفه، والمرأة تقعده ثم تسجد لاطئة بالأرض.

ومن الندب جلسة الاستراحة بين السجدين، ويترك فيها ولا يقعي وكذلك بعدهما، وإذا قام إلى الثانية رفع ركبتيه قبل بيديه بخلاف المرأة فإنها لا تعتمد على يديها. ويرفع بيديه بعد القراءة في الثانية بالتكبير للقنوت إلى حذاء شحمتي أذنيه

١- رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: ٣٢.

٢- خوى الرجل في سجوده: رفع بطنه عن الأرض، وقيل: جاف عضديه. المصباح المنير.

٣- من المذهب بالتحريك: ما ارتفع وغلهظ من الظهر واخذ دوبت ظهره وقد حذب ظهره حذباً. لسان العرب.

موجهاً راحتيه نحو السماء، ويقنت بكلمات الفرج أو يستح ثلثاً، أو يدعو بها شاء لدینه ودنياه بالعربية فإن لم يحسنها بلغته، ثم يردد بطن راحتيه تلقاء ركبته على تمهل^(١) ويكتب ويرفع.

ومن التدب أن يجلس في الشهد على وركه الأيسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويوضع يديه على فخذيه محاذاً لعيني ركبته مضمومتي الأصابع مبسوطتين وينظر إلى حجره، والمرأة تجلس على إلبيها مضمومة الفخذين رافعة ركبتيها من الأرض، وأن يأتي بها زاد على الشهادتين والصلة من الألفاظ المروية.

والإمام والمنفرد^(٢) يسلم تجاه القبلة، والمأمور إن كان على يساره أحد سلّم تسليمتين يميناً وشمالاً وإلا سلّم يمينه مرة؛ يكتب ثلثاً رافعاً بها يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه ثم يعقب بها شاء من الدعاء، ولا يدعَنَ تسبيح الزهراء -عليها السلام- وهي أربع وثلاثون تكبيره وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبحة وإن قدّم التسبيح على التحميد^(٣) جاز، وإذا فرغ سجد سجدة^(٤) الشّكر لاطشاً بالأرض؛ يسجد ثم يضع خده الأيمن على الأرض ثم الأيسر ثم يسجد أخرى ويأتي فيها بما روی من الأذكار، فإذا ارتفع كبر وأمر يده على مسجده ومسح بها وجهه وصدره ثلثاً وعلى علته إن كانت، ثم ينصرف على اليمين.

١- في «س»: مهل، تمهل في الأمر: تملّك ولم يتعجل. المصباح المنير.

٢- في «س»: أو المنفرد.

٣- كذلك في الأصل ولكن في «س»: بتقديم التسبيح على التحميد.

٤- في «س»: سجدة.

الفصل الرابع عشر

كلّ ما ينقض الوضوء إذا عرض في الصلاة يبطل الصلاة عمداً كان أو سهواً، ومن الأفعال ما إذا حصل عمداً قطع الصلاة وإن حصل سهواً أو للتقية فلا؛ وذلك وضع اليمين على الشّمال، وقول «آمين» آخر الحمد، والالتفات بالكلية إلى وراء، والتّكلّم بما ليس في الصلاة، والفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة، والأئمّة بحرفين، والتأفّف بحرفين، والقهقةة، وأن يصلّي الرجل معقوص الشعر متعمداً، ومن سلم في الأوّلين ناسيأ ثمّ تكلّم عمداً على ظنّ أنه فرغ من الصلاة ثم ذكر أنه صلّى ركعتين قيل: يجب أن يستأنف، وقيل: لا يجب^(١)، وهذا أصح.

وال فعل الكثير إن كان يتعلّق بالصلاحة أو كان من جملة العبادة لم يفسد الصلاة، كأن يرتدي برداهه إذا سقط، أو يسوّي حصى مسجده، أو يعدّ التسبيح بالحصى، أو يحمد الله تعالى بعد العطسة، أو يقول للمسلم: سلام عليكم، ولا يجوز أن يقول: وعليكم السلام، أو قرأ آية رحمة فسأل منها أو آية عذاب فاستعاد منه، أو يبكي من خشية الله، وإن بكى لأمر دنياوي قطع الصلاة، أو رفع فمشى إلى الماء وغسل ما أصابه الدّم من ثوبه أو بدنه يعني على صلاته مالم ينحرف عن القبلة أو لم يتكلّم متعمداً بما يفسد الصلاة.

وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، والالتفاتات إلى اليمين أو الشّمال، والثّاؤب، والتمطّي،^(٢) والفرقة بالأصابع، والعبث باللحية أو بشيء من

١- القول الأول للشيخ في النهاية: ٩٠، واختار في المسوّط القول الثاني، انظر المسوّط: ١/١١٨ و اختياره الحلّي في السرائر: ١/٢٣٥ .

٢- الثّاؤب: هي فترة تعرّي الشخص فيفتح عندها فاء. والتمطّي: التبخّر ومذ اليدين في المشي جمع البحرين.

الجوارح، والتأوه بحرف واحد، والنفخ في موضع السجود، والإقماء بين السجدتين، ومدافة الأحبيبين، والتتحم،^(١) والتتصق، ومن عرضه شيء من ذلك يأخذه بشيابه^(٢) أو يرمي به تحت رجليه أو يميناً أو شماؤلاً، ولا يرميه تجاه القبلة. ومن الندب أن يجعل بيته وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة^(٣) أو لبنة، فإن لم يجد خطّاً في الأرض بين يديه خططاً، ويجوز شرب الماء في النافلة، وتنبيه الغير بتكبير أو إيماء أو ضرب حائط أو تصفيق يد، وقتل العقرب والحيّة إذا خاف منها إن لم يؤدّ إلى فعل كثير.

الفصل الخامس عشر

لا حكم للشك مع غلبة الظن لأنها تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه، وإنما الحكم لما تساوى فيه الظنون أو كان شكاً محضاً، وجميع أحكام الشك والتسهُّر يقع في مائة موضع من الصلاة تنقسم خمسة أقسام:

أحدها: يوجب إعادة الصلاة وذلك في ثلاثة موضعًا: من سها فصل بلا طهارة، أو تظهر بباء نجس ثم صلّى وقد سبق علمه بذلك، خرج الوقت أو لا، أو صلّى قبل دخول الوقت، أو صلّى مستدبر القبلة بقي الوقت أو لا، أو صلّى إلى يمينها أو شماعها مع بقاء الوقت، أو صلّى في ثوب نجس، أو سجد على شيء نجس وكان قد سبق علمه بذلك، أو صلّى في ثوب مغصوب أو مكان مغصوب، مع تقدّم علمه بذلك مختاراً، أو ترك النية، أو لم يدر فرضاً نوي أو نافلة، أو ترك

١- تتحم: رمي بنخامته، وهو ما يخرجه الإنسان من حلقة من مخرج الحاء. المصباح المنير.
٢- في الأصل: في شيابه.

٣- العنزة بالتحريك، أطول من العصا وأقصر من الرمح. كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه فإذا صلّى وكان ذلك، ليستر بها عن المارة. مجمع البحرين.

تكبيرة الإحرام، أو ترك الركوع حتى يسجد بعده فيها عدا الآخرين من الرباعيات، أو ترك السجدين فيها ذكرناه حتى يركع^(١) وكذلك إذا ترك ركوعاً أو سجدين في ركعة واحدة ولا يدرى في أيها، أو زاد ركوعاً أو سجدين في ركعة من الركعات المذكورة ولا يدرى في أيها زاد، أو زاد في الصلاة ركعة فصاعداً أو نقص ركعة فصاعداً ولم يذكر حتى تكلم، أو استدبر القبلة، وقيل: لا يعيد بل يبني على صلاته سواء كان ذلك في الثنائي أو الرباعي؛ لأن الفعل الذي وقع منه بعد ذلك كان في حكم السهو، واختار هذا الشيخ أبو جعفر -رضي الله عنه-^(٢) أو شك في الأولين من كل رباعية، أو في المغرب كلها، أو في الغداة، أو الجمعة، أو فرض السفر ولا يدرى^(٣) كم صلى، أو أتى حيث يجب فيه التقصير ساهياً وذَكَرَ والوقت باق، أو شك فلم يدرِّ كم صلى.

وثانيها: يوجب التلافي إما في الحال أو بعدها وذلك في ثلاثة موضعًا: من شك في النيمة ولم ينتقل من حالها، أو في تكبيرة الإحرام وهو في حالها نوى وكتب، أو في القراءة أو شيء منها وهو قائم لم يركع وقرأ، فإن ذكر أنه قرأ فلا شيء عليه أو سها عن القراءة أو شيء منها حتى كاد يركع فذكر أنه لم يقرأ، قرأ ثم رکع، أو سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم السورة [فلا شيء عليه]^(٤) أو شك في الركوع وهو قائم رکع؛ فإن ذكر أنه رکع لا يرفع رأسه فإن لم يذكر حتى يرفع رأسه حذف الركوع الزائد إن كان في الآخرين، وإن كان غيرهما أعاد كما مضى، أو شك في تسبيح الركوع أو سها عنه فذكر وهو راكع سبّح، أو ترك الركوع ناسياً وقد هوى إلى السجدة فذكر قبل أن يسجد، رفع فركع، فإن لم يذكر حتى

١- كذلك في الأصل، ولكن في «س»: ذكرنا فركع.

٢- المبسوط: ١/١٢١.

٣- في الأصل: فلا يدرى.

٤- ما بين المعقوفتين موجود في «س».

سجد السجدين حذف السجدين وأعاد الركوع إن كان في الآخرين، وفيما عدّاها يعيده، أو نسي السجدين وعاد إلى القراءة ثم ذكر وهو قائم لم يركع سجدهما، فإن لم يذكر حتى رکع حذف الرکوع وسجد السجدين إن كان في الآخرين، أو شك في السجدين أو واحدة منها قبل أو يقوم سجدهما أو إحداها، أو شك في تسبیح السجود وهو ساجد أو سها عنه وذكر قبل رفع رأسه سبیح، أو رفع المأمور رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام ناسياً ثم ذكر عاد إليه، أو ترك السجدة الواحدة وقام ثم ذكر قبل الرکوع، رجع فسجد من أي رکعة كانت، فإن لم يذكر حتى رکع مضى في صلاته وقضاهما بعد التسلیم، وكذا إن نسي في كل رکعة سجدة واحدة أو نسي التشهد الأول حتى قام ثم ذكر قبل الرکوع رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى رکع مضى وقضاه إذا سلم بلا تسلیم.

وإن نسي التشهد الأخير حتى يسلم ثم ذكر، قضاه بتسلیم بعده، ومن نسي رکعتين من صلاة اللیل أو أكثر، ثم ذكر بعد أن أوتر صلی ما نسي وأوتر بعده خرج الوقت أو لا، ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في الرکوع بعده أسقط ذلك وجلس وتشهد وسلم ثم استأنف ما كان يصلی.

وثالثها: ما لا حكم له وذلك أيضاً في ثلاثة موضعات: من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى؛ لأن شك^(١) في النية أو في تكبيرة الإحرام وهو في حال القراءة، أو في القراءة وهو في الرکوع، أو في الرکوع وهو في السجود، أو في السجود وهو قائم، أو في تسبیح الرکوع أو السجود وقد ارتفع منه، أو في التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة، أو سها عن القراءة حتى رکع، أو نسي الجهر أو الإخفات في موضعه، أو نسي التسبیح في الرکوع أو السجود حتى ارتفع، أو نسي رفع الرأس من الرکوع، أو الطُّمَانِيَّة بين السجدين، أو زاد سجدة واحدة في أي رکعة كانت،

١- في الأصل: كان قد شرك.

أو صلّى إلى يمين القبلة أو شماعها ولم يذكر حتى يخرج الوقت، أو سها وتواتر سهوه، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرات متاليات،^(١) أو سها في سهو، أو سها فوضع اليمين على الشمال، أو قال: «آمين» آخر الحمد، أو التفت إلى ورائه، أو أن آتينا بحرفين، أو قهقهة قهقهة، أو تأفّ بحرفين، أو فعل فعلًا كبيراً ليس من أفعال الصلاة مالم يكن من نواقص الطهارة، أو سها فلم يمكن جبهته على الأرض في السجود، أو سها في النافلة سوى ما سبق، أو سها الإمام وقد حفظ عليه المقتدون، أو سها المقتدون وقد حفظ عليهم الإمام، وإن سها كلّهم أو أكثرهم فيها يوجب الاستئناف أعادوا احتياطًا.

ورابعها: ما يوجب الاحتياط وذلك في خمسة مواضع:

من شك فلайдري كم صلّى ثتين أم ثلاثة في الرباعيات وقد تساوت ظنونه، بنى على اللالث وتمّ، فإذا سلم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، بالحمد وحدها أو ما يقوم مقامها من التشبيح، فإن كان صلّى أربعًا كانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس نافلة، وإن كان صلّى ثلاثة كان ذلك تمام الصلاة. وكذا من شك بين اللالث والأربع بنى على الأربع، وسلم وصلّى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

وإن شك بين الشتتين واللالث والأربع، بنى على الأربع فإذا سلم، صلّى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، فإن كان صلّى ثتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاة والركعتان من جلوس نافلة، وإن كان صلّى ثلاثة كانت الركعتان من جلوس تمام الصلاة والركعتان من قيام نافلة، وإن صلّى أربعًا كان كلامها نافلة.

ومن شكّ بين الثنين والأربع بنى على الأربع، فإذا سلم صلّى ركعتين من قيام.

ومن شكّ في النافلة فلا يدرى كم صلّى بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز.

وخامسها: ما يوجب الجبران بسجدي السهو وذلك في خمسة موضع: إن نكلم في الصلاة ناسياً، أو سلم في غير موضعه ناسياً، أو نسى التشهد الأول حتى رکع في الثالثة وقضاء بعد التسليم، أو نسى سجدة واحدة حتى رکع فيها بعدها ثم فضها بعد التسليم، أو شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع فإن ذكر أنه صلّى خمساً أعاد، وفي أصحابنا من قال: تجب سجدتا السهو في كل زيادة أو نقصان على سبيل التيسير بعد التلافي. ^(١)

وتكون سجدتا السهو بعد التسليم يكبر ويُسجد ويقول: [فيه] ^(٢): «بِسْمِ اللَّهِ وَبِالسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أو غير ذلك من ذكر الله تعالى، ثم يرفع رأسه بالتكبير ثم يعود إلى السجدة الثانية بالتكبير، ويفعل كما فعل في الأولى، ويجلس ويتشهد تشهاداً خفيفاً، يتضمن الشهادتين والصلاحة على النبي وأئلء عليه السلام، ويسلم بعده.

وهما واجبات من تركهما كانتا في ذمتها ويجب عليه الإتيان بهما ولو بعد حين، لكن لا يجب بتركهما إعادة الصلاة، فمن شكّ فيما أو في إحداهما قبل الانتقال إلى حالة أخرى أتى بها احتياطاً وبعد الانتقال لا، ومن سها سهرين أو أكثر مما يوجب سجدي السهو سجدهما لكل سهو بانفراده احتياطاً، وقيل: ليس عليه أكثر من سجدين، لأن زيادته يحتاج إلى دليل. ^(٣)

١- قال في مفتاح الكرامة: ٣١٥/٣: قيل بوجوبها لكل زيادة ونقصان ونسبة جماعة منهم المصنف في التحرير ولوله في الإيضاح إلى الصدق.

٢- مابين المعقوقتين موجود في الأصل.

٣- في «س»: تحتاج إلى دليل. لاحظ المسوط: ١٢٣/١

الفصل السادس عشر

صلاة الجمعة لاتصح ولا تتعقد إلا بحضور السلطان العادل أو من يأمره هو، واجتماع سبعة نفر وجوياً وخمسة ندباء، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال وهي فرسخ واحد فصاعداً، وأن يخطب خطبين، ولا تجحب إلا على كل ذكر حرّ بالغ، كامل العقل، غير مريض ولا أعمى ولا أعرج، ولا شيخ لا حرّاك به، ولا مسافر، ولا من بينه وبين مصلّي الجمعة ما زاد على فرسخين،^(١) ولابد أن يكون مسلماً حتى تصحّ منه العبادة.

والعبد والمسافر والمرأة إذا صلواها سقط عنهم فرض الظهر وإن كان لم يجب عليهم ولم ينعقد بهم،^(٢) والمريض والأعمى والأعرج ومن كان على أكثر من فرسخين أو حضروا الجمعة وتسمّ بهم العدد وجب عليهم الدخول فيها وانعقدت بهم وإن كان لم يجب عليهم.

والكافر تجحب عليه ولا تتعقد به، لأنّه مخاطب أي مكلف بالعبادات، ولا تصح ذلك منه كافراً.

ومن كان بينهم وبين الجمعة فرسخان إلى فرسخ وفيهم العدد الذي ينعقد به الجمعة، أقاموها إن شاءوا أو حضروا البلد للجمعة، فإن لم يكن فيهم العدد لزمهم حضورها مالم تتجاوز المسافة فرسخين؛ فإن تجاوزت فعليهم الظهر لا غير، إذا صليت الجمعة في موضعين بينهما أقل من فرسخ في حالة واحدة بطلنا، وعليهما الجمعة في موضع واحد إن بقي الوقت وإلا فالظهر أربعاً، وإن تقدمت إحداهما لزمت المتأخرة الظهر لا غير، فإن لم تُعلم السابقة أو لم تتعين بطلنا معاً،

١- كما في الأصل ولكن في «س»: «ولا من بينه وبين من يصلّي الجمعة ما زاد على فرسخين».

٢- في «س»: ولا ينعقد بهم.

والسبقة تحصل بمقدار تكبيرة الإحرام.

والمسافر إذا نوى مقام عشرة أيام لزمه الجمعة، ومن لزمه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال أربعاءً لم يجز عن الجمعة، فإن لم يحضرها حتى خرج الوقت قضاها أربعاءً، وإن صلّى الظهر في أول الوقت منْ فرضه الأربع منفرداً أو في جماعة ثم حضر الجمعة لم يجب عليه الدخول فيها، والأفضل الدخول.

يتعتمد الإمام ويتردد بِرُدْ يمنية أو عدنية، شاتياً كان أو قائفياً^(١)، ولا تصح الجمعة من دون الخطبة، ومن شرطها أن يأتي بها قائماً، ويفصل بين الخطبتين بجلسه وقراءة سورة خفيفة، والكلام فيما وبينهما مكروه غير محظوظ، ويعتمد على سيف أو عصى أو قوس، فإن خطب جالساً بلا عذر، بطلت صلاة من علم دون من لم يعلم، ومن شرط الخطبة الطهارة، وأقل ما تكون الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاحة على النبي وعلى الأئمة من آلـهـ - عليهم السلام -، و الدعاء للمؤمنين، والوعظ والإذار، وقراءة سورة خفيفة بين الخطبتين، ويقتصر في الخطبة ولا يطوي لثلاً نفوته فضيلة أول الوقت.

يأخذ الإمام في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها زالت الشمس، فإذا زالت نزل وصلّى بالناس، وإذا أخذ في الخطبة فليس لأحد أن يصلّى أو يتكلّم بل يصغى إلى الخطبة، ومن دخل في خلال الخطبة لا يسلّم، والأذان يوم الجمعة مرّة واحدة والثانية مكروه، وأدنى ما يلحق الجمعة أن يدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية، فإن وافق تكبيرة الإحرام حال رفع رأس الإمام منه فقد فاته الجمعة وعليه الظهر أربعاءً، وإذا أدرك مع الإمام ركعة صلّى أخرى إذا سلم الإمام.

ويستحب للإمام الجهر بالقراءة في الجمعة، ويقنت قنوتين: أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والآخر في الثانية بعد الركوع، ومن صلّى يوم الجمعة

١- من القيظ وهو شدة الحر، والمراد أنه يلبس العمامه والرداء في الصيف والشتاء.

أربعاً يستحب له الجهر أيضاً، ولابأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين ركعتين، وأبى ذلك صاحب المراسم،^(١) وأرأه أخذآً بزمام الاحتياط.

ومن وكيـد السنـن غسل يوم الجمعة، ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال، وكلـما قرب من الزـوال كانـ أفضـل، فإنـ فاتـه قـضـاه بـعـدـ الزـوالـ أوـ يـومـ السـبتـ،ـ وإـذـ خـافـ فقدـ المـاءـ قـدـمهـ يـومـ الـخمـيسـ.

ويـستـحبـ تـقـديـمـ النـوـافـلـ لـلـظـهـرـ وـالـعـصـرـ يـومـ الـجمـعـةـ خـاصـةـ قـبـلـ الزـوالـ،ـ وـأـنـ يـزـادـ فـيـهاـ أـرـبعـ رـكـعـاتـ،ـ وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـيـضـتـينـ بـلـ تـوـسـطـ أـذـانـ بـيـنـهـماـ،ـ وـإـنـ صـلـىـ سـتـ رـكـعـاتـ مـنـ النـوـافـلـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ جـازـ،ـ إـنـ لمـ يـتـقـنـ تـقـديـمـهـاـ أـخـرـهاـ إـلـيـ بـعـدـ الـعـصـرـ،ـ إـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ [كانـ]^(٢) أـفـضلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـيـحـرـمـ الـبـيـعـ يـومـ الـجمـعـةـ حـينـ يـقـعـدـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ بـعـدـ الـأـدـانـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجمـعـةـ خـاصـةـ.

الفصل السابع عشر

يـكـرهـ تـعلـيـةـ الـمـسـاجـدـ بـلـ تـبـنـىـ جـمـاـ^(٣) وـسـطـاـ،ـ وـيـكـرهـ أـنـ تـكـونـ مـظـلـلـةـ،ـ وـيـسـتـحبـ أـنـ تـكـونـ مـكـشـفـةـ،ـ وـلـيـجـزـ أـنـ تـكـونـ مـزـخـرـفـةـ أـوـ مـذـهـبـةـ أـوـ مـصـوـرـاـ عـلـيـهـاـ،ـ وـلـ اـتـعـلـىـ الـمـنـارـةـ عـلـىـ حـائـطـ الـمـسـجـدـ،ـ وـتـكـرـهـ الـمـحـارـيبـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـحـائـطـ،ـ وـلـيـجـزـ نـقـضـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ إـذـ اـسـتـهـدـمـ،ـ وـلـيـؤـخـذـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ مـلـكـ وـلـاـ فـيـ طـرـيقـ،ـ وـيـكـرهـ أـنـ

١- سلار: المراسم: ٢٦١.

٢- ما بين المعقودتين ليس في الأصل.

٣- أي بلا شرفة. قال في مجمع البحرين: وفي الحديث: إن المساجد لا تشرف تبني جماً، أي لا تشرف جدرانها.

يتخذ طريقاً، ويُجنب البيع والشراء، والمجانين والصبيان، وإقامة الحدود، وإن شاد الشعر والضالة ورفع الأصوات، وعمل الصنائع، ويكره سل الستيف فيه. ولا يجوز إزالة التجasse فيه، ولا دخول مشرك فيه ذمياً كان أو غيره، ولا يصح ولا يتسمّ فيه، ولا يصح العمل^(١)، ولا تكشف العورات، ولا يدخله من أكل الثوم والبصل ونحوهما نيتاً حتى تزول رائحته، ويكره النوم فيه، ولا يجوز الدفن فيه، ومن أراد دخوله تعاهد نعله احتراماً من التجasse ويقدم الرجل اليمنى على اليسرى، وإذا خرج فالعكس.

الفصل الثامن عشر

الجماعة فيها عدا الجمعة من الفرائض سنة مؤكدة، وأقل من تتعقد به اثنان، ولا تتعقد إلا بتقديم الأذان والإقامة، وقيل: إن ذلك من الفضل دون الوجوب،^(٢) ولا ينبغي أن يترك الجماعة مختاراً، ولا يجوز أن يقف المأمور قدام الإمام، ومن كان بينه وبين الصنفوف حائل يمنع من مشاهدتها لم يجز له الاقداء، وينبغي أن يكون بين الصفين مربض غنم، ويكره وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحاطط، ولا يجوز أن يكون الإمام على مثل دكة عالية أو سقف والمقتدون أسفل منه، ويكره أن يقف المأمور وحده في الصنفوف فرجة.

ويجب أن يكون الإمام مؤمناً معتقداً للحق من القول^(٣) بالتوحيد والعدل والنبوة وإمامية الثاني عشر - عليهم السلام - والبراءة من أعدائهم، وأن يكون عدلاً.

١- القصع: قتل الصواب والقملة بين الظفرتين. لسان العرب.

٢- الشيخ: الخلاف كتاب الصلاة، المسألة ٢٨ من مسائل مقاقيت الصلاة. والمرتضى: الناصريات، المسألة ٦٥.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: يؤمن.

مرضىً، ولا يجوز إمام المخالف في شيءٍ من ذلك ولا الموفق إذا لم يكن عدلاً مرضياً، ومن صلّى خلف إمام ثمّ تبيّن أنه كان فاسقاً أو كافراً لم يجب عليه الإعادة ولا عليهما إذا أتابا.

ويقدم في الجماعة أقرأهم، ويعتبر في القراءة ما يحتاج إليه في الصلاة، فإن تساووا فأففهم، فإن تساووا فأشرفهم، فإن تساووا فأقدمهم هجرة، فإن تساووا فأسنهم^(١) في الإسلام، وإن تساووا فأصبحهم وجهاءً، والهاشمي المستجمع للصفات أولى من غيره.

ولا يجوز أن يؤمّ أميّ بقاريءٍ، ولا عبد بحر، ولا أعرابيًّا بمهاجر، ولا مقيد بمطلق، ولا قاعد بقائم، ولا مجنون ولا أبرص ولا محدود ولا مفلوج بمن ليس كذلك ويجوز بمثلهم، ولا يجوز إماماً ولد الزنا، ولا عاقٌ والديه، ولا قاطع رحم، ولا سفيه، ولا أغلف، ولا أن تؤمّ امرأة بخشي ويجوز بالعكس، ويجوز أن يؤمّ الأعمى بالبصير إذا كان معه من يوجهه إلى القبلة.

ويكره الاقتداء بمن يبدل حرفًا بحرف ولا يأتي بالحروف على البيان و الصحة أو لا يفصح بالقراءة لعجمة أو غيرها، أو يلحن في القراءة؛ إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن أحسن وتعمّد اللحن بطلت صلاته وصلة من اقتدى به إن علموا بذلك، فإن لم يعلموا فلا شيء عليهم، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلا بأمره وإذنه.

ويكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون، ويكره أن يؤمّ المتيم بالمتوضّى، والمسافر بالحاضر، فإن فعل فإنه إذا أتم صلاته يقدّم من يصلّي بهم تمام الصلاة، ولا يمكن الصبيان والعيّد من الصفت الأولى. وإذا^(٢) صلّى في مسجد

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: فأسبقهم.

٢- في الأصل: فإذا.

جماعةٌ كره أن يصلّى تلك الصلاة فيه دفعهُ أخرى جماعة، فإن حضر قوم صلواها فرادى، وروي: أنه يجوز إلا أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون مالم تنقض الصفوف؛ فإذا انقضت^(١) أذنوا وأقاموا ثم صلواها جماعة.

ويجوز أن يأتِم المتنقل بالافتراض وأن يؤمّ به، اختلف الفرضان أو اتفقا؛ كمن صلّى وحده ثُمَّ ائتم بغيره أو أَمَّ به معيناً تلك الصلاة ثانية تطوعاً، ويجوز أن يقتدي المؤذن بالقاضي وإن اختلف الفرضان، ولا يجوز لمن لم يصلّى الظهر أن يصلّى مع الإمام العصر، فإن صلّى ظهره مع عصر الإمام جاز، ولا يجوز الاقتداء بمن اقتدى بغيره.

وإن صلّى اثنان كلَّ واحد منهما على عزم أنه مأمور بطلت صلاتهما، وعلى عزم أنه الإمام صحت، ومن فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته، فإن فارقه لعذر وقَمَ صحت صلاته.

من كبر تكبير الإحرام قبل الإمام لم يصح ووجب عليه أن يقطعها بتسلية ثم يستأنف الصلاة معه أو بعده بتكبير الإحرام، ولا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلاة يُبَهِر فيها بالقراءة أو لا يُبَهِر؛ بل ينصت إلى القراءة فيها يُبَهِر ويسبح الله مع نفسه فيها لا يُبَهِر، وروي استحباب قراءة الحمد وحدها فيها لا يُبَهِر فيه،^(٢) وإذا خفي قراءة الإمام على المأمور فيها يُبَهِر قرأ لنفسه؛ فإن سمع هممة فهو بالخير، وإذا صلّى خلف من لا يقتدي به متقياً أجزاؤه^(٣) من القراءة كحديث النفس، وإن قرأ الحمد وحدها جاز، وإن قرأ الإمام سجدة العزائم ولم يسجد أوما هو بالسجود.

١- في الأصل: مالم تنقض الصفوف فإذا انقضت. لاحظ الوسائل: ب٦٥ من أبواب صلاة الجماعة.

٢- نفس المصدر: ب٣١، من أبواب صلاة الجماعة، ح١٥.

٣- في الأصل: أجزاؤه.

ومن أدرك من الركوع مع الإمام مقدار أن يسبح تسبيبة فقد أدرك تلك الركعة، فإن خاف فوت الركوع أحجزه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وينوي به الافتتاح لا غير، ولا بأس أن يأتي ببعض التكبير منحنياً، ومن خاف فوت الركوع أحزم وركع ومشي في رکوعه حتى يلحق بالصف، والأفضل أن يسجد موضعه ثم يلحق معه في الركعة الثانية.

من فاته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أول صلاته، فإذا سلم الإمام قام فتمم ما فاته، ويقرأ مع الإمام الحمد وسورة إن أمكن وإلا فالحمد وحدها.

وإذا جلس لا في وقت جلوسه مع الإمام **حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَحَهُ**، ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه التكبيرات كلها، وقول: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَالشَّهَادَتِينَ، وَلَا يَحُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ أَوَ السَّجْدَةِ قَبْلَ الْإِيمَانِ؛** فإن فعله ناسياً عاد إليه، وإن كان عامداً لم يُعَذِّبْ بل يقف حتى يلحقه الإمام، هذا للمقتدي، وغير المقتدي لا يجوز له العود مطلقاً.

إذا حدث الإمام حديث يجب أن يستخلف غيره ليتم الصلاة بهم، ويستحب أن لا يستخلف إلا من شهد الإقامة، فإن استخلف من فاته بعض الصلاة صلى بهم تمام صلاتهم، ويومئء إليهم ليسلموا ويقوم هو فيتم صلاة نفسه، وإذا مات الإمام فجأة تُحْكى عن القبلة من غير أن يباشر جسمه، ويُقدم من يتم بهم الصلاة.

ولا يجوز الجماعة في التوافق إلا صلاة الاستسقاء، ولا يرجح الإمام مكانه حتى يتم صلاته من فاته شيء منها.

الفصل التاسع عشر

يجب التقصير في الصلاة والصوم في كل سفر بلغ ثانية فراسخ، بريدين، أربعة وعشرين ميلاً، إلا إذا كان السفر معصية فإنه لا يجوز فيه، وذلك مثل اتباع السلطان الجائر في طاعته من غير ضرورة، وطلب الصيد لللهو والبطر للفقة العيال، فأماماً للتجارة فروي: أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم،^(١) وإذا كانت المسافة أربعة فراسخ^(٢) وأراد الرجوع من يومه قصر، وإن لم يرد ذلك وكان أربعة فصاعدًا ولم يبلغ الثمانية فهو مخير بين الإنعام والتقصير في الصلاة دون الصوم، وإن نقص عن أربعة لم يجز التقصير في الصلاة أيضاً، ومع ما ذكرنا لا يجوز التقصير إلا بعد أن يخرج ويتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره، والمسافة في البحر كهي في البر في ذلك، وإذا ردت الريح السفينة فوقفت لذلك كان الفرض التقصير، لأنّه لم ينو المقام.

المكاري والملاح والراعي والبريد والبدوي، والذي لم يكن له دار مقام، والوالى الذى يدور فى ولايته، والذى يدور فى جايته، والذائى فى تجارتة من سوق إلى سوق، ومن كان سفره أكثر من حضره، لا يجوز لهؤلاء التقصير إلا إذا كان لهم فى بلدتهم مقام عشرة أيام؛ فحيثنى يحب التقصير، وإن كان مقامهم فى بلدتهم خمسة أيام قصرروا الصلاة بالنهار وتممواها بالليل، ولا يحتاج إلى نية التقصير، بل ينوى فرض الوقت فحسب.

ومن خرج بنية السفر ثم بدا له وهو في الصلاة تمام، وإذا خرج من منزله وقد دخل وقت الصلاة وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت ما يفي به، فإن تضيق

١- جامع الأحاديث: ٦١، ب ١٣ من أبواب صلاة المسافر.

٢- في «س»: أربع فراسخ.

الوقت قصر، وكذا إذا قدِّم وقد بقي وقت التهام تَمَّ وإلا قصر.

قال المرتضى - رضي الله عنه -^(١): الأظهر أنَّه يصلَّى بحسب حاله وقت الأداء فيتمُّ الحاضر ويقصر المسافر ماداماً في وقت من الصلاة وإنْ كان أخيراً، فإنْ خرج الوقت لم يجز إلاّ قصاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فنوى المقام قبل خروج الوقت لزمه. وكلَّ من تعلَّق عزمه بعزمِه التهام؛ فإنَّ غير نيته عن المقام بعد أن صلَّى على التهام ولو واحدة لم يجز له التقصير إلاّ بعد الخروج، وإنْ غير نيته قبل أن يصلَّى شيئاً على التهام قصر ما بينه وبين شهر، فإذا مضى شهر لم يجز له التقصير ولو صلاة واحدة.

ومن دخل في الصلاة بنية القصر ثمَّ عنَ^(٢) له المقام عشرَاتَ تَمَّ، وكذا إذا دخل بنية المقام [عشرَاتَ]^(٣) ثمَّ عنَ له الخروج تَمَّ لا غير.

إذا مال في سفر التقصير إلى الصيد هواً أو بطراً تَمَّ إلى أن يعود إلى السفر. إذا مرَّ في طريقه بضيعة له أو ملك له أو حيث له فيه قرابة فنزل ثمَّ طرح ولم ينِي المقام، فإنَّ كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تَمَّ وإلا قصر.

إذا خرج في طلب غريم هرب أو عبد آبق على عزم أن يرجع حيث يجده لم يقصر، لأنَّه شاكٌ في المسافة مالم يَسِّرْها، فإذا بدا له الرجوع عن بعض الطريق كان في حكم سفر مستأنف ويعتبر المسافة.

ومن خرج إلى مسافة فرسخ بنية أن يتضرَّر الرفقه ولم ينِي المقام قصر إلى شهر ثمَّ تَمَّ، فإنَّ عنَ لبعضهم حاجة في البلد فعاد إليه قصر في الطريق، فإذا حضر

١- في الصباح لاحظ المخالف: ١١٩ / ٣ من الطبع الحديث.

٢- عنَ: عرض. لسان العرب.

٣- ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

بلده^(١) وحضرت الصلاة ثم لأنّه في مقامه وإن أراد الخروج بلا فصل، وإن عاد في طريقه إلى بلد غير بلده وكان قد نوى فيه مقام عشرة حاجة، قصر فيه لأنّه لم يعد إلى وطنه، ومن أتم في السفر ناسياً ثم علم^(٢) به لم تلزمـه الإعادة إلا إذا بقى الوقت، وإن أتم متعمداً أعاد إلا إذا لم يكن عالماً بوجوب التقصير.

من قصر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته، لأنّه صلّى صلاة على غير بصيرة من صحتها، ومن سافر إلى بلد له طريقان: أحدهما فيه مسافة التقصير دون الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض لزمه التقصير^(٣) لأنّ ما دلّ على وجوب التقصير عامٌ، وقال ابن البراج: لم يقصر.^(٤)

ويستحب الإمام في السفر في أربعة مواطن: مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والخانق، وروي: في حرم الله وحرم الرسول وحرم أمير المؤمنين - عليه السلام - وحرم الحسين - عليه السلام -. فعلى هذه الرواية يجوز الإمام خارج المسجد بالكوفة وبالنّجف، وعلى الأول لا يجوز إلا في نفس المسجد.

وقال المرتضى - رضي الله عنه -: لاتقصير في مكّة ومسجد الرسول ﷺ ومشاهد الأئمة القائمين مقام الرسول ﷺ.^(٥)

ويستحب للمسافر أن يعقب كل فريضة «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة جبراً للصلاة.

١- كذا في «س» ولكن في الأصل: فإذا دخل بيته وحضرت....

٢- في الأصل: وعلم.

٣- في الأصل: لزمه القصر.

٤- المهدب: ١٠٧/١.

٥- لاحظ الوسائل: ٥ ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ١.

٦- رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: ٤٧.

الفصل العشرون

يجب التقصير في الصلاة عند الخوف من العدو سفراً كان أو حضراً، وقيل:
لايقتصر إلا بشرط السفر.

إذا كان العدو في غير جهة القبلة بحيث لايمكّن من الصلاة إلا أن يستدير القبلة، أو يكون على يمينها، أو شيمتها، ولايأمن المسلمين مكرهم، وخارفو إن يتشارغلوا بالصلاة هجوماً عليهم، وكان في المسلمين كثرة بحيث يمكن أن تقاوم فرقة منهم^(١) العدو؛ فحيثئذ يفترقها الإمام فرتقين إحداهما توازي العدو والأخر ي يصلون معه، فإذا قاموا إلى الثانية طول الإمام قراءته وهم يتممّون الصلاة وينونون الانفراد بها ويسلمون ويمضون إلى العدو، وتحيي الفرقـة الأخرى ويصلـي بهـم الإمام الركعة الثانية، ويطول الشهـد حتى يتمـوا^(٢) صلاتـهم فيـسلم بهـم.

وإن كانت صلاة المغرب صلـي بأيـي الفرقـتين شـاء من الأـولى والأـخرى رـكـعة، وبـالثـانية رـكـعتـين، وأن يـصلـي بالـأـولى رـكـعة وبـالثـانية رـكـعتـين فـأـفضل.^(٣)

ويـبـنـيـغـيـ أنـيـكـونـ سـلاـحـهـمـ الـذـيـ يـصـلـوـنـ معـهـ خـالـيـاـ منـ النـجـاسـةـ إـلـاـ ماـ لـيـتـمـ الصـلاـةـ فـيـهـ مـنـفـرـدـاـ؛ـ كـالـسـيفـ وـالـسـكـينـ وـالـقوـسـ وـالـسـهـمـ وـالـرـمـحـ،ـ فـإـنـ صـلـيـ الإـمامـ مـرـتـيـنـ بـالـفـرـقـتـيـنـ وـتـكـونـ الـأـخـرـىـ نـفـلـاـ لـهـ جـازـ.

إـذـاـ سـهـاـ الإـمـامـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ بـاـ يـوجـبـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ كـانـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الفـرـقـةـ الـأـولـىـ سـجـدـتـانـ،ـ وـإـنـ سـهـاـ فـيـ الثـانـيـةـ كـانـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الفـرـقـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـإـنـ سـهـتـ الـفـرـقـتـانـ فـيـاـ انـفـرـدـوـاـ بـهـ فـعـلـيـهـمـ دـوـنـ الإـمـامـ.

١ــ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «ـسـ»ـ:ـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـ.

٢ــ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «ـسـ»ـ:ـ يـتـمـمـواـ.

٣ــ كـذـاـ فـيـ «ـسـ»ـ وـلـكـنـ فـيـ الأـصـلـ:ـ وـأـنـ يـصـلـيـ بـالـأـولـىـ رـكـعـةـ أـفـضـلـ.

إذا صلَّى كُلَّ واحد منهم منفرداً بلا جماعة بطل حكم التقصير إلَّا في السفر.

إذا اشتدَّ الخوف فلم يتمكُنوا من الصلاة كذلك صلَّى كُلَّ واحد منهم إيماء بحسب الإمكان راكباً كان أو ماشياً، فإن لم يمكنه استقبال القبلة استقبلها بتكبير الإحرام، ويُسجد على الأرض أو على قربوس سرجه إن أمكن، وإلَّا فالإيماء يكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يمكنه الإيماء أجزاءً عن كُلَّ ركعة مرتَّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكْبَر».

ومن صلَّى مع شدَّةِ الخوف ركعة ثمَّ أمنَّ نزل وتمَّ صلاته على الأرض إن لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها استأْنَفَ، وكذا إن صلَّى ركعة على الأرض آمناً فللحقة شدَّةُ الخوف ركب وتمَّ إيماء، ويُحِلُّ صلاة شدَّةِ الخوف إذا خاف من سيل يلحقه، أو عدوٌ يأخذه، أو سبع يفترسه، ولم يقدر على التحرَّز منه.

إذا رأى سواداً فظنَّ أَنَّه عدوٌ فصلَّى صلاة شدَّةِ الخوف ثُمَّ تبيَّنَ أَنَّه لم يكن عدوًّا فلا إعادة عليه.

إذا كان العدو في جهة القبلة لا يُسترهم شيءٌ، ولا يُخاف من جنبِهم وبالمسلمين كثرة فلا صلاة خوفٍ، ويُحِلُّ أن يصطفَ المسلمين خلف الإمام صفَّين فيركعوا جميعاً، ثمَّ يسجد الإمام مع الصَّفَّ الأوَّل، والصفَّ الآخر قيام يحرسونه، فإذا فرغوا من السجدة سجد الصَّفَّ الآخر، ثمَّ يتَّخِذُ الصَّفَّ الأوَّل ويتقدَّم [أوَّل] ^(١) الأخير إلى مقام الأوَّل، ثمَّ يركع الإمام مع الصَّفَّين، ثمَّ يسجد مع الصَّفَّ الذي يليه، والصفَّ الآخر قيام يحرسونه، فإذا جلس الإمام والصفَّ الأوَّل، سجد الآخر، ثمَّ يسلِّمُ بهم جميعاً.

١- ما بين المعقودتين موجود في «سن».

الفصل الحادي والعشرون

راكب السفينة يستقبل القبلة ويدور مع السفينة كيف ما دارت متوجهاً إليها، فإن تعذر استقبالها بتكبيرة الإحرام ثم صلّى كيف ما دارت، فإن لم يتمكّن من الصلاة قائماً صلّى جالساً، فإن لم يجد ما يسجد عليه وكان خشب السفينة مقيراً غطاء بثوب وسجد عليه، فإن لم يجد سجدة على القير وقد أجزاءه، والنافلة تُصلّى إلى صدر السفينة إذا عجز عن التوجّه.^(١)

الفصل الثاني والعشرون

من زال عقله بجنون أو إغماء سقط عنه فرض ما تقضي وقته دون ما أفق في وقته، والمريض الثابت العقل يصلّي قائماً، فإن عجز اعتمد على عصا أو حائط، فإن عجز صلّى جالساً، والإنسان على نفسه بصيرة، وروي: أنه إذا لم يقدر على الوقوف أو المشي مقدار زمان صلاته، صلّى جالساً، فإن صلّى جالساً وقدر أن يقوم فيركع فعل، فإن لم يقدر على السجود، رفع إليه ما يسجد عليه، فإن عجز عن الصلاة جالساً صلّى مضطجعاً على يمينه ويسجد، فإن عجز عن السجود أوما به، فإن لم يتمكّن من الأضطجاع فمستلقياً إيماء؛ يغمض عينيه للركوع وللسجود ويفتحهما لارتفاعه، فإن عرض له في أثناء الصلاة تمكّن^٢ أو عجز عمل على مقتضاه بانياً على ما سبق منه، [و]^(٢) من عجز عن الوقوف لقراءة سورة طويلة لمرض أو ضعف جاز أن يقعد، سواء كان منفرداً أو مع الإمام، وإذا صلّى المريض جالساً جلس لما عدا الشهاد متربعاً أو مفترشاً، وللتشهد متوركاً، والمريض في

١- في «س»: من التوجّه.

٢- ما بين المعقوقتين موجود في «س».

السفر يصلّى الفرض على ظهر الدّابة حسب الطّاقة إن لم يقدر على التّزول.
إذا حدث بالمبطن وهو في الصّلاة ما ينقض وضوء أعاد الوضوء وبني على
صلاته، وكذلك سلس البول إذا استبرأ، تُدَبِّ إلى لفّ خرقه على ذَكْرِه لثلاً تتعدّى
النجاسة، ولا يلزمه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة.

والمقيد والأسير في الكفار والمصلوب، يصلّون إيماءً إذا عجزوا عن شرائط
الصلاحة، وإذا تضيق وقت الصّلاة على الموتّل (١) والغريق والسّابع ولم يتمكّنا مما
يصلّون عليه أو فيه صلوّا إيماءً؛ سجودهم أخفض من رکوعهم، مستقبلي القبلة (٢)
مع الإمكان، والعربيان إذا فقد ما يستر به عورته من ثوب أو حشيش أو غيره (٣)
- وكان وحده آمناً من اطّلاع بشر - صلّى قائمًا، وإن لم يأمن ووجد نقباً صلّى فيه
قائمًا، وإلا فجالسًا، وإن كانوا جماعةً عراة وأرادوا الجماعة صلّوا من جلوس صفاً
واحدًا لا يتقّدمهم الإمام إلا بركتيه، ويكون رکوعه وسجوده إيماءً؛ سجوده
أخفض من رکوعه، والمتقدّون يركعون ويسجدون على الأرض جلاسًا، ولا يمكن
أن تصلي معهم النساء إلا خلف (٤) حائل أو منفردين.

الفصل الثالث والعشرون

من فاته صلاة لم يكن مخاطبًا بها، كالمجنون، والمعمى عليه، والرّائل العقل
بسبب من الله تعالى، لم يلزمه قضاوتها إلا إذا أفاق وقد بقي من وقتها مقدار أدائها
أو مقدار ركعة منها، ويستحب له قضاء ثلاثة أيام، وأقلّه يوم وليلة، وكافر الأصل
لا يلزمه أيضًا قضاء ما فاته في حال كفره.

١- استوحى المكان: صار ذا وحل، وهو الطين الرقيق. المصباح المثير.

٢- في الأصل: «الكعبة» بدل «القبلة».

٣- في الأصل: وغيره.

٤- في «س»: مع حائل.

وأما من كان كامل العقل، بالغًا، وعلى ظاهر الإسلام أي نحلة كانت، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته بمرض^(١) أو كسل أو سكر أو تناول مرقد أو نوم، وإذا استبصر خالق الحق لم يجب عليه إعادة ما صلاته قبل استبصاره، ووقت الصلاة الفائتة وقت ما ذكرها^(٢) مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة، ومتى شرع في الفريضة الحاضرة في أول وقتها ثم ذكر أنَّ عليه فائتة، عدل بيته إلى الفائتة ثم استأنف الحاضرة، وينبغي أن يقضى الفوائت كما فاتته أولاً فأولاً، فإن خالق لم يجزِّه،^(٣) فإذا تضيق وقت الحاضرة قطع الفائتة وصلحت الحاضرة، وإن صلت الحاضرة في أول الوقت قبل علمه بأنَّ عليه فائتة أجزأته؛ وبعد علمه فلا يجزئه، ومن فاته صلاة واحدة من الخمس ولا يدرِّي أيها هي؟ صلَّ أربعاً وثلاثة وثنتين، ينوي بالأربع إما الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، وبالثلاث المغرب، وبالثنتين الغداة، و قال صاحب الغنية: من فاته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه أن يصلِّي الخمس بأسرها وينوي لكل صلاة منها قضاء الفائتة؛ بدليل الإجماع وطريقه الاحتياط.^(٤)

من فاته صلاة بعينها مرات ولا يخصيها صلَّى إلى أن يغلب على ظنه أنه أتى عليها أو زاد، فإن لم يعلمهها بعينها صلَّى في كل وقت من كل صلاة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما عليه، ولا يجوز نقل النية من التألفة إلى الفرض، بل يجب استثناف الفائتة، ويقضي في الحضر ما فاته في السفر مقصوراً، وفي السفر ما فاته في الحضر تماماً.

١- في «س»: لمرض.

٢- في «س»: ما ذكرناها.

٣- في «س»: لم يجزئه.

٤- ابن زهرة: الغنية المطبوع في ضمن سلسلة البنابيع الفقهية: ٤ / ٥٦١.

ومن وجب عليه صلاة وأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه ولية كما يقضى عنه حجّة الإسلام والصيام بيده، وإن تصدق بدله عن كل ركعتين بمدّ أجزاءه، فإن لم يقدر فلكل أربع مدّ، فإن لم يقدر فمد لصلاة النّهار ومد لصلاة الليل، والصلوة أفضل، هكذا ذكره المرتضى -رضي الله عنه- في العليل^(١) وصاحب الغنية عاماً، لا يقال: كيف يكون فعل الولي تلافياً لما فرط فيه المتوفى وكان متعلقاً في ذمته وليس للإنسان إلا سعيه وقد انقطع بمותו عمله؟ لأنّا نقول: إن الله تعالى تعبد الولي له بذلك، والثواب له دون الميت، وسمى به قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، وتموينا في ذلك على إجماع الفرق المحققة وطريقة الاحتياط،^(٢) وما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي ﷺ: **فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يَقْضَى.**^(٣)

المرتد الذي يستتاب يقضي ما فاته من الصلاة والصوم والحجّ والزكاة في حال الردة وقبلها إذا تاب، وكذا إذا أخل العاقل بعبادة ثم زال عقله بباء من الله تعالى يجب عليه قضاء ذلك إذا أفاق، فإن لم يفتق وجب على ولية. ومن ترك الصلاة وقال: لا اعتقاد وجوبها علي، فهو مرتد يجب قتله، وإن قال: هي واجبة إلا آتي^(٤) ما فعلتها لكسل أو نحوه، أنكر عليه وأمر بالقضاء. فإن لم يفعل عزّر، وإن ترك ثلاث صلوات عزّر ثلث مرات واستتب في الرابعة؛ فإن تاب وإلا قتل، ويجري عليه حكم المسلم لا المرتد.

ومن فاته شيء من التوافل المرتبة في اليوم والليلة قضاه متى شاء مالم يكن

١- جل العلم والعمل المطبع في ضمن سلسلة البناية الفقهية: ٣/١٨٢، ووسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة: ٣٩.

٢- ابن زهرة: الغنية المطبوع في ضمن سلسلة البناية الفقهية: ٤/٥٦٢.

٣- مستدرك الوسائل: ٨/٢٦، بـ ١٨ من أبواب وجوب الحجّ، حـ ٣، وبحار الأنوار: ٨٥/٣١٦ هذا نص الحديث: **فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ بِالقضاءِ.**

٤- كذا في الأصل، ولكن في «س»: «لكن» بدل «إلا آتي».

وقت فريضة [حاضرة]^(١) وإن كانت كثيرة ولم يتمكّن من قضاها تصدق عن كل ركعتين بعده من الطعام،^(٢) وإلاًّ فعن كل يوم بعده ليحوز به فضلاً، ويجوز قضاء صلاة الليل متى شاء ولو بعد الغداة أو العصر، ومن فاتته صلاة الجمعة قضى الظهر أربعاً.

الفصل الرابع والعشرون

يجب ركعتنا الطواف خلف مقام إبراهيم - عليه التلام - يقرأ في الأولى بعد الحمد الإخلاص وفي الثانية الجحد ندبًا، فإن نسيها صلاتها ثم يعيد فإن لم يتمكّن من الرجوع إليها صلاتها حيث يذكر.

الفصل الخامس والعشرون

ومن نذر صلاة على صفة أو في مكان أو زمان مخصوص لزمه فعلها على ما نذر، فإن خالف لم يجزه^(٣) ولزمه الإعادة، وإن كان ما علقها به من الزمان لا مثل له فأخلل بها فيه مختاراً لزمه الكفاراة على ما سيأتي.

الفصل السادس والعشرون

صلاة العيددين لا تجب إلا على من تجب عليه الجمعة، وشروطها شروطها، ولا قضاء فيها، ومن لم يحضر لمنع صلاتها في منزله سُنة كما يصلي مع الإمام، وروي جواز أن يصليها أربعاً،^(٤) والغسل فيه ندب، ووقتها عند انبساط الشمس إلى

١- ما بين المعرفتين ليس في الأصل.

٢- في الأصل: «من طعام».

٣- في «س»: لم يجزه.

٤- لاحظ الوسائل: ٩٩ / ٥، ب٥ من أبواب صلاة العيد، ح٢.

زواها وتفوت^(١) إذا زالت، وقت الغسل بعد طلوع الفجر إلى أن تصل صلاة العيد، ويأتي بصلة الفطر في أوائل الوقت ندبأ بخلاف الأضحى، ويطعّم قبل صلاة الفطر حلاوة بخلاف الأضحى فإنه يطعم بعد الصلاة فيه من الشواء^(٢) لاقبها، وهي في الصحراء أفضل مع الإمكان إلآ بمكّة فإنه يصلّي في المسجد الحرام، ويتعمم الإمام شاتياً أو قائطاً، وينحرج حافياً على سكينة ووقار غير راكب مع التمكّن ندبأ، والأذان والإقامة فيها^(٣) بدعة بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة، ولا يسجد إلآ على الأرض ندبأ، ولا يصلّي يوم العيدين^(٤) قبل الزوال نافلة لا ابتداء ولا قضاء إلآ بالمدينة فإنه يصلّي فيه في مسجد النبي ﷺ ركعتين قبل الخروج إلى المصلّى [ندبأ]^(٥) وفي المسجد الحرام ندبأ.

وإذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد، فمن شهد صلاة العيد سقط عنه فرض الجمعة وكان مخيّراً في حضورها، ويكره السفر بعد طلوع الفجر في يوم العيد حتى يصلّي صلاته، والمسافر والعبد ثواب إليهما وإن لم يجب عليهما، ولا يجوز الخروج إليها لذوات الجمال من النساء دون العجائز.

وهي ركعتان يتسع تكبيرات زائدة فيها على المعتاد فيسائر الصلوات؛ خمس في الأولى، وأربع في الثانية، فيرفع يديه مع كل تكبيرة ويقنت ويدعو بعدها في المأثور القراءة في الأولى بعد الحمد سورة الأعلى، وفي الثانية والشمس وضحاها، والتکبيرات بعد القراءة، ولا يجوز الخطبة فيها إلآ بعد الصلاة، ويحث الإمام الناس في الخطبة على الفطرة في الفطر، وعلى الأضحية في الأضحى ندبأ.

١- في «س»: ويفوتـه.

٢- الشواء كتاب بمعنى مشوي من شويت اللحم شيئاً. جمع البحرين.

٣- في الأصل: «فيها».

٤- في الأصل: يوم العيد.

٥- ما بين المعروفتين ليس في الأصل.

ومن حضر صلاة العيد وصلاها كان مختيراً في سماع الخطبة، وينظر على منبر^(١) من الطين ولا ينقل من موضعه، ومن نسي التكبيرات حتى يرکع مضى ولا شيء عليه، وإن كبر قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة، وإن فعل ذلك تقية فلا شيء عليه، وإن شكَّ في عددها بنى على اليقين احتياطاً، وإن أدرك مع الإمام بعضها ثمَّها مع نفسه، وإن خاف فوت الركوع قضاها بعد التسليم، ويكتبه في الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة ليلة الفطر، والغداة، وصلاة العيد، وفي الأضحى إن كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة: أولها الظهر من يوم النحر وأخرها الفجر من رابع النحر، وفي غير مني عقيب عشر من ظهر يوم النحر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، كل ذلك ندباً، ومن نسي صلاة منها إلى انقضاء أيام التشريق قضاها وكتبه بعدها، ويرجع في صلاة العيد من غير الطريق الذي جاء منه ندباً.

الفصل السابع والعشرون

صلاة الكسوف فريضة على الرجال والنساء والعيid والمسافر أيضاً مع التمكّن؛ عند كسوف الشمس وخشوف القمر والزلزال المتواترة والرياح المخوفة والظلمة الشديدة، والجماعة فيها ندبٌ، وكذا الإتيان بها تحت النساء، ومن تركها معمداً وقد احترق القرص كله وجب قضاوها مع غسل، وإن لم يحترق كله قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسياً وقد احترق القرص كله وجب قضاوها، وإن احترق بعضه فلا قضاء، ووقتها إذا ابتدأ في الانكساف، وإذا ابتدأ في الانجلاء فقد مضى وقتها، وإذا^(٢) فرغ منها قبل الابتداء في الانجلاء أعادها ندباً، ومن لم يمكنه التزول من الذاتة صلت على ظهرها، ويجوز تقديمها على فريضة الوقت إذا لم يتضيق وقت

١- في الأصل: على المنبر.

٢- في الأصل: «وإن» بدل «وإذا».

تلك الفرضية، وقد روي: أنه يقتدّم فرض الوقت على كلّ حال^(١) ولا يقدّم النافلة عليه، وإذا اجتمع صلاة الكسوف وصلاة الميت بدأ بصلة الميت.

وهذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجادات وتشهد واحد، يفتح الصلاة ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، فإذا رفع رأسه كبر وعاد إلى القراءة ثم يركع هكذا خمساً، ويقول بعد الخامس: «سمع الله لمن حده» ثم يسجد سجدين، ثم يقوم فيفعل كذلك مرتين أخرى، ويقنت قبل كل ركوعين، أعني: قبل الركوع الثاني، ثم قبل الرابع ثم السادس ثم الثامن ثم العاشر، وإن اقتصر على القنوت في العاشر جاز، ويجعل مقدار قيامه في الصلاة مقدار الكسوف، ومقدار رکوعه مقدار قراءته، ويقرأ السور الطوال، ويجهر بالقراءة، كل ذلك ندباً،^(٢) فإن قرأ في الأولى مع الحمد بعض سورة وأراد قراءة باقيها في الثانية لم يلزمها قراءة الحمد، فإن أراد قراءة سورة أخرى قدم الحمد عليها.

الفصل الثامن والعشرون

يجب الصلاة على كلّ ميت مظہر للشهادتين^(٣) ومن كان بحكمهم من المجانين والأطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعداً، ويصلّى على من لم يبلغ ذلك ندباً، وهي فرض على الكفاية، وأولى الناس بالصلاحة على الميت بعد الإمام العادل الولي أو من يقدّمه الولي، ويستحب له أن يقدّم هاشميّاً إن حضر، وإذا اجتمع جماعة من الأولياء فأولاهم به أولاهم بميرائه، فإن كانوا في درجة قدم الأقرأ، ثم الأفقي، ثم الأسن، فإن تساووا أقع بينهم، والولي الذكر أولى من الأنثى، والحرّ أولى من الملوك، والزوج أحق بالصلاحة على المرأة من كلّ أحد.

١- الوسائل: ١٤٧/٥، ب٥ من أبواب صلاة الكسوف، ح.

٢- كذا في «س» ولكن في الأصل: ويقرأ السور الطوال كل ذلك ندباً ويجهر بالقراءة ندباً.

٣- في «س»: يظهر الشهادتين.

ويجوز فيها الجماعة والإفراد، وإذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ ابن ستّ سنين وختني وأمرأة قدم المرأة إلى القبلة، ثمّ الختنى، ثمّ الصبيّ، ثمّ الرجل، ويقف الإمام عنده، وإن لم يبلغ الصبيّ ستّاً قدم هو أولاً، ثمّ المرأة، والأفضل أن يصلّى عليهم فرادى، وإذا^(١) كان المصليّ اثنين وقف الثاني خلف الإمام لا عن يمينه بخلاف الجماعة.

يقف الإمام حذاء وسط الرجل وصدر المرأة، ولا يبعد عن الجنائز، وإذا لم يوجد ما يستر به الميت وضع في القبر وغطيت سوانحه بالتراب ثمّ يصلّى عليه. ليس من شرط هذه الصلاة الطهارة وإن كانت من فضلها، فإن فاجأته جنازة يتيم ندبًا، ويجوز هذه الصلاة من الجنب والخائض بلا غسل، والفضل في أن يتيمًا إن لم يغتسل، ويتحفّى الإمام من النعلين دون الخفّ والشمشك، وهذه الصلاة خمس تكبيرات بعدها أذكار وأدعية يرفع يديه بكل تكبير^(٢) والأفضل أن يرفعها إلا مع الأولى، وإذا فرغ لا يبرح حتى ترفع الجنائز.

من فاته شيء من التكبيرات أنها عند فراغ الإمام متتابعة، وإن رفعت الجنائز كبر عليها، وإن^(٣) بلغت إلى القبر كبر على القبر إن شاء، ومن كبر قبل الإمام أعاد معه.

من فاته الصلاة على الجنائز جاز أن يصلّى على القبر يوماً وليلة لا غير، ويُكره أن يصلّى الإنسان على جنازة واحدة مرتين، وإذا تضيق وقت فريضة بدئ بها ثمة بالصلاحة على الميت إلا أن يخاف ظهور حادثة به.

إذا كبر الإمام على جنازة بتكبير أو تكبيرتين ثمّ أحضرت جنازة أخرى كان

١- في «س»: وإن.

٢- في الأصل: بكل تكبيرات.

٣- في «س»: فإن.

محيراً بين أن يتم حمس تكبيرات على الأولى ثم استأنف على الأخرى، وبين أن يكبر حسماً من حيث انتهى إليه، وقد أجزاء عن الصلاة عليهما، ومنى صلى على جنازة ثم بان أنها كانت مقلوبة سويت وأعيدت الصلاة عليها مالم يدفن، وليس في هذه الصلاة قراءة ولا تسليم.

الفصل التاسع والعشرون

صلاة الاستسقاء ندب عند قلة المطر والجدب، يأمر الناس الإمام بصيام ثلاثة أيام: السبت والأحد والإثنين، أو غيرها من الأيام إلا أن الأفضل ذلك، ثم يبرز بهم اليوم الثالث إلى الصحراء، ويقدم المؤذنون وينحرج على أثرهم بسكونة ووقار، ثم يصلّى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة على ترتيب صلاة العيد، ولا يصلّى في المسجد إلا بمكة، فإذا فرغ استقبل القبلة وكبر الله مائة، ثم التفت بيمنه فسبح مائة، ثم التفت بيساره^(١) فهلل مائة، ثم استقبل الناس وحمد الله مائة، رافعاً بجميع ذلك صوته هو والناس جيئاً، ثم يدعوا ويخطب بالمؤثر.

ويستحب إخراج الشيوخ الكبار، والصبيان الصغار، والبُلُه، والعجائز دون الشواب^(٢) وينحرج البهائم في ذلك، ويكره إخراج أهل الذمة.

ويستحب للإمام والمأمور تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار ومن اليسار إلى اليمين دفعاً واحدة، وجاء أن ينقلب الجدب خصباً، ويجوز الاستسقاء لنضوب^(٣) ماء العيون والآبار. ومن نذر صلاة الاستسقاء يلزمها الوفاء بنفسه. وأعلم أنّ فيما عدا ما ذكرناه من التوافق المرغب فيها، المتعلقة بالأوقات والأحوال كثيرة فالرأي أن نحيل بها على كتب العمل إيثاراً لاختصار.

١- في الأصل: ثم التفت بيمنه فسبح مائة ثم التفت بيساره.

٢- الشواب جمع شابة، كدابة ودواب. مجمع البحرين، وفي الأصل: دون الشواب والبهائم.

٣- نضب الماء ينضب - من باب قعد نضوباً: إذا غار في الأرض وسفل. مجمع البحرين.

كتاب الزكاة

الزكاة إخراج بعض المال لينمو الباقى بالبركات ويزيد لصاحبه من الدرجات، ويُطهّر هو من الحرام وصاحبه من الآثم. ويحتاج فيها إلى معرفة سبعة أشياء: أقسامها وما يجب فيه، وشرائط جوبها، وصحة أدائها، ومقدار الواجب منها، ومن المستحق لها، ومقدار ما يُعطى منها، وأحكام ذلك.^(١)

أما أقسامها فضربان: مفروض ومسنون.

فالمفروض: زكاة الأموال وزكاة الرؤوس.

وزكاة الأموال تجب في تسعه أشياء: الذهب والفضة والخارج من الأرض من الخطة والشعير والتمر والزيبيب وفي الإبل والبقر والغنم. ولا تجب في ما عدا ذلك.

وشرائط جوبها في الذهب والفضة: البلوغ، وكمال العقل، وبلوغ النصاب، والملك له، والتصرف فيه بالقبض أو الإذن، وحؤول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل أعيانه ولا دخله نقصان، وأن يكونا ماضرين دنانير ودراما

١- كذلك في الأصل؛ ولكن في «س»: وأحكامها.

منقوشين أو سبائك فرّ بسبكها من الزَّكَاة.

وفي الأربعة الأصناف من الغلّات شرطان: الملك، وبلغ النصاب.

وفي الأصناف الثلاثة من المواشي أربعة شروط: الملك والحوال والسوم وبلغ النّصاب.

وشرائط صحة أدائها: الإسلام، والبلوغ، وكمال العقل، والنّية، ودخول الوقت في أدائها على جهة الوجوب، ومقدار الواجب من الزَّكَاة.

وأمّا الذهب فلا شيء فيه^(١) حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال، ثم لا شيء فيها زاد عليه حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل، وفيها عشر مثقال، وهكذا في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال.

وأمّا الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً وفيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب.

وأمّا الغلّات فالواجب في كلّ صنف منها إن كان سقيه سيحاً أو بعلاً أو بباء السماء العشر، وإن كان بالغرب والدوالي والتواضع^(٢) نصف العشر، وإن كان السقي بالأمرتين معاً كان الاعتبار بالأغلب من المذمتين فإن تساوى ذكي التصف بالعشر والنصف بنصف العشر، هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن وحق المزارع^(٣)،

١- في الأصل: فلا شيء عليه.

٢- المراد بالسيح: الجريان على وجه الأرض. وبالبعـل: ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء. والغرب - بالغين المعجمة وسكنون الراء: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور. والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها. والتواضع جمع ناضج وهو البعير يستقى عليه. لاحظ جواهر الكلام: ١٥ / ٢٣٧.

٣- في «س»: وحق الزراع.

خمسة أوقس، والسوق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بالعرافي، والمدرطان وربع. وما زاد على النصاب قل أو كثر^(١) فبحسابه بالغاً ما بلغ.

وأما الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، وفيها إذا تكاملت الشروط شاة. وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة، ثلاثة شياه. وفي عشرين أربعة شيه، وفي خمس وعشرين خمس شيه. وفي ست وعشرين، بنت مخاض وهي ما لها حول كامل، وفي ست وثلاثين، بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث. وفي ست وأربعين، حقة وهي التي لها ثلاث أحوال ودخلت في الرابع. وفي إحدى وستين، جذعة وهي التي لها أربعة أحوال ودخلت في الخامس. وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان، وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فصاعداً سقط هذا الاعتبار ووجب في كلّ أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة. ولا شيء فيها بين النصابين.

وأما الواجب في البقر ففي كلّ ثلاثين، تبع^(٢) حول أو تبعة وهو الجذع منها. وفي كلّ أربعين مسنة وهي الثنتي فصاعداً. ولا شيء فيها دون الثلاثين ولا فيها بين النصابين، وحكم الجاموس حكم البقر.

وأما الواجب من الغنم ففي كلّ أربعين منها شاة. وفي كلّ مائة وإحدى وعشرين، شاتان. وفي مائتين وواحدة، ثلاثة شيه. وفي ثلاثة وواحدة، أربع

١- في الأصل: أم كثر.

٢- قال ابن البراج: وقد ذكر أنَّ التبع هو الذي له ستان، وذكر أنَّ هذا الاسم لا يدلُّ على شيء، ذكر ذلك عن أبي عبيدة، وذكر غيره أنه إنما سمي بهذا الاسم لأنَّه يتبع أممه في المعنى، وذكر غير من ذكرناه أنه الذي يتبع قرنه أذنه. وإذا لم يستقرَّ من جهة اللغة في حقيقة التبع ما يعتمد عليه في هذا الباب، فإنَّ المعول على ما ورد في الشرع، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تبعد أو تبعة جذع أو جذعة» وفتر ذلك الباقي والصادق -عليهما السلام - بالحول. المذهب: ١٦٣ / ١ لاحظ الوسائل: ٦، ب٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١، وسنن البيهقي: ٩٨ / ٤، ٩٩.

شيه و إذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار وأخرج عن كل مائة، شاه ولا شيء فيها دون الأربعين ولا في ما بين النصابين، والماخوذ من الصان الجذع ومن المزع الثاني، ولا يؤخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثاني.

وأما المستحقون فالفقير الذي له دون كفايته والمسكين الذي لا شيء له، وقيل بالعكس منه^(١) والعامل عليها الساعي في جبائها والمستهال للجهاد والمكاتب والعبد المبتلى بالضر والشدة، ويجوز أن يشتري من مال الزكاة ويعتق ويكون ولاه لأرباب الزكاة، والذي ركب الدين في غير معصية، وفي الجهاد وغيره من صالح المسلمين، كعبارة الجسور والسبيل وفي الحج والعمرة وتوفيق أموات المؤمنين وقضاء ديونهم.

وأما ابن السبيل فهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده [وروى أنه الضيف النازل بالإنسان وإن كان في بلده غنياً]^(٢) ويعتبر فيما عدا الساعي في جبائية الزكاة والمستهال للجهاد الإيمان والعدالة، وأن لا يكون من يمكنه الاكتساب لما يكفيه، وأن لا يكون من يحب^(٣) على المرء نفقة وهو الأbowan والجذان والولد والزوجة والمملوك، وأن لا يكون منبني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه فإن كان غير متمكن من أخذه أو كان المزكي هاشميأ مثله جاز دفع الزكاة إليه.^(٤)

وأما أقل ما يعطى للفقير الواحد^(٥) ما يجب في النصاب الأول فإن كان من

١-الشيخ: المبسوط: ١/٢٤٦، وابن البراج: المهدى: ١/١٦٩.

٢- ما بين المعقوفين موجود في الأصل. لاحظ الوسائل: ٦/١٤٦ ب١ من أبواب المستحقين للزكاة: ح ٩.

٣- في الأصل: يعبر.

٤- في «س»: «عليه» بدل «إليه».

٥- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وأقل ما تعطى الفقر الواحد.

الدّنانيـر فـنـصـف دـيـنـار وـإـنـ كـانـ مـنـ الدـرـاهـمـ فـخـمـسـةـ درـاهـمـ وـكـذـاـ فـالـأـصـنـافـ الـبـاقـيـةـ. وـقـدـ روـيـ أـنـ الـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـجـبـ فـأـقـلـ نـصـابـ الرـزـكـةـ وـذـلـكـ مـنـ الدـنـانـيـرـ عـشـرـ مـثـقـالـ وـمـنـ الدـرـاهـمـ درـهـمـ وـاحـدـ، وـيـجـوـزـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـنـهـ الـكـثـيرـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ غـنـاءـ.

الفصل الأول

لا اعتبار في الذهب والفضة بالعدد وإنما يراعى الوزن. وزن أهل الإسلام
كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

إذا كان^(١) معه دراهم جيدة الثمن ودرهاـمـ دونـهـ فيـ الـقـيـمـةـ وـمـثـلـهـ فـالـعـيـارـ ضـمـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ وـأـخـرـ مـنـهـ الزـكـاـةـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ كـلـ جـنـسـ ماـ يـخـصـهـ وـكـذـاـ حـكـمـ الدـنـانـيـرـ، وـالـدـرـاهـمـ الـمـحـمـولـ عـلـيـهـاـ لـيـجـبـ فـيـهـ الرـزـكـةـ إـلـاـ أـنـ يـبـلـغـ ماـ فـيـهـ مـنـ فـضـةـ نـصـابـاـ وـحـيـثـيـذـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـخـرـجـ درـاهـمـ مـغـشـوشـةـ بـلـ يـجـبـ درـاهـمـ فـضـةـ خـالـصـةـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ إـلـاـ المـغـشـوشـ وـأـحـاطـ عـلـمـهـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ فـضـةـ أـخـرـجـ مـنـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ فـضـةـ بـمـبـلـغـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ الرـزـكـةـ، كـأنـ يـكـونـ مـعـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ درـاهـمـ مـغـشـوشـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـهـ مـائـيـ درـاهـمـ فـضـةـ أـخـرـجـ مـنـ جـمـلةـ ذـلـكـ سـبـعـةـ درـاهـمـ وـنـصـفـ درـاهـمـ، وـقـدـ أـجـزـأـهـ لـأـنـهـ أـخـرـجـ الـوـاجـبـ وـالـجـمـلـ زـائـدـةـ^(٢) وـإـنـ لـمـ يـحـطـ عـلـمـاـ بـهـاـ^(٣) مـنـ فـضـةـ، صـفـاـهـاـ حـتـىـ يـعـرـفـ مـقـدـارـ خـالـصـهـاـ، وـأـعـطـىـ زـكـاـةـ ذـلـكـ أـوـ أـعـطـىـ مـاـ يـقـطـعـ مـنـهـ أـنـهـ^(٤) أـخـرـجـ قـدـرـ الـوـاجـبـ استـظـهـارـاـ وـكـذـاـ فـيـ الدـنـانـيـرـ المـغـشـوشـةـ.

١- في «س»: وإن كان.

٢- في الأصل: «والحمل زائد» والظاهر كلاما تصحيف وال الصحيح: «لأنه أخرج الواجب وزيادة».

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: وإن لم يحط على ما فيها.

٤- في الأصل: أو أعطى ما يقع معه أنه.

ويجوز إخراج الزكاة من غير الجنس بالقيمة إذا لم يكن مما فيه رباً. فإن كان مما فيه رباً وأخرج مثلاً بمثيل ترك الاحتياط، بعده عن الجنس الذي يجب فيه. وسبائك الذهب والفضة لا يجب فيها الزكاة وإن مضت عليها أحوال^(١) كثيرة إلا إذا قصد به صاحبه الفرار من الزكاة فحيثئذ يجب، وكذا في الحلي والأواني والمراكب وغير ذلك، أو كان مجرى في السقوف المذهبة، لا فرق في ذلك بين الحلي المباح والمحظور، كحلي الرجال للنساء أو بالعكس.

الفصل الثاني

من وجبت عليه بنت مخاض، وليس عنده، وعنده بنت لبون، أخذت منه وأعطي شاتين أو عشرين درهماً. وإن وجبت^(٢) عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض، أخذت منه مع شاتين أو عشرين درهماً. وبين بنت لبون وحقيقة من التفاوت في القيمة ما بين بنت لبون وبنت مخاض. وكذا ما بين الحقة والجذعة. وإن وجبت عليه بنت مخاض أو جذعة أو غيرهما، وليس معه إلا فوق الجذعة أو دون بنت مخاض من الأسنان، فلا شيء مقدر فيه إلا أنه يقوم ويترادان الفضل. ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض إلى جذعة بما سومه من التفاوت.^(٣)

وإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج كلّ واحد منه على الانفراد، كان خيراً في إخراج أي ذلك شاء؛ لأن يكون مائتين فإنه يخرج أربع حقاق أو خمس بنات لبون غير أن الفضل إخراج أربع الأسنان. وكذا في البقر لا يؤخذ^(٤) ما دون التبع

١- في «س»: مضت فيها أحوال.

٢- في الأصل: فإن وجبت.

٣- في الأصل: بما سبق من التفاوت.

٤- في الأصل: ولا يؤخذ.

والتبغة ولا ما فوق المسنة من الأسنان ولا الذكر إلا بالقيمة.

الغم إن كان كلها فوق السن الواجب فيها أو دونها جاز أن يؤخذ بالقيمة.

إذا كان المال ضئاناً ومائزاً وبلغ النصاب أخرج من أيتها شاء رب المال،

لعموم اسم الغنم. وكذا أعطى بدل الذكر الأنثى أو بالعكس أخذ.

إذا كانت الأمهات من الغنم والذكور من الظباء فالأولى وجوب الزكاة

فيها، لتناول اسم الغنم لذلك، وإن كان بالعكس من ذلك فلا يجب.

ولا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا هرمة ولا مهزولة إلا إذا كانت كلها كذلك

فيفخذ من وسطها، ولا يؤخذ السمينة في الغاية إلا إذا تبع بها صاحبها فإن تشاح

[حيثند]^(١) رب المال والساعي أقع بين المال ويقسم إلى أن لا يبقى إلا الواجب

في خرجه.

إذا كان النصاب مختلفاً كأن يكون بعض الغنم ضئاناً وبعضها [مائزاً]

ويعض البقرة جواميس وبعضها نبطياً^(٢) أو بعض الأبل بختياً^(٣) وبعضها

لوكاً^(٤) يؤخذ من كل جنس ما يكون قيمته مقدار ما يجب فيه على قدر قيمة المال،

وكذا الغلال إذا اختلفت أجناسها.

من كان له نصاب في البلدين من أي جنس كان لم يسقط عنه الزكاة وإذا

ملك من أجناس ما يجب فيه الزكاة ما يكون بمجموعه أكثر من نصاب إلا أنه

١- ما بين المعقوقتين ليس في الأصل.

٢- البخت نوع من الأبل، الواحد بختي، مثل روم ورومبي. جمع البحرين. وما بين المعقوقتين موجود في الأصل.

٤- لم نشر على هذه اللفظة في المعاجم العربية، والظاهر أنها فارسية، وفسرها في معجم «فرهنك عميد» بالإبل الحمول الضخم. وفي معجم «لغت نامه دهخدا» أنها مصطلح أهل «خرسان». وفي «برهان قاطع» أنها قسم من الإبل قليل الشعر الحمول. وفي «س»: «لو كان» بدل «لوكا» وال الصحيح ما في المتن للاحظ المسوط: ٢٠١ / ١ وفيه «اللوكة».

لایبلغ كـل جنس منه نصاباً لاتجب فيه الزكـاة إلـا إذا قصد به الفرار منها فإذاً تجب فيه.

الفصل الثالث

إذا كانت الماشية نصاباً ومعلوفة مدة الحول أو في أكثره فلا زكـاة فيها وإن كانت سائمة في أكثر الحول، تجب الزكـاة. فإن تساوت المـدـتـان، زـكـى منها احتياطاً، ومن استأجر أجيراً ليرعى له أربعين شـأـة بشـأـة معـيـنة منها حـوـلاً، لم يجـبـ فيـهـ الزـكــاةـ، وإن لم يعينـهاـ، بل جـعـلـهـاـ فيـ ذـمـتـهـ وجـبـ فيـهـ الزـكــاةـ. ومن اشـرـىـ نـصـابـاـ وـلـمـ يـقـبـضـهاـ حتىـ حـالـ عـلـيـهـاـ الحـولـ فـإـنـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ قـبـضـهاـ مـتـىـ شـاءـ، كـانـ عـلـيـهـ الزـكــاةـ وـإـلـاـ فـلاـ. وهـكـذـاـ فـيـ الدـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ بـعـضـ النـصـابـ وـالـبـعـضـ الـأـخـرـ دـيـنـاـ يـتـمـكـنـ منـ أـخـذـهـ مـتـىـ شـاءـ، تـجـبـ الزـكــاةـ مـنـهـ، وإنـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ أـخـذـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ مـتـىـ شـاءـ فـلاـ.

وزكـاةـ مـالـ القـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـقـرـضـ إـلـاـ إـذـاـ ضـمـنـهـ الـمـقـرـضـ.

ومن كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب عنه أو ضل ولا يمكن منه ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـولـ اـسـتـأـنـفـ بـهـ الـحـولـ غـيرـ مـعـتـدـ بـهـ سـبـقـ، وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ الـمـالـكـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ، اـسـتـأـنـفـ الـحـولـ، إـذـاـ بـادـلـ جـنـسـ بـجـنـسـ مـخـالـفـ لـهـ اـسـتـأـنـفـ الـحـولـ بـالـبـدـلـ إـلـاـ إـذـاـ فـرـ بـهـ مـنـ الزـكــاةـ أـوـ كـانـ الـمـبـادـلـةـ فـاسـدـةـ، وإنـ بـادـلـهـ بـجـنـسـ موـافـقـ لـهـ لـمـ يـسـتـأـنـفـ.

من باع نصاباً قبل حـوـولـ الـحـولـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ مـدـةـ^(١) فـحالـ الـحـولـ فـيـ مـدـةـ الشـرـطـ فـإـنـ كـانـ الشـرـطـ لـلـبـاعـ أـوـ لـهـاـ، فـعـلـيـهـ الزـكــاةـ، لـأـنـ مـلـكـهـ لـمـ يـزـلـ^(٢) وـإـنـ كـانـ للـمـشـرـيـ اـسـتـأـنـفـ الـحـولـ.

١- في «س»: بـشـرـطـ خـيـارـ الـمـذـدـةـ.

٢- في «س»: لـمـ يـبـدـلـ.

من باع نصاباً قبل إخراج الزكوة منه انعقد البيع في حقه دون حق المساكين لأن حقهم تعلق بالعين لا بالذمة وللمشتري رده بالعيوب إلا أن يقيم مقام حق المساكين من غيره. ولا يسقط الدين عن صاحب المال، الزكوة، لأنها تتعلق بالمال، والذين يتعلق بالذمة.

إذا كان معه مائتا درهم فقال: الله على أن أتصدق بمائة درهم، وحال الحول على المائتين وجب فيها الزكوة. وإن كان قال: بمائة درهم من جملة المائتين فلا؛ لأن ملكه زال عن مائة قبل حزول^(١) الحول وكذا إن هلك بعض النصاب قبل الحول. لا يقف وجوب الزكوة مع حصول شرائطها على إمكان الأداء فمتى أمكنه الإخراج ولم يخرج فهلك، ضمن. فالإمكان شرط في الضمان لا في الوجوب.

وقت وجوب الزكوة في الحبوب إذا اشتدت. وفي الشمار إذا بدأ صلاحها. وقت إخراجها إذا ديس الحب ونقبي^(٢) وصفي وجففت الثمرة وشُمِّست^(٣) فإن أراد صاحبها جذاذها^(٤) رطباً خرقت عليه ما يكون تمراً. إذا وُرِقَتْ على جماعة ضيوعة فأخرجت الغلة وبلغت النصاب حصة كل واحد منهم كان عليهم الزكوة وإن نقص فلا. وإن وُرِقَتْ على إنسان أربعون شاة وحال^(٥) عليها الحول فلا زكوة فيها لأنها غير مملوكة بخلاف المسألة الأولى لأن الغلة هناك [المملوكة]^(٦) فإن نتجت وحال على أولادها^(٧) الحول فكانت نصاباً ففيها الزكوة إلا إذا شرط الواقف أن يكون الولد أيضاً وفقاً.

١- في «س»: «دخول» بدل «حزول».

٢- الدائش وهو الذي يدوس الطعام ويدهنه ليخرج الحب من السنبل.

٣- شيء مشمس أي عمل في الشمس. لسان العرب وفي «س»: سميت.

٤- الجذ: القطع والكسر.

٥- في «س»: ومحال.

٦- ما بين المعقودتين موجود في الأصل.

٧- في «س»: على الأولاد.

من استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة عليه في زرعه دون مالك الأرض، لأنه يأخذ الأجرة. ولاتجب الزكاة في الأجرة وكذا إن استأجرها بغلة من [غير]^(١) تلك الأرض، [فإن استأجرها بغلة من تلك الأرض بطلت]^(٢) الإجارة، والغلة للزارع وعليه أجرة المثل، والزكوة عليه أيضاً.

الفصل الرابع

حكم غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم حكم أموال البالغين في وجوب الزكوة، ويتوى اخراج ذلك الولي أو الوصي لا غير، فإن قصر في إخراجها حتى هلك المال فالضمان على الولي لا^(٣) في مال الصبي، وما كان من الدرهم والدنانير لهؤلاء، فلا تتعلق به الزكوة، ومن اتّجر بها لهم نظراً لهم، أخرج منه الزكوة ندبأ^(٤) وإن اتّجر به لنفسه فالزكوة [عليه]^(٥) والمكاتب المشروط عليه وغير المشروط [عليه]^(٦) إن لم يؤديا شيئاً^(٧) لا زكوة عليهما في ما هما ولا على سيدهما، لأنّه ليس بملك لها، إذ العبد لا يملك شيئاً، ولا لسيدها ملكاً صحيحاً، لأنّه لا يملكه إلا بعد عجز العبد عن أداء مال المكاتب، وإذا أخذ السيد المال استأنف به الحول من يوم أحده، وكذا المكاتب إذا أدى المال استأنف بما بقى الحول، وغير المشروط عليه إذا تحرّر منه أعطى الزكوة بحسب حريته إذا بلغ ما يصيبه بالحرية النصاب.

لا يجب على العبد الزكوة بتملّك المولى إيه النصاب، وإنما يجب على المولى، لبقاء ملكيته بعد وإن جاز للعبد التصرف فيه، وأمّا فاضل الضريبة^(٨) وأرس

١- ما بين المعقوفين في الموردين موجود في الأصل.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «إلا» وال الصحيح ما في المتن.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: «قدماً» وهو تصحيف.

٤- ما بين المعقوفين في الموردين موجود في الأصل.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: «إن لم يؤدب الشيء» وهو تصحيف.

٦- كذا في الأصل ولكن في «س»: «حاصل الضريبة» وال الصحيح ما في المتن.

الجناية في نفسه فقيل: يملكه، وقيل: لا يملكه، وهو الصحيح^(١) فتكون زكاته على المولى أيضاً.

والمرتد إذا كان له مال^(٢) يعتبر فيه الحول وقد حال عليه أخذ منه الزكاة.

إذا استهلّ الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكاة فيها يراعى فيه الحول ويجب إخراجها على الفور. فمن لم يخرجها مع الإمكان، كان ضامناً إن كان من أهل الضمان. وما لا يراعى فيه الحول تجب الزكاة فيه إذا بدا صلاحه.

لا يجوز تقديم الزكاة قبل محلها إلا على وجه القرض، فإذا دخل الوقت وكان الدافع والمدفوع إليه على ما يعتبر من الصفة أو مات المدفوع إليه احتسب به من الزكاة وإلا استردها.

إذا عجل^(٣) زكاته ثم تغير حال المدفوع [إليه]^(٤) بمعنى أو ردة أو فسق استردها إذا أعطاه مقيداً بأن قال: هذه زكatic عجلتها لك^(٥). وإن أعطاه مطلقاً فلا. وإن كان المعطي الوالي جاز له استرجاعها مقيداً أو مطلقاً.

إذا أطلق^(٦) الزكاة لمسكين قبل الحول، ثم حال وقد أيسر من هذا المال بأن كانت^(٧) ماشية فتوالدت أو مالاً فاتحبر به وربح فلا يجوز له استرجاعها، وإن كان أيسر من غيره استرجعها أو أخرج عوضها.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: فقيل: «يملك وهو الصحيح». ولاحظ الأقوال في المختلف:
١٥٦ من الطبع الحديث.

٢- في «س»: معه مال.

٣- في الأصل: تعجل.

٤- ما بين المعقودين موجود في الأصل وهو الصحيح.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: هذه زكاة عجلتها.

٦- أطلق: أرسل وعجل. لسان العرب.

٧- كذا في الأصل ولكن في «س»: «فإن كانت» وال الصحيح ما في المتن.

الفصل الخامس

النية المعتبرة في الزكاة نية المعطي مالكاً كان أو وكيله أو وليه، وينبغي^(١) أن يقارنَ حال الإعطاء وينوي الزكاة أو صدقة القرض، ولا يحتاج أن ينوي أنَّ هذا زكاة مالٍ معينٍ، ومن كان له [مالٌ غائب يمكنه التصرف فيه فأخرج زكاته وقال: إن كان]^(٢) سالماً فهذه زكاته أجزأته^(٣) إن سلم وإن تلف لم يجُز.

ولم يجُز أن ينقله^(٤) إلى زكاة مال سواه لفوات وقت النية وهو حال الإعطاء، ولا بد من نية الموكِل والوكيِل، لأنَّ نية الوكيِل^(٥) بانفرادها لا تجزي، لأنَّه ليس ربَّ المال، ونية ربَّ المال بانفرادها لا تجزي لأنَّها تقدَّمت حال الإعطاء.

الفصل السادس

من يقدر على أن يكسب ما يقوم بأوده^(٦) وأود عياله أو يكون له ضيعة أو عقار ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمته نفقته، تحرم عليه الزكاة وإن كانت لاترد عليه ذلك حلت له ويجوز أن يعطاهما من له ملوك يخدمه أو دار يسكنها فاما إذا كانت دار غلة تكفيه وعياله على الاقتصاد فلا.

-
- ١- كذلك في الأصل ولكن في «س»: فينبغي.
 - ٢- ما بين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.
 - ٣- في «س»: أجزئه.
 - ٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وإن تلف لم يجوز أن ينقله.
 - ٥- في «س»: إذن الموكِل.
 - ٦- كذلك في الأصل ولكن في «س» بعد حذف «فصل»: «من يقدر على أن يكتسب بأوده» والأود: العروج، وأود الشيء بالكسر يأود أوداً أي أعرج، ومنه أقسم بهم أودي أي اعوجاجي، والمعنى: اصلاح بهم شأن، جمع البحرين.

ومن أدعى أنه يحتاج إلى الصدقة لا يقبل إلا بيته، ويجوز أن يعطى [المستحق]^(١) الزكاة أو يقاضه من دين له عليه^(٢) وإن لم يعلمه ذلك. ويجوز أن يعطى أطفال المؤمنين دون المشركين، ومن أعطى زكوة لغيرها وكان محتاجاً إليها جاز أن يأخذ منها بمثل ما يعطي غيره إلا إذا عُين^(٣) لها قومٌ مخصوصٌ فحيثما لا يجوز.

وسم المؤلف^(٤) القلب وهو الكافر المستيال للجهاد والإسلام بشيء من المال، لا يجوز دفع ذلك إليه إلا للنبي أو الإمام القائم مقامه.

ومن وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر عليه جاز أن يُعتَق عنده من سهم الرقاب والمكاتب لا يعطى من الزكوة إلا إذا فقد ما وجب عليه من مال الكتابة^(٥) أو حلّ به نجم [وليس معه ما يكفيه لنجمه، وإن لم محلّ عليه نجم]^(٦) جاز أن يعطى إن لم يكن معه [ما يكفيه لنجمه فإن لم يجعل عليه نجم جاز أن يعطى إن لم يكن معه]^(٧) شيء.

الغaram إذا كان استدان في معصية وقد تاب عن ذلك وكان فقيراً أعطي لفقره وإلا فلا، وإن صرف الغارم ما أخذه في غير قضاء الدين لم يسترجع منه، وقضاء الدين عن الميت داخل في سبيل الله سواء كان الميت من ي يجب عليه نفقته في حياته أو لا.

- ١- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.
- ٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: أو يقاضه من له دين عليه.
- ٣- في «س»: لا ما إذا عُين.
- ٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «ومنهم المؤلف» وال الصحيح ما في المتن.
- ٥- في «س»: «المكاتب» بدل «الكتابة».
- ٦- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.
- ٧- ما بين المعقوفين من زيادات «س».

العاشي بسفره لا يستحق شيئاً من سهم ابن السبيل، وكذا المنشيء للسفر من بلده إلا أن يكون فقيراً فيعطي من سهم الفقير لا غير، ومتى أعطي ابن السبيل بقدر كفايته لذهباته ومجيئه فبده له من السفر وأقام استرجع منه، وإذا اجتمع لشخص واحد سبيان^(١) أو أكثر مما استحق بكل واحد الصدقة^(٢) جاز أن يأخذ بجميع ذلك.

الساعي للصدقة والغازي والمؤلف والغارم لمصلحة ذات الين وابن السبيل فهو لاء يأخذون الصدقة مع الغنى والفقير والمسكين والرقيقة والغارم لمصلحة نفسه لا يأخذونها^(٣) إلا مع الفقر، ومن عدا المؤلف القلب من المستحقين إنما يستحق الزكاة بشرط الإيمان والعدالة، وكل من يجب على المزكي نفقته إن كان^(٤) من العاملين أو الغائمين أو الغارمين أو الرقاب أو الغزاة أو المؤلفة جاز أن يعطى من سهم هؤلاء دون سهام المساكين والفقراء.

وابن السبيل إن كان من يجب على المزكي نفقته جاز أن يدفع إليه قدر حاجته للحملة^(٥) دون النفقة، وتحرم الصدقة الواجبة على ولد هاشم مع تكينهم من خسمهم ويحل لهم إذا كانوا منوعين من الخمس، وأما الصدقة المندوبة أو صدقة بعضهم على بعض فلا تحرم عليهم مع تكينهم من الخمس، وأجرة الكاتب والمحاسب والكتاب والوزان تكون من سهم العامل إن احتاج إليهم، وفي حال غيبة [الإمام يسقط سهم العاملين والغزاة والمؤلفة، ومن نقل الزكاة من بلد إلى آخر]^(٦)

١- في «س»: شيئاً.

٢- في الأصل: أو أكثر ليستحق لكل واحد الصدقة.

٣- في «س»: لا يأخذها.

٤- في الأصل: وكل من يجب على نفقته وإن كان.

٥- في «س»: جاز أن يدفع عليه حاجة للمحملة.

٦- ما بين المعقودين موجود في الأصل.

مع وجود المستحق فيه ووصل إلى المستحق أجزاءً وإن هلك في الطريق كان ضامناً، قريراً كان ذلك البلد أو بعيداً، وإن نقلها مع فقد المستحق فهلك فلا ضمان عليه، وزكاة الفطرة تفرق في بلد صاحبها، لأنها تتعلق بالأبدان لا بالأموال.

ويجوز وضع الزكاة في صنف واحد من أربابها مع وجود الباقين، والأفضل أن يجعل لكل صنف منهم سهماً إن وجد، والأقارب الحُضُر أولى من الأجانب، يجوز أن يشترك بين الجماعة فيما يجب في نصاب المواشي، والأفضل أن يعطى كل مستحق ما يجب في نصاب.

إذا دفع زكاة ماله إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه كان غنياً، أو إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية، أو الصلاح ثم بان أنه كان بخلاف ذلك، أو كان هاشميّاً، فإن كان الأخذ قد مات أو لم يبق معه شيء فلا ضمان على المعطي، وإن كان قد أعلمه حال الدفع أنه صدقة واجبة فله استرجاعه إن بقى أو أخذ قيمته إن تلف.

من لم يجد المستحق لزكاته ولا الإمام وجوب أن يعزّلها من ماله وانتظر به وجود المستحق أو حضور الإمام فإن حضرته الوفاة وصي بذلك، فإن مات الحال هذه وجب أن تخرج الزكاة من ماله وصي أو لم يوص إن كانت معلومة الوجوب والمقدار كالدين. ومن دفع الزكاة إلى سلطان الجور أو أخذتها منه متغلّبٌ لم يُجزئه ولا تحلّ، وروي أنه يجزيه^(١) والأول أحوط، والمخالف إذا أعطى الزكاة لأهل نحلته ثم اعتقاد الحق أعادها.

الفصل السابع

كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال كان ملكاً لهم إذا قاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر عند اجتئاع الشروط، فإن تركوها

١- لاحظ الوسائل: ٦، ب٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

خراباً كان للإمام أن يقبلها من يعمرها بها يراه، وعلى المتقبل إذا بقى له النصاب بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض العشر أو نصف العشر، ويعطي الإمام أربابها حق الرقبة أي طرق الأرض، وكل أرض صالح أهلها عليها يلزمهم ما صالحهم الإمام عليه لا غير، ويكون ذلك للمجاهدين في سبيل الله ويصرفها لأهلها^(١) وللإمام أن يزيد وينقص مال الصلح بعد انقضاء مدة، فإذا أسلموا فحكم أرضهم حكم القسم الأول يسقط عنهم مال الصلح، لأنّه جزية وعليهم العشر أو نصفه.

وكل أرض أخذت بالسيف عنوة فهي لل المسلمين قاطبة للمقاتلة وغيرهم يقبلها الإمام من يقوم بعمارتها بها يراه، وعلى المتقبل فيها يفضل له بعد إخراج مال القبالة وحق الرقبة إذا بلغ نصاباً العشر أو نصفه، فلا يصح التصرف في هذا النوع بالبيع والوقف وغير ذلك، وللإمام التصرف فيه حسب ما يراه من مصلحة المسلمين وأن ينقله من متقبل إلى آخر إذا انقضت مدة زمانه وارتفاع ذلك يصرف إلى المسلمين ومصالحهم، وأراضي الأنفال تذكر بعد.

الفصل الثامن

وأما المسنون من الزكاة ففي أموال التجارة إذا طلب برأس المال أو الربح، وفي كل ما يخرج من الأرض مما يكال أو يوزن سوى ما تقدم، وفي الخلي المحرّم لبسه، وسبائك الذهب والفضة والأواني المصاغة منها إذا لم يفرّ بذلك من الزكاة، والمال الغائب الذي لا يتمكّن مالكه من التصرف فيه إذا قدر عليه وقد مضى عليه حول أو أحوال زكاه حول، والمال الصامت^(٢) لمن ليس بكمال العقل إذا اتّبر به

١- في الأصل: وتصرقها.

٢- المال الصامت: الذهب والفضة. جمع البحرين.

الولي تكرماً لهم.

وفي الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران، ومن البراذين دينار واحد. وشروط الاستحباب كشروط الوجوب، ويسقط في الخيل اعتبار النصاب، والمقدار المستحق إخراجه مثل المقدار الواجب إلا في الخيل، ويستحب أيضاً في المنازل والدكاكين والعقار وغيرها إذا كانت للغلة.

وقال بعض أصحابنا: إذا طلب مال التجارة برأس المال أو الربع^(١) يجب فيه الزكاة، إذا اشتري سلعة بآتين فأقامت عنده حولاً فباعها بألفين زكي المائتين بحوله^(٢) ويستانف لزكاة الفائدة الحول^(٣) من حين ظهورها. إذا اشتري سلعة فحال عليه الحول فحوّلها حول الأصل لأنّها مردودة إليه بالقيمة ولا يستأنف، وإن كان اشتراها بعرض للقنية استأنف بها الحول والزكاة تتعلق بقيمة التجارة لا بها بعينها.^(٤) إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقط زكاتها وإن كانت للقنية فنوى بها التجارة لاصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة وما لزم في رأس مال المضاربة من الزكاة به على رب المال وما لزم في الربع كان بينهما.

الفصل التاسع

زكاة الرؤوس هي زكاة الفطرة وتحب على كل حرّ بالغ مالك للنّصاب يجب فيه الزكاة مسلماً كان أو كافراً غير أنه لا يصح من الكافر إخراجها إلا بعد الإسلام، ولا يضمن إلا بشرط الإسلام، فمن وجبت عليه يلزمها أن يخرجها عن نفسه وجميع من يعوله من والد وولد وزوجة وملوك غائباً كان أو حاضراً أو ضيف مسلماً كان

١- في الأصل: «والربح» القائل الصدوق في المقنع: ٥٢.

٢- في الأصل: حول.

٣- كذا في الأصل: ولكن في «س»: ويستانف الزكاة لفائدة الحول.

٤- في الأصل: نفسها.

أو ذمياً، وعن المدبر والمكاتب المشروط عليه وغير المشروط عليه إذا لم يتحرر منه شيء فإن تحرر بعضه لزمه بحساب ذلك إن لم يكن من يعوله [فإن كان من يعوله]^(١) لزمه كمال فطرته، وكذا غير المكاتب إن كان بعضه ملكاً له، والعبد المغصوب لا يلزم الغاصب فطرته ولا المغصوب منه، ومن ولده مولود أو ملك عبداً قبل هلال شوال ولو بلحظة لزمه فطرتها وإن كان بعد هلاله قبل صلاة العيد استحب ذلك وأما بعدها فلا شيء^(٢).

من ملك نصاباً من الأموال الزكوية قبل أن يهل بسؤال ولو بلحظة وجب عليه الفطرة، وكذا إذا أسلم قبل الهلال وإن كان بعد ذلك وقبل الصلاة فندب^(٣).

والمرأة إذا كانت مطلقة طلاقاً يملك رجعتها إذا أهل شوال لزم الزوج فطرتها، فإن لم يملك [رجعتها أو كانت ناشزة فحيثئذ فلا.

ومن لا يملك]^(٤) نصاباً لا يجب عليه الفطرة بل يستحب له ذلك، وإن أراد فقراء أهل بيته فضيلة الفطرة ترددوا فطرة رأس واحد ثم أخرجوها إلى خارج، وقيل: تجب الفطرة على الفقير وإن لم يملك النصاب،^(٥) وليس بصحيح.

والمرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوكة لا يلزمها فطرة نفسها، وكذا الأمة الموسرة تحت معسر أو مملوكة، لأن بالتزويج سقط عنها فطرتها ونفقتها وسقط عن الزوج أيضاً لإعساره.^(٦)

١- ما بين المعقودتين موجود في الأصل.

٢- في «س»: وما بعدها فلا شيء.

٣- في الأصل: وإن كان بعد ذلك، قبل الصلاة فندب.

٤- ما بين المعقودتين موجود في الأصل.

٥- حكم ذلك عن الإسکافي لاحظ جواهر الكلام: ٤٨٨ / ١٥.

٦- في الأصل: للإعسار.

ويخرج في الفطرة التمر أو الزَّبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الأقط أو اللَّبن أتَها شاء إلَّا أنَّ الأفضل التمر أو الزَّبيب أو ما هو أعلى من قوته، والأصل أن يخرج ما هو أغلب على قوته؛ يخرج عن كُلَّ رأس صاعاً واحداً، وهو تسعه أرطال بالعربيَّيِّ أو ستة بالمدنيِّ، إلَّا اللَّبن فلأنَّه يجذب منه ستة أرطال بالعربيَّيِّ أو أربعة بالمدنيِّ.

ويجوز إخراج القيمة من أي جنس كانت، ولا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين^(١) إلَّا على جهة القيمة.

وقت وجوب الفطرة حين استهلَّ هلال شوال، فإن قدمها على جهة القرض جاز، وأخر وقتها حين الفراغ من صلاة العيد، فإن لم يجد المستحق قبل الصلاة عزفها عن ماله ثم يسلِّمها بعده، فإن هلكت فلا ضمان عليه، وإن وجد المستحق قبل الصلاة ولم يدفعها إليه وهلكت فعلية الضمان، وإن قصر في إخراجها حتى صلَّيت صلاة العيد فعليه قضاوتها، وقيل: وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته.^(٢)

فإن أخر إخراجها إلى بعد الصلاة لغير^(٣) عذر أخل بواجب وسقط وجوها وجرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات، وإن كان عزفها عن ماله انتظاراً لمستحقها فهي مجذأة عنه، ومستحقها مستحق زكاة الأموال الجامع بين الفقر والإيمان والتنة عن الكبار.

ويجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين ومن كان بحكمهم من مجانين أهل الإيمان والبله منهم، فإن فقد المستحق في البلد جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم.

١- في «س»: من جنس.

٢- السيد المرتضى: الجمل لاحظ المخالف: ٣/٢٩٧ من الطبع الحديث واختراه ابن البراج في المذهب: ١/١٧٦.

٣- في «س»: بغير.

ولا يجوز حلها^(١) من بلد إلى بلد آخر، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقىة أو عدم المستحق، فالأفضل ألا يعدل بها عن الأقارب إلى الأبعد وعن الجيران إلى الأقصى^(٢)، وأقل ما يعطى الفقير منها صاع واحد، وقد روي أنه إذا حضر جماعة وليس هناك من الأصوات ما يصيب كلاً منهم صاع جاز أن يفرق عليهم^(٣) ولا يجوز مع الاختيار ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً.

الفصل العاشر في الخمس:

الخمس يجب في كلّ ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحويه، ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرض والعقار والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصحّ تملّكه وكانت في أيديهم من غير جهة الغصب لسلم.

وفي المعادن كلّها ما ينطبع منها كالذهب والفضة والخليد والصفر والنحاس والرصاص، وما لم ينطبع كالكحل والزئنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش^(٤) والفيروزج والعقيق والقير والنفط والزېق والكبريت والملح والمومياء والمن ووالعسل الذي يوجد في الجبال، وكلّ ما يخرج بالغوص من البحر أو يوجد على رأس الماء، وفي العنبر، وفي أرباح التجارة والمكاسب كلّها، وفيها يفضل من الغلات المذكورة عن قوت السنة له ولعياله، وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرّاهم والذنانيـر كان عليها أثر الإسلام أو لا، وفيها يوجد

١- في الأصل: نقلها.

٢- في «س»: إلى فاصل.

٣- التهذيب: ٤/٨٩٧ ح ٢٦٢.

٤- البلخش معرب بلخ وهو الزاج الأسود.

منها في بلاد الإسلام ولم يكن عليها أثر الإسلام أو كان عليها أثر الجاهلية هذا إذا لم يعرف لها أهل، وفي ما اختلط الحلال بالحرام من المال ولم يتميزا.

وفي المعدن الخمس وإن كان للمكاتب أو كان العامل فيه عبداً، وما يجب فيه الخمس لا يعتبر فيه الحول، ويجب في قليله وكثيره إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فإنها لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت النصاب الذي فيه الزكاة.

والغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغ قيمته ديناراً، ولا خمس فيما يصطاد من حيوان البحر. والغلات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله لسته على الاقتصاد.

والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها.

والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرسول والنصف الآخر يقسم^(١) ثلاثة أقسام: قسم ليتامى آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وقسم لساكينهم وقسم لأبناء سبيلهم لا غير، يقسمه^(٢) الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة على الاقتصاد، ولا يختص فريقاً منهم بذلك^(٣) دون فريق، وليسوي بين الذكر والأخرى^(٤) والصغر والكبير، فإن فضل شيء كان له خاصة، وإن نقص كان عليه إتمامه من حصته. واليتامى وأبناء السبيل بعطيتهم مع الفقر والغني لأنَّ الظاهر يتناولهم.

ومستحق الخمس من يحرم عليه الزكوة الواجبة من بني هاشم، ولا يستحقه من كانت أمّه هاشمية دون أبيه وإن كان بالعكس منه جاز، ولا يختص بالخمس الأقرب ولا يفضل بعضهم على بعض، ولا يعطى إلا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان من الأطفال والمجانين، ويكون عدلاً مرضياً، فمن فرق في الفساق

١- في «س»: فيقسم.

٢- في «س»: يقسم.

٣- في «س»: ولا يختص بذلك فريق.

٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: الذكور والإناث.

فلا ضمان عليه لأنَّ الاسم يتناوهم، ولا يُحمل الخمس من بليد إلى غيره مع وجود مستحقه إلا بشرط الضمان، وإذا لم يوجد إلا صنف أو صنفان جاز أن يفرق فيهم ولا يُنتظر غيرهم.

الفصل الحادي عشر في الأنفال:

الأنفال: كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي ما انجل أهلها، وكل أرض أسلمها أهلها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية، والأجسام والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصواف الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم لا على وجه الغصب، وميراث من لا وارث له، ومن الغنائم قبل القسمة الجارية الحسنة والفرس الفارة والثوب المرتفع، وما لا نظير له من رقيق أو متعة مالم يجحلف ذلك بالغانيين ولم يستغرق الغنيمة^(١) وما غُنم من أهل الحرب بغير إذن الإمام كان كل هذا للإمام القائم مقام الرسول^(٢) فمن تصرف فيه بغير إذنه كان غاصباً^(٣) وما يحصل من الفوائد يكون للإمام دونه، وقد وردت الرخصة عن الأئمة -عليهم السلام- بشيوعهم خاصة أن يتصرفوا في حقوقهم مما يتعلق بالأخمس وغيرها مما لا بد منه من المساكن والمتأجر والناكح دفعاً للحرج عنهم وتطييباً لولادتهم، فاما ما عدا ذلك من أخاسفهم فلا يجوز لأحد التصرف فيه، وحكمه في أيدي شيعتهم ومن اشتغل به ذمتهم حكم وداعي المسلمين وأماناتهم. وقد أملئت في ذلك مسألة مستوفاة مستقصاة وسميتها «تنبيه الأنام لرعاية حق الإمام» يطلع بها على ثنايا هذه المسألة وخياباتها^(٤) وبالله التوفيق.

١- في «س»: القيمة.

٢- في «س»: عاصيأ.

٣- الخبابي جمع الخبيبة من الخبر وهو كل شيء مستور.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وقد أملئت في ذلك مسألة مستوفاة مستقصاة وسميتها بتنبيه الأنام لرعاية حق الإمام يطلع بها على ثنايا هذه المسألة وخيابتها» وال الصحيح ما في المتن.

كتاب الصّوم

الفصل الأول

الصوم إمساك مخصوص على وجه مخصوص في وقت مخصوص من ذي وصف مخصوص. أعني: الإمساك عن الطعام والشراب وغيرهما مما نذكر بعد، على وجه العمد دون النسيان، في النهار^(١) دون الليل، من كان طاهراً ليس بجنب ولا حائض، ومؤمناً ليس بكافر، مقيماً ليس بمسافر.

ومن شرط انعقاده النية المقارنة له فعلاً أو حكماً كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فإنه لا نية لها وقد صحت صومها.

ومن شرط وجوبه كمال العقل والطّلاقة^(٢) والبلوغ، وليس من شرط الوجوب الإسلام لأن الكافر متبعد بالشرائع إلا أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم، لأن القضاء فرض ثانٍ، ومن صام غير عارف بالحق ثم استبصر فلا إعادة عليه، والمرتد إذا أسلم يلزمته قضاء ما فاته في حال الارتداد ولا يبطل صومه بنفس الارتداد مالم يفعل ما يُفطره، وأمّا زوال العقل؛ إن كان بما يفعله^(٣) المكلّف بنفسه على وجهه يرجى زواله بمجرى العادة كالسكر وغيرها، فإنه يلزمته قضاء ما فاته حينئذ من

١- في «س»: وفي النهار.

٢- في «س»: والإطلاقة.

٣- في الأصل: مما يفعله.

العبدات، وإن زال عقله بجنائية على وجه لا يعود، كأن صار مجنوناً مطبيقاً أو بفعل من قبل الله تعالى فلا قضاء، فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك أياماً - أفاق في بعضها أو لا - فلا قضاء عليه إلا ما أفطر فيه، أو طرح في حلقة دواء وهو مفيق.

وتحت البلوغ الاحتلام في الرجال، والحيض في النساء، والإنبات فيها، أو كمال خمس عشرة سنة في الرجال وفي النساء عشر سنين، ويستحبّ أخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه من تسع سنين تمريناً له.

الفصل الثاني

الصوم على خمسة أقسام: مفروض، ومستون، وصوم إذن، وصوم تأديب، وصوم قبيح.

فالمفروض^(١) ضربان: مطلق من غير سبب، وواجب عند السبب.
 فالمطلق صوم شهر رمضان، وشرائط وجوبه ستة: البلوغ، وكمال العقل، والصحة، والإقامة أو حكمها، والطهارة من الحيض وغيره، ومن شرط صحة الأداء الإسلام، وشرائط وجوب القضاء ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام.
 والواجب عند سبب ضربان: ما كان سببه تفريطأ أو عصياناً، أو ما لم يكن كذلك.

فالأول ستة: صوم كفارة الظهار، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وكفارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة القتل عمداً، وجزاء الصيد، وكفارة اليمين.

١- في الأصل: فالفرض.

والثاني ستة أنواع: قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر أو حيض، وصوم النذر، وصوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم دم متعة الحجّ، وصوم الاعتكاف، وكفارة قتل الخطاء.

وتنقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيق ومخير ومرتب.

فالمضيق خمسة: صوم شهر رمضان، وقضاء ما فات منه، وصوم النذر، وصوم كفارة قتل العمد، وصوم الاعتكاف.

والمخير أربعة: صوم كفارة أذى حلق الرأس، وكفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، على خلاف فيه بين الطائفة في كونه مخيراً أو مرتبأ، وصوم كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمداً بلا عذر، وصوم جزاء الصيد.

والمرتب أربعة: صوم كفارة اليمين، وصوم كفارة قتل الخطاء، وصوم كفارة الظهار، وصوم دم المهدى.

وينقسم الواجب قسمين آخرين: أحدهما يتعلّق بإفطاره متعمداً بلا ضرورة قضاء وكفارة وهو أربعة: صوم شهر رمضان، وصوم النذر المعين بزمان، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال، وصوم الاعتكاف، والثاني^(١) لا يتعلّق به كفارة وهو ما عدنا ما ذكرناه. وينقسم الواجب أيضاً قسمين آخرين: أحدهما يراعى فيه التتابع، والآخر لا يراعى.

فال الأول ضربان:

منه ما إذا أفتر في حال دون حال بنى، وهو سبعة: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل العمد أو قتل الخطاء أو الظهار أو إفطار يوم من شهر

١- في الأصل: والآخر.

رمضان. أو نذر معين بيوم، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين، فمتهى أفتر في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً بلا عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً، أو كان إفطاره في الشهر الأول لمرض^(١) أو حيض بني على كل حال، وكذلك من أفتر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً، أو وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطايا أو الظهار لكونه ملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً بلا عذر من مرض أو حيض [استأنف، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض]^(٢) بني، وصوم ثلاثة أيام لدم المتعة فإن صام يومين ثم أفتر بني، فإن صام يوماً ثالثاً أفتر أعاد.

ومنه ما يوجب الاستئناف على كل حال وهو ثلاثة مواضع: صوم كفارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال.

والقسم الثاني وهو ما لا يراعي فيه التتابع، أربعة مواضع: السبعة الأيام في دم المتعة، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع، وصوم جزاء الصيد، وصوم قضاء شهر رمضان لمرض أو سفر أو حيض، وإن كان التتابع فيه أفضل.

ولا يجوز الصوم الواجب في السفر، ولا في يوم العيددين،^(٣) ولا من كان يمنى في أيام التشريق؛ إلا القاتل في الأشهر الحرم^(٤) فإنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيه صوم يوم العيددين والتشريق، ومن وجب

١- في «س»: بمرض.

٢- ما بين المعقوتين ليس بموجود في الأصل.

٣- في الأصل: في يوم العيد.

٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: في الشهر الحرام.

عليه صوم شهرين متتابعين في أول شعبان تركه إلى انتهاء شهر رمضان، فإن صام شعبان وشهر رمضان لم يجز^(١) إلا أن يكون قد صام من رجب^(٢) شيئاً مع شعبان فيكون قد زاد على الشهر فيبني عليه بعد رمضان.

وأما الصوم المستون فجميع أيام السنة إلا ما يحرم فيه الصوم إلا أن فيها ما هو أشد تأكيداً على ما عد في كتب العبادات.

وأما صوم الإذن ثلاثة: لاتصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له تفطيرها، ولا المملوك إلا بإذن سيده، ولا الصيف إلا بإذن مضيفه، كل ذلك في التطوع خاصة.

وأما صوم التأديبخمسة: المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر، والخائض إذا طهرت، والمريض إذا برأ، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، كل منهم يُمسك بقيمة نهاره أدباً.^(٣)

وأما الصوم القبيح عشرة: يوم الشك على أنه من شهر رمضان، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصنم، وصوم الوصال. وهو أن يجعل عشاءه سحوره أو يطوي يومين من غير أن يفطر بينهما، وصوم الدهر، لأنّه يدخل فيه العيدان، والتشريق.

الفصل الثالث

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته دون العدد، فمن لم يره وقد رُؤي في البلد رؤية شائعة وجوب عليه الصوم، وكذا إن كان في السماء غيم أو

١- في «س»: لم يجزه.

٢- في الأصل: من الرجب.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: تطوعاً.

غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته من أهل البلد أو من خارجه وجب الصوم، ومع فقد العلة لا يقبل إلا شهادة^(١) خمسين رجلاً من البلد أو الخارج، ومتي لم يُرَأَ في البلد ورؤي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رؤي فيه بحيث لو كانت النساء مُضْحِيَّة^(٢) والموانع مرتفعة لرؤي في الموضعين معاً لتقاربهما، وأما إذا بعده فلكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل أحدهما العمل بما رؤي في الآخر، ولا يقبل شهادة النساء في رؤية الهمال لا على الانفراد ولا مع الرجال، ولا شهادة الفساق والصبيان والكفار إلا إذا بلغت حد التواتر، ومتي غُمَّ هلال رمضان^(٣) عدّ شعبان ثلاثين يوماً وصام بعده بنية رمضان، فإن غُمَّ شعبان أيضاً عدّ رجباً ثلاثين وصام فرضاً بعد الستين، فإن رؤي هلال شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان قضى يوماً واحداً بدله لا غير، لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً، فإن لم يتحقق هلال شهر من شهور السنة سوى الأول نظر اليوم الذي صام من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصام اليوم الخامس لأن شهر السنة لا يكون كلها تامة.

ولا اعتبار بظهور الهمال أو غيابه بعد الشفق أو رؤيته قبل الزوال أو بعده بل يجب العمل بالرؤية، ويوم الشك يصومه على أنه من شعبان وقد أجزاء وإن كان من رمضان، وإن صامه بنية رمضان بلا إعادة، يجب عليه قضاوته^(٤) متى صح أنه كان من رمضان، ويجوز أن ينوي الفرض إن كان من رمضان والتقليل إن كان من شعبان غير قاطع على أحدهما، ومتي عدّ شعبان ثلاثين يوماً وصام بعده

١- في الأصل: «شهادة».

٢- الصحون ذهب الغيم يقال: أصحت النساء بالآلف أي انقض عنها الغيم فهي مُضْحِيَّة. جمع البحرين.

٣- كذلك في الأصل ولكن في «س»: ومتي لم ير هلال رمضان.

٤- في «س»: عليه القضاء.

ثم قامت البيتة بأنّه رؤي الـهـلـال قبلـه بـيـوم قـضـى يـوـمـاً بـدـلـه لـأـغـيرـ، وـمـتـى قـامـتـ البيـتـة عـلـى هـلـالـ شـوـالـ بـعـدـ الزـوـالـ فـي اللـيـلـةـ الـماـضـيـةـ وـجـبـ الإـفـطـارـ.

وـمـنـ كـانـ أـسـيـراـ أـوـ مـحـبـوسـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـشـهـرـ رـمـضـانـ فـلـيـتـخـ شـهـرـاـ وـلـيـصـمـهـ^(١) بـنـيـةـ الـقـرـبةـ، فـإـنـ وـافـقـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـدـ أـجـزـأـ، وـكـذـاـ إـنـ كـانـ بـعـدـ كـانـ قـضـاءـ، وـإـنـ كـانـ قـبـلـهـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ.

الـوقـتـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـ الـإـمـسـاكـ عـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ هوـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الـثـانـيـ، فـإـنـ طـلـعـ وـفـيـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ لـفـظـهـ وـتـمـ صـومـهـ، فـإـنـ شـكـ فـيـ الـفـجـرـ فـأـكـلـ^(٢) وـبـقـيـ عـلـىـ شـكـهـ فـلـاشـيـءـ، فـإـنـ عـلـمـ بـعـدـ أـنـهـ كـانـ طـالـعاـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ.

وـيجـوزـ الجـمـاعـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ قـدـرـ إـمـكـانـ الـغـسلـ، فـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ، وـإـنـ جـامـعـ ظـانـاـ اـمـتـادـ الـوقـتـ إـلـىـ الـفـجـرـ فـطـلـعـ وـهـوـ جـامـعـ^(٣) اـمـتـنـعـ وـاغـتـسـلـ وـقـدـ صـحـ صـومـهـ، وـإـنـ تـحـرـكـ حـرـكـةـ تعـيـنـ عـلـىـ الجـمـاعـ لـاـ عـلـ الـامـتـاعـ فـقـدـ أـفـطـرـ، وـكـذـاـ إـنـ غـلـبـ فـيـ ظـنـهـ أـنـ الـفـجـرـ قـدـ قـرـبـ أـوـ عـلـمـ ذـلـكـ وـأـقـدـمـ عـلـ الـجـمـاعـ فـطـلـعـ عـلـيـهـ جـامـعـاـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ، وـوقـتـ الإـفـطـارـ أـوـلـ وـقـتـ الـمـغـربـ وـقـدـ مـرـ.

الفصل الرابع

صوم شهر رمضان يكفي فيه نية القرابة ولا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين، ونية القرابة أن ينوي أنه يصوم متقرّباً إلى الله تعالى، ونية التعيين أن يعين أنه يصوم شهر رمضان والجمع بينهما أفضل، وإذا كان من نيته أنه^(٤) يصوم الشهر إذا حضر

١- في «س»: فليصمه.

٢- في «س»: وأكله.

٣- في «س» وهو يجماع.

٤- في «س»: بنيته أن.

ولم يجدها عند دخول الشهر لسهو أو نوم أو إغماء صحيحة صومه، ويجوز في نية القرية أن تكون مقدمة، والأفضل أن تكون مقارنة يأتي بها ليلة الشهر^(١) من أوقاتها إلى آخرها متى شاء، ويجيزه أن ينوي ليلة الشهر صوم الشهر كله، والأفضل أن يجدها كل ليلة، وممتنع بصوم شهر رمضان التذر أو القضاء أو نفلاً لم يقع إلا عن رمضان.

إذا صام الشاك أول الشهر بنية النفل أجزاء، وأما بنية الفرض فلا، فإن لم ينو إلى قبيل الزوال لسهو أو فقد علم بدخول الشهر صحيح، وكذا في غير رمضان من الصوم المفروض، وإن^(٢) أخر النية إلى بعد الزوال في رمضان لعدم علمه بدخوله جددها وقضى إن كان أصبح بنية الإفطار، وإن كان صائمًا بنية النفل يجوزه متى جددها، وإن أصبح بنية الإفطار مع العلم بأنه من الشهر ثم جدد النية لم ينعقد عليه القضاء.

ومن هو في سفر التقصير إذا صام بنية رمضان لم يجزه^(٣) وبنية التطوع يجوز، ومن نذر أيامًا فلما وافق شهر رمضان فصام عن أيتها شاء حاضرًا فقد أجزاء عن كلٍّ منها، وإن كان مسافرًا وكان قد نذر أنه يصوم مسافرًا كان أو حاضرًا فذلك للنذر وعليه القضاء لرمضان^(٤)، وإن لم يكن قيد النذر لم يُجز عن أحدٍ ما عداه من واجب الصوم لا يصح في السفر، وما عدا ما ذكرناه من مفروض الصوم ومسنونه لا يجوز في نية القرية عن التعين.^(٥)

وقت النية في ذلك ليلة الصوم من أوقاتها إلى طلوع الفجر الثاني لاتجزئ

١- في «س»: ليلًا لشهر.

٢- في «س»: «وإذا» بدل «وإن».

٣- في «س»: لم يجوزه.

٤- في «س»: فذلك للنذر لم يجز وعليه القضاء لرمضان.

٥- كذا في «س» ولكن في الأصل: لا يجوز في نية القرية غير نية التعين.

المتقدمة عليه، ويجوز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات الوقت إلا في التوافل، إذ قد روی تجديد النية فيها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن أن يكون صوماً^(١) ويصبح من الصبيحة الصوم.

لا يؤثر في الصوم المنعقد نية الإنطمار حتى يتناول مفطراً ولا كراهة الامتناع من الأشياء المخصوصة. ونية الصوم يجب أن يتعلق بكرامة المفطرات من حيث كانت إرادة، والإرادة تتعلق بحدوث الشيء ولا تتعلق بأن لا يفعل الشيء وليس هناك إلا الكراهة وقيل: إنها هي تتعلق بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من العقاب والرجاء للثواب وغير ذلك.^(٢)

الفصل الخامس

ما يجب على الصائم الإمساك عنه ضربان: واجب ونذر، والواجب ضربان: أحدهما فعله يفسد الصوم، والآخر لا يفسده. وما يفسده إما أن يقع في صوم شهر رمضان والنذر المعين بزمان مخصوص، أو في غيرهما مما لا يتعين، فيما يقع فيها ضربان: أحدهما يوجب القضاء والكفارة، والآخر يوجب القضاء دون الكفارة. فما يوجهها جميعاً تسعه: الأكل والشرب لكل ما يكون به آكلًا وشاربًا، والجماع في الفرج أنزل أو لا قبلًا كان أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وقد روی أن الوطء في الذبر بلا إنزال لا ينقض الصوم وأن المفعول به لا ينقض صومه بحال،^(٣) والأول أظهر وأحوط، وإنزال الماء الدافق متعمداً، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأنئمة - عليهم السلام - متعتمداً مع العلم بأنه كذب، والارتكاس في

١- لاحظ الوسائل: ٧ ب ٣ من أبواب وجوب الصوم وبنائه.

٢- في الأصل: والرجاء إلى الثواب. والمقابل هو الشيخ في المسوط: ٢٧٨ / ١.

٣- الوسائل: ١ ب ١٢ ، من أبواب الجنابة، ح ٤.

الماء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق كغبار الدقيق والتراب ونحوهما، وفي أصحابنا من قال: إن الارتعاس والكذب المذكور لا يفطران^(١) وإن الغبار يوجب القضاء دون الكفارة^(٢)، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر متعمداً بلا ضرورة، ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر متعمداً.

والكافارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدان وأقله مدان خيراً في ذلك، وروي أنها مرتبة^(٣) والتحبير أظهر وأشيع، وروي أنه إذا أفتر يوماً من رمضان بمحظور كالخمر والزنا لزمه الجمع بين هذه الكفارات الثلاث.^(٤) ومن أفتر يوماً معيناً نذر صومه فحكمه حكم رمضان، وروي أن عليه كفارة اليمين، وذلك محمول على من لا يقدر إلأعليها، وروي أنه لا شيء عليه،^(٥) وذلك محمول على من لا يقدر أصلاً.

١- السيد المرتضى في جل العلم والعمل، ووسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٥٤، وسلام ابن عقيل، لاحظ المختلف: ٣٩٧ / ٣٩٧ و ٤٠٠ من الطبع الحديث.

٢- ابن إدريس: السرائر: ١ / ٣٧٧، أقول: ذهب الأصحاب في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، كما صر بها صاحب الخدائق - قدس سره - على ما هذا نصه: اختلف الأصحاب في إيصال الغبار إلى الحلق، فذهب جم - منهم الشيخ في أكثر كتبه - إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب للقضاء والكافارة، وإليه مال من أفضل متأخرى المتأخرین المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل.

وذهب جم - منهم ابن إدريس والشيخ المقيد على ما نقل عنه وأبو الصلاح وغيرهم، والظاهر أنه المشهور - إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً.

وذهب جم من متأخرى المتأخرین إلى عدم الإفساد وعدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة، وهو الأقرب. لاحظ الخدائق: ٧٢ / ١٣.

٣- لاحظ الوسائل: ٧، بـ ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم: ح ٢٥ و ٤. لاحظ المصدر: بـ ١٠، ح ١.

٤- لاحظ الوسائل: ٧، بـ ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، أحاديث الباب ومستدرک الوسائل: ٧، بـ ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب. والمختلف: ٣ / ٥٦٨ من الطبع الحديث.

وتكرار الفعل يوجب تكرار الكفارة سواء كان ذلك في يومين أو في رمضانين، وسواء كفر عن الأول أو لا. وإذا تكرر في يوم واحد ففي وجوب التكرار قوله، والأظهر أنه يتكرر، وإذا طاوعت المرأة زوجها في جماعها في نهار شهر رمضان كان عليها أيضاً القضاء والكفارة ويضرب كل واحد منها خمسة وعشرين سوطاً، وإن أكرهها الزوج فعليه كفارتان ويضرب خمسين سوطاً.

ومن وجبت عليه الكفارة ولم يقدر على شيء منها صام ثمانية عشر يوماً، وكذا من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر أو غيره، فإن عجز عن ذلك استغفر الله ولم يعد، ومن وجبت عليه كفارة فتبوع عنه إنسان بها جاز، ومن أفتر في شهر رمضان متعمداً بلا عذر وقال: لا حرج على في ذلك؛ وجب قتله، فإن قال: على فيه حرج، عزره الإمام مغلظاً فإن عاد ثالثاً^(١) بعد تعزيره دفعتين قتل.

فاما ما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية عشر شيئاً: الإقدام على الأكل والشرب والجماع وإنزال الماء [الدافت] ^(٢) قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعاً، وترك القبول عمن قال: إن الفجر قد طلع وكان طالعاً، والإقدام على ما مرّ أو على الجماع ونحوه، وتقليل الغير في أن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته، [والإقدام على ما سبق وقد طلع الفجر، وتقليل الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته] ^(٣) والإقدام على الإفطار بدخوله ولم يدخل، وكذا الإقدام على الإفطار لما يعرض في النساء من ظلمة بلا احتياط ثم تبين أن الليل لم يدخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة على الجنابة ولم يتتبه حتى يطلع الفجر، ووصول ^(٤)

١- في الأصل: ثلاثة.

٢- ما بين المعقودين ليس في الأصل. وفيه: على الأكل والشرب أو الجماع أو إنزال الماء قبل

٣- ما بين المعقودين موجود في «س».

٤- في «س»: ودخول الماء.

الماء إلى الخلق من غير قصد إليه للتبرد به دون المضمضة^(١)، والنظر إلى ما لا يحل بشهوة حتى أنزل، وتعمّدُ القيءُ وابتلاع ما يحصل في فيه من قيءٍ ذرعه^(٢) ولم يعمده مع الاختيار، وابتلاع ما يخرج من بين أسنانه بالتلخلل معمداً، وابتلاع ما ينزل من رأسه من الرطوبة أو ما يصعد إلى فيه من صدره من النخامة والذم وغيرهما مع إمكان التحرّز، وابتلاع ما وضعه في فيه من خرزٍ وذهب وغيرهما بلا حاجة إليه^(٣) ناسياً، وابتلاع الريق الذي انفصل من الفم، والسعوط^(٤) الذي يصل إلى الخلق، والاحتقان بالمائات، وصبّ الدواء في الإحليل حتى وصل إلى الجوف، واستجلاب ما له طعمٌ ويجري مجرى الغذاء كالكتدر في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنه لا يفطر، قال الشيخ: والأول هو الاحتياط^(٥). وممّى وقع شيءٍ من ذلك في غير ما ذكرناه من الصوم أبطله ويوجب القضاء إن كان فرضاً.

وإن وقع في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه مع صيام يوم بدله إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتالية^(٦) ومن فعل شيئاً من جميع ذلك ناسياً في أي صوم كان فلا شيء عليه وصح صومه، وإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً في صوم معين^(٧) ثم اعتقد أن ذلك يفطر فأكل أو شرب أو أتى بمفطر آخر فعليه القضاء والكفارة، وقيل: عليه القضاء لا غير.

وأما ما يجب الإمساك عنه وإن لم يفسد الصوم فجميع المحرمات والقبائح سوى ما سبق.

١- كذلك في «س» ولكن في الأصل: للمتبرد دون المضمضة.

٢- ذرعه القيء: غلبه وسبقه. المصباح المنير.

٣- في الأصل: بلا حاجة به إليه.

٤- السعوط على وزن رسول: دواء يصب في الأنف. المصباح المنير.

٥- المبسوط: ١/ ٢٧٣.

٦- كذلك في الأصل ولكن في «س»: متاليات.

٧- في الأصل: في صوم معين.

وما يكره للصائم فعله اثنا عشر شيئاً: السعوط الذي لم ينزل إلى الخلق سواء بلغ الدماغ أو لا، والكحل الذي فيه شيء من المسك والصبر^(١)، وإخراج الدم على وجه يضعفه، ودخول الحمام المؤدي إلى الضعف، وشم الرياحين كلها، وأشدتها كراهة^(٢) النرجس، واستدخال الأشياف الجامدة^(٣)، وتقطير الدهن في الأذن، وبيل الشوب على الجسد، واستنقاع المرأة في الماء إلى الخلق، والقبلة، وملاعبة النساء المحللات، وبما شرطهن مالم يؤدّي شيء من ذلك إلى الإلمناء، ولباس أن يزق الصائم الطائر أو يمضغ الطعام للصبي أو يذوق المرقة إذا لم يبلغ شيئاً.

الفصل السادس

من نذر أن يصوم شهراً بعينه لزمه الوفاء سواء كان تاماً أو ناقصاً، وإن علّقه بوقت قدوم زيد مثلاً فوقف بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثة أيام، وإن أطلق النذر ولم يعيّنه كان خيراً بين أن يصوم شهراً بين هلايين أو ثلاثة أيام، وكذا إذا نذر أن يصوم شهرين أو أكثر، وإن نذر أن يصومه مسافراً كان أو حاضراً لزمه صومه، وإن كان مسافراً فوقف ما نذر صومه^(٤) معيناً يوم العيد أفتر وقضى، وإن علّق صومه بيوم العيدين^(٥) أفتر ولاقضاء لأنّه نذر في معصية، وإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو نهاراً بعد أن أفتر فلا شيء عليه، وإن قدم قبل الزوال ولم يفطر جدد النية وصام، وإن نذر صوماً وعلّقه بشرط فلم يعين مقدار الصوم صام أقلّ ما يكون به صائماً إذا حصل الشرط وهو يوم واحد، والزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر. ومن نذر أن يصوم بيلد بعينه شهراً وجب عليه أن يحضره

- ١- الصبر - بكسر الباء: الدواء المُر. مجتمع البحرين. وفي لسان العرب: عصارة شجر مر.
- ٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: وأشدّ كراهة.
- ٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: الأشياء الجامدة.
- ٤- في الأصل: فإن وافق ما نذر صومه.
- ٥- في «س»: يوم العيد.

ويصوم، فإن حضره وصام بعضه ثم لم يمكنه المقام خرج وقضى الباقي إذا عاد إلى أهله أو حيث عزم المقام فيه عشرة أيام فصاعداً. ومتى عجز عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم بعده من الطعام. ومن^(١) نذر أن يصوم غداً وكان يوم الأضحى ولم يعلم، أفتر ولا قضاء، والأفضل أن يقضيه. ومن نذر أن يصوم لا على وجه القرية بل على وجه^(٢) التمرين ومنع النفس لم ينعقد نذره. ومن صام بنية التطوع جاز له أن يفطر متى شاء إلا بعد الرّوّال فإنه مكروه إلا أن يدعوه إلى ذلك أخ مؤمن فحيثئذ الإفطار أفضل.

الفصل السابع

كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه الإفطار، والشّرائط هنا كهي، ثم متى كان السفر أربع فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه لم يجز له الإفطار، ومن صام في السفر الذي يجب فيه الإفطار^(٣) فعليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب الإفطار وإلا فالألا.

من بيّت للسفر^(٤) وخرج قبل الرّوّال أفتر وقضى، وإن خرج بعد الرّوّال لم يفطر وقضى، وإن لم يبيّت النّية للسفر وتتجدد له رأى فيه، أتم ذلك اليوم ولا قضاء، فإن جامع وأفتر فيه فعليه القضاء والكفارة، ولا يجوز الإفطار بعد تكامل الشروط إلا بعد أن يخرج وتتوارى عنه جدران بلدته أو يخفى عليه أذان مصره.

وواجب الصوم لا يجوز في السفر إلا النذر المقيد صومه بحال السفر وصوم الأيام الثلاثة لدم المتعة، وصوم التطوع مكروه فيه. ويكره للمختار إنشاء السفر في

١- في «س»: ومتى.

٢- في الأصل: على جهة.

٣- كما في الأصل ولكن في «س»: ومن صام في سفر يجب الإفطار.

٤- كما في الأصل ولكن في «س»: «بيت» بيت النّية: إذا عزم عليها ليلًا. المصباح المنير.

رمضان إلّا بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً منه.

وإذا قدم المسافر أهلة نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عَنْ يفطر بقية النهار أدباً ويقضي، وكذا إذا ورد بلدآ يربد فيه المقام عشرأ، وإن دخله ولم يفطر في صدر النهار وجب عليه أن يمتنع وبجذب النية إن كان قبل الزواول ولا قضاء، وإن كان بعد الزواول أمسك وقضى، والأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن يبيت صوم يومه ذاك.

الفصل الثامن

كُلَّ مرض لا يقدر صاحبه على الصوم أو يخاف الزيادة في مرضه يجب معه الإفطار ولو كان قبل الغروب بساعة، فإن صام والحال هذه أعاد واجباً، وإن برأ وسط النهار وكان قد تناول مفطراً أمسك بقية النهار أدباً وقضى، وإن لم يتناول جدد النية قبل الزواول، وإن كان بعد الزواول قضى تناول أو لا، والحاصل المقرب والمرضة القليلة للبن إذا أضرّ بها الصوم وخافت على السولد أفطروا وتصدقوا^(١) عن كُلِّ يوم بمذين من طعام فإن لم تقدرا فبمذى ثم تقضيانه، وكذا من به عطاش يرجى زواله، وأما من لم يُرِجَّ زوال عطاشه والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزوا عن الصوم أفطروا وتصدقوا بما مرّ ولاقضاء، وكل من أتيح له إفطار لا ينبغي أن يتملاً من الطعام ويروي من الشراب ولا يجوز له أن يجتمع.

ومن كان مفيناً في أول^(٢) الشهور ونوى الصوم ثم أغمى عليه أياماً فلا قضاء عليه مالم يفطر، وكذا إن كان مغمى عليه في أول الشهير لأنَّ النية المتقدمة كافية. ومن جنَّ أياماً متواتلة ثم أفاق فلا قضاء عليه - وإن أنظر - لأنَّه ليس بمكلَّف،

١- في الأصل: «أفطروا وتصدقوا» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في الأصل: من أول.

ومن بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أياماً وقد سبقت منه نية القربة فلا قضاء عليه، وكذلك من أصبح^(١) صائماً ثم جن في بقية يومه أو أغمى عليه.

الفصل التاسع

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض واستمر به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وتصدق عن الأول ولا قضاء، وكذا حكم ما زاد على رمضانين. وإن برأ من مرضه قبل لحوق رمضان آخر وجوب عليه القضاء، فإن لم يقض ثم مات قضى عنه ولية وهو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحِصص^(٢) أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقي، فإن لم يختلف من الأولاد إلا الإناث لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمذين من طعام وأقله مدر، فإن لم يمت وفي عزمه القضاء من غير توان وبحيشه^(٣) رمضان آخر صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة، وإن أخره توانيأً صام الحاضر وقضى الأول وتصدق عن كل يوم بما مر، وإذا لم يبرأ^(٤) ومات صام عنه ولية ندبأً. وكل من مات وقد فاته صوم واجب وتمكن منه فلم يصممه يصوم عنه ولية أو يتصدق عنه من أصل تركته إذا لم يكن له ولد، وإن كان قد اجتمع على الميت الصوم والكفارة صام الولي وتصدق من تركته بما مر، فإن لم يكن له ولد فلكل يوم كفارتان، وكذا حكم المرأة الحائض إذا ظهرت في بعض النهار أمسكت أدباً وقضت، سواء أفطرت أو لا، والأفضل أن يقضي ما فاته من صيام رمضان متتابعاً، وإن تتابع ستة أيام أو ثانية وفرق الباقي جاز والأول أحوط.^(٥)

١- في الأصل: إذا أصبح.

٢- في الأصل: بحصص.

٣- في الأصل: «ولحقه» بدل «وبحيشه».

٤- في الأصل: وإن لم يبرأ.

٥- في الأصل: والأحرط الأول.

ولايجزي قضاء فائت الصوم الواجب في سفر يجب فيه التقصير، ومن أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه وكفر بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وروي أن عليه ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان^(١) صيام ثلاثة أيام، وروي أن عليه ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان^(٢) وال الصحيح الأول، وروي أن لاشيء عليه؛^(٣) [وذلك]^(٤) محمول على من لايمكن، وأما قبل الزوال فلا شيء عليه.

ومن أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يضم ذلك اليوم^(٥) لقضاء ولا تطوعاً، ومن أجب في أول الشهر ونسي الغسل ثم ذكر[الغسل]^(٦) اغسل وقضى ما أتى به بينها من الصلاة والصوم، وإن اتفق له بينها غسل يرفع الحدث قضى ما سبق ذلك الغسل.

ومن كان^(٧) عليه قضاء صوم واجب لم يجز له أن يتطرق بالصيام. وما ندب إليه من صيام ثلاثة أيام في كل شهر أربعة بين خميسين يجوز - لمن لا يقدر عليه - تأخيره من شهر إلى آخر ومن الصيف إلى الشتاء وقضاءه، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بدرهم أو مدة من طعام وإلا فلا شيء.

الفصل العاشر

الاعتكاف هو اللبس للعبادة، وشروطه أن يكون المعتكف مسلماً بالغاً عاقلاً، وأن ينوي ثلاثة أيام لا يصح أقل منها، وأن يكون صائمًا مدة اعتكافه، وأن

١- انظر الوسائل: ٧، ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣.
٢- نفس المصدر، ح ٤.

٣- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٤- في الأصل: «لا يصح ذلك اليوم».

٥- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٦- كذلك في الأصل ولكن في «س» ومتي كان.

يعتكف في مسجد صلّى فيهنبي أو إمام عادل جمّعة بشرائطها؛ ولا يكون ذلك إلا أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. والمرأة في ذلك كالرجل.

والاعتكاف إما واجب وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه بالذر أو العهد، وإما مندوب، ومتى شرط المعتكف على ربّه أنه متى عرض له عارض رجع فيه، كان له الرجوع إلا إذا مضى يومان فإنّ عليه إتمام ثلاثة إذاً، وإن لم يشرط وجّب عليه بالدخول فيه إتمام ثلاثة، ولا يصحّ الاعتكاف منّ عليه ولاية كالزوجة والعبد والأجير والضييف إلا بأذن من له الولاية من الزوج والسيد والمستأجر والمضيف، وحكم المدبر والمكاتب حكم العبد إذا لم تستكمل حرّيته، ومن أذن له الولي مدة معينة لم يكن له فسخه عليه إلا بعد مضيّها، فإنّ كان أطلق في الأذن لم يلزمها الصبر عليه أكثر من ثلاثة أيام وهو أقلّ مدة الاعتكاف.

يجوز الاعتكاف في جميع أيام السنة إلا ما لا يصحّ صومه كالعيدين، وأفضل أوقاته العشرة الأخيرة من شهر رمضان. ولا حدّ لأكثر أيامه، فإن زاد على الثلاثة^(١) يومين لزمته إتمام ثلاثة أيام آخر، ومتى نذر أن يعتكف يوماً أو يومين لم ينعقد نذرها. ويصحّ الاعتكاف في الأيام مفردة عن الليل^(٢) ولا يصحّ بالعكس لأنّه لا يصحّ إلا مع الصبور.

وإذا نذر الاعتكاف شهراً ولم يشرط التتابع^(٣) جاز له التفريق غير أنه لا يكون كلّ فرق أقلّ من ثلاثة أيام، وإن شرط التتابع لزمته ذلك، فإن فرق يجب

١- في الأصل: على ثلاثة.

٢- في الأصل: ويصحّ إعتكاف الأيام مفردة من الليل.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: ولم يشترط التتابع.

عليه الاستئناف، فإن كان معلقاً بوقت فحالقه وخرج بطل مقدار ما خرج^(١) دون ما اعتكف إذا لم ينقص عن ثلاثة، فإن نقص بطل الجميع. ولا يجب الاعتكاف باليمين ومنع النفس إلا إذا تقرب به إلى الله تعالى.

ويحرم على المعتكف الوطء وسائر ضروب المباشرة والقبلة واللامسة، واستنزال الماء بجميع أسبابه، والبيع والشراء، والخروج من حيث اعتكف فيه إلا لضرورة كالبول والغائط والغسل من الاحتلام، أو لأداء فريضة أو قربة وعبادة، كحضور جنازة وعيادة مريض وقضاء حاجة مؤمن غير أنه لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس حيث يدخله ولا يصلّي إلا حيث اعتكف فيه إلا بمكّة فإنه يجوز أن يصلّي في أي بيتها شاء، وإذا تعينت عليه إقامة شهادة خرج لإقامتها ولا يجلس حتى يعود إليها، ويجوز أن ينكح وينكح ويشم الطيب ويأكل لحم الصيد^(٢) وينظر في أمر معیشه ويتحدث بها شاء من الكلام المباح، وإن انهدم المسجد كلّه أتم اعتكافه في عرصته، وحكم الليل حكم النهار إلا في الصوم.

الخروج من المسجد بغير عذر وطاعة يفسد الاعتكاف، ويفسده السكر، وكذا الجماع وال المباشرة المؤدية إلى الإنزال عمداً، ويجب بهذين القضاء والكفار، وقيل: يجب بما عدا الجماع القضاء دون الكفارة.^(٣) وممّى جامع نهاراً لزمه كفارتان، وأماماً ليلاً فواحدة، ومن^(٤) أكره امرأته على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمته أربع كفارات،^(٥) وليلاً كفارتان على قول بعض أصحابنا،^(٦) وإن كان

١- في «س»: ما يخرج.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويأكل اللحم.

٣- الشيخ: النهاية/ ١٧١-١٧٢.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: وإن.

٥- كذا في «س» ولكن في الأصل: لزمه أربع كفارات.

٦- القاضي ابن البراج: المذهب: ١/ ٢٠٤.

اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلّا كفارة نفسه، والكفارة هي التي تجب في إفطار يوم من شهر رمضان على خلاف في كونها مختبرة أو مرتبة.

ومتى وطأ ليلاً أو نهاراً أو أكل نهاراً أو خرج من المسجد ساهياً لم يفسد اعتكافه، ومتى خرج المعتكف لعذر من مرض أو خوف أو نحو ذلك عاد إذا زال عذر، وبنى عليه إن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة الاعتكاف، وإن كان قبل ذلك استأنفه^(١) واجباً كان الاعتكاف أو ندبأ، ومن خرج من الاعتكاف بلا عذر وجب عليه قضاوه واجباً كان أو ندبأ، ومن مات قبل انقضاء مدة اعتكافه قيل: يقضي عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته^(٢)، ولا ينعقد البيع والشرى في حال الاعتكاف، ولا يُفسد الاعتكاف جداول وسباب، والنظر في العلم ومذكرة أهله في حال الاعتكاف أفضل من الصلاة تطوعاً.



١- كذلك في «س» ولكن في الأصل: استأنف.

٢- قال الشيخ في المسوط: ومن مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليه، أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته، لعموم ما روي: من أنّ من مات وعليه صوم واجب، وجب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق. المسوط: ٢٩٤ / ١.

كتاب الحجّ

الحجّ قصد بيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة، يتعلّق بزمان مخصوص
ويحتاج إلى معرفة أقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يُفسده وأحكامه.

الفصل الأول

أما أقسامه ثلاثة: متّمٌ بالعمرّة إلى الحجّ وقرآن وإفراد، فالتمتّع أن تقدّم
على أفعال الحجّ عمرة يتحلّ منها ويُستأنف الإحرام للحجّ، والقرآن أن يُقرن
بإحرام الحجّ سياق المهدى، والإفراد أن يُفرد الحجّ من الأمرين.

والتمتّع^(١) فرض من لم يكن من أهل مكّة وحاضر بها - وهم من كان بينه
وبيتها إثنا عشر ميلاً فما دونها - لا يجزئهم مع التمكّن من حجّة الإسلام سواه.^(٢)
واما أهل مكّة وحاضرواها ففرضهم القرآن والإفراد ولا يجزئهم في حجّة
الإسلام سواه.^(٣)

-
- ١- في الأصل: «فالتمتّع».
 - ٢- في «س»: «غيرها» بدل «سواء» ولعل التأنيث بلحاظ حجة التمتع.
 - ٣- في الأصل: غيره.

والحجّ ضربان: مفروض ومسنون، فالمفروض: حجّ الإسلام وحجّ التذر والعهد^(١) وحجّ الكفار، والمسنون ما عدا ذلك، ويفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات.

الفصل الثاني

وأئمـا شروطـه فـضرـبانـ: شـرـائـطـ الـوجـوبـ وـشـرـائـطـ صـحـةـ الـأـدـاءـ، فـشـرـائـطـ الـوجـوبـ فيـ حـجـ الـإـسـلـامـ^(٢): [الحرية]^(٣)ـ والـبـلـوغـ وـكـمـالـ الـعـقـلـ وـالـاسـتـطـاعـةـ تـكـوـنـ بـالـصـحـةـ وـالـتـخـلـيـةـ وـأـمـنـ الـطـرـيقـ وـوـجـودـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ وـالـكـفـاـيـةـ لـهـ وـلـمـ يـعـوـلـهـ وـالـعـودـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ^(٤)ـ مـنـ صـنـاعـةـ أوـ غـيرـهـ، وـشـرـائـطـ صـحـةـ الـأـدـاءـ: الـإـسـلـامـ وـكـمـالـ الـعـقـلـ وـالـوقـتـ وـالـنـيـةـ وـالـخـتـنـةـ.^(٥)

الفصل الثالث

أفعالـ الحـجـ هـيـ: الإـحـرـامـ وـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـالـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ وـنـزـولـ مـنـ وـالـرـمـيـ وـالـذـبـحـ وـالـحـلـقـ.

١ـ في «س»: أو العهد.

٢ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «س»: فـشـرـائـطـ وـجـوبـ حـجـ الـإـسـلـامـ.

٣ـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـوـجـودـ فـيـ «س».

٤ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «س»: إـلـىـ كـفـاـيـةـ.

٥ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «س»: «الـحـرـيـةـ» بـدـلـ «الـخـتـنـةـ».

الفصل الرابع

الإحرام ركن من أركان الحجّ من تركه متعمداً فلا حجّ له، ولا يجوز إلا في شوال وذي القعدة وتشتمل على طرق المدينتين ذي الحليفة وهو مسجد الشجرة، ومعقد الإحرام لمن حجّ على طريق الشام الجحافة، ولمن حجّ على طريق العراق بطن العقيق وأوله المسلاخ وأوسطه غمرة وأخره ذات عرق، ولمن حجّ على طريق اليمن يَلْمِلُّمْ، ولمن حجّ على طريق الطائف قرن المنازل لا يجوز إلا كذلك.

ومن تجاوز الميقات^(١) بلا إحرام متعمداً ولم يتمكّن من الرجوع إليه كان عليه إعادة الحجّ من قابل، وإن كان ناسياً أحراً من موضعه ويجوز أن يحرم من منزله دون الميقات، وإحرامه من الميقات أفضل، وميقات المجاور ميقات أهل بلدده، فإن لم يتمكّن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام.

ويستحبّ لمريد الإحرام قصّ أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته والغسل ويجب عليه لبس ثوب إحرامه، يأتزر بأحد هما ويرتدي بالآخر، ولا يجوز أن يكونا معاً لاتخوز الصلاة فيه، ويُكره أن يكونا معاً تكره الصلاة فيه، ويجزي مع الضرورة ثوب واحد، ويستحبّ أن يصلّي صلاة الإحرام ويذكر ما أراده من التمتع والقرآن والإفراد.

ويجب عليه أن ينوي للإحرام ويعقده بالتالية الواجبة وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.^(٢)

١- في «س» ومتى جاوز الميقات.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «... والملك لك لاشريك لك ليك».

ولا ينعقد الإحرام إلَّا بها أو بِهَا يَقُوم مَقَامَهَا^(١) من الإيماء مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ وَمَنْ التَّقْلِيدُ أَوِ الإِشْعَارُ لِلْقَارَنِ^(٢) وَيُذَكِّرُ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّلِيهِ مَا وَرَدَ بِهِ الرَّسُولُ نَدِبًا وَيَقُولُ إِنْ كَانَ مَتَّعًا لِلَّهِ يَكُونُ مُتَّعًّا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لِلَّهِ يَكُونُ. وَلَا يَقُولُ: لِلَّهِ يَكُونُ بِعُمْرَةِ وَحْجَةِ تَمَاهِيْهَا عَلَيْكَ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَفِدُ بِظَاهِرِهِ تَعْلِيقَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ^(٣) بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَفْرِدًا قَالَ: لِلَّهِ يَكُونُ بِحَجَّةِ تَمَاهِيْهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ نَابِيَا عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: لِلَّهِ يَكُونُ عَنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ^(٤) لِلَّهِ يَكُونُ.

وأوقات التلية أدبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالأسحار^(٥) وكلما علا نجداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً^(٦)، ويستحب رفع الصوت بها للرجال وأن لا يفعل إلا على طهر، وأخر وقتها للممتنع إذا شاهد بيته مكة، وحدها من عقبة المدىتين إلى عقبة ذي طوى، وللقارئ والمفرد إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا وضعت الإبل أحفافها في الحرم، وإن كان المعتمر خارجاً من مكة فإذا شاهد الكعبة.

والممتنع إذا لبى بالحج متعتمداً بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجّة مفردة، وإن لبى ناسياً لم يبطل، وإذا انعقد إحرامه يحرم عليه أن يجماع أو يستمني أو يقبل أو يلامس بشهوة، وأن يعقد نكاحاً

١- في «س»: بهَا أو بِهَا يَقُوم مَقَامَهَا.

٢- في «س»: للقرآن.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: لأنَّه يَفِدُ بِظَاهِرِهِ تَعْلِيقَ الْإِحْرَامِ.

٤- في «س»: عن فلان ليك.

٥- في «س»: أو بالأسحار.

٦- في «س»: وكُلَّمَا عَلَا أَوْ انْحَدَرَ أَوْ هَبَطَ غُورًا وَرَأَى رَاكِبًا.

لنفسه أو لغيره أو يشهد عقداً، فإن عقد فالعقد فاسد، وأن يلبس مخيطاً إلا سراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا^(١) وعند بعضهم لا يلبسه حتى يُفتق ويصير كالملزر وهو أحوط.

وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفت أو غيره، وأن تلبس المرأة الفقازين^(٢) وأن يغطي الرجل رأسه والمرأة وجهها، وأن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة، وأمّا إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال من خيمة أو غيرها، وأن يرتمس في الماء، وأن يصطاد أو يذبح صيداً أو يدلّ على صيد أو يكسر بيضة، وأن يأكل لحمه وإن صاده المحلّ ولم يكن منه دلالة عليه. وأن يدهن بها فيه طيب أو يأكل مما فيه ذلك وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران، وقد الحق بذلك الورس والفسق وهو الكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الأئمة من آله، والجدال وهو قول: «لا والله» و«بِلَّا والله»، وأن يقطع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والإذخر^(٣) [وأن يجز حشيشه، فأمّا شجر الفواكه^(٤) والإذخر، وما غرسه الإنسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعنى الحشيش، وأن يزيل شيئاً من شعره أو يقص شيئاً من أظفاره وأن يتختم^(٥) للزينة أو يُدمى جسده بحث أو غيره، وأن يزيل القمل عن نفسه أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة، وأن يلبس سلاحاً أو يشهره إلا لضرورة، وأن يقتل شيئاً من الجراد أو الزنابير مختاراً.

فأمّا البق والبراغيث فلا بأس أن يُقتل في غير الحرم ولا بأس بقتل ما

١- القاضي ابن البراج: المذهب: ٢١٢ / ١.

٢- الفقاز مثل نفّاخ: شيء تتخذه نساء الأعراب ويعشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. المصباح المنير

٣- إذخر: بكسر المهمزة والخاء: نبات معروف زكي الريح. المصباح المنير.

٤- مابين المعرفتين موجود في الأصل وهو الصحيح.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: «يتحنى» ولعله تصحيف.

مخافه^(١) من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره، وأن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام، وأن يخرج شيئاً من حمام الحرم منه وأن لا يرده^(٢) بعد إخراجه وأن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير.

الفصل الخامس

ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية إن كان ممتنعاً، ومن الندب أن يكثر حمد الله على بلوغها، ويعتسل إذا انتهى إلى الحرم ويدخله مأشياً بسكينة، ويدخل مكة من أعلىها ويعتسل قبل دخولها^(٣) ويدعو بما رسم ويعتسل قبل دخول المسجد ويدخله من باببني شيبة ويقبل الحجر الأسود ويمسحه بيده ثم ينوي للطواف وجوباً ويطوف.

والطواف على ضربين^(٤): مفروض ومستون، فالمفروض ثلاثة: طواف المتعة وطواف الزيارة - وهو طواف الحج - وطواف النساء وما عدا ذلك مستون، ومن الندب على ما روي أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثة وستين أسبوعاً [فإن لم يتمكن طاف]^(٥) ثلاثة وستين شوطاً.

ووقت طواف المتعة للمختار من حين يدخل مكة إلى أن تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها، فمن فاته مختاراً بطل حجه ممتنعاً وكان عليه قضاوه من قابل إن كان فرعاً وصار ما هو فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحج.

١- في الأصل: ما مخافه.

٢- كذلك في «س» ولكن في الأصل: وعليه أن يرده.

٣- في «س»: قبل الدخول.

٤- في الأصل: والطواف ضريان.

٥- في «س»: بدل ما بين المعقدين «أو ثلاث...».

ومن فاته طواف المتعة مضطراً قضاه بعد فراغه من مناسك الحجّ ولا شيء عليه، وطواف الزيارة ركن من تركه متعمداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاه إذا ذكره، فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده لزمه قضاوه عن قابل بنفسه، فإن لم يستطع استئناف من يطوفه، ووقته للمنتسب من حين يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ويجوز للمضطر والمعدور بعد ثلاثة، وأول وقته للقارن والمفرد من حين دخول مكة وإن كان ذلك قبل الموقفين.

وقت طواف النساء من حين الفراغ من سعي الحجّ إلى آخر أيام التشريق، فمن تركه متعمداً أو ناسياً حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجّه لكنه لا يحمل له النساء حتى يطوفه أو يُطاف عنه، والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها، والطهارة من الحديث والتنجس وستر العورة والبداءة بالحجر الأسود والختام به، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون البيت عن يسار الطائف^(١) وأن يكون خارج الحجر، وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الطواف، ويستلزم الأركان كلها ندباً ويلخص بخطه وخدّه بالمستجار في الشوط السابع.

ولا يجوز قطع الطواف إلا لصلة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه للصلة بني على ما طاف ولو كان شوطاً واحداً، وإن قطعه لضرورة أو سهو بني على ما طاف إن كان أكثر من النصف، وإن كان أقلّ منه استأنف، ويستأنفه إن قطعه مختاراً على كلّ حال، ويستأنفه إن شكّ وهو طائف فلم يدرّكم طاف أو شكّ بين ستة وسبعة، فإن شكّ بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهكذا لو ذكر وهو في بعض الشامن أنه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أن تممّه^(٢) أضاف إليه ستة أخرى وصار له طوافان ولزمه لكلّ طواف ركعتان، ولا يجوز له الطواف راكباً إلا لضرورة.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: عن يساره.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: بعد أنه تممّه.

الفصل السادس

فإذا أراد السعى ندب إليه أن يأتي^(١) الحجر الأسود فيستلمه^(٢)، ويأتي زمز
ويشرب من مائها ويفتسل منه إن تمكن أو يصبّ على بعض جسده من الذلو
المقابل للحجر الأسود وينخر إلى السعى من الباب المقابل له.

الفصل السابع

السعى ركن وهو ضربان: سعي المتعة وسعي الحجّ، وأول وقت سعي المتعة
حين يفرغ من طوافها، وأول وقت سعي الحجّ حين الفراغ من طوافه، وحكمه في
جواز التقديم للضرورة حكم الطّواف ويمتدّ كلّ واحد منها بامتداد وقت
الطّواف، وحكم كلّ واحد منها في الإخلال به اختياراً أو اضطراراً^(٣) ما سبق من
حكم المخلّ بالطّواف.

والمفروض في السعى النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداية بالصفا
والختام بالمروة، وأن يكون سبعة أشواط، والمسنون فيه أن يكون على طهارة وأن
يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكتبر الله ويعمله سبعاً سبعاً ويصلّي على
محمد وآلـه ويقرأ إنا نزّلناه وإذا بلغ المنارة هرول الرجل دون المرأة، فإذا وصل إلى
سوق العطارين قطع المرولة ومشي إلى المروة وصعد عليها وأتى بالتكبير والتحميد
والتهليل والصلاحة على محمد وآلـه كما قال على الصفا، وإذا انحدر عائداً إلى الصفا
 فعل في كلّ موضع كما فعل أولاً، هكذا يكمله سبعة أشواط، وحكم قطع السعى

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: ندب إلى أن يأتي.

٢- في الأصل: فليستلمه.

٣- في الأصل: عن اختيار أو اضطرار.

والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف، ولايجوز الجلوس بين الصفا والمروءة ويجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروءة ويجوز السعي راكباً والمشي أفضلاً.

الفصل الثامن

فإذا فرغ من سعي المتعة قصر واجباً وهو أن يقص شيتاً من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو من أحد ذلك، وقد أحلى من كل شيء أحمر منه إلا الصيد لكونه في الحرم، والأفضل له أن يتشبّه بالمحرمين إلى أن يحرم^(١) بالحج [فإن نسي التقصير حتى أحمر بالحج]^(٢) فعليه دم شاة، والإحرام بالحج ينبغي أن يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام، وأفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام، ويصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول من الغسل ولبس ثوبه والصلاوة والدعاء والنية، وعقد بالتلبية الواجبة إلا أنه لا يذكر في الدعاء إلا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية، ثم يخرج متوجهاً إلى منى قارئاً إننا أنزلناه، فإذا بلغ إلى الرقطاء دون الردم^(٣) وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول: «لَبِّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ» وبيت مني ندبأً ويصلّي بها العشائين والفجر لتكون الإفاضة منها إلى عرفات، ولايفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس ويلتئي بالواجبة والمندوبة رافعاً بها صوته ويقرأ إننا أنزلناه حتى يأتي عرفات.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: يخرج، والصحيح ما في المتن.

٢- مابين المعقودتين موجود في الأصل.

٣- الرقطاء: موضع دون الردم، يسمى مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و«الردم» أي السد ومنه الردم بمكة وهو حاجز يمنع السيل عن بيت الحرام ويعتبر عنه الآن بالمدعى. جمع البحرين.

الفصل التاسع

الوقوف بعرفة ركن، وأقول وقته حين تزول الشمس^(١) من اليوم التاسع وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن فوته مختاراً بطل حجّه، وإن كان مضطراً فأدرك المشعر الحرام فحجّه ماض، ونُدِبَّ لمن أتى عرفات أن يضرب خباء بنمرة، وهي بطن عرنة وأن يغتسل إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل وأن يدعوا في حال الوقوف.

والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامّة حكمها وأن لا يكون تصعيده في الجبل^(٢) إلا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي مجاز ولا تحت أراك، وأن يكون إلى غروب الشمس، فإن أفضض قبل الغروب متعمداً، عالماً بأن ذلك لا يجوز فعله بدنه، وكيفية الوقوف أن يتوجه إلى القبلة فيسبّح الله ويحمده ويهلّه ويكتبه ويصلّي على محمد وآلـه مائة مائة، ويأتي بعد ذلك من الآيات والأذكار والأدعية بما هو مذكر في مظانه.

الفصل العاشر

فإذا غربت الشمس أفضض منها إلى المشعر فإذا وصل إليه نزل به، وحدّه ما بين المأذمين^(٣) إلى الحياض وإلى وادي محسن^(٤)

١- في الأصل: حتى تزول الشمس.

٢- في الأصل: وأن لا يكون يصعد في الجبل.

٣- المأذم - وزان مسجد: الطريق الضيق بين الجبلين ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر «ماذمان». مجمع البحرين.

٤- وهو بين مني ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعني فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. الصباح المبر.

الفصل الحادي عشر

الوقوف بالمشعر ركن، ووقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس، ويمتد للمضطرب إلى الليل كله، فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حجّ له.

والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره، والدعاء بأقل ما يسمى به المرء داعياً عند بعض أصحابنا.^(١)

والمستحب أن يطأ المشعر وأن يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهللله مائةٌ ويصلّي على محمدٍ وآلِه وأن يمتحن في الدّعاء والمأساة إلى ابتداء طلوع الشمس، فإذا طلعت أفاض من المشعر، ولا يجوز للمختار أن يخرج منه قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس، [ولا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس]^(٢) ويجوز للنساء إذا خفّن بجيءِ الدّم الإفاضة ليلاً وإتيان مني والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعى، ولا يجوز أن يصلّي العشاءان إلا في المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطرب، ويستحب الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وأن يسير - إذا أفاض من المشعر إلى منى - ذاكراً الله تعالى ومستغفراً له وأن يقطع وادي محسّر بالهرولة ويجزئه أن يهرول فيه مائة خطوة وإن كان راكباً حرك فيه راحلته.

الفصل الثاني عشر

من السنة المبيت بمنى ليلة عرفة، ونزولها يوم التحرّ لقضاء المناسك بها من

١- الحلبي: إشارة السبق: ١٣٥ . والحلبي: السرائر المطبوع في ضمن سلسلة الينابيع الفقهية: ٦٠٩/٨ .

٢- مابين المعقودتين موجود في الأصل.

رمي جرة العقبة والذبّح و الحلق أو التقصير، وزوها أيام التشريق للرمي، والمبيت بها ليلي هذه الأيام إلى^(١) حين الإفاضة، وحدّ منى من طرف وادي محسّر إلى العقبة، فإن ترك المبيت بها مختاراً بلا عذر ليلة فعليه دم، فإن ترك ليتين فدمان، فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه، لأنّ له أن ينفر في النّفَر الأوّل وهو يوم الثاني من أيام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة، فإن نفر ولم يبيت فعليه دم ثالث.

ومن أصاب النساء أو شيئاً من الصيد أو كان صرورة^(٢) فليس له أن ينفر في النّفَر الأوّل بل يقيم إلى النّفَر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز لم عدا من ذكرناه أن ينفر في الأوّل، وتأخير النّفَر إلى [النّفَر]^(٣) الأخير أفضل له، ومن أراد النّفَر في الأوّل فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة فإنه يجوز معها قبل الزوال، ومن أراد النّفَر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس متى شاء، ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة.

الفصل الثالث عشر

لا يجوز الرمي إلا بالحصى، ولا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف، ولا بالحصى الذي قد رُمي به مرّة أخرى، سواء كان هو الرامي به أو غيره، ومقدار الحصاة^(٤) كرأس الأنملة وأفضلها الملقط من المشعر الحرام البرش^(٥) منه ثمّ اليض والحمّر، ويُكره السود

١- في الأصل: «إلا» بدل «إلى».

٢- والصّرورة- بالفتح: الذي لم يجعّل المصباح المنبر.

٣- ما بين المعقوتين ليس موجود في الأصل بل موجود في «س». .

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: ومقدار الحصى.

٥- هي المشتملة على ألوان مختلفة. جمع البحرين.

ويُكَرِهُ أَن يَكْسِرَهُ، وَهُوَ سَبْعُون حَصَّةً يَرْمِي يَوْمَ النَّحْر جَرْةَ العَقْبَةِ وَهِيَ الْفَصْوَى بَسْبَعِ وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ [هـ] الْجَمَارَةِ الْثَلَاثَ^(١) بِأَحَدِي وَعِشْرِين حَصَّةً، وَوَقْتُ الْاسْتِحْبَاب لِرَمْيِ الْجَمَرَةِ العَقْبَةِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَوَقْتُ الْإِجْزَاءِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ الْأَخْتِيَارِ.

فَمِنْ رَمَى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ إِلَّا لِضَرْرَةِ، وَوَقْتُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا بَعْدَ الرَّوَالِ، وَمِنْ فَاتَهُ رَمْيُ يَوْمٍ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ قَضَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَمِنْ فَاتَهُ الرَّمْيِ بِخَرْوْجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَضَاهُ مِنْ قَابْلِ أَوْ اسْتِنَابٍ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَبْدأ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْعَظِيمُ وَهِيَ الَّتِي إِلَى مِنْي أَقْرَبَ ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقْبَةِ وَهِيَ الَّتِي إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ، فَإِنْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ اسْتَدْرِكَهُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْفَ أَنْ يَقْفَ عَنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلَّ حَصَّةٍ وَلَا يَقْفَ عَنِ الْثَالِثَةِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّامِي عَلَى طَهَارَةِ وَأَنْ يَقْفَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِ الْجَمَرَةِ وَلَا يَقْفَ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ عَشْرِ أَذْرَعٍ إِلَى خَسْنَةِ عَشْرِ ذَرَاعًاً وَأَنْ يَقُولَ وَالْحَصَّةُ فِي يَدِهِ: اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ حَصَّيَاتِي فَأَخْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِيِّ.

وَأَنْ يَرْمِي حَذْفًا وَهُوَ أَنْ يَضْعِمَ الْحَصَّةَ عَلَى بَاطِنِ إِبَاهَمِهِ وَيَدْفَعُهَا^(٢) بِظَاهِرِ مُسْبَحَتِهِ وَإِذَا نَسِيَ فَرْمَى الْأُولَى بِثَلَاثِ حَصَّيَاتِ وَرَمَى الْجَمَرَتَيْنِ الْآخَرَيَّيْنِ عَلَى التَّهَامِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِأْنَافَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ مِنْ أَوْلَهُ، فَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ ثُمَّ رَمَيَهَا بِثَلَاثِ حَصَّيَاتِ وَلَمْ يَعُدْ الرَّمْيُ عَلَى الْجَمَرَتَيْنِ الْآخَرَيَّيْنِ، وَهَكُذا حَكْمُهُ^(٣) إِذَا نَسِيَ فَرْمَى الْوَسْطَى بِثَلَاثَ أوْ أَرْبَعَ وَرَمَى التَّهَامَ عَلَى التَّهَامِ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَقْصَ حَصَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ لَأَيِّ الْجَمَرَاتِ هِيَ، رَمَى كُلَّ جَرْةَ بِحَصَّةِهِ، وَإِذَا رَمَى حَصَّةً

١- مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مَا أَثْبَتَنَا لِتَتْبِيمِ الْكَلَامِ. وَفِي الْأَصْلِ: وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ نَفَرِ الْجَمَارَةِ الْثَلَاثَ.

٢- كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَكِنْ فِي «س»: وَيَكْفِيَهَا.

٣- فِي الْأَصْلِ: وَهَذَا حَكْمُهُ.

فوقعت في محمل أو على ظهر بغير ثم سقطت على الأرض أجزاء وإنما فعله أن يرمي عوضاً عنها.

الفصل الرابع عشر

الذبح على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض في هدي النذر وهدي الكفاره وهدي التمتع وهدي القرآن بعد التقليد أو الإشعار، والمسنون في هدي القرآن قبل التقليد أو الإشعار والأضحية، وهدي النذر يلزم في صفتة وسياقه، وتعين موضع^(١) ذبحه أو نحره ما يشترط النذر، وإن نذر هدياً بعินه لم يجزه غيره، وإن نذر مطلقاً ولم يعين شيئاً مما ذكرناه فعليه أن يهدى إما من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكّة قبالة الكعبة، ولا يجوز أن يكون الهدي إلا ما ذكرناه، وهدي النذر مضمون على النذر يلزم عوض ما انكسر منه أو فات أو ضل ولا يحل له الأكل منه.

وأما هدي الكفاره فيختلف اختلاف الجنایات كما سبق [ويلزم سياق ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل القتل إن أمكن ولا يلزم سياق]^(٢) ما وجب عما عدا ذلك من الجنایات^(٣) ويذبح أو ينحر إن كان لتعده في إحرام المتعة^(٤) أو العمرة المفردة بمكّة قبالة الكعبة، وفي إحرام الحجّ بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الأكل حكم هدي النذر.

واما هدي التمتع فأعلاه بدنـه وأدنـاه شـاة ويذبح أو ينحر^(٥) بمنى وكذا

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويعين موضع.

٢- مابين المعقوتين موجود في الأصل.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: كما سبق ولم يستافق ما وجب عما عدا ذلك، من الجنایات.

٤- كذا في «س» ولكن في الأصل: لزمه في إحرام المتعة.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: وأما هدي التمتع فإنه هي بدنـه. فصل فـأـيـ وـيـذـبـحـ أوـيـنـحرـ.

هدي القرآن^(١) ويلزمه سياقه بعد التقليد أو الإشعار، وإن كان ابتدأه تطوعاً.

والتقليد أن يعلق عليه نعل أو مزادة والإشعار أن يشقّ السنام^(٢) من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدّم وسن^(٣) ذلك لكلّ من ساق هدياً، ويجوز الأكل من هدي التمتع والقرآن ومن الأضحية، وأفضل الهدي والأضاحي من الإبل والبقر[الإناث، ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز من الإبل والبقر]^(٤) والماعز إلا الشّنّي وهو من الإبل الذي تمتّ له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والماعز الذي تمتّ له سنة ودخل في السنة الثانية، ويجزى من الضأن الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية، ولا يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقة ولا أعرور بين العور ولا أعرج بين العرج ولا مهزولاً ولا آخرم ولا أجدع وهو مقطوع الأذن ولا خصيأ ولا أعضب وهو مكسور القرن إلا أن يكون الدّاخل صحيحاً والخارج مقطوعاً فإنه جائز.

ولاجوز التضحية بمن إلا بما قد أحضر^(٥) عرفات سواء أحضره هو أو غيره، ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة [نجزي]^(٦) البدنة والبقرة عن حسية وعن سبعة.

وأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد، وإن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم جائز مع الاضطرار، ومن السنة أن يتولّ

١- في «س»: وهكذا هدي القرآن.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويلزمه سياقه وبعد التقليد أو الإشعار أن يشقّ السنام.

٣- في «س»: وسن.

٤- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.

٥- في «س»: قد أحضرت.

٦- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.

المهدي الذبح أو النحر بنفسه أو يشارك الفاعل لذلك^(١) وأن ينحر ما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبنة ولا يجوز أن يعطى الجزأar شيئاً^(٢) من المهدى ولا من جلده^(٣) على جهة الأجر ويجوز على وجه الصدقة.^(٤) وأيام الذبح بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي سائر الأمصار ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده. ويجوز ذبح هدى الممتنع طول ذي الحجة، ومن لم يجده ووجد ثمنه تركه عند من يشق به لشرعيه في العام المقبل ويذبح عنه، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الفصل الخامس عشر

إذا ذبح الحاج هديه أو نحره فليحلق رأسه، يجلس مستقبل القبلة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن ويدعوا، والحلق نسك وليس إباحة حضرة^(٥) كاللبس والطيب، ويجوز التقصير بدلاً من الحلق، وقد روي: أنَّ الضرورة لا يجزئه إلاَّ الحلق،^(٦) وينبغي أن يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق، فإن لم يتمكَّن حلق بحيث هو وبعث شعره ليُدفن بها.

الفصل السادس عشر

ثم يدخل مكة من يومه أو من الغد لطوف الزِّيارة وهو طواف الحج،

١- في «س»: كذلك.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «إن شاء» بدل «شيئاً».

٣- في «س»: ولا من جلاله.

٤- في الأصل: على جهة الصدقة.

٥- في «س»: «محضورة» ولعله تصحيف.

٦- انظر الوسائل: ١٠، ب٧ من أبواب الحلق، ح ١٠.

وللسعى بين الصفا والمروءة ولطواف النساء، ويصنع قبل دخول مكة والمسجد وفي الطواف والسعى مثل ما فعله أولاً.

ثم يخرج^(١) من يومه إلى منى للمبيت بها ورمي الجمار كما مرّ، وإذا نفر من منى ندب إلى أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ست ركعات عند المارة التي في وسطه ويسبح تسبح الزهراء -عليها السلام-. ويدعو، وأن يحوّل وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبة ويدعو، وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه ويصلّي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره، فإذا أراد المسير من مكة استحب أن يطوف باليت طواف الوداع وأن يدخله ويصلّي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرع والدّعاء، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلّي عند المقام ركعتين ويدعو.

الفصل السابع عشر

وحكم النساء حكم الرجال إلا في النحر والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجه والتقصير، ولا يستحبّ لهنّ رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين، وتؤدي الحائض والنفساء جميع المناسبات إلا الطواف فإنّها تقضيه إذا طهرت، وليس وجود المحرم شرطاً في وجوب الحجّ على المرأة في صحة الأداء.

الفصل الثامن عشر

شروط التمتع ستة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويتحقق من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والنية، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

١- في الأصل: خرج.

وشرائط القارن والمفرد^(١) أن يحرم في أشهر الحجّ، وأن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكياً، وإن كان فمن دويرة أهله، وأن يحجّ من سنته، والنية.

والمفروض من أفعال الحجّ ضربان: ركن وغير ركن، فأركان المتمتع عشرة: النية والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعى بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكة، والنية له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى للحجّ.

وغير الركن ثمانية: التلبيات الأربع [مع الإمكان]^(٢) أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة^(٣) والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ وما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى.

وغير الركن فيها أربعة: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

الفصل التاسع عشر

كيفية أفعال المتمتع أن يبدأ بوفر شعر رأسه ولحيته^(٤) من أول ذي القعدة ولا يمس^(٥) شيئاً منها، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ ممتعاً ومضى إلى

١- كذا في الأصل: ولكن في «س»: وشرائط المفرد.

٢- مابين العقوفتين موجود في الأصل.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: وركعتا الطواف والعمرة.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: فيوفر شعر رأسه ولحيته.

٥- في «س»: ولا يمس.

مكّة فإذا شاهد بيوت مكّة قطع التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى السعي فسعي بين الصفا والمروة سبعاً وقصّ من شعر رأسه، وقد أحلَّ من كلّ شيء أحرم منه^(١) إلّا الصيد لكونه في الحرم.

فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحجّ ومضى إلى مني وبات بها، ثمّ غدا منها إلى عرفات فوصلّى^(٢) بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثمّ أفضى إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة، فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى مني وقضى مناسكه ثمّ يمضي يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكّة ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّى ركعتي الطواف ويسعى وقد فرغ^(٣) من مناسكه كلّها، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيام، ثمّ يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكّة، فإذا طافه حلّت له النساء، وعليه هديٌّ واجب وهو نسك ليس يحبر أن ينحره بمني يوم النحر، فإن لم يتمكّن منه صام ثلاثة أيام في الحجّ^(٤) وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والقارنُ يحرم^(٥) من ميقات أهله، ويسوق الهدي يشعره من مواضع الإحرام يشُقُّ سمامه^(٦) ويلطّخه بالدم ويعلق في رقبته نعلاً كان يصلّى فيها ويسوق الهدي معه إلى مني، ولا يجوز له أن يحمل حتى يبلغ الهدي محمله ومحوز له أن يدخل مكّة لكن لا يقطع التلبية [وكلّها طاف بالبيت تطوعاً لبي بعده ليعقد إحرامه بالتلبية]^(٧)

- ١- كذا في الأصل ونكن في «س»: من كلّ ما أحرم عنه.
- ٢- في الأصل: فصل.
- ٣- في «س»: وقد خرج.
- ٤- في «س»: بالحجّ.
- ٥- في «س»: وللقارن.
- ٦- في «س»: بشق سمامه.
- ٧- ما بين المعقوقين موجود في الأصل وهو الصحيح.

ثم يقضي مناسكه بالمقفين ومنى، ثم يعود إلى مكة فيطوف باليت سبعاً ويسعى^(١) بين الصفا والمروة كذلك، ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء [أحرم منه]^(٢) وعليه العمرة بعد وهي تسقط عن المتمتع لدخولها في الحج، ولا يجوز للقارئ والمفرد قطع التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة ولا هدي عليهما ونديبا إلى الأضحية.

الفصل العشرون

ما يلزم المحرم على جنایاته ضروب:

منها: ما يجب فيه بدنـة وهو أن يصيب نعامة أو يضر نعامة يتحرـك فـرخـها^(٣) وإن لم يتحرـك أرسل فـحولة الإـيلـ في إنـاثـها وأهدـى لـلـبـيـتـ ما نـتـجـ منـهاـ، أو يـجـامـعـ فيـ الفـرجـ أوـ فيـهاـ دونـهـ مـتـعـمـداـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـذـلـفـةـ وـيعـيدـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ فيـ الجـمـاعـ فيـ الفـرجـ، وكـذاـ فيـ حـجـةـ النـطـقـ وكـذاـ عـلـىـ المـرـأـةـ إـنـ طـاوـعـتـهـ وإنـ أـكـرـهـهـاـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـ كـفـارـتـانـ، أوـ يـجـامـعـ مـتـعـمـداـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ، أوـ يـجـامـعـ مـحـلـ مـلـوكـهـ المـحرـمةـ بـإـذـنـهـ، وـبـغـيرـ إـذـنـهـ لـاـ شـيءـ، أوـ يـأـتـيـ المـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ أوـ الغـلامـ أوـ الـبـهـيمـةـ، وـفـيـ فـسـادـ الحـجـ بـذـلـكـ إـذـاـ وـقـعـ قـبـلـ عـرـفـةـ أوـ قـبـلـ المشـعـرـ قولـانـ.^(٤)

أـوـ يـجـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ أوـ قـبـلـ التـقـصـيرـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـبـدـنـةـ أوـ قـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ بـعـدـ المـنـاسـكـ^(٥) أـوـ يـجـامـعـ مـحـرمـ بـعـمـرـةـ مـبـتـولـةـ قـبـلـ أـدـاءـ مـنـاسـكـهـ، وـيـقـيـمـ مـعـ ذـلـكـ بـمـكـةـ لـيـعـيدـ الـعـمـرـةـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ، أـوـ يـعـبـثـ بـذـكـرـهـ فـيـمـنـيـ يـعـيدـ

١- في الأصل: وسعى.

٢- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.

٣- في «س» تحرـك فـرـخـها.

٤- في «س»: «وقـلـ المشـعـرـ» لـاحـظـ المـخـلـفـ: ٤/٢٥٢-١٥١ الطـبعـ الـحـدـيـثـ تـجـدـ الـأـقوـالـ هـنـاكـ.

٥- في «س»: «بـعـدـ منـيـ».

مع البدنة الحجّ من قابل إن كان قبل الوقوف بالمزدلفة، وإن كان بعده فالبدنة لا غير، أو ينظر إلى غير أهله فِيُمْنِي قادرًا على البدنة، أو ينظر إلى أهله فِيُمْنِي، أو يلاعها كذلك، أو يعقد على امرأة لغيره ويدخل بها، أو يجادل ثلاثاً كاذباً، أو يقبل امرأته عن شهوة، أو ينسى طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله يقضيه مع البدنة إن تمكن، أو يفيض من عرفات إلى المزدلفة قبل غروب الشمس متعمداً جاهلاً بذلك، أو يجامع وهو في طواف الزيارة عليه الإعادة، أو يجامع في طواف النساء ولم يجز نصفه^(١) فإن جازه بنى عليه، أو ينذر الحجّ ماشياً ويركب^(٢) للعجز يقوم معها في المعابر، أو يجامع بين السعي يُتَمَّمْهُ معها^(٣) وإن جامع لظنه أنه تَمَّ تَمَّ ولا شيء، وكل ما بلغ بذنه لا يجب فيه التضعيف وتكرار الوطء يوجب تكرار^(٤) الكفارة في مجلس واحد كان أم لا، كفر عن الأول أم لا.

ومنها: ما فيه بقرة وهو أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحشية أو يجادل مرتين كاذباً أو يقلع من شجرة الحرم ما لم يغرسه هو في ملكه^(٥) ولا نبت في داره^(٦) بعد بنائه لها^(٧) إن كانت كبيرة، أو لا يكون قادرًا على البدنة الواجبة في الجماع قبل طواف الزيارة أو في الإمناء من النّظر إلى الأهل.

ومنها: ما فيه كبش [وهو أن يُصِيب أسدًا إلا على سبيل الدفع عن النفس].
ومنها: ما فيه شاة^(٨) وهو أن يصيب ظليًا أو أربنًا أو ثعلبًا أو نحو ذلك في

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: ولم ينصبه.

٢- في «س»: وركب.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: «بني التسع فتممه» وال الصحيح ما في الأصل.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وتكرار الكفارة في مجلس» وال الصحيح ما في الأصل.

٥- في «س»: وهو في ملكه.

٦- في «س»: «ولا يثبت» بدل «ولائب» وال الصحيح ما في الأصل.

٧- في «س»: بعد بنائه لها.

٨- ما بين المعقدين موجود في الأصل وهو الصحيح.

الحل، أو يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرج منه أو ينفره فيرجع^(١)، فإن لم يرجع فعليه لكل طائر شاة، أو يأكل جرada كثيراً أو يصيده متمنكاً من أن لا يصيده. أو يذبح محل طائراً من الصيد في الحرم، أو يصيب حجلة أو حامة^(٢) أو شيئاً من بيضها وقد تحرك فيه الفرج فإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض، والتاج هدي، أو يغلق حرم على حمام الحرم باباً فيهلك فلكل طير شاة، أو لا يقدر على بدل البدنة من البقرة في الموضعين، أو يجادل ثلاثاً صادقاً أو مرّة كاذباً.

أو يقتل زوجته بلا شهوة، أو يقلّم أظفار يديه أو رجليه أو الجميع في مجلس واحد، فإن قلم شيئاً منها ناسياً فلا شيء عليه، أو يمس رأسه أو لحيته لا للطهارة فيسقط منه شعر كثير، أو يقلع شجرة صغيرة في الحرم بالصفة المذكورة، أو يفتي غيره بتقليل ظفير فأدمى إصبعه، أو يخلق رأسه لأذى، أو يظل على نفسه، أو يستعمل دهناً فيه طيب، أو يلبس أو يأكل ما لا يحل له، أو يتغافل إيطيه جميعاً، أو يقلع ضرساً له، أو يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر.

أو يلبس قميصاً أو ثياباً جماعة في مجلس واحد، فإن لبسها منفرداً فعليه لكل واحد شاة وينزع الثوب من قبل رجليه، أو يخلق رأسه متعمداً قبل يوم النحر، أو ينسى^(٣) التقصير حتى يهل بالمحج^(٤)، أو يقتل زوجته قبل التقصير، أو يترك الحلق^(٥) والتقصير حتى يزور البيت، أو يهل عليه المحرم^(٦) ولم يكن صام الثلاثاء

١- في الأصل: أو ينفر ذلك، فيرجع.

٢- في «س»: «حجلاً وحامة» والحجل: طير معروف الواحدة حجلة. المصباح المنير.

٣- في الأصل: وينسى.

٤- أهل المحرم: رفع صوته بالتلبية. المصباح المنير.

٥- في «س»: أو ترك الحلق.

٦- والمراد أنه دخل عليه شهر المحرم.

ال أيام لدم المتعة ولا عوضها من ذي الحجة، أو ببيت ليلة من ليالي التشريق بغير مني، أو يضرب بطائر الأرض في الحرم فيقتله، وعليه مع الشاة قيمتان والتعزير، أو توقّد جماعة [ناراً]^(١) فيقع فيها طائر فعل كلّ منهم الفداء إن قصدوا ذلك وإلا فعل الجميع [واحداً].^(٢)

وإذا اشتري محلّ لمُحْرِمٍ بيض نعام فأكله المحرم فعل المحلّ لكلّ بيض^(٣) درهم وعلى المحرم لكلّ منها^(٤) دم شاة، وفي كلّ واحد من البط والإوز والكركي^(٥) شاة وقيل: القيمة. ومن غلق على حمام باباً فهلك فرخها فلكلّ فرخ محلّ^(٦) فطيمٌ، ومن أصاب قطة أو قتل فرخاً في الحال وكذلك في اليربوع جدي،^(٧) وكذا في القنفذ والقضب وشبه^(٨) ذلك.

الفصل الحادي والعشرون [٩]

[واعلم]^(١٠) أنّ من قتل صيداً له مثل [وكان]^(١١) حرّاً كامل العقل محلّاً في الحرم أو محروماً في الحال فعليه [فداوه بمثله من النعم، وإن كان محروماً في الحرام

- ١- مابين المعقوفين موجود في الأصل، وهو الصحيح.
- ٢- مابين المعقوفين موجود في الأصل.
- ٣- في الأصل: «لكلّ بيضة».
- ٤- في «س»: «لكلّ منهم» وال الصحيح ما في المتن.
- ٥- البطّ من طير الماء يطلق على صغاره وأئمه الإوز - بكسر الممزة وفتح الواو وتشديد الزاء - فيطلق على كباره. والكركي - بضم الكاف - طائر معروف. جمع الباردين.
- ٦- الحَمْلُ - بفتحترين - ولد الصائنة في السنة الأولى. المصباح المنير.
- ٧- والجدي هو الذكر من أولاد المعز. المصباح المنير.
- ٨- في «س»: وشبهه وال الصحيح ما في المتن.
- ٩- ما بين المعقوفين من زيادات «س».
- ١٠- مابين المعقوفين موجود في الأصل.
- ١١- مابين المعقوفين موجود في الأصل وهو الصحيح.

فعليه [١] الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفًا، وإن كان مملوکاً فكفارته على مالكه إن كان إحرامه ياذنه، وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم، وإن كان غير كامل العقل فعلى ولته، وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة في الناسي، وفي المتعمد قولان، [٢] وفي شرب لبن ظبية في الحرم دم وقيمة اللبن، وفي قتل المحرم حماة في الحرم دم وقيمة، وفي إصابته [٣] بيض حمام في الحرم الجزاء والقيمة.

ومن أدخل الحرم صيداً كان معه زال عنه ملكه، فإن أخرجه وهلك فعليه فداءه، ومن دلّ على صيد فقتل فعليه فداءه [٤]، وإذا قتل جماعة محرومون صيداً معاً فعلى كلّ منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد وأكلوه لزم كلاًّ منهم فداءً كاملًّا، وإذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر لزم كلاًّ منهم الفداء [٥]، وإذا قتل محرم ومحلّ صيداً في الحرم فعلى المحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة، وفي غير الحرم على المحرم خاصة الجزاء، وكلّ ما يصيّب المحرم من الصيد في الحلّ فعليه الفداء لا غير وما يصيّب في الحرم فعليه الفداء والقيمة معاً ويلزم المحلّ في الحرم القيمة، وما لا دم فيه كالعصفور إذا أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان.

إذا قتل المحرم صيداً في الحرم ثم يأكله [٦] فعليه فداءان، ومن رمى صيداً ولم يعلم هل أثر فيه أم لا، ومضى على وجهه، لزمه الفداء، وإن أثر فيه ثم رأه وقد صلح، فعليه ربع الفداء. وإذا رمى محلّ صيداً يوم الحرم فأصابه ودخل الحرم [٧]

١- مابين المعقوقتين موجود في الأصل.

٢- لاحظ المختلف: ٤ / ١٢٢ من الطبع الحديث.

٣- في «س»: إصابة.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: جزاوه.

٥- في الأصل: فداءً كاملًّا.

٦- كذا في الأصل ولكن في «س»: «في الحرم لم يأكله» وال الصحيح ما في المتن.

٧- كذا في الأصل ولكن في «س»: وادخل الحرم.

ومات فيه، كان لحمه حراماً وعليه البقاء، وروي: أن من أصاب صيداً فيما بين البريد وبين الحرم فعلية البقاء،^(١) وإن أصاب شيئاً منه بأن فقاً عينيه^(٢) أو كسر قرنه أو رجليه فعلية صدقة.

ومتى وقف صيداً بحيث يكون بعضه في الحل وبعضه في الحرم فقتله محل ضمته، وإذا قتل حريم أو محل طائراً على شجرة أصلها في الحرم وغضنها في الحل أو يعكس ذلك ضمته، وإذا رمى صيداً فقتله ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان، وإن رمى طائراً فقتله واضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضه عليه ضمانه، وإن قتل صيداً مكسوراً أو أعزوراً فالحروط أن يفديه ب الصحيح وإن أخرج مثله جاز، وإن قتل ذكراً جاز أن يفديه باثني وكذا بالعكس، وبمثله أفضل.

وإذا جرح ظبياً مثلاً ولم تسر الجراحة إلى نفسه أو لم يصر غير متعن، فُرم صحيناً ومعيناً وضمن ما بين القيمتين من المثل وهو الشاة وكذا في غيره، وإن صار غير متعن وكان لا يقدر على العذري والطيران أو سرت الجراحة إلى نفسه لزمه جزاءً مثله، فإن غاب ولم يدر حاله لزمه الجزاء كاماً. وإذا كسر بيض طير لم يُنصَّ^(٣) عليه مما لا يؤكل لحمه فعليه قيمة،^(٤) وإن باض صيداً في الحرم في دار إنسانٍ فنقل البيض من موضع^(٥) إلى آخر فنفر الصيد فلم يحضره عليه ضمانه.

إذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً وما تما معها فعليه جزاء المثل عن

١- البريد بمعنى الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها المسافر وهي اثنا عشر ميلاً. وانظر الوسائل: ٩، ب ٣٢، من أبواب كفارات الصيد.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: فأفقاً عينه.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وإذا كسر طير لم يحضر» والصحيح ما في المتن.

٤- كذا في «س» ولكن في الأصل: «فما يؤكل لحمه فعليه قيمة».

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ووضع بدل «من موضع».

كل منها، وإن مات أحدهما^(١) فعليه مثله لا غير، وإن أثر الضرب في الأُم لزمه بحسب ذلك^(٢)، وإن ضرب بطنه فألقت جنيناً ميتاً فعليه في الجنين ما ينقص من قيمة الأُم بين كونها حاملاً وحائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل.

إذا أمسك حرم صيداً فذبحه محلٌ في الحال فعلى المحرم الجزاء لا غير، وإن^(٣) ذبحه حرم آخر وكانتا في الحرم فعلى كلٍّ منها الجزاء والقيمة، وإن أمسكه محلٌ في الحرم فقتله محلٌ فعلى كلٍّ منها القيمة، وإن كان الصيد ملك إنسان فالجزاء والقيمة له. إذا رمى محلٌ في الحال[في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وكذا إن رماه في الحرم فقتله في الحال].^(٤)

إذا أشلا المحرم^(٥) كلباً معلماً على صيد فقتله^(٦) ضمه، في الحال كان أو في الحرم، فإن كان في الحرم زادت عليه الفدية، وإن كان في الحال أو كان محلاً في الحرم^(٧) لزمه جزاء واحد.

إذا نفر صيداً فهلك من تنفيه أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه، وكذا إن ركب المحرم دابةً فرمحت صيداً برجلها أو رفسته^(٨) بيدها أو عضتها، وكذا إذا جرح^(٩) صيداً فمات بعده أو قتله غيره.

١- في «سن»: واحدهما.

٢- في «سن»: لزمه ذلك.

٣- في «سن»: فإن.

٤- مابين المعقوتين موجود في الأصل. وهو الصحيح.

٥- كذا في الأصل والميسوط: ١٣٤٧. وفي «سن»: «إذا أرسل المحرم» أسللت الكلب على الصيد: مثل أغريته به وزناً ومعنى. جمع البحرین.

٦- كذا في الأصل ولكن في «سن»: كلباً معلماً فقتله.

٧- في «سن»: أو كان محلٌ في الحرم.

٨- رفسته رفساً - من باب ضرب - ضربه برجله. المصباح المنير. وفي «سن»: «مَسْتَه» بدل «رَفَسْتَه».

٩- في الأصل: «اخرج» والظاهر أنه تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

كل صيد يكون في البر والبحر معاً، فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا يأس بأكله، وإن كان يفعل ذلك في البر لم يجز صيده ولا أكله.

المولود بين جنسين مختلفين يؤكل لحمها وجب فيه الجزاء، ويجوز للحرم ذبح الدجاج الحبشي في الحرم وكذا كل ما يؤكل من الحيوان الإنساني ولا جزاء.

إذا اضطرَّ المحرم إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه^(١)، فإن لم يتمكَّن من الفداء جاز له أكل الميتة.

إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلَّ في الحرم لم يجز أكله وكان بحكم الميتة.

إذا أخذ المحرم جراد الحرم لزمه جزاؤه. إذا أمر محرم مخلَّاً أن يحلق رأسه فحلق فعل المحرم الفداء.

ومن جعل في رأسه زبقاً بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء، وإن فعل ذلك قبل الإحرام وقتل القمل بعد الإحرام فلا شيء عليه.

ومن لبس الخفين أو الشمشك بلا ضرورة لزمه دم^(٢)، ومن لبس السواد لزمه الفداء.

وإذا لبس المحرم ثوباً لا يحمل له لبسه لضرورة برد أو حرَّ فلا شيء عليه، ومن خضب رأسه أو طيئه^(٣) أو غطاه بعصابة أو قرطاس أو حمل على رأسه شيئاً يغطيه أو ارتمس في الماء حتى غطى رأسه لزمه الفداء، فإن غطاه بيده أو شعره فلا شيء، وإذا غطاه لحرَّ أو برد فداء ولا إثم.

١- في «مس»: «إلى أكل الميتة وأكل الصيد وفداه» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في «مس»: دمه.

٣- في «مس»: «طيئه» وهو تصحيف.

ومن تطيب بطيب من الأجناس الستة المذكورة قبلُ، أو أكل ما فيه شيء منه، أو مس بيده شيئاً منه رطباً، أو جعله في دواء من سعوط أو حقنة^(١) أو غير ذلك واستعمله فعليه الفداء، وما عدا تلك الأجناس من الطيب يكره استعماله، ولا يجب فيه الكفارة إلا أن يتخذ منه الأدھان الطيبة فيدھن بها فحينئذ تعلق بها الكفارة.

إذا جمع المحرم^(٢) بين أجناس كاللبس والطيب والحلق والتقليم والقبلة، لزمه عن كل جنس فدية، سواء كان في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وكذا إذا فعل جنساً واحداً منه في أوقات متفرقة ولكل دفعية فدية سواء [كان]^(٣) كفر عن الأول أو لا، فأما إذا فعل جنساً واحداً في وقت واحد فعليه فدية واحدة، ويجب في كل صيد جزاء سواء كان في وقت واحد أو أكثر.

ما ينبع^(٤) في المباح من شجرة الحرم كلها مضمون إلا الإذخر والفاكهه، ومن قلع شجراً من الحرم ثم ردّها إلى مكانها فعادت كما كانت فلا شيء وإن جفت ضمنها، والشجرة إذا كان أصلها في الحال وفرعها في الحرم أو بالعكس منه يستوي حكم الأصل والفرع في وجوب الصيام، وفي قلع حشيش الحرم قيمته، وحد الحرم الذي لا يجوز قلع شجره بريدي في بريد.

وما فيه القيمة:

أن يصيب محرم بيض حام في الحال، لكل بيضة ربع درهم إلا أن قيمة

١- السعوط - مثال رسول: دواء يصب في الأنف. والحقنة - بالضم - اسم دواء يحقن به المريض المحتقن. المصباح المنير والعين.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «إذا اجتمع لحرم» وال الصحيح ما في المتن.

٣- مابين المعقوفين موجود في الأصل.

٤- كذا في «س» ولكن في الأصل: ما فيه القيمة.

الأهلي يتصدق بها على المساكين وقيمة الحرمي يشتري بها علفاً لها، أو يُخرج طائراً من الحرم ومات معه، أو يقتل محِّرْم أو محِّل^(١) صيداً في الحرم ويتضاعف على المحرم، أو يفتقأ عيني غزال وفي أحدهما نصف القيمة وهكذا في اليدين والرجلين، أو يكسر قرنيه فيها نصف القيمة وفي الواحد الرابع، أو يغلق محِّرْم بباباً على حام الحرم حتى يبلك ومعها بيض، فلكل بيض درهم، وإن أغلق قبل الإحرام فلكل طائر درهم، ولكل فرخ نصف^(٢) ولكل بيض ربع، أو يقتل المحل فرخاً في الحرم فعليه نصف درهم [وفي قتل المحل حامة في الحرم درهم]^(٣)، وفي قطع غصين من أغصان شجر الحرم القيمة.

وما فيه طعام:

من أصحاب عصفوراً أو قنبرة أو نحوها تصدق بمدّ من طعام، ومن نتف أحد إبطيه أطعム ثلاثة مساكين، ومن مس رأسه أو لحيته لا للطهارة فسقط به سُعْرٌ تصدق بكفين من طعام وإن سقط في الوضوء فعليه كفت به^(٤) وقيل: لاشيء عليه.^(٥).

ومن أصحاب زنبوراً متعمداً أو رمى عن نفسه قملة أو قتلها فعليه كفت من طعام، ومن قلم ظفراً أو أكثر متعمداً فعليه مدّ من طعام، ومن نتف ريشة حامة من حام الحرم تصدق بتلك اليد، ومن أصحاب جرادةً تصدق بتمرة.

من لم يقدر على البدنة قوم الجراء وفضّ ثمنه على البُر وأطعم^(٦) ستين

١- كذا في «س» ولكن في الأصل «عمر» ومحِّل».

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «فلكل فرخ نصف» وال الصحيح ما في المتن.

٣- مابين المقوفين موجود في الأصل وهو الصحيح.

٤- كذا في الأصل، ولعله تصحيف وال الصحيح «منه» بدل «به».

٥- القاضي ابن البراج: المذهب: ١/ ٢٢٦.

٦- في «س»: فأطعم.

مسكيناً، لكل واحد نصف صاع^(١)، فإن زاد فله وإن نقص بجزئه، وفي البقر فعل ثلاثين، وفي الشاة والحمل والجبن عشراً، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن عجز صام عن البدنة ثماني عشر يوماً وعن البقرة تسعة أيام وعن الشاة ثلاثة أيام.

ومن لم يقدر على إرسال فحولة الإبل^(٢) في الإناث في بعض النعام، فعليه عن كل بيضة شاةٌ فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وفي حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين^(٣) أو صيام ثلاثة أيام.

ما لا مثيل له:

يُؤْمِنُهُ ويشتري به طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد^(٤) يوماً، ومال يكن منصوصاً على قيمته يرجع فيه إلى قول عدلين. ومن ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم حرم لحمه وثمنه ولم يجُزْ له إخراجه.

ويجوز للمحرم الإتحمام والإقصداد^(٥) ودخول الحمام وإزالة الوسخ عن البدن والاغتسال بلا إرتعاس، ولا يلزمه بسقوط الشعر في الغسل شيء.

ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الأجناس المذكورة وكذا الإكتحال والخضاب للزينة والنظر في المرأة وأما الإكتحال بما فيه طيبٌ فقيل: إنه مكروه وقيل: محظوظ.^(٦)

١- كذا في «س» ولكن في الأصل: كل واحد نصف صاع.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: على إرساله فحولة الإبل.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ستين مسكيناً».

٤- في «س»: «منه» بدل «مد» وال الصحيح ما في المتن.

٥- الفصد: قطع العروق، وافتتصد فلان: قطع عرقه فقصد. كتاب العين.

٦- لاحظ المختلف: ٤/٧٦ من الطبع الحديث.

الفصل الثاني والعشرون

من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لا، ويجوز الاستئجار للحج عن الميت وعمن عجز عن القيام به بنفسه، ثم إن مات المستأجر سقط عنه فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه، وإذا فعل الأجير ما يلزم منه كفارة كان عليه في ماله، فإن أفسد الحج وجب عليه قضاوته عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه، ثم إن كانت معلقة بتلك السنة، انفسخت الإجارة، لفوات الوقت الذي عينه، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة^(١) بل كانت في الذمة لم تفسخ الإجارة وعليه أن يحج من حجة أخرى بعد قضاء ما أفسد عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه.

وإذا مات الأجير^(٢) قبل الإحرام وجب على ورثته أن يرددوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً منه لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج، هذا إذا استأجره أن يحج عنه مطلقاً، وإن استأجره أن يحج من موضع مخصوص ويقطع المسافة إلى الميقات يستحق الأجرة^(٣) بمقدار ماقطع من الطريق، وإن مات بعد الإحرام لم يلزم الورثة شيء وأجزاء عن المستأجر استوف الأركان أو لا.

إذا استأجر أجيراً ليحج عنه^(٤) بنفسه لم يكن للأجير أن يستأجر غيره في تلك النية إلا إذا فوض الأمر إليه في ذلك، وإذا أخذ حجة عن غيره لم يجز له أن يأخذ الأخرى إلا بعد أن يقضى الأولى، ومن حج عمن وجب عليه الحج بعد موته

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: وإن لم يعيته.

٢- في «س»: وإن مات الأجير.

٣- في «س»: استحق الأجرة.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: للحج عنه.

تطوعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت، ومن كان عنده وديعةٌ ومات صاحبها ولم يحجج حجة الإسلام وغلب على ظنه^(١) أن ورثته لا يقضوتها عنه، جاز له أن يحجج بها عنه ويرد الباقى على الورثة، وإن غلب على ظنه^(٢) أنهم يقضوتها عنه لم يجز ذلك.

ولا يجوز لأحد أن يحجج عن مخالف له في الإعتقداد إلا أن يكون أباً، وقد أبى ذلك ابن البراج أيضاً^(٣)، ويجوز للرجل أن يحجج عن المرأة وبالعكس، ومن كان حجة الإسلام واجبة عليه لا يجوز أن يحجج عن غيره إلا بعد أن يحجج عن نفسه.

الفصل الثالث والعشرون

لايصح النذر بالحجّ والعمرة إلا من كامل العقل حري، ولا يراعى في صحة النذر باقي الشروط، ومن نذر أن يحجج ولم يعتقد زائداً على حجة الإسلام [ثم حجّ]^(٤)، بنية النذر أجزأته عن حجة الإسلام.

وإن نذر حجّة زائدة عليها ثم حجّ بنية إحدىهما لم يجزِه عن الأخرى، فإن مُنْعَ الناذر عن المضي فيها نذر وجب فعله إذا زال المانع إلا أن يقيّد نذره بسنة^(٥) معينة فمُنْعِ فيها لم يلزم في ما بعد إلا إذا قصر فيه^(٦) فيلزم بعد ذلك، فإن كان المانع مرضًا عرض له أوان الخروج استناب من يحجج عنه، فإذا عُوفى حجّ هو بنفسه وجوباً، وإن مات في مرضه لم يلزم ورثته شيء.

١- في الأصل: «وغلب في ظنه».

٢- المذهب: ٢٦٩ / ١، وفي «س»: «وقد رأى» بدل «أبى» وال الصحيح ما في المتن. لأنَّ ابن البراج قال - بعد استثناء الآب المخالف في الاعتقاد ما هذا نصه: «وذلك عندي لا يجوز».

٣- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.

٤- في «س»: «السنة».

٥- في «س»: «قصر هو فيه».

ومن نذر أن يحج^(١) ماشياً قام في المعابر، فإن عجز عن المشي، ركب [وساق بدنة، وإن ركب]^(٢) مع القدرة على المشي وجب أن يعيد الحج يركب ما مشى ويمشي ما ركب، ومن مات وعليه حجّة الإسلام [وحجّة النذر، أخرجت حجّة الإسلام]^(٣) من صلب ماله وحجّة النذر من ثلثه، فإن لم يترك إلا [ما يفي]^(٤) بأحدهما حجّ حجّة الإسلام وحجّ وليه حجّة النذر ندبًا، ومن مات في طريق الحج فإن كان موته بعد دخول الحرم أجزأه وإن كان قبله فعل وليه القضاء عنه، ومن مات وعليه حجّ ودين لم يسعها المال فُسْمَى بينهما. وحجّ بما يخصه من حيث يمكن.^(٥)

الفصل الرابع والعشرون

وجوب الحج والعمرة على الفور، الصبي إذا بلغ أو العبد إذا اعتق أو المجنون^(٦) إذا رجع إليه العقل، قبل أن يفوته الوقوف فوقف بها وأتى بباقي المناسب يجزئه عن حجّة الإسلام، ويعتبر في الزاد نفقته ذاهباً وجائياً ونفقة من يخلفه من يجب عليه نفقته قدر كفاياتهم، ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره إن كان صاحب تجارة وتصريف، وإن كان ذا صناعة أو حرفة رجع إليها، وإن كان له ضياع يكون قدر كفايته لزمه الحج ولا يلزم بيع مسكن يسكنه وخدم يخدمه خاصة، وإن كان عليه دين حال أو مؤجل بقدر ماله من المال لم يلزم بحجّ [ومن وجب عليه الحج]^(٧) فحجّ مع غيره في نفقته أو أجراً نفسه من غيره

١- في الأصل: «ومن نذر الحج».

٢- ٤- ما بين المعرفات موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٥- في «س»: من حيث بلغ.

٦- كذا في الأصل ولكن في «س»: والعبد إذا اعتق والمجنون.

٧- ما بين المعرفتين موجود في الأصل وهو الصحيح.

ليخدمه ثم حجّ^(١) أجزاء عن [حجّة]^(٢) الإسلام.

ومن بذل له الاستطاعة لزمه الحجّ، إذا لم يكن^(٣) إلا طريق واحد وفيه عدو أو لصوص ولا يقدر على دفعهم سقط الوجوب^(٤)، فإن لم يندفع العدو إلا بدفع [مال]^(٥) أو خفارة^(٦) فهو غير مخلٍ للسرّب فإن تحمل^(٧) ذلك كان حسناً، وإن طبع غيره ببذلته لزمه.

من مات قبل أن تزاح العلة لم يجب أن يحجّ عنه، وإذا مضى من الزَّمان قدرُ ما يمكنه فيه الحجّ^(٨) بعد الوجوب، ولم يحجّ ثبت في ذمته وإن تلف ماله^(٩) ويجب أن يحجّ عنه من أصل تركته، فإن لم يختلف مالاً حجّ عنه وليه ندبأ، ومن حجّ بعد الاستطاعة بنية التطوع أجزاء عن حجّة الإسلام، وإن حجّ عن نفسه وعن غيره لم يُجزِّ عن أحد هما ولا يستحقّ على الغير الأجر لفقد النية.

الفصل الخامس والعشرون

من أحقر بحجّ أو عمرة فمنعه عدو من الوصول إلى البيت ولم يكن له طريق إلا ما صدّ فيه فله أن يتحلّل، وإن كان له طريق آخر لا مانع منه يلزمـه

- ١- كذا في الأصل ولكن في «س» ثم رجع وهو تصحيف.
- ٢- ما بين المعقودين موجود في الأصل.
- ٣- كذا في الأصل ولكن في «س» لم يتمكّن.
- ٤- في «س»: يسقط الوجوب.
- ٥- ما بين المعقودين موجود في الأصل.
- ٦- والخفاراة: الأمان واللّجوء وهو أن يرد في جواره.
- ٧- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وهو غير عمل السيوف فهات بحمل» وال الصحيح ما في المتن.
- ٨- كذا في الأصل ولكن في «س»: وإذا قضى من الزَّمان فيه ما يمكنه فيه الحجّ.
- ٩- في «س»: «في ذمته من ثلث ماله» وال الصحيح ما في المتن.

سلوكه على إحرامه، فإن فاته الحجّ لزمه القضاء في الواجب لا التطوع، وإن حبس بسبب خاص به كدين^(١) عليه أو غيره، فإن قدر على قضائه لم يكن له التحلل، وإن لم يقدر على قضائه أو حبس ظلماً كان له التحلل، ومن له التحلل لا يجوز له إلا بعد هدي.

ومن صدّ عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر، تحلل ورمي وحلق وذبح إذا لحق أيام الرمي وإلا إستناب^(٢) في ذلك، فإن تمكن أتى مكّة^(٣) وطاف طاف الحجّ وسعى وقد تم حجّه ولاقضاء عليه، هذا إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى وإلا حجّ من قابل، وإذا طاف وسعى ومنع من البيت بمني وعن الرمي ثم حجّه، لأن ذلك ليس من الأركان، فإن صدّ من الوقوف بالموقفين أو أحدهما لا من البيت جاز له التحلل، فإن أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف بها فقد فاته الحجّ.

إذا لم يجد المصدود الهدي أو لا يقدر^(٤) على ثمنه، فلا يجوز أن يتحلل حتى يهدى وليس له الانتقال إلا بديل^(٥) من الصوم أو الإطعام، ولابد في التحلل من نيته.

إذا بذل لهم العدو تخلية الطريق، فإن كانوا معروفين بالغدر، جاز لهم الإنصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلل ولا يلزم الحاج^(٦) ببذل ما يطلبه العدو من المال على التخلية قليلاً كان أو كثيراً.

١- كذلك في الأصل ولكن في «س» «كدرس» وهو تصحيف.

٢- في «س»: «إذا لحق أيام الرمي ولا إفساد» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: «فإن تمكن إلى مكة» وال الصحيح ما في المتن.

٤- في «س»: ولا يقدر.

٥- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «إلى بديل» وال الصحيح ما في المتن.

٦- في «س»: «ولا يلزم الحاج» وال الصحيح ما في المتن.

والمريض الذي لا يقدر على العود^(١) إلى مكة بعد إحرامه يبعث بهديه إلى مكة ويجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله، ويحمله للحاج منى، وللمعتمر فِناء^(٢) الكعبة، فإذا بلغ محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء، ويتحقق الضرورة من قابل وجوباً وغيره ندبأ ولم تحل له النساء إلا أن يتحقق في القابل. ويستتب المتقطع لطوف النساء، فإن وجد من نفسه خفة فأدرك مكة قبل نحر هديه قضى مناسكه وأجزاءه، والإحرام من قابل، وإن ذبحه فقد فاته الحج لأن الذبح لا يكون إلا يوم النحر وقد فاته الموقفان^(٣) وإن لم يسق الهدي بعث قيمته وتتواعد وقتاً يُشتري فيه ويُذبح عنه ثم يحل بعده، فإن لم يجد الهدي ورداً عليه الثمن، وقد أحل فلا شيء، ويجب أن يبعث به في العام المقبل ويمسك مما يمسك عنه المحرم إلى أن يُذبح عنه.

والمحصور إذا أحرم بالحج قارناً لم يجز أن يتحقق في العام المقبل ممتنعاً، ومن بعث هدياً تطوعاً اجتنب ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه [كانت عليه]^(٤) الكفارة كما على المُحرم.

الفصل السادس والعشرون

العمرة فريضة كالحج وشروطها واحدة، فمن تَمَّت بالعمرة إلى الحج سقط منه فرضها، وإن لم يتمتع بأن كان^(٥) من حاضري المسجد الحرام أو منعه^(٦)

١- في الأصل: «على النفوذ» بدل «على العود».

٢- في «س»: قبال الكعبة.

٣- في «س»: الوقنان.

٤- ما بين المعقودين موجود في الأصل وهو الصحيح.

٥- في «س»: إن كان.

٦- في «س»: أوجنته.

ضرورة من التمتع فحج قارنا^(١) أو مفرداً، اعتمر بعد انقضاء [الحج إما بعد إنقضاء]^(٢) أيام التشريق أو في استقبال المحرم، ويدرك في دعائه أنه حرم بالعمر المفردة، وإذا دخل مكة طاف [طوافاً واحداً للزيارة، وسعى وقصر وحلق ثم طاف]^(٣) طواف النساء ولا يجوز أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وأفضلها ما يكون في رجب.

وإذا دخل مكة بالعمر المفردة في غير أشهر الحج لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحج، فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحج، وإن دخل مكة بالعمر المفردة في أشهر الحج جاز أن يقضيها وينخرج، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويعملها متعة، فإن دخلها بنية التمتع لم يجز أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكة لارتباطه بالحج، وأما الزيارات فشرحها^(٤) طويل، ولها كتب مفردة، وذكرها بكتب العمل أولى.



١- في «س»: «الحج قارنا».

٢- مابين المعقودين موجود في الأصل.

٣- مابين المعقودين موجود في الأصل وهو الصحيح.

٤- كما في الأصل ولكن في «س»: «أوانا الآداب فشرحها».

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ

لِمَنْ



لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا لِمَنْ يَرِدُ مُؤْمِنًا

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام ويحتاج فيه^(١) إلى معرفة خمسة أشياء: شرائط وجوبه، وكيف يجب، ومن يجب جهاده، وكيفية فعله [وأحكامه]^(٢) وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرمة والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه، من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به، أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من حصول^(٣) خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال.

ومتى اختل أحد هذه الشروط سقط الوجوب، وهو مع تكاملها فرض على الكفاية، إذا قام به من فيه كفاية^(٤) سقط عن غيره.

وأما من يجب جهاده: فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار، ومن أظهر الإسلام وبغي على الإمام العادل وخرج عن طاعته، أو قصد إلىأخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذممي، وشهر السلاح في بَرْ أو بَحْر أو سفِير

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: يحتاج إليه فيه.

٢- مابين المعقوفين موجود في الأصل. وهو الصحيح.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س» كحصول.

٤- في «س» إذا قام من له كفاية.

أو حضرٍ.

وكيفيته: أن يؤخر لقاء العدو إلى أن تزول الشمس وتصلى الصلاتان، وأن يقدم قبل الحرب الاعذار والإندار والاجتهداد في الدعاء إلى الحق، وأن يمسك عن الحرب بعد ذلك [كله]^(١) حتى يبدأ بها العدو لتحقق الحجّة عليه، ويقتدُ بذلك البغي.

فإذا عزم أمير الجيش عليها إستخار الله تعالى في ذلك ورَغب إليه في النصر، وعيّن^(٢) أصحابه صفوفاً وجعل كلّ فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب، وجعل لهم شعاراً يتعارفون به، وقدم الدارع أمام الحاسر^(٣) ووقف هو في القلب، وليجتهد في الوصيّة لهم بتوسيع الله، والإخلاص في طاعته، وبذل الأنفس في مرضاته، ويدركهم مالهم في ذلك من الثواب في الآجل، ومن الفضل وعلو الكلمة في العاجل، ويخوّفهم الفرار ويدركهم ما هم فيه من عاجل العار وآجل النار.

وإذا أراد الحملة أمر فريقاً من أصحابه بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة يُتحيز^(٤) إليها، فإذا تَضَعَّضَ هم العدو وزحف هو بمن معه زحفاً، يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوتهم عن أماكنهم حمل هو حملة واحدة.

ولا يجوز أن يُبارز أحداً إلا بإذن الإمام أو من نصبه الإمام، ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا من إثنين ويجوز من ثلاثة فصاعداً.

١- مابين المعقوفتين موجود في الأصل. وهو الصحيح.

٢- عيّن الجيش: ربّهم في مواضعهم وهيأهم للحرب. جمع البحرين.

٣- رجل دارع: ذو درع - على النسب - كما قالوا: لابن ونامر، والحاسر - خلاف الدارع -: الذي لا يضمه على رأسه لسان العرب.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س» متحيزاً.

ويجوز قتال العدو بكلّ ما يُرجح به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون، إلا إلقاء السّمّ في ديارهم فإنه لا يجوز، ولا يُقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار [إلا أن يبدأوا فيها بالقتال].

وجميع من خالف الإسلام من الكفار^(١) يُقتلون مقبلين [مدبرين]^(٢) ويقتل أسيئهم ويُجهز^(٣) على جريتهم، وكذا حكم البغاء على الإمام إن كان لهم فتنة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فتنة لم يُتبع مدبّرهم ولم يُجهز على جريتهم ولم يُقتل أسيئهم.

وأسراء من عدا ما ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صلبوا بعد القتل، وإن تفردوا بأخذ المال قطعوا من خلاف^(٤)، وإن لم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر [إلى مصر].^(٥)

ومن لا كتاب له من الكفار فلا يكفي عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق، وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين، ومن له كتاب – وهم اليهود والنصارى والمجوس – يكفي عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها.^(٦) ولا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوّثان ولا من الصابئين، والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم، وليس لها قدر^(٧) معين بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، ولا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكاملي العقول.

١- مابين المعقودات موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويجاز والإجهاز على الجريح هو أن يسع على قتله. جمع البحرين.

٣- مابين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٤- في «س»: شروطهم.

٥- في «س»: «حدّ» بدل «قدر».

وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول^(١) الحال سقطت عنه بالإسلام، والجزية تُصرف إلى أنصار الإسلام خاصة.

وشرائط الجزية: ألا يجاهروا المسلمين بکفرهم ولا بتناول المحرمات في شريعة الإسلام، ولا يسبوا مسلماً، ولا يعيينا على الإسلام، ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعیدوا ما استهدم من ذلك.^(٢) ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، وممّا أخلوا بشيء منها صارت دمائهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فينا لل المسلمين.

ويُعنم من جميع مَنْ خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحْوِه، من الأموال والأمتعة والذراري والأرضين، ولا يُعنم مَنْ أظهر الإسلام من البغاء والمحاربين إلَّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة التي تخصّهم فقط، من غير جهة غصب دون ما عداها.

وبعد إخراج الصفايا والخمس من الغنيمة يقسم ما بقي مَمَّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصة، لـكُلّ راجلٍ سهمٍ ولـكُلّ فارسٍ سهامٍ ولو كان معه عدة أفراس، ويأخذ المولود في دار الجهاد، ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم، مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر كغنيمة البر، وبباقي أحكام الغنائم قد مر.

وإذا بيعت أرض الجزية^(٣) من مسلم سقط خراجهما وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها.

ومن أخذ أسيراً قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلها ولم يجز للإمام إستبقاءه، وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مختلف بين المَنْ عليه بالإطلاق أو المقاداة أو

١- في «س»: بحول الحال.

٢- في الأصل: ما استهلك من ذلك.

٣- في «س»: «أرض الحد» وهو تصحيف.

الاستعباد.

وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذريتهم ثم ظفر عليهم المسلمين فأخذوا ذلك، فالذراري خارجون من الغنيمة، وما عداهم من الأمة والرقيق، إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بلا عوض، وإن وجده بعدها، دفع الإمام إلى من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لثلاً تنتقض القسمة.

فصل

الزنديق: وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام يقتل ولا تقبل^(١) توبته، ومن ارتد عن إيمانه ولد عليه فإنه لا يستتاب ولا يقبل منه الإسلام، وإن رجع إليه يجب قتله في الحال، ومن ارتد عن الإسلام سبقة كفر^(٢) يستتاب فإن تاب وأسلم قبل إسلامه، وإن لم يتبع وجوب قتله، والمرتدة^(٣) لا تقتل بل تخسق حتى تسلم أو تموت في الحبس.

والإرتداد: هو أن يظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله أو الجحد بها يعم فرضه^(٤) والعلم به من دينه بعد إظهار التصديق.



-
- ١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ويظهر الإسلام فلا تقبل» وال الصحيح ما في المتن.
 - ٢- في «س»: بعد كفر.
 - ٣- في «س»: «والمرأة» بدل «والمرتدة».
 - ٤- كذا في الأصل، ولكن في «س»: «الإرتداد وهو أن يظهر الكفر بالله تعالى وبرسوله والجحد بها نعم به فرضه» وال الصحيح ما في المتن.

卷之三

— 5 —

— 1 —

20

$\hat{A}_n = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n A_i$

15

17

23

لهم إني أنت معلمون

20

卷之三

100

- 10 -

卷之三

وَلِمَنْجَانٍ وَلِلْمُرْبَطِينَ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَلِلْمُهَاجِرِينَ

كتاب السبق والرماية

روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في نصل أو خفت أو حافر.^(١) يجوز المسابقة على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيل لعموم الخبر، وكذا على النسابة والستهم والمزاريق والرماح والسيوف، لتناول اسم النصل ذلك، ولا يجوز على ما عدا ذلك، ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية وانتهاؤها^(٢) معلومين، ومن شرط ذلك أن تكون الغاية التي يجريان إليها واحدة، ولا يكون إحدى الغايتين أبعد من الأخرى.

إذا قيل لإثنين: من سبق فله عشرة ومن صلّى^(٣) فله عشرة؛ فسد، لأنَّ كلاً منها لا يجتهد، وإذا قيل لثلاثة: أيُّكم سبق وصلّى فله عشرون؛ صحيح لأنَّ كلاً [منهم]^(٤) ينافِ أن يكون ثالثاً لا يأخذ شيئاً. وإنْ أخرج كُلَّ منها عشرة وقال: من سبق فله العشرون معاً، فإنْ لم يُدخلها بينهما مُحَلَّلاً فهو القمار بعينه، وإنْ أدخلها ثالثاً لا يخرج شيئاً وقال: إن سبقت أنت فلك السبقان معاً جاز، وإنْ أدخلها بينهما مُحَلَّلاً، فرسه دون فرسيهما فهو قمار، وإنْ كان فرسه كفواً لفرسيهما جاز.

١- الوسائل: ١٣، بـ ٣ من أبواب السبق والرماية، ح ٤.

٢- في الأصل: وانتهاؤه.

٣- والمصلّى من الخيل: الذي يجيء بعد السابق لأنَّ رأسه يلي صلا المتقدم وهو تالي السابق. وقيل:

إنَّه سمي مصلّى لأنَّه يجيء ورأسه على صلا السابق، وهو مأخوذ من الصلوين وما مكثفا ذنب

الفرس فكان ي يأتي ورأسه مع ذلك المكان يقال: صلّى الفرس: إذا جاء مصلّى. لسان العرب.

٤- مابين المعرفتين موجود في الأصل.

إذا سبق كل منها عشرة وأدخلوا بينها محللاً لا يخرج شيئاً و قالا: أي الثالثة سبق فله السبقان؛ فسبق أحد المستيقدين^(١) فله كلاماً، وإن وصلوا معاً فلكل منها نصيبيه ولا شيء للمحلل، وكذا إن سبق المستيقان معاً وتأخر المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحدهما معاً، وإن سبق أحدهما والمحلل فالمسبق السابق يأخذ عشرته، والعشرة الأخرى بينه وبين المحلل بنصفين.

إذا تسايق^(٢) الفرسان وكانا متساوين في الخلقة في القد وطول العنق، فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادى^(٣) أو ببعضه أو بالكتيد^(٤) فقد سبق، وإن كانوا مختلفين في الخلقة كأن يكون طول عنق أحدهما ذراعاً والآخر ذراعاً وشبراً، فإن سبق القصير الطويل بالهادى أو ببعضه فقد سبق، وكذا إن كان الرأسان سواء، فإن سبق الطويل القصير؛ فإن كان يقدر الزبادة في الخلقة لم يكن سابقاً، لأن ذلك لطول خلقته لا لسرعة عدوه، وإن كان بأكثر من ذلك كان سابقاً.

فصل

المناضلة لاتصح إلا بعد معرفة الرشق وعدد الإصابة وصفتها والمسافة وقدر الغرض والسبق وشرط المبادرة والمحاطة.^(٥) أما الرشق فعدد الرمي وبالفارسية «دست» وعدد الإصابة كأن يقال: الرشق عشرون والإصابة خمسة، وصفة الإصابة كأن يقال: يصيب ما بين الغرض أو جانبيه أو يثبت في الغرض أو لا يثبت فيه، والسيق الماء، والمبادرة أن ينادي أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي،

١- في «س»: أحد المستيقدين.

٢- في «س»: إذا سابق.

٣- الهادى: العنق، سمي بذلك لأنه يهدى الحسد. مجمع البحرين.

٤- الكتيد والكتيد: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس. وقيل: هو أعلى الكتف، وقيل: هو الكاهل. لسان العرب.

٥- في الأصل: أو المحاطة.

كأن يشترطا^(١) الرشقَ عشرين والإصابة خمسة فرمى كل منها عشرة وأصاب خمسة فقد تساوايا ولا يرميَ ما بقي، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد نضلَه. والمحاطة أن يسادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساوايا، كأن يرمي في الصورة المذكورة كل منها عشرة فأصاب خمسة تحاطاً ذلك وأكملَ الرشقَ، وإن أصاب أحدهما سبعة والآخر خمسة تحاطاً خمسة بخمسة فيكمalan.^(٢)

والسبّق والنّضال من العقود الجائزَة كالجعالة أيها أراد إخراج نفسه من السباقِ جاز له ذلك.

إذا قال: إرم بسهمك هذا فإن أصبتَ فلك دينار؛ صَح لأنَّها جُعَالَةٌ فيَّا له فيه غرض صحيح، وكذا إن قال: إرم عشرين سهماً فإن كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار؛ صَح، وإن قال: إرم عشرين وناضل نفسك فإن كان صوابك أكثر فلك كذا؛ بطل، لأنَّه لا يصح أن يناضل نفسه.

إذا شرطا نوعاً من القسي^(٣)، كالعربيَّة والعجميَّة، تعينَ ذلك النوع، ولم يكن لأحدَها العدول عنه، وإن عينَ قوساً من النوع، كان له العدول إلى غيرها، وأما المسابقة فلا تصح حتى تعينَ الفرس، ومتنى نفق لم يستبدل^(٤) صاحبه غيره، بخلاف النّضال فإنَّ القوس متى انكسرت كان له أن يستبدل وإن عينَ لأنَّ المقصود من النّضال الإصابة ومعرفة حدق الرامي، وهذا لا يختلف لأجل القوس والقصد في المسابقة معرفة السباق ويتختلف الفرسان.

إذا قال: إن أصبتَ ذلك فلك عشرة وإن أخطأتَ فعليك عشرة؛ بطل.

١- في الأصل: يشرطا.

٢- في الأصل: ثم يكمalan.

٣- القسي، جمع القوس وهو آلة معروفة ترمي بها السهام. لسان العرب.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: لم يتبدل.

1976-10-26

2000

1976-10-26

2000

2000

2000

2000
2000

كتاب البيع

البيع عقد يتقلّب به عين مملوكة، من شخص إلى غيره بعوض مثلها أو خالفي لها^(١) في الصفة، على وجه التراضي، ولا بدّ من معرفة أقسامه، وشروطه، وأسباب الخيار فيه، ومسقطاته، وأحكامه.

وأقسامه أربعة: بيع عين حاضرة مرئية، وبيع خيار الرؤية في الأعيان الغائبة، وبيع ما فيه الربا بعضه من بعض، وبيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، وهو السَّلْمُ.

وأما شروطه فضربان: أحدهما شرائط صحة إنعقاده، والثاني لزومه.

فالأول: ثبوت الولاية^(٢) في المعقود عليه، وأن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه متتفقاً به منفعة مباحة، وأن يحصل الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري بلا إكراه إلا في موضع نذكوه. ولبيع ما فيه الربا وبيع السلم شروط أخرى تأتي بعد.

احترزنا بثبوت الولاية من بيع من ليس بمالك للمبيع، ولا في حكم المالك[له]^(٣) وهم ستة: الأب والجدة ووصيهما والحاكم وأمينه والوكيل، واشترطنا أن

١- في «س» أو خالفي لها.

٢- في «س»: «ثبوت الولاية» والصحيح ما في المتن.

٣- مابين المعرفتين موجود في الأصل.

يكون المعقود عليه معلوماً لأن العقد على المجهول باطل، لأنه من بيع الغرر، واحترزنا بكونه مقدوراً على تسليمه مما لا يمكن ذلك فيه، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، فإنه لا يجوز بيعه، لأنه من بيع الغرر. واحترزنا بكونه متفعلاً به مما لا منفعة فيه، كالحشرات، وقلنا: مُبَاحة، تحرزاً من المنافع المحرمة والنجس إلا ما يستثنى بدليل.

واعتبرنا الإيجاب والقبول، تحرزاً من القول بانعقاده بالاستدعاة من المشتري، والإيجاب من البائع من غير قبول، وبالمعاطاة أيضاً، واشترطنا عدم الإكراه لأن حصوله مفسد للعقد^(١) بلا خلاف إلا إكراه الحاكم على البيع، لإيفاء ما يلزم من حق، لأنه يصبح البيع معه.

والشروط المقرنة بعقد البيع ضرورة:

أولاً: ما هو فاسد مفسد للعقد، كأن يشترط في الرطب أن يصير قمراً وفي الزرع أن يُستنبِل، وكأن يُسلِفَ في زيت على أن يكون حادثاً في المستقبل من شجر معين، إذ هو غير مقدور على تسليمه.^(٢)

وثانياً: ما هو صحيح، والعقد معه كذلك، كأن يشترط في العقد ما يقتضيه أو ما للتعاقدين^(٣) مصلحة فيه، كاشتراط القبض، وجواز الانتفاع والأجل وال الخيار والرهن والكفيل، أو كأن يشرط ما يمكن تسليمه، كأن يشتري ثوباً على أن يحيطه البائع أو يصبغه، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يتبع منه، وأن يشرط البائع على المشتري كون المبيع له إن رد الثمن عليه في وقت كذا، وأن يشرط على مشتري العبد عتقه.

١- في الأصل: مفسدة للعقد.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: إذ هو غير معين مقدور على تسليمه.

٣- في «س»: وما للتعاقدين.

وثالثها: ما هو فاسد غير مفسد للعقد كأن يشترط باائع العبد أن يكون ولاهه له إذا عتق، وأما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه.

الفصل الأول

أسباب الخيار خمسة:

أحدها: اجتماعهما في مجلس العقد، وهو خيار المجلس.

والثانى: اشتراط المدة.

والثالث: أن لم يتقدم من المتابعين أو من أحدهما رؤية ما يبيعه منه في الحال غائباً.

والرابع: ظهور عيب كان في المبيع قبل قبضه.

والخامس: ظهور غبن لم تجر العادة بمثله، ولم يكن المشتري من أهل الخبرة، فإن فقد أحد الشرطين فلا رد.

أما خيار المجلس فلا يسقط إلا بأحد أمرين: تفرق، وتخابر. فالتفرق أن يفارق كلُّ منها صاحبه بخطوة فصاعداً عن اختياره.^(١) والتخابر ضربان: تخابر في نفس العقد؛ كأن يقول: بعترك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قيلتُ. وتخابر بعد العقد؛ كأن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: إختر^(٢) فيختار إمضاء العقد.

وأما الخيار باشتراط المدة فينقطع بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء المدة المضروبة له، والتخابر في انتهائها، والتصرف في المبيع، وهو من البائع فسخُ ومن المشتري

١- في الأصل: عن إثمار.

٢- في «س»: إختر.

إجازة.

وأما خيار الرؤية فينقطع بأحد أمرين: أحدهما: أن يرى المبيع على ما عين ووصف. الثاني: أن يرى بخلاف ما وصف ويحمل الرد لأنّه على الفور. وأما خيار ظهور عيبٍ كان في المبيع قبل قبضه، فلا ينقطع إلا بأحد أمور خمسة:

أحدها: إشراط البراءة عن العيوب حالة العقد.

وثانيها: تأخير الرد مع العلم بالعيوب، لأنّه على الفور.

وثالثها: الرضاء بالعيوب.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري.

وخامسها: التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك أو بإذن حاصل، بعد العلم بالعيوب أو قبل العلم به وكان مما يتغير المبيع^(١) بزيادة فيه كالقصيغ للثوب أو نقصان منه، كقطعه.

الفصل الثاني

وشروط جواز بيع بعض المكيل أو الموزون^(٢) ببعض – إذا اتفق الجنس أو كان في حكم المتفق، كالخطة والشعير – ثلاثة زائدة على ما سبق: الحلول النافي للنسبيّة والتّمايل في المقدار، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان، فإن اختلف الجنس سقط اعتبار التّمايل.

١- في الأصل: وكان من يتغير المبيع.

٢- في «س»: والموزون.

ويصح البيع بدون الآخرين وإن كان مكرورها، هذا إن لم يكونوا ذهباً وفضة، فإن كان أحدهما ذهباً أو فضة^(١) والآخر مما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة. وروي أنه إذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس وأضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التمايل في المقدار، كبيع دينار ودرهم بدينارين.^(٢)

الفصل الثالث

وللسليم أربعة شروط تخصه، زائدة على ما سبق وهي: ذكر الأجل، وذكر موضع التسليم، وأن يكون رأس المال مشاهداً، وأن يقبض في مجلس العقد.

الفصل الرابع

إذا قال المشتري للبائع: يعنيه بكتذا، فقال [البائع]^(٣): بعلك، لم يصح حتى يقول المشتري بعده: اشتريت، فعلى هذا كل ما يجري بين الناس إننا هي استباحة وتراضي، وليس ذلك بيعاً منعقداً، ويصح من كل واحد^(٤) من المتابعين الرجوع.

من باع عيناً غائبة ولم يذكر الصفة والجنس أو أحدهما لم يصح البيع، ولا يجوز بيع عين بصفة مضمونة لأن يقول: بعلك هذا الشوب على أن طوله كذا وعرضه كذا، فإن لم يكن كذا، فعلى بدلـه بتلك الصفة، لأن العقد لم يقع على البدل ويحتاج فيه إلى استئناف عقد.

١- كذا في «س» ولكن في الأصل: «وإن كان أحدهما ذهباً وفضة».

٢- انظر وسائل الشيعة: ١٢، ب٦ من أبواب الصرف. ومستدرك الوسائل: ١٣، ب٦ من أبواب الزيا.

٣- مابين المعقودتين موجود في «س».

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويصح لكل واحد.

إذا ابْتَاعَ ثُوَّابًا عَلَى حَفْتِ نَسَاجٍ^(١) وقد نسج بعضاً، على أن ينسج الباقي،
بطل، لاجتماع خيار التزوية وانتفاثها في شيء واحد:
إذا اشترى شيئاً مَا يُسرّع إِلَيْهِ التَّلْفِ، كالفواكِهِ، بعد أَنْ رَأَهُ بِزَمَانٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ
قد تلف فيِهِ، بطل.

كُلُّ مَا يُمْكِن اختباره من المطعم والمشروب من غير إفساد له، لا يجوز بيعه
بغير اختباره، فإن تباعاً كانت الصحة موقوفة على تراضيهما.

الفصل الخامس

يثبت في الحيوان الخيار ثلاثة للمشتري خاصةً شرطاً أو لا، وما زاد فبحسب
الشرط، فإن شرطاً مدة معلومة ثم أوجباً البيع، ثبت العقد وبطل الشرط المتقدم.
إذا ابْتَاعَ بشرط الخيار لم يسمّ وقتاً، بل أطلقه، فله الخيار ثلاثة لغيره. وإذا
ابْتَاعَ معيناً وتفرقَا بلا تقاضِ، فالمبْتَاعُ أَحَقُّ به إلى ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يحضر
الثَّمَنُ، فالبائع بالخيار بين الفسخ والمطالبة بالثَّمَنِ، وإن هلك في مدة الثلاثة،
 فهو من مال البائع.

إذا أراد انعقاد ما يشتريه لولده من نفسه، اختيار لزوم العقد عند انعقاده، أو
يختار بشرط بطلاق الخيار على كل حال، وقيل: يتنتقل من مكان العقد.^(٢)

بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس بإطلاق العقد، وخيار الشرط

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ولو باع ثواباً على خف نساج» وال الصحيح ما في المتن. والخلف:
النسج. لسان العرب.

٢- قال الشيخ في المبسوط: ٧٨/٢: إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه، وأراد الانعقاد، ينبغي أن يختار
لزوم العقد عند انعقاد العقد، أو يختار بشرط بطلاق الخيار على كل حال، وقد قيل: إنه يتنتقل من
المكان الذي يعقد فيه العقد، فيجري ذلك مجرّد تفرق المباعين. ولاحظ المهدّب: ١/٣٥٣.

بحسب الشرط ثلاثة فصاعداً، وبيع الحيوان يدخله خيار المجلس وخيار الثلاثة بإطلاق العقد وما زاد فالشرط، وبيع خيار الرؤية يدخله الخياران معاً، وخيار الشرط إذا رأه.

و الخيار الرؤية يكون على الفور دون خيار المجلس، وكذا بيع السلم، الصرف يدخله خيار المجلس دون خيار الشرط لأنّ من شرط صحته القبض.

وأما النكاح والطلاق والخلع والعتق والوقف والصلح فلا يدخلها الخياران معاً، وكذا المكاتبة المطلقة إذا أدى شيئاً، فأما المشروطة فللمولى خيار الشرط دون خيار المجلس، وللعبد الخياران معاً.

وأما الإجارة والمزارعة والمساقاة والقسمة والسبق والرّمائية والحواله والجعله والقراض، فلا يدخلها خيار المجلس لأنّه يختص البيع، ولا مانع من دخول خيار الشرط. وأما الهبة فللواهب الخيار قبل القبض وبعده مالم يتعرض لها أو لم يتصرف فيها الموهوب له ولم يكن الهبة لولده الصغار.

والشفيع إذا ملك الشخص بالثمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس، والرهن بدين للراهن الخيار بين أن يقبض أو لا، فإن أقبض لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزًا إن شاء أمسك أو فسخ، قال الشيخ: والأحوط أن يقول: إن الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول، ويلزمه إقباضه، وأما من جهة المرتهن، فهو جائز على كل حال.^(١)

وإن كان رهناً في بيع كأن يقال: بعثك هذه الدار بألف على أن ترهن عبده، فالراهن بالخيار في مدة خيار المجلس أو الشرط بين أن يقبض الرهن أو لا، فإن أقبض لزم الرهن من جهته، ولكل منها فسخ البيع في مدة الخيار، فإن لزم بالتفريق

أو بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان، وإن فسخاً أو أحدهما البيع بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق أو بانقضاء مدة الخيار، فالراهن بالخيار^(١) بين أن يقبض أو لا، فإن أقبض لزم الرهن من جهته وإن امتنع لم يجر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار، إن شاء أقام على البيع بلا رهن وإن شاء فسخ، وعلى ما سبق من لزوم الرهن بالقول من الراهن ولزوم الإقراض، متى لزم البيع لزم إقراض الرهن.

الخيار الشرط يورث إذا مات أحد المتباعين أو كلاهما يقوم الوارث مقامه. وإن كان عبداً أو مكتباً قام مولاه مقامه، وكذا إن جنَّ أحدهما أو أغمي عليه في مدة الخيار قام الولي مقامه ولا اعتراض له إذا أفاق.

يجوز التقابض في مدة الخيارات الثلاث وال الخيار باق. وبعدأ خيار الشرط من حين التفرق بالأبدان لا من حين العقد، لأنَّ الخيار يدخل بعد ثبوت العقد، والعقد لا يثبت إلا بعد التفرق، فإن شرطاً أن يكون من حين العقد، أو يكون مدة أحدهما أقل من مدة الآخر، صحيح، ولكن منها الفسخ بالعيوب، والإمساء قبل القبض وبعده، ولا يحتاج إلى حضور صاحبه.

إذا باع وشرط الخيار لأجنبي صحيح، وإذا قال: بعتك^(٢) على أن استأمر فلاناً في الرد، كان على ما شرط، ولا حد لاستئثاره إلا أن يذكر زماناً معيناً.

إذا قال: بعتك^(٣) على أن تتقدي لي الثمن إلى عشر مثلاً فإن نقتني، وإلا فلا بيع، كان على ما شرط.

١- في الأصل: فللراهن الخيار.

٢- في الأصل: «بعتك». قال في الحديث: ٤٠ / ١٩: والفرق بين المؤامة وجعل الخيار لأجنبي، أن الغرض من المؤامة الانتهاء إلى أمره، فليس بذلك المستأمر - بفتح الميم - الفسخ أو الالتزام، وإنما إليه الأمر والرأي خاصية، بخلاف من جعل له الخيار.

٣- في الأصل: بعتك.

إذا باع عبدين وشرط مدة الخيار في أحدهما ولم يعينه بطل البيع، وإن عيّنه ثبت الخيار فيمن^(١) عيّن لا غير.

إذا اشتري شاة وحبسها^(٢) ثلاثة أيام، ثم أراد ردّها، ردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان لها لبن وقد شربه، وإلا فلا.

وروى أصحابنا أن البيع بشرط يجوز وهو أن يقول: بعتك إلى شهر. قال الشيخ: والأحوط عندي أن يكون المراد بذلك أن يكون للبائع خيار الفسخ دون أن يكون مانعاً من انعقاد العقد.^(٣)

كل تصرف لو وقع من البائع كان فسخاً، ومتى وقع من المشتري، كان إقراراً بالرضاة بالبيع ولزم العقد من جهته.^(٤)

الإكراه على التفرق لا يُبطل خيار المجلس.

إذا قال: بعتك بشرط، ولم يذكر مقدار الشرط، كان البيع باطلأ. وقيل: يصح البيع ويرجع ويُثبت شرطاً فقط.^(٥)

إذا باع بشرط الخيار متى شاء، فالبيع باطل لأنّه مجحول.

إذا هلك المبيع قبل القبض في مدة الخيار أو بعدها، بطل البيع، وهلك على البائع وبطل الثمن، وردّ الثمن إن كان مقبوضاً، وسقط^(٦) عن المشتري إن لم يكن

١- في «س»: «فِيهَا» بدل «فيمن».

٢- في «س»: «فَحْسِبَهَا».

٣- المبسوط: ٨٢ / ٢ وفي «س»: وروى أصحابنا أن البيع بشرط لا يجوز....

٤- في الأصل: لزمه العقد من جهته.

٥- قال الشيخ في المبسوط: ٨٣ / ٢: وإذا قال: بعتك بشرط ولم يذكر مقدار الشرط، كان البيع باطلأ، وقال بعضهم: يصح البيع ويرجع ويثبت شرطاً فقط.

٦- في «س»: ويسقط.

مقبوضاً، وإن هلك بعد^(١) القبض لم يبطل البيع وإن رده على البائع وديعة أو عارية.

الفصل السادس

الربا هو التفاضل بين شيئين من جنس واحد من المكيل والموزون خاصةً، وذلك محظور غير سائغ، لا نقداً ولا نسيئة، ولا تفاوت في ذلك إن كان التقدان من الذهب والفضة أحدهما مضروباً أو مصاغاً، أو لا يكون كذلك وإن كان المصاغ أكثر قيمة.

والمغشوش من الذهب أو الفضة^(٢) لا يجوز بيعه بغير المغشوش من ذلك الجنس، لأنّ ما فيه من الذهب أو الفضة مجھول سواء كان الغش مستهلكاً أو لا، فإن اشتري بالمغشوش ثوباً مثلاً جاز، وإن اشتري بالذهب المغشوش فضة أو بالعكس كان جائزأ.

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً لا نسيئة، وكذا في كل جنسين اختلافاً مما يکال أو يوزن^(٣)، ولا يجوز فيه التفرق قبل القبض، فإن فعلاً بطل البيع. إذا باع موزوناً أو مكيناً بجنس آخر منه غير الثمين كثيراً بتمر مثلاً، أو مكيناً بموزون جاز التفاضل فيه والتماثل، فإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع، والأحوط التقابض قبل التفرق. ويجوز بيع جنس بجنس مثله متبايناً، وأما متفاضلاً فلا، والأحوط أن يكون يداً بيد.

ما لا يكون فيه الربا كالثياب والحيوان مثلاً، وما لا يکال ولا يوزن، يكره

١- في «س»: «قبل القبض» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: والفضة.

٣- في الأصل: ويوزن.

التفاضل فيه نسيئة، كبيع ثوب بشوين.

البُرُّ والشَّعير جنس واحد في الربا، وفي الزَّكاة جنسان.

بيع الرطب بالتمر لا يجوز متفاضلاً ومتناهلاً.

ما يتداوى به من الطين الأرماني وغيره مما يوزن فيه الربا، وأما الطين الذي

يؤكل، فحرام أكله وبيعه.

الماء لا ربا فيه لأنَّه لا يُكال ولا يوزن.

[المائة المعتبرة في الربا عرف أهل الحجاز على عهد الرسول ﷺ [فها] ^(١)

كانت العادة فيه الكيل، لم يجز إلا كيلاً فيسائر البلاد وكذا في الوزن. ^(٢) والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة.

وما لا تعرف له عادة في عهد النبي ﷺ يحمل على عادة بلد ذلك الشيء.

يع الخطة بدقيقها متناهلاً نقداً جائز، ولا يجوز نسيئة لا متناهلاً ولا متفاضلاً، والأحوط في ذلك الوزن، دون الكيل، لأنَّ الدقيق أخف وزناً من الخطة.

ولا يجوز بيع لِيْنَ الخبز ببابسه لا متناهلاً ولا متفاضلاً، إذا كان من جنسه،

وبغير جنسه يجوز متناهلاً ومتناهلاً، كخبز الخطة بخنز الدرة.

الأدهان إذا كانت في الأصل واحداً - وإن اختلفت أسماؤها - لا يجوز

التفاضل فيها، كدهن الورد والنيلوفر والياسمين والبنفسج، إذ الأصل فيها دهن الشيرج.

يجوز بيع الشهد بالعسل مثلاً بمثله وإن كان في الشهد الشمع، وكذا

١- ما بين المعقوقتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٢- في «من»: وكذا الوزن.

الحِبُوب وإن كان في أحد المثلين قليلٌ بَيْنَ، أو زُوَانٍ^(١) أو غيرها.

لبن الغنم الأهلية جنس غير لبن الغنم الوحشى وهو الظباء، وكذا لبن البقر الأهلية خلاف لبن بقر الوحش، ولبن الإبل جنس آخر، يجوز بيع جنس منها بجنس آخر متفاضلاً، وأما بجنسه فلا، إلا متماثلاً، وكذا حكم ما يتخذ من اللبن كالسمن والزبد والجبن والأقط والمصل وغيرها.^(٢)

واللَّحْمَانِ كالألبان في اختلاف الأجناس وكذا الحيتان.

والطيور كلّ ما اختص منها بصفة واسم فهو صنف غير الآخر، لا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً، نيناً^(٣) كان أحدهما والآخر^(٤) مشوياً أو مطبوخاً سميناً كان [أحدهما]^(٥) والآخر مهزولاً.

والشحم والإلية واللَّحْمَ ليس بعضها جنساً لبعض.

بيع اللَّحْمَ بحيوان من جنسه لا يجوز، كبيع لحم شاة بشاة، وبغير جنسه يجوز، وإن كان الحيوان غير مأكول اللَّحْمَ كالبغل والعير.

يجوز بيع دجاجة فيها بيض، بالبيض، وشاة في ضرعها لبن^{*} باللَّبَنِ.

وما يجري فيه الرِّبا، لا يجوز بيع بعضه ببعضه جزافاً، وكذا ما يماع عدداً، لا يجوز بيعه جزافاً. ويجوز بيع بعضه ببعض، متفاضلاً ومتماثلاً، كبيضة ببيضتين،

١- الزوان: حبت يخالط البر فيكسبه الرداءة وفيه لغات....المصباح المنير

٢- الأقط: يتخذ من اللبن المخض بطبع ثم يترك حتى يمصل. والمصل - مثال فلس: عصارة الأقط، وهو ما ذر الذي يضر منه حين بطبع. المصباح المنير

٣- الشيء - مهموز وزان حل: كل شيء شأنه أن يعالج بطبع، أو شيء ولم يتضمن، فيقال: لحم نيء. المصباح المنير

٤- في الأصل: أو الآخر مشوياً.

٥- ما بين المعقودين موجود في «س.».

وحلّة بحلتين، وهمار بهمارين. ويجوز بيع مدة من بُرٌّ ودرهم بِمُدَى بُرٌّ^(١) وبيع دينار وألف درهم بألف دينار، وزيادة كل ذلك نقداً.

لا يجوز بيع التمر بالتمر إذا كان خرضاً بها يوجد منه.

ومن كان معه دراهم أو دنانير محمول عليها، لم يجز صرفها بالجihad إلا بعد سيانها وإن كانت صارت إليه بالجihad.

إذا اشتري سلعة بدرهم أو دنانير معينة لم يجز تسليم غيرها إلا برضاء البائع.

إذا خرج المبيع من غير جنس ما وقع عليه البيع، بطل البيع، وإن خرج بعض من غير جنسه دون الباقي، بطل البيع في ذلك البعض خاصةً.

إذا اشتري دراهم بدنانير بأعيانها، فوجد بعضها عيّناً، كان البيع صحيحاً وللمشتري أن يرد المعيّب بالعيّب، أو يفسخ البيع في الجميع، وإن كان في الذمة بلا تعين^(٢) وأطلقاً، رجع الإطلاق إلى نقد البلد إن كان واحداً وإلى الغالب^(٣) من نقوذه إن اختلفت، وإن لم يكن غالباً لم يصح البيع إلا إذا وصف وذكر حال العقد.

ولا يجوز أن يتفرقا حتى يتقابضا، وإذا ^(٤) وجد أحدهما بعد التقابض عيًّا من جنسه، أو لا من جنسه قبل التفرق، فله الإبدال، وبعد التفرق إن كان العيب لامن جنسه بطل الصرف، لأنهما تفرقا من غير قبض، لما تناوله العقد، وإن كان العيب في البعض، بطل العقد في ذلك البعض لغير، وإن كان العيب من جنسه،

١- كذا في الأصل ولكن في «س٤»: ودرهم بمذين.

٢- في الأصل: بلا تعيين.

٣- في الأصل: أو إلى الغالب.

٤- فی «س»؛ فلذا.

بأن يكون الذهب خشنًا أو سكة أحد هما مخالفة للسكة المعروفة وكان في الكل، فله إما الرد واسترجاع ثمنه، أو الرضى أو إيداله، وإن كان في البعض، أبدل أو فسخ في الجميع.

الأواني المصاغة من الذهب والفضة معاً، إذا لم يمكن تخلص أحدهما من الآخر، وكذا الدنانير المضروبة منها لم تُبعِّ إلَى بالذهب، إذا كان الغالب فيها الفضة، أو بالفضة إذا كان الغالب الذهب، فإن تساويها يبعث بالذهب والفضة معاً، والأحوط أن يجعل معهما شيء آخر.

جوهر الذهب والفضة^(١) ومعادنها لا يجوز بيعها إلا بغير جنسها، ليؤمَّنَ فيه من الربا. وجواهر الأسباب والنحاس والرصاص لابأس بالإسلام فيه^(٢) وإن كان فيه ذهب يسير أو فضة قليلة.

إذا باع سيفاً ملحى بفضة بدرامَّ أو سيفاً ملحى بذهب بدنانير وكان ما فيه من الذهب أو الفضة أقل من الثمن في الوزن جاز، وكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة،^(٣) فإن كان ما فيه من الذهب أو الفضة مثله أو أكثر منه لم يجز إلا أن يستوهب السير^(٤) والنصل إذا كان مثله، فأمَّا إذا كان أكثر فلا يجوز على حال، ويجوز بيعه بغير جنس حليته أو بعوض.

إذا اشتري خاتم فضة مع فسه بفضة جاز إذا كان الثمن أكثر مما فيه من الفضة.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: شيء آخر غير جواهر الذهب والفضة.

٢- في «س»: «بالإسلام فيه» وهو تصحيف.

٣- النصل: حديدة السيف والرمح والسكين. والعلاقة من العلق وهو السيف، والتقيس من كل شيء. لسان العرب.

٤- السير: ما دُلُّ من الأديم طولاً. لسان العرب.

من كان معه مائة درهم صحاح، يريد أن يشتري بها مكسرة أكثر منها وزناً، فاشترى بصحاح ذهباً، ثم اشترى بالذهب دراهم مكسرة، أكثر وزناً من الدرام الصحاح، جاز.

إذا تقبضاً وافترقا بالأبدان، أو تخابراً إمضاء البيع بعد التقادب، فإن تخابراً قبل التقادب، بطل الصرف، فأماماً إذا تقبضاً قبل التفرق والتخابر، لكنه اشترى منه بالذهب الذي قضه، دراهم مكسرة، صح الشري، لأن هذا تصرف منه، والتصرفُ إمساءً للبيع، وقطع للخيار، فإذا باع الصحاح بوزنها من المكسرة ووهب [له]^(١) الزيادة جاز، وكذا إن ضمَّ إلى الصحاح جنساً آخر يكون ثمناً للزيادة.

إذا اشترى ديناراً بعشرين درهماً، ومعه تسعه عشر درهماً، فسلمها إليه، ثم قبض الدينار منه، ثم استقرض منه درهماً مما دفعه إليه وأعطاه في المجلس، إنما [للعشرين]^(٢) جاز، فإن لم يقرضه فاسخه الصرف، واشترى منه من الدينار، بقدر دراهمه التسعة عشر، فيكون في يده جزءٌ من عشرين جزءاً من الدينار، مقبوضاً عن وديعة، والباقي عن الصرف، فإن شاء استرجع ذلك الجزء منه، أو وبه له، أو اشتري به عوضاً منه، أو جعله ثمناً لموصوف في ذاته إلى أجل، فيكون سلماً.

وإن لم يفاسخه لكن قبض الدينار وفارقه ليوفيء الدرهم انفسخ الصرف في قدر الدرهم دون الباقي، فإن تصارفاً فلا بأس أن يُطْوِلَ مقامها^(٣) في مجلسها، أو أن يصطحبها من مجلسها إلى غيره، ليوفيء، لأنهما لم يتفرقوا.

والتوكيل في القبض، لا يكون قبضاً، بل يجب أن يقبض الوكيل قبل تفرقهما، لأن قبض وكيله بمنزلة قبضه، ولا يجوز التفرق إلا بعد القبض أو المفاسحة، لأنه ربأ.

١-٢- مابين المعقودات موجود في الأصل.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: أن يطول مقامها.

إذا اشتري عشرين درهماً بدينار فقال له آخر: ولّني نصفها بنصف الثمن، صحت، والتولية بيع. وإن قال له: اشتري عشرين درهماً نقدة بدينار لنفسك ثم ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجوز، لأنّه إذا اشتراها لنفسه ثمّ ولاه كانت التولية بيعاً من الغائب وذلك لا يجوز.

إذا كان له عند صيرفي دينار فقبض منه الدرّاهم من غير أن يبتاع لم يكن ذلك صرفاً وكان للصيرفي في ذمته تلك الدرّاهم، وله عند الصيرفي دينار، ولا يجوز أن يتناضاً لأنّها جنسان مختلفان، فإن أبراً كلّ منها صاحبها مما له عليه فقد برأت ذمتها.

من كان له على غيره دنانير وأخذ منه الدرّاهم ثمّ تغيرت الأسعار، كان له أن يُسرع يوم قبض الدرّاهم.

إذا كان له على صيرفي دنانير فقال له: حوّلها إلى الدرّاهم، وساعره^(١) على ذلك، جاز وإن لم يوازنها ويناقده في الحال، لأنّ التقدين جميعاً من عنده.

إذا قال لصائغ^(٢): صُنْع لي خاتماً من فضة لأعطيك وزنها فضة وأجرتك للصياغة، فعمل لم يصبح وكان الخاتم ملك الصائغ، واحتاج في شرائه إلى عقد مستأنف.

ولابأس بابتاع درهم بدرهم ويشرط معه^(٣) صياغة خاتم أو غيره، وكذا لابأس أن يشتري طعاماً على أن يطحنه أو دققاً على أن يخبوه أو ثوباً على أن يخيطه ونحو ذلك مما يكون في مقدوره، فأما ما لا يكون في مقدوره من الشرط كأن يشتري الزرع على أن يسلمه إليه سبلاً أو الرُّطب على أن يسلمه غرّاً فلا يجوز.

١- ساعره: ساوم.

٢- في "س": للصائغ.

٣- في الأصل: يشرط معه.

ولا يجوز أن يبيع ثوباً بما تبيه درهم من صرف عشرين درهماً بدينار، لأنَّ الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يُعلم بها، وكذا لا يصح أن يشتري ثوباً بما تبيه درهم [إلاً] ^(١) ديناراً أو بائنة دينار إلاً درهماً، لأنَّ الثمن مجهول، لا يدرى إلاً بالتقدير والرجوع إلى أهل الخبرة.

لارباً بين الولد والوالد لأنَّ مال الولد في حكم مال الوالد، ولا بين العبد وسيده لأنَّ مال العبد لسيده، ^(٢) ولا بين الرجل وأهله، ولا بين المسلم والحربي، لأنَّهم في الحقيقة فيء للمسلمين، وإنما لا يتمكَّن منهم، ويشتت بين المسلمين والذميين، فمتى اشتري المسلم من الحربي درهرين بدرهم جاز، ولا يجوز أن يباعه درهمين بدرهم.

من ارتكب الربا جاهلاً بتحريمته ثم علم به استغفر الله ولم يُعدْ، وإن كان عالماً بتحرمته وجب عليه رد كل ما جمع من الربا على صاحبه، فإن جهل المقدار صالحه على ما يرضي به، وإن لم يعرف صاحبه تصدق به عنه، فإن لم يعرف المقدار ولا الصاحب أخرج الخمس والباقي مباح له. ^(٣)

الفصل السابع: في أحكام العقود

من باع نخلًا قد أطلع، فإن كان قد أُبَرَ ^(٤)، فشرمه له وإلَّا لمشتريه، وكذا في وجوه التمليلك، ^(٥) وإن أطلعت النخلة في ملك المشتري ثم فُلِسَ ^(٦) بالثمن،

١- ما بين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٢- في الأصل: لأنَّ ماله لسيده.

٣- في «س»: «مباح» بإسقاطه له».

٤- تأثير النخل هو تلقيمه.

٥- في الأصل: في وجوه التمليلك.

٦- في «س»: ثم أفلس.

رجع البائع عليه بالنخلة دون الطّلّع، فإن أبْرَ بعضُ دون بعضِ فثمرة المأمور للبائع وثمرة غير المأمور للمشتري، وإن هلكت الثمرة للمشتري في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري فسخ البيع وإجازته في الأصول بجميع الثمن، أو بحصته من الثمن.

وإذا اشتري عبداً فقطعت يده قبل القبض، فالمشتري مخير بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثمن لا غير، لأن الثمن لا ينقسم على الأطراف، وينقسم على أصول النخل والثمرة.

إذا باع أرضاً وفيها القطن وقد خرجت جوزته، فإن كان قد تشقّ الجوزة فالقطن للبائع وإلا فللمسْتري، إلا أن يقع الشرط بخلافه في الحالين، وإن كان بدل القطن الحنطة، اعتبر بإخراج السنابل.^(١)

يمجوز بيع أصول القطن دون الأرض^(٢) إذا كان مما يبقى فيحمل سنتين فصاعداً.

ما لا يكون في الأكمام من الثمرة كالعنب والتين والتفاح إذا بيع أصله وقد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا بالشرط، وإن خرجت في ملك المشتري فهي له. وما يخرج من ثمرته^(٣) في أكمام ودونه قشر كالجوز واللوز إذا بيع الأصل وقد ظهرت الثمرة فهي للبائع إلا بالشرط.

وإذا بيع شجر الورد أو الياسمين أو النسرین أو البنفسج أو الترجمس وغير ذلك مما يبقى أصله في الأرض، ويحمل حلاً بعد حلٍ، فإن كان تفتح ورده فللبائع وإلا فللمسْتري.

١- في الأصل: إخراج السنابل.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: يجوز بيع أصول القطن دون القطن ودون الأرض.

٣- في الأصل: وما يخرج ثمرته.

إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فهو للمشتري تفتح أو لا، لأن الورق من الشجر بمنزلة الأغصان وليس بشمر.

إذا باع نخلاً على أن يقطعه المشتري أجذاعاً فتركه حتى أثمر، فالثمرة للمشتري، فإن كان البائع سقاه وراعاه فله أجرة المثل.

إذا باع شجرة تين وعليها ثين ظاهر ولم يلقطه حتى حدث حل آخر للمشتري، فاشتبها سلم الجميع إلى المشتري، أو يفسخ البيع إذ لا يمكن تسليم المبيع، وكذا في البازنجان والقلناء والبطيخ.

إذا قال: بعتك هذه الأرض بحقوقها، دخل البناء والشجر في البيع، وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل. واسم البستان يشتمل على الأرض والشجر.

إذا قال: بعتك هذه القرية بحقوقها، لم يقع اسم القرية إلا على البيوت، ولا يكون المزارع من حقوقها، وإن كانت بين البيوتأشجار دخلت في البيع لأنها من حقوق القرية والبيوت.

إذا باع داراً دخل في البيع الأرض والبناء والشجرة النابتة فيها والحيطان والسقوف والأغلاق والأبواب المنصوبة والبئر وما فيها من الأجر والماء، دون متابع البيت والأبواب المقلوبة وشبهها مما لا يدخل تحت اسم الدار.

لا يصح بيع ماء البئر لأنه إن باع الجميع فهو مجھول، لأن له مددأ، وإن باع الموجود منها لم يمكن تسليمه إلا بأن يختلط بغیره، فإن باع منه أرطاً معلومة وعلم أن الماء أكثر منها جاز، ويجوز بيع العين كلها أو سهم منها.

بياع معدن الذهب والفضة بغير جنسه ليؤمن من الربا.

إذا باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت بعد وكان بذرًا لما يُجيز دفعه بعد أخرى، كالفت^(١)، أو لأصل يبقى لحمل بعد حل كنوى التمر، دخل في البيع، لأنه من

١- الفت: الرطب من علف الدواب أو يابسه. جمع البحرين.

حقوقه، وهكذا إذا غرس في الأرض ^(١) غراساً وباع ^(٢) قبل أن ينبت الغراس ويرسخ عروقه، دخل في البيع.

وإن كان بذرأ لما يقصد مرّة واحدة كالمخطة، فإن كان قد باع الأرض مطلقاً، لم يدخل البذر في البيع، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة إن لم يعلم ذلك، وإن علم فلا وعليه تركه إلى أوان الحصاد، ^(٣) وإن كان باع الأرض مع البذر، صحت وحيث قلنا يترك إلى أوان الحصاد، إن حصده البائع قصيلاً ^(٤) لم يكن له الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد، لأنَّ الذي استحقَّه هو تبقيه الزرع الذي حصده.

إذا كان الزرع مما يقصد مرّة بعد أخرى وكان مجذوراً دخلت العروق في بيع الأرض لأنها من حقوقه، وإن لم يكن مجذوراً، فالجزء الأول للبائع لا غير، إلا إذا شرطها المشتري، وإن لم يشترط طالب البائع بجزئها في الحال لثلاً يختلط حقهما، ولا يأس ببيع الزرع قصيلاً، وعلى المبادع قطعه قبل أن يُسْتَبِّل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار بين أن يقطعه وأن يتركه، فإن تركه إلى أوان الحصاد، كانت الغلة للمشتري وعليه خراج ذلك.

الفصل الثامن

بيع الشمرة دون الشجرة بعد بدؤ صلاحها جائز، وأمّا قبل بدؤ صلاحها، فإن كان البيع سنتين فصاعداً جاز، وإن كان سنة واحدة جاز بشرط القطع في

١- في «س»: «الأصل» بدل «الأرض».

٢- في «س»: أو باع.

٣- في حاشية الأصل: «وقت الحصاد - بالفتح -: يوم الحصاد، وبالكسر: يوم الكيل والوزن».

٤- القصل: القطع، والقصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر. لسان العرب.

الحال، وأمّا بشرط التقبية أو مطلقاً بلا شرط فلا. وإن كان الأصل لواحدٍ والثمرة لآخر، فباع الثمرة صاحبها من صاحب الأصل، لم يصحّ، كما لم يصحّ من غيره.

وبدو الصلاح في التخل أن يتلون البُسرُ ويَصْفَرَ، وفي الورد أن ينشر ورده^(١) وتنعقد الثمرة، وفي الكرم أن ينعقد الحِصْرَم^(٢)، وفي القثاء أن يتناهى عظم بعضه.

إذا كان في البستان ثَمَارٌ مختلفة وبدأ صلاح بعضها، جاز بيع الجميع، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وأمّا البستانان، فلكلّ واحد حكم نفسه.

بيعُ الحمل الظاهر دون الأصل مثل القثاء^(٣) قبل بدء الصلاح مطلقاً أو بشرط التقبية إلى أوان اللقاط، لا يجوز، ويجوز بشرط القطع، وبعد بدء الصلاح يجوز على الوجوه الثلاثة، فإن اشتراه وتركه حتى اختلط بحمل حادث ولم يتميّزا، سلم البائع الجميع إلى المشتري، أو فسخ البيع.

يجوز أن يبيع الشمار في بستان، ويستثنى منها أرطالاً معلومة، أو ثمار نخلات معينة، واستثناء الربيع أو الثلث أحوط. واستثناء نخلة غير معينة لا يجوز، لأن ذلك مجھول.

إذا أصاب الثمرة جائحة^(٤) قبل التخلية بينها وبين المشتري، بطل البيع إن تلف الجميع، وإن تلف البعض، انفسخ في التاليف لا غير، وبعد التسليم لainفسخ، وكان من مال المشتري، وإذا عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء، فللمشتري الخيار.

١- كذا في «س» ولكن في الأصل: وفيها الورد ان ينشر ورده. وفي المسوط: ١١٤ / ٢: فاما ما يتورّد فهو صلاحه: أن ينشر الورد وينعقد.

٢- الكرم: - وزان فلس - العنبر، والحِصْرَم: أول العنبر ما دام حامضاً. جمع البحرين.

٣- في «س»: من مثل القثاء.

٤- الجائحة: الآفة يقال: جاحت الآفة المال: إذا أهلكته. المصباح المير.

وحكم التلف^(١) من جهة البائع، كالتلف بالجائحة، وأمّا التلف من جهة أجنبي^(٢) فالمشتري مخير بين فسخ البيع واسترداد الثمن وبين إجازته، ورجوعه بالقيمة إلى الأجنبي، هذا قبل القبض، وأمّا بعده فمِنْ ضمان المشتري، وله الرجوع بالقيمة إلى المتلف إن كان غير الله، بائعاً كان أو غيره.

لابأس أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة مما اشتراه، وإن كان قائماً في الشجر.

لا يجوز بيع محاقة؛^(٣) ما انعقد فيه الحَبَّ واشتدَّ من السنبل بحسبَ من ذلك السنبل، وأمّا بحسب سواه من جنسه فمجائز، وإن كان الأحوط أن لا يفعل، تحريزاً من الرّبا.

ولا يجوز بيع مزابنة^(٤) التمر على رؤوس الشجر بت مر منه، وأمّا بت مر على الأرض^(٥) فلا بأس، والأحوط أن لا يجوز، لما سبق في السنبل.

ومن له نخلة في دار غيره ويشق عليه الدخول إليها فيبيعها منه بخرصها تمرأً جاز فيها، لا غير، أعني: في النخلة خاصة.

وما فيه الرّبا لا يجوز التفرق عن المكان قبل القبض، والقبض فيما على النخلة، التخليةُ، وفي التمر، النقلُ.

إذا كان شجر بين اثنين فقال أحدهما للآخر: أعطنيه^(٦) بكلداً رطلاً، أو: خذه مني به، جاز ما اتفق.

١- في «س»: وحكم التالف.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وأمّا التلف بأجنبيٍّ.

٣- المحاقاة: هي بيع الزرع في سنبله بحنتة. المصباح المنير

٤- المزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بت مر كيلـاً. المصباح المنير

٥- كذلك في الأصل ولكن في «س»: مزابنة الثمرة على رؤوس الشجر بت مر منه وأمّا على الأرض.

٦- كذلك في «س» ولكن في الأصل: أعطيته بكلـاً.

الفصل التاسع

يجوز بيع ما ابتعاه قبل القبض إلا في الطعام، وقبض ما لا ينقل كالعقارات التخلية بينه وبين المبيع، وفي الحيوان أن يمشي به إلى مكان آخر، وفي العبد أن يقيمه إلى موضع آخر، وفيما يباع جزافاً، أن ينقله من موضعه، وفيما يكال أن يكيله.

والقبض الصحيح أن يسلم البائع المبيع باختياره، وأن يكون الثمن مؤجلاً أو حالاً إلا أن يكون المشتري أوفاه، فيصح قبضه بغير اختيار البائع، فاما إذا كان حالاً ولم يوفه فلا يصح قبضه بلا اختياره، وللبائع مطالبه بردة المبيع إلى استيفاء الثمن، وإذا كان الثمن معيناً جاز بيعه قبل قبضه، إلا إذا كان صرفاً. ويجوز بيع صداق المرأة وماל الخلع للرجل قبل القبض.

إذا أسلم في طعام ثم باعه من آخر، لم يصح إلا أن يجعله وكيله في القبض.

إذا أسلم في طعام معلوم، واستسلف من آخر مثله، فلما حل عليه الأجل، قال لمن أسلم إليه: امض^(١) إلى من أسلمت إليه واكتب لنفسك،^(٢) لم يصح، لأنَّه يكون قد باع طعاماً قبل أن يكيله، ويحتاج أن يرد ما أخذه على صاحبه، ويكتاله عن الأمر بقبضه بتوكيله إياه، أو يكتاله الأمر ويُقْبِضُه إياه بكيل مجدد، إذا شاهده أو يصدقه فيه، والأحوط للمشتري أن يكتاله بعد اكتيال الأمر.

إذا حلَّ عليه الطعام بعقد السَّلَم فدفع^(٣) بدلَه إلى المسلم دراهم، لم يجز، لأنَّ بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض، وإن قال: اشتراها الطعام لنفسك، لم يصح، لأنَّ الدرَّاهم باقية على ملك المسلم إليه، فلا يصح أن يشتري بها طعاماً

١- كذا في «س» ولكن في الأصل: «افض» بدل «امض».

٢- في «س»: «واكتب إليه لنفسك».

٣- في «س»: ودفع.

لنفسه، هذا إذا اشتراه بعينها، وأمّا إذا اشتراه في الذمة، ملك الطعام وضمن الدرارهم التي عليه، فيكون لل المسلم إليه في ذمته دراهم^(١)، وله عليه الطعام الذي أسلم فيه.^(٢)

من كان له على غيره طعامٌ من سلم، ولذلك الغير على آخر طعامٍ سلماً أيضاً، فأحاله عليه لم يجز، لأنَّ بيع المسلم فيه^(٣) لا يجوز قبل القبض، فإنْ كان أحد الطعامين أو كلاهما قرضاً جاز.

من كان له على غيره طعامٌ فباع منه جنساً آخر من الطعام في الذمة، وفارقه قبل القبض، لم يجز، لأنَّه بيع دين بدين، وأمّا من غير الطعام فيجوز، وإن فارقه قبل القبض إذا كان معيناً في الذمة.

إذا باع طعاماً بعشرة مؤجلة، فلما حلَّ الأجل، أخذ بها طعاماً مثل ما أعطاه، جاز وأمّا^(٤) أكثر منه فلا، وروى جوازه مطلقاً.^(٥)

إذا اشتري نخلاً حايلة، ثم أثمرت في يد البائع، كانت الثمرة للمشتري، وهيأمانة في يد البائع، فإن هلكت الثمرة في يده، لم يجب عليه ضمانها للمشتري، إذا سلمت الأصول، فإن هلكت الأصول دون الثمرة، انفسخ البيع، وسقط الثمن عن المشتري، وله الثمرة بلا عوض، لأنَّه ملوكها.

١- في النسخ التي بنايدينا «للمسلم» وال الصحيح ما ثبتناه وذلك لأنَّ المسلم إليه هو البائع والدرارهم له، فتشتغل ذمة المشتري للبائع الذي هو المسلم إليه.

٢- في «س»: أسلمه فيه.

٣- في الأصل: بيع التسلم.

٤- في «س»: فاما.

٥- لاحظ الخلاف كتاب البيوع، المسألة ١٦٥ . والمختلف: ٥/٢٨٢ و ٢٨٩ من الطبع الحديث.

الفصل العاشر: في العيوب

لا يجوز بيع المرأة من الناقة والبقرة والشاة، وهي التي لا تحمل يوماً فصاعداً، إذا أريد عرضها للبيع فيظنها المشتري كثرة الدرّ فيرغب في ابتياعها، وذلك تدليس، فمن اشتراها على غير بصيرة ثم حلبها وأراد ردها، ردّ معها صاعاً من ثمر، أو بُرّ، فإن لم يجد، فقيمة اللبن وجوباً، ولا حكم للتصرية فيها عدا ما ذكرناه، فإن صار لبن المرأة عادةً، لجودة المرعى، أو كان المشتري عالماً بالتصيرية وقت الابتاع، فلا اختيار له.^(١)

إذا ابتاع شاة مخلوقة حال البيع^(٢) وحلبها أياماً، ثم وجد بها عيّة، كان له ردّها دون ما حلبها من لبنها، لأنّه حدث في ملكه.

يجب على باائع المعيب أن يبيّن للمشتري عيّه، أو يتبرأ إليه من العيوب، فإن خالف ارتكب محظوراً، وإن وقف المشتري على العيوب بعدُ، استرد الثمن، وردّ المعيب، دون ما استفاد من نتاج، أو ثمرة، أو كسب، لقوله - عليه التلام - الخراج بالضيّان،^(٣) فإن كانت الفائدة مما حصل قبل القبض، ردّها مع المعيب.^(٤)

من اشتري بحيمة حائلاً، فحملت عنده، ونقصت قيمتها بالولادة، ثم اطلع على عيّه كان بها، فله الأرش دون الردّ، لتعذر ردّها كما أخذ، وإن كان اشتراها حاملاً، والحال ما سبق، ردّها مع الولد.

١- في الأصل: فلا اختيار له.

٢- في الأصل: حالة البيع.

٣- عوالي الثنائي: ١/٢١٩؛ ومستدرك الوسائل: ١٣، ب٧ من أبواب الخيار؛ وسنن ابن ماجة: ٢، ب٤٣، كتاب التجارات، ح٢٢٤٣؛ ومسند أحمد بن حنبل: ٦/٤٩ و٣٣٧؛ وسنن النسائي: ٧/٢٥٤.

٤- في الأصل: مع البيع.

إذا اشتري أمة حائلأ، فولدت عنده عبداً مملوكاً، ثم وجد بها عيماً، ردّها دون الولد، مالم تنقص قيمتها بالولادة، فإن نقصت، فله الأرش دون الرد، كالبهيمة، فإن كان وطأها فله أرش ما بين قيمتها صحيحة ومعيبة لغير، وكذا في الجارية إذا وطأها، وإن لم تلد، بكرأ كانت أو ثيبياً، سواء كان العيب قبل البيع، أو حدث بعده في يد البائع.

لا يصح شراء الجارية، حتى ينظر إلى^(١) شعرها، لأنّه مقصود، ويختلف الثمن باختلاف لونه، من السواد والبياض والشقرة والجحودة والسبوطة، فإن جعد شعرها ثمّ بان سبوطته^(٢) فللمباع الرد، لأنّه عيب، وكذا إذا ابيض وجهها ثمّ اسمر أو احمر ثمّ اصفر. وإن قلنا: لا رد لفقد الدليل على أنّه عيب يوجب الرد، كان قويّاً.

إذا رضى المشتري بالعيوب فلا خيار له ولا أرش.

إذا أجاز المشتري البيع مع أرش العيب لم يجر البائع^(٣) على بذل الأرش.

إذا اشتري اثنان عبداً بعقد واحد، فليس لها الرد بالعيوب إلا بالاتفاق، فأمّا

إذا اشتري كلّ منها نصفه بعقد على حدة، فله ردّ نصبيه.

إذا اشتري جارية بشرط البكارية، فخرجت ثيبياً، فله الأرش، لا الخيار.

إذا خرج العبد مختناً أو خصيّاً أو سارقاً، فله الخيار [وإن شرط أن يكون خصيّاً فخرج فحلاً فله الخيار أيضاً لأنّه بخلاف الشرط]^(٤) وكذا إذا كان^(٥) مجتنناً أو أبرص أو أخذم، ويردّ من هذه الأحداث الثلاثة إذا ظهرت بعد البيع إلى سنة،

١- في «س»: حتى ينظر شعرها.

٢- في «س»: سبوطه.

٣- في الأصل: يجر البائع.

٤- مابين المعقودين موجود في «س».

٥- في الأصل: وكذا إن كان.

و[أما]^(١) بعدها فلا.

إذا اشتري عبداً بشرط الإسلام فخرج كافراً فله الخيار^(٢) وأما بالعكس فلا، لقوله - عليه السلام -: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.^(٣)

إذا اشتري جارية، لاتخیض^(٤) في ستة أشهر، ومثلها تخیض، فله الرد.

إذا اشتري شيئاً وباعه بعد علمه بالعيوب، فيبيعه رضي، وإن باعه قبل علمه، فلا رد، لزوال الملك، ولا أرش، لرجاء الرد، فإن رجع المبيع إليه برداً أو بيع أو هبة أو إرث فله الرد أو أرش العيوب، فإن هلك في يد المشتري الثاني، أو حدث به عيوب أو عتق أو وقف، فللمشتري الأول الأرش، ليأسه من الرد.

إذا اشتري عبداً فأبقي وكان يأبى قبل البيع، صبر، فإن رجع، رد، وإن هلك في الإبقاء أخذ الأرش، فأتا في الإبقاء الحادث عند المشتري، فلا رد ولا أرش.

إذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً في التجارة، وعليه دين، فلا خيار له. ودين التجارة في ذمة العبد، وإن كان مأذوناً في الاستدانة، فالدين في ذمة السيد الأذن.

إذا اشتري عبداً فأعنته أو وفته أو قتلها، أو هلك ثم علم بعيوبه، فله الأرش، فإن علم به بعد تدبیره، أو هبته، فله الرد أو الأرش لأنّ الرجوع هنا جائز.^(٥)

١- مابين المعقودتين منا.

٢- كذلك في الأصل، ولكن في «س»: فله الرد.

٣- وسائل الشيعة: ١٧، ب١ من أبواب موانع الارث، ح ١١.

أقول: إن للعلامة الفهامة سيدنا آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي - قدس سره - كلاماً حول معنى الحديث فاحبببت أن أنقله بعين عبارته، قال ما هذا نصه:

«هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسة: أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، وهو خلاف الظاهر جداً. الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجّة والبرهان. الثالث: أنه يعلو بمعنى يغلب على سائر

الثراء. الرابع: أنه لا ينسخ. الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعل بعدم علو غيره عليه». تعليقية الماكاسب: ٣١.

٤- في «س»: ولا تخیض.

٥- في الأصل: لأنّ له الرجوع هنا.

إذا اشتري طعاماً فأكله، أو ثوباً فقطعه، أو صبغه، ثم علم بالعيوب، فله الأرش، أو يقبل البائع التوب مع العيوب، أو يضمن قيمة الصبغ.

إذا حدث بالمبيع^(١) عيبٌ عند المشتري، زائداً على ما كان عند البائع، فله الأرش دون الرد.

وكيفية الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ومعيناً، فينظر ما نقص من القيمة، ينقص بقدره من الثمن، ويعتبر التقويم في أقل الحالين قيمةً من وقتى العقد والقبض.

يسقط الرد بالرضاة بالعيوب أو ترك الرد بعد العلم بالعيوب، أو بحدوث عيب آخر عند المشتري، أو تصرف منه زاد به ثمنه، أو نقص، إلا أن يكون العيب من حَبْلٍ في أمْةٍ وقد تصرف فيها بالوطء، فعليه ردّها مع نصف عشر قيمتها، للوطء [إن كانت ثياباً فإن كانت بكراً فعليه عشر قيمتها للوطء].^(٢)

إذا اشتري عبدين أو ثوبيين أو درهفين أو زوجي خفت أو مصارعي باب ونحو ذلك، فوجد بأحد هما عيباً، فله رد الجميع، أو أرش المعيوب، وليس له رد المعيوب دون الصحيح، وكذا إذا مات أحد العبددين، لتعذر رد الجميع.

إذا اشتري ما يكون مأكوله في جوفه بعد كسره^(٣)، كالجوز والبطيخ والرمان ونحوها، فكسره فوجده فاسداً، فله الأرش دون الرد إلا أن يكون مما لا قيمة لفاسده، كبيض الدجاج، فيبطل بيعه.

يصح العقد مع البراءة من العيوب، وتصح هي، سواء كان العيب معلوماً أو مجهولاً، ظاهراً أو باطناً، حيواناً أو غيره، فإن لم يبراً من العيوب، ثم ظهر عيب

١- في «س»: «إذا حدث بالمعيوب».

٢- مابين المعقودين موجود في «س».

٣- في الأصل: وبعد كسره.

يوجب الرد، فله الرد، سواء كان ذلك في المبيع قبل البيع، أو بعده قبل القبض، فإن قبض المشتري بعض المبيع دون بعض وحدث العيب بما لم يقبض، فكما سبق^(١).

إذا جنى العبد جنائية فباعه مولاه بغير إذن المجنى عليه، فلا يصح بيعه، ويسترد إن كانت الجنائية مما يوجب القصاص، وإن كانت مما يوجب الأرش، صح بيعه إذا التزم مولاه الأرش.

إذا اشتري جارية حاملاً ولم يعلم بحملها، فهانت من الطلاق^(٢) في يده، فله الأرش.

إذا كان العبد مستحقاً للقتل أو القطع في يد البائع، فقتل، أو قطع في يد المشتري، ولم يعلم به حال الشّرى، يرجع على البائع في القتل، بقيمة العبد، وفي القطع، خالٍ بين الفسخ والإمساء، وإن علم قبل الشّرى فلا شيء.

إذا اشتري زيتاً أو بذراً^(٣)، فوُجِدَ فيه دُرْدِيَاً^(٤) ولم يعلم به حال الابتياع، فله الرد، وإن علم فلا.

إذا اختلف أهل الخبرة^(٥) في القيمة، عمل على أوسط ما ذكروه من القيم.^(٦)

- ١- في «س»: بما لم قبض فكما سبق.
- ٢- طلقت المرأة -بالبناء للمفعول- طلقاً فهي مطلقة: إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة، المصباح المنير.
- ٣- البذر -بفتح الباء وكسرها- مفسر بدهن الكتان وأصله معدوف المضاف أي دهن البذر، والبذر بالفتح فالسكنون: ما يذر ويزرع من الحبوب كلها وقال بعضهم: البذر في الحبوب كالخنطة، والبِرْزُ -بالزاء المعجمة- لـالرياحين والبقول. مجمع البحرين.
- ٤- الدُّرْدِيَّ من الزيت وغيرها: ما يبقى في أسفله. مجمع البحرين. وفي «س»: «فُوْجِدَ فِي رَدِيشَأَ» قال الشيخ في النهاية: ٣٩٥: «من اشتري زيتاً أو بذراً، ووُجِدَ فيه دُرْدِيَاً، فإن كان يعلم أن ذلك يكون فيه، لم يكن له ردَّه، وإن لم يعلم ذلك كان له ردَّه».
- ٥- في الأصل: وإن اختلف أهل الخبرة.
- ٦- كذا في الأصل ولكن في «س»: من القيمة.

الفصل الحادي عشر: في ابتياع الحيوان

لا يصح أن يملك الإنسان أحد أبويه أو جديه وإن عليا، ولا أولاده وإن نزواها، ولا إحدى المرحّمات عليه، كالأخوات وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن والعمة والخالة، ويصح [عليه]^(١) فيما عدا هؤلاء، وممّا حصل أحدهم في ملكه، انتهى في الحال.

ومن يحرم عملّك من جهة النسب، يحرم عملّك مثله من جهة الرضاع.
ومن ملك ذا رحمٍ نُدِبَ إلى اعتاقه في الحال، ولا يصح أن يملك أحد الزوجين الآخر، فإن ملك بطل العقد بينهما في الحال، ولا يملك الكافرُ المسلم ولا يعتق بإعتاقه. وإذا اشتري الكافر أباه المسلم لم يعتق عليه، لأنَّ الكافر لا يملك المسلم.

الفصل الثاني عشر

من باع عبداً له مال فالمال لمولاه إلا أن يشترط أنه للمشتري، وروي أنَّ البائع إذا علم أنَّ له مالاً حال البيع فالمال للمشتري وإن لم يعلم فله.^(٢) ويجوز أن يشتري عبداً آبقاً مع شيء آخر، وأما منفرداً فلا.

ومن اشتري جاريةً فهلكت، أو عابت في [يده]^(٣) مدة الاستبراء، فإن كان المشتري^(٤) سلمها إلى العدل بعد القبض، فمن ماله، ولا خيار له إن هلكت، وإن كان البائع سلمها إلى العدل قبل القبض، بطل البيع، وإن عابت فالمشتري

١- مابين المعقوفين موجود في الأصل.

٢- وسائل الشيعة: ١٣، ب٧ من أبواب بيع الحيوان، ح٢.

٣- مابين المعقوفين موجود في «س».

٤- في «س»: وكان المشتري.

بالختيار.

ومن اشتري رقبة من سوق المسلمين فادعى الخرية لم يقبل إلا البيتنة.
ولايجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم. إذا ملكوا حتى يستغنو عنهن،
وللأس بيع أمهات الأولاد بعد موتهن، فأمما مع وجود الولد فلا، إلا إذا كان ثمن
رقبتهاً ديناً على مولاها، ولا يقدر على قضايئه إلا ببيعها.

المملوكان إذا كانوا مأذونين في التجارة، فاشترى كل منها صاحبه من مولاه
فالبيع للسابق منها، والآخر مملوك فإن اتفق العقدان في حال واحدة أقع بينهما،
وروبي: بطلاق العقددين،^(١) والأول أحوط.

من أنت جاريته بولد من الزنا، جاز له بيعها معاً. ويجوز ابتياع أبعاض
الحيوان، ولايجوز أن يشتري شيئاً من الحيوان من جملة قطيع، على أن يتستقي
خيارها^(٢) لأن ذلك مجھول، لكن يميز ويعين ما يشتري بالصفة.^(٣)

إذا اشترك اثنان في شراء حيوان، وقال أحدهما: إن الرأس والجلد لي بباقي من
الثمن، بطل، بل يقتسمان على أصل المال بالتسوية.

إذا باع حيواناً واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً للمبتعث فيه بما استثناه.

الفصل الثالث عشر: في البيع بالنقد والنسيئة والوفاء

من باع شيئاً ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة، كان الثمن عاجلاً، فإن ذكر أحدهما
كان على ما ذكر، ولو ذكر أجالاً مجھولاً غير معين، كقدوم الحاج وإدراك الغلات،
وهبوب الرياح، أو باع نسيئة ولم يذكر الأجل، بطل البيع، وإذا قال: ثمن هذا

١- وسائل الشيعة: ١٣، ب ١٨ من أبواب بيع الحيوان.

٢- في «س»: «يبقى خيارها» والصحيح ما في المتن. والانتقاء: الاختيار. جمع البحرين.

٣- كذلك في الأصل ولكن في «س»: تميز ويعين.

المتاع مثلاً عشرون إلى سنة، وأربعون إلى ستين، ثم مضى البيع كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين.

إذا باع شيئاً إلى أجل فحل الأجل، وليس ثمنه عند المشتري، فأخذ منه البيع، بأنقص مما باعه، لم يصح، ولزمه الثمن، وإن أخذه بما باعه سواء، جاز وكذا إن أخذ منه متاعاً يستوي^(١) ماله عنده.

إذا أحضر المتاع الثمن قبل حلول الأجل، فالبائع مخير في قبضه، وكذا في الثمن.

لأيجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه، ولا بأس بتعجيله بنقصان منه، ولا بأس أن يشتري حالاً ما ليس بحاضر في الحال، إذا أمكن وجوده، كالخنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب، وأماماً فيها لايملك وجوده في الحال كالبطيخ والقطاء في أوان الشتاء فلا يجوز وكذا لايجوز بيع ما لا يملك بعد لا حالاً ولا نسيئة ليشتريها ويسلمها إلى المشتري.

إذا اشتري من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك نقداً أو نسيئة، ويشرط أن يسلفه منه البائع^(٢) في مبيع، أو يستخلف^(٣) منه في شيء، أو يقرره شيئاً معلوماً إلى أجل، أو يستقرض منه، صح البيع ووجب الوفاء بالشرط، وكذا إن اشتري أرضاً أو حيواناً أو غيرهما، وشرط البائع أن يردد عليه، بما اشتراه به من الثمن، في وقت معلوم، صح البيع، ولزمه الرد في الوقت،^(٤) فإن مضى الوقت ولم يجئ البائع، كان المشتري مخيراً بين بيعه منه، وإمساكه، وإن هلك في مدة الأجل، كان

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «متاعاً يسوى» وهو تصحيف.

٢- في الأصل: أن يُسلفه البائع.

٣- في «س»: «أو يستخلف» والظاهر أنه تصحيف.

٤- في «س»: لزم الرد في الوقت.

من مال المشتري، والمنافع له أيضاً فيها.

من اشتري شيئاً بحكم نفسه^(١) ولم يذكر الثمن بعينه، بطل البيع وإن هلك كان عليه قيمته يوم اشتراه، إلا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك، فيلزم ما حكم دون القيمة، وإن كان المبيع قائماً بعينه، فللبائع انتزاعه من يده، وإن أحدث فيه ما نقص قيمته، أخذ أرشه، وإن زاد الحدث في قيمته، رد عليه قيمة الزيادة، وإن اشتراه بحكم البائع في ثمنه، فحكم بأكثر من قيمته، لم يكن له أكثر من القيمة حال البيع، إلا أن يتبرع المشتري بأكثر منه^(٢) وإن حكم بأقل مضى.

وإذا باع ملك غيره والمالك حاضر، فسكت ولم يطالب به، ولا أنكر ذلك، لم يدل ذلك على إجازته البيع، ولا على فقد تملكه، وكان له المطالبة متى شاء.

من قال لغيره^(٣): اشتري هذا المtau، وأزيدك شيئاً، فعل، لم يلزم الأمر أخذه، ويكون مخيراً في اشتراه. ولا يأس أن يبيع متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال نسيئة إذا كان المشتري من أهل المعرفة، وإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

إذا قال الواسطة للتاجر: خبرني بثمن هذا المtau، واربع على فيه كذا، فعل غير أنه لم يواجهه البيع، ولا ضمن هو الثمن، ثم باع الواسطة بزيادة على ذلك كان ذلك للتاجر، وله أجرة المثل لا أكثر، فإن كان قد ضمن الثمن، فله الربح الرائد، وللتاجر ما قرر^(٤) معه من رأس المال لا غير.

ولايجوز بيع المتاع في أعدالٍ حمزومة وجُرُب مشدودة،^(٥) إلا أن يكون لها

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: من اشتري عدة أشياء بحكم نفسه.

٢- في الأصل: إلا أن يتبرع المشتري بالتزامه.

٣- في «س»: للغير.

٤- في «س»: ما قادر.

٥- العِذْلُ: اسم حُلٌ معدول بحمل أي مسوى به والجمع أعدال وعدول. والحزم: حزمك الخطب حُزْمَة، وحزم الشيء يحزمه حَزْمًا: شدة. والجراب: الوعاء. لسان العرب.

بارنامج،^(١) يوقف منه على صفة المتابع في ألوانه وأقداره، فحيثما يجوز بيعه، فإن وجد بخلاف ما وصف، بطل البيع.

الفصل الرابع عشر

يجوز بيع المربحة إذا ذكر ما وزن من النقد، وكيفية الصرف يوم وزن المال، ومقدار ما يربح، فإن كان رأس المال أو الربح مجهولاً، بطل البيع، لأن يقول: بعتك بربع عشرة، ولم يذكر رأس المال، أو يقول: رأس المال كذا، والربح ما تتفق عليه.^(٢)

ويكره بيع المربحة بالنسبة إلى أصل المال، لأن يقول: بعتك بربع عشرة واحداً أو بربع «ده يازده أو ده دوازده».

إذا اشتري متاعاً ببائة، ثم عمل فيه هو أو أحد من قتله ما أجرته عشرة، لم يصح أن يقول: اشتريته ببائة وعشرة أو رأس مالي فيه، مائة وعشرة، أو هو على ببائة وعشرة، لأن عمله على ماله لا يقابل ربح، بل يقول: هو على ببائة وعملت فيه ما قيمته عشرة، وبعتكه ببائة وعشرة وربح درهم على كل عشرة، ليصح على كراهة.^(٣)

وإن لم يعمل هو ولا غيره فيه، فيقول مثلاً: اشتريته ببائة وأبيعك ببائة وعشرة صحيح.

إذا اشتري ثوباً بخمسين، فباعه من غلامه الحر، ببائة بشرط لا بيعه إلا

١- قال الحلي في السرائر: «البرنامج» الكلمة فارسية معناها: أن الفرس تسمى المحمول «بار» قل أم كث، و«الناميج» بالفارسية «نامه» وتفسیره الكتاب لعرفة ما في المحمول من العدد والوزن. لاحظ السرائر المطبع في ضمن الموسوعة «سلسلة الينابيع الفقهية»: ٣٢٩/١٤

٢- في الأصل: والربح ما يتتفق عليه.

٣- في «س»: على كراهة.

منه، ثم اشتراه بعائة وباعه من غيره مرابحة، وأخبر بالثمن الثاني، بطل، لأنّه خيانة، وللمشتري الخيار إذا علم به.

وما يحظره عن الثمن في مدة الخيار، يلحق العقد، ويجب أن يحظر عنه عند عقد المرابحة، وإن كان الحظر بعد لزوم العقد، كان ذلك هبة للمشتري، والثمن ما عقد عليه، ولم يجب حظره عند عقد المرابحة.

إذا اشترى سلعتين صفة واحدة، لم يجز أن يبيع إحداهما مرابحة بتقويمه على نفسه^(١) إلا أن يبين ذلك، وكذا الحكم في بعض السلعة.

إذا اشترى ثياباً فلايجوز له أن يبيع خيارها^(٢) مرابحة، لأن ذلك مجهول.

إذا اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري به، كان خيراً بين أخذه بالثمن حالاً، وبين رده بالعيوب، لأن تدليس.

إذا قال: بعتكه بعائة ووضيعة^(٣) درهم من كل عشرة، صحيح، وكان الثمن تسعين.

إذا قال: اشتريته بعائة وبعثرك بربع درهم على كل عشرة لا بل اشتريته بتسعين، صحيح البيع، ولزمه من الثمن تسعه وتسعون، وإن قال: لا بل اشتريته بأكثر من مائة، لم يقبل، وإن أقام البيينة، لأنّه كذبها بالقول الأول، وكان البيع الأول صحيحاً.

إذا اشترى جارية فولدت أو ماشية فنتجت أو شجرة فأثمرت، وأراد بيعها مرابحة، فعليه أن يخبر بها اشتراها، ولا يطرح قيمة الفائدة، لأنّها تجدرت في ملكه،

١- في الأصل: بتقويمه مع نفسه.

٢- في الأصل: أن يبيعه خيارها.

٣- كذا في «س» ولكن في الأصل: «بيانه وضعة».

فإن اشتري شجرة مثمرة، فأكل الثمرة، ثم أراد بيع الشجرة مربحة، وجب أن يضع حصة الثمرة من الثمن، وينبئ عن حصة الشجرة من الثمن الباقي، لأنها أُنمرت قبل أن يشتريها.^(١)

إذا اشتري عبداً فجني جنائية يتعلّق أرشهما^(٢) برقبته، فقداه سيده وأراد بيعه مربحة لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه، لأنها إنما^(٣) فداء لاستنقاذ ملكه،^(٤) فإن جنائي على العبد فأأخذ السيد أرشه ثم أراد بيعه مربحة لم يلزمه حط ذلك من ثمنه إلا أن تكون الجنائية نقصت من ثمنه، فحيثنت يلزمها أن ينبع حاله.

الفصل الخامس عشر: في تفريق الصفقة واختلاف المتباعين

إذا باع شيئاً صفة واحدة ينفذ في أحدهما البيع دون الآخر، صح فيما ينفذ وبطل فيما لا ينفذ، سواء كان أحدهما مالاً والآخر غير مال، ولا في حكم المال، كأن باع خلاً وخمراً أو حراً وعبدًا أو شاة وختزيراً، أو كان أحدهما ماله والآخر مال غيره، أو شيئاً لا يجوز بيعه، كوقف أو أم ولد معبقاء ولدها، ويقطّع الثمن^(٥) على أجزاءها.

إذا أمسك المشتري ما نفذ فيه البيع، يأخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ردّه، وإن أخذه بجميع الثمن، فلا خيار للبائع.

إذا باع ثمرة فيها الزكاة، بطل البيع في قدر الزكاة، دون ما عداه.

إذا باع عبدين فمات أحدهما قبل القبض، بطل البيع في الميت لا غير،

١- في الأصل: قبل أن اشتراها.

٢- في «س»: تعلق أرشهما.

٣- في الأصل: وإنما فداء.

٤- في الأصل: لاستبقاء ملكه.

٥- في الأصل: ويقطّع الثمن.

وللمشتري الخيار بين الإمساك بالحصة أو الرد،^(١) ولا خيار للبائع إذا أمسكه المشتري بكل الثمن.

إذا باع شيئاً من غيره بثمن في الذمة، وقال كلّ واحد منها: لا أسلم حتى تسلّم، يجبر الحاكم البائع أولاً على تسليم المبيع، ثمّ المشتري على تسليم الثمن، لأنّ الثمن تابع للمبيع.

إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وأقضيه، لم يملكه المباع بالقبض، ولم ينفذ عتقه ولا يبعه ولا هبته ولا وقفه ويجب ردّه ورد ما كان من نهائه المفصل منه، وإن كان ناقصاً كان عليه أرش ما نقص، وإن تلف في يده كان عليه أكثر ما كانت قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف. وإن كان المبيع جارية فوطأها فلا حدّ، لأنّه اعتقاد أنه ملكها، ويجب عليه المهر، إن كانت بكرًا فعشر قيمتها، وإن كانت ثيّة فنصف العشر، فإن كان أحبلها، كان الولد حراً للشبهة، ولا ولاء لأحدٍ عليه، ويجب على الواطئ قيمته يوم سقط حيّاً، وإن سقط ميتاً فلا شيء عليه.

وإن ماتت الجارية من الولادة^(٢) لزmetه قيمتها، وإن سلمت وجّب ردّها وما ينقص من قيمتها بالولادة، وإن ردّها حاملاً، وولدت في يد البائع، لزمه ما ينقص من قيمتها بالولادة، وإن ماتت لزmetه قيمتها، لأنّها تلفت بسبب من جهته، وإن ملكها بعدُ كانت أم ولده.

إذا اشتري عبداً بشرط أن يعتقه، صحت البيع والشرط، ويجب الوفاء، فإن لم يفِ فالبائع بالخيار.

إذا باع شيئاً بثمن مؤجل، وشرط أن يرهن عبداً بعينه، فامتنع المشتري من ذلك، فالبائع خير بين فسخ البيع وإجازته من غير رهن.

١- في «س»: بالحصة والرَّد.

٢- في «س»: في الولادة.

إذا باع داراً وشرط سكناها لنفسه مدة معلومة، أو باع دابةً وشرط ركوبها مدة معلومة، أو مسافة معلومة، صحة.

إذا تلف المبيع أو الثمن المعين قبل القبض، بطل البيع.

إذا اشتري جارية بشرط الآخسارة عليه^(١) أو بشرط الآبيعها، أو لايتعقها^(٢) أو لا يطأها، صحة البيع، وبطل الشرط.

كل شرط^(٣) يوافق مقتضى العقد، أو يتعلق به مصلحة العقد للمتعاقددين، كال أجل والخيار والرهن والضمان والشهادة، أو لا يتعلق به مصلحة العقد، لكنه بني على التغليب والسرابة، كشرط العتق، فإنه جائز، وما لا يتعلق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسرابة، فهو باطل، إلا أنه لا يفسد العقد، إذ لا دليل عليه.

إذا اختلفا في الثمن، فالقول قول البائع مع يمينه، إذا بقيت السلعة، وإن تلفت، فقول المشتري مع اليمين، وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع^(٤) مع يمينه، وكذا إذا اختلفا في أصل الأجل أو قدره.

إذا قال: بعثك بخمر، وقال المشتري^(٥): بل بعثني بذهب، فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع، وكذا إذا قال البائع: تفرقنا عن فسخ، وقال المشتري: بل عن توافق، فالقول قول من يدعى الإبرام.

إذا قال: بعثك هذا العبد بألف، وقال المشتري: بل بعثني هذه الجارية

١- في الأصل: بشرط الآخيار عليه.

٢- في الأصل: ولا بيعها.

٣- في «س»: كل شيء.

٤- في الأصل: فالقول البائع وال الصحيح ما في المتن.

٥- في «س»: فقال المشتري.

بألف، ولا يبينه فالقول قول البائع، مع يمينه أنه ما باع الجارية، وقيل: قول المشتري، مع يمينه أنه ما اشتري العبد.^(١)

الفصل السادس عشر : فيما يوزن أو يمسح

إذا قال: بعثك هذه الصبرة عشرة دراهم أو نصفها أو ربعها، لم يصح البيع، لأنَّه جزاف.

يمجوز أن يستثنى مداً أو قفيزاً من الصبرة إذا كانت معلومة المقدار، ويجوز بيع صبرة معلومة المقدار بمثلها، والسمن في الظرف مفتح الرأس ينظر إليه المتبايان يجوز بيعه، والنظر إليه كالنظر إلى ظاهر الصبرة، لتساوي أجزاءه.

إذا باع ولم يذكر نقداً معيناً، فله ما يجوز بين الناس في البلد من النقد، فإن اختلف النقد بطل البيع.

ما تختلف^(٢) قيمة أجزاءه، كالأرض والدار والثوب، لا ينقسم الثمن على أجزاءه.

إذا قال: بعثك نصيباً من هذه الدار، أو نصيبي منها بكتأ، لم يجز، لأنَّه مجهول.

إذا قال: بعثك هذه الأرض على أنها كذا ذراعاً، فنقصت، فالمشتري مخير بين فسخ البيع وإجازته بجميع الثمن، وإن زادت فللبائع ذلك الخيار بعينه، وكذا في الثوب المنشور.

- ١- لاحظ الخلاف، كتاب البيوع، المسألة ٢٤٠. وقال في المسوط: ١٤٧/٢: ومنى قال البائع: بعثك هذا العبد بألف فأنكر المشتري وقال: بل يعني هذه الجارية بألف، فهاهنا دعويان في عينين: إحداهما دعوى البائع أنه باعه العبد فعليه البيعة أو على المنكر اليمين، والأخرى دعوى المشتري أنَّ البائع باعه الجارية فعليه البيعة أو على البائع اليمين....
- ٢- في «س»: ما اختلف.

الفصل السابع عشر

السلم والسلف^(١): أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر، بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم. ولابد أن يذكر النوع وصفاته ومقداره وأجله وموضع^(٢) تسليمه إذا كان حمله مؤنة، وأن يكون مأمون الانقطاع في محله، عام الوجود، وأن يكون الثمن مشاهداً، أو وصفه مع مشاهدته، وأن يقبض الثمن في مجلس العقد. فإن اختل شيء من هذه الشروط الثمانية بطل السلم ووجب على المسلح إليه رد ما قبضه من الثمن إن بقي، أو مثله إن تلف، وإن اختلفا في المقدار فالقول قول المسلم إليه مع يمينه^(٣) لأنّه الغارم.

وإذا كان الثمن جوهراً أو لؤلؤة مشاهدة، لم يلزم ذكر الوصف، لأنّه ليس مما يكال أو يوزن أو يذبح.

من أسلم في الرطب مثلاً في أوانه إلى أجل، فلم يتمكّن من مطالبة المسلم إليه به، لغيبة أحدهما، فإذا تمحضرا، انقطع الرطب وفقد، فالمسلح بالختار بين فسخه وتأخيره إلى قابل.

كلّ حيوان يجوز بيده، يجوز السلم فيه، إذا ذكر الجنس والأنسان والأوصاف بالشروط المذكورة، ما لم ينسب إلى قطيع عينه، وكذا يجوز في الأثمان إذا كان ثمنها من غير جنسها، وكذا في الغلات مالم تكن منسوبة إلى أراض معينة، أو قرى

١- السلم والسلف: هو ابتعاد كلّ مؤجل بثمن حال عكس النسبة، ويقال للمشتري: «السلم» بكسر اللام، وللثمن «السلف» بفتحها، وللبائع: «السلم إليه» وللمبيع: «السلم فيه». ومن خواصه أنّ كلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر. لاحظ وسيلة النجاة: /٤٢٢، تأليف الفقيه السيد أبو الحسن الإصفهاني - قدس سره -.

٢- في «س»: «موضوع» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: مع اليمين.

خصوصية، والفواكه إلى أشجار مسمّاة، والأدهان إلى بُزور معينة، والثياب إلى نساجة أشخاص مذكورة، أو غزل شخص معين، والشحوم والسمون والألبان إلى نعاج معروفة، وكذا الأصوات والأوبار والأواني والأمتعة إلى صنعة صانع معين، والأجر^(١) إلى ضرب المسلم إليه أو أحد سواه معين فمهما ذكر ذلك في حال العقد لم ينعقد وكان المبيع غير مضمون.

وينبغي أن يذكر في الثياب طولها وعرضها وغلظتها ودقتها وجنسها، ولا يجوز السلم فيها لا يتحدد بحد ولا يتصرف بصفة^(٢) يتميّز بها؛ كروايا الماء واللحم والخنز.

ولايجوز أن يسلم الجنس الواحد مما يدخله الربا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن، لثلاً يتفضل لشق أحدهما وخفّة الآخر.

ولايجوز أن يسلم التسمم بالشّيرج ولا الكتان بالبز، بل يشمن كلاً منها على حياله.

ولابأس بالسلف في جنسين مختلفين، أو جنس واحد إلى أجلين أو أكثر، والمختلط من الطيب كالغالية^(٣) والنَّد^(٤) والعود والمطر^(٥) لا يجوز السلم

١- **الأجر** - بالمد والتشديد أشهر من التخفيف - **اللَّيْنِ** إذا طبخ، والواحدة الأجرا، وهو معرب. جمع البحرين.

٢- في «س»: «لا يحدده بحد ولا يتصرف بصفة».

٣- **الغالية**: ضرب من الطيب مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعدو. جمع البحرين.

٤- **النَّدُّ والنَّدُّ**: ضرب من الطيب يُدخن به. لسان العرب.

٥- قال في المبوسط: وأما العطر فعل ضربين: ضرب هو صنف مفرد وضرب هو أخلاط مجتمعة... والضرب المختلط فمثل غالبية والنَّدُّ والعود والمطر....

فيه، لأنَّ كُلَّ نوع منه مقصود ولا يُعرف^(١) قدره، فيكون سلَّيَاً في مجهول، وكذا لا يجوز السلم في متاع الصيادلة،^(٢) إذا كان مختلطًا، كالمعجونات، أو كان جنساً مجهولاً عند عدول المسلمين، وإن كان معروفاً عند الأطباء من غيرهم. ولا يجوز بيع الترافق والسلف فيه، لأنَّه يعمل من لحوم الأفاعي، وهي نجسة إذا قُتلت، وكذا سموم الحيات كلها.

والسمم النباتي، ما كان قليلاً وكثيره قاتلاً، لم يجز بيعه، وما كان قليلاً نافعاً وكثيره قاتلاً، كالسمونيات، يجوز بيع قليله وكثيره والسلف فيه، ولا يجوز السلم في اللِّبن المشوب بالماء، لأنَّ الماء قد أفسده، وكذا المخض، لما فيه من الماء، ولا في القرز الذي فيه دود، لأنَّ الدود ليس بمقصود، ولا في النبل، لأنَّ فيه الخشب والرِّيش وال الحديد والغراء والقشر، فلا يضبط بالصفة، ولا في الجواهر التي يتحلّ بها، من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وعقيق وفيروز وغیرها، لأنَّها لا تضبط بالصفة، وتتبادر تبايناً عظيمًا، ولا في نبات الأرض كالثِّناء والبطيخ والفجل^(٣) والبقول والفواكه عدداً، لتفاوتها إلَّا وزناً معلوماً، ولا في قصب السُّكَر إلَّا وزناً بعدما انقطع^(٤) أعلاه وأسفله، وما لا حلاوة له، ويطرح ما عليه من القشور، وكذا القصب والقصيل.

وكلَّ ما أنبتته الأرض لا يُسلم فيه إلَّا وزناً، ويجوز في التين كيلاً وزناً من جنس معين، وفي اللوز والفستق والفندق لا يجوز [فيه]^(٥) إلَّا كيلاً أو وزناً، ويجوز في البيض والجوز وزناً، ولا يجوز في الرؤوس وجلود الغنم، لتفاوتها، وتعدُّ ضبطها

١- في الأصل: مقصود لا يُعرف.

٢- الصيادلة جمع الصيدلاني وهو باائع الأدوية. المصباح المير.

٣- الفجل - وزان قفل - بقلة معروفة. المصباح المير.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: بعد أن قطع.

٥- مابين المعقوفين موجود في «س».

بالصفة، ولا فيها يُتَّخَذ منها من الخِفَاف والنَّعَال وغيرها، وروي جوازه في الجلود إذا شوهد الغم^(١) والأول أحوط، ويجوز في القرطاس إذا ضبط بصفته بالطلول والعرض والرقة واللون والوزن كالثياب، ولا يجوز في العقار، لأنَّه يختلف باختلاف الأماكن وإن عين الموضع لم يصح، لأنَّ بيع العين بصفة مضمونة لا يصح ولا يجوز عقد السلم بالسلم، لوجوب قبض الثمن قبل التفرق، حتى يصح السلم.

إذا أسلم مائة درهم في كُرْ من طعام، وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناراً له في ذمته، صحة في النقد بالحصة، دون الدين.

تصح الإقالة في جميع المسلم فيه وفي بعضه، وكذا في سائر البيوع، والإقالة فسخ وليس ببيع، ولذلك لا يثبت حق الشفعة عندها.^(٢)

إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو أقل، أو بجنس غيره في أنواع البيوع، فسدت الإقالة، والمبيع على ملك المشتري، وإذا حصلت الإقالة، جاز أن يأخذ بدل ما أعطاها من غير جسه.

إذا أسلف في شيء لم يجز أن يُشْرِكَ فيه غيره ولا أن يوليَه^(٣) قبل القبض، ويجوزان بعده، وروي: جواز الشركة في بيع الأعian قبل القبض.^(٤)

١- وسائل الشيعة: ١٣، ب٥ من أبواب السلف، ح٤.

٢- في «س»: «عندنا» قال الشيخ في الخلاف - كتاب السلم، المسألة ١٣ - : الإقالة فسخ في حق المتباعين... وقال مالك: الإقالة بيع... وفائدته في وجوب الشفعة بالإقالة فعندي أني حنفية يجب الشفعة بالإقالة وعندنا وعند الشافعي لاتجب.

٣- كما في الأصل ولكن في «س»: ولا توليه.

٤- قال في المسوط: ١٨٧ / ٢: إذا أسلف في شيء فلا يجوز أن يشرك فيه غيره ولا أن يوليَه... قبل القبض... وقد روى أصحابنا جواز بيعه والشركة فيه قبل القبض.

إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه قبل محله، لم يلزم المسلمين قبولة، وإذا قال المسلم إليه: زدني شيئاً وأقدم لك المسلم فيه قبل أجله، لم يجز. وإذا لم يكن عنده ما باعه، جاز لل المسلم أن يأخذ رأس ماله بلا زيادة.

إذا أخذ قيمة المسلم فيه عند محل الأجل، جاز مالم يزد ثمنه على ما أعطاه، فإن زاد وقد باعه بمثل ما اشتراه من الجنس، لم يجز بيعه. فإن اختلف الجنسان جاز.

إذا كان له عليه طعام كيلاً، لم يجز أن يأخذه وزناً، وكذا بالعكس.

إذا شرط مكان التسلیم حال البيع، فبدله في غير موضعه، لم يجر على قبولة، وإن بدل أجرة المثل بحمله.^(١)

إذا وجد المسلم بال المسلم فيه عيباً، فله الرد بالعيوب والمطالبة بما في ذمة المسلم إليه^(٢) فإن حدث عنده عيب آخر فيه، فله الأرش دون الرد.

لا يجوز بيع مؤجل لم يحل، فإن حل جاز أن يبيعه من الذي عليه، أو من غيره، وإن باعه من غيره، وأحال عليه بالمتاع جاز وإن لم يقبض هو المتاع. ويكره ذلك فيما يكال أو يوزن.^(٣) فإن وكل المبتاع منه بقبضه جاز. ويجوز أن يتبع ما اكتاله غيره ويصدقه إلا أنه لا يبيعه إلا بعد الكيل.^(٤)

الفصل الثامن عشر: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ووجوه المكافئ
ما يكال أو يوزن^(٥) أو يعد، يبطل بيعه جزاً، فإن تعدد الوزن أو العدد، يوزن

١- في «س»: حمله.

٢- في الأصل: والمطالبة بما في ذمة المسلم إليه.

٣- في الأصل: فيما يكال ويوزن.

٤- وقد وقع الاختلاف في «س» في المقام فقد المتأخر وأخır المقدام.

٥- في الأصل: ما يكال ويوزن.

مكيال أو يعد^(١) ويعتبر الباقي بحسابه كيلاً كالجوز.

ولا يجوز بيع ما لا يملكه في الحال، ليشتريه ويسلمه إلى المشتري بعده، ولا بيع الذاتية على أنها تحمل، لأنّه غير معلوم، فإن اتفق ذلك مضى البيع، ولا خيار للمشتري، وإن لم تحمل فله الخيار، وإن اشترط أنها لبون جاز، وإن شرط أنها تحمل كل يوم أرطاً لام يجز.

إذا باع بهيمة حاملاً أو جارية حاملاً واستثنى حلها لنفسه لم يجز، لأنّ العمل كالعضو من الأُم، وإن باع جارية حبل بولد حرّ لم يجز، لأنّ العمل يكون مستثنى وهو يمنع من صحة البيع، وبيع العمل في بطن أمّه منفرداً عن الأُم لا يجوز، ولا يجوز بيع عبد شائع من عبيد، لأنّه مجهول.

وبيض ما لا يؤكل لحمه كلحمة في أن لا يجوز بيعه، ويجوز بيع دود القرز وبذرها،^(٢) والنحل إذا أحبسها في بيتها ورآها المشتري.

ولا يجوز بيع السمك في الماء والطيير في الهواء، لفقد الملك، وتعدّ التسلیم، ويجوز بيع القصب في الأَجَام مع ما فيها من السمكة. والحرامة الطيارة التي تأوي إلى البروج، لا يجوز لأصحابها بيعها إلا إذا كانت البروج مسدودة^(٣) لاطريق لها إلى الطيران منها، وكذا حكم السمك في الماء، ويجوز تقبيل برّك الحيتان إذا قبل الأرض والماء، فإن قتل السمك دون غيره لم يجز، ولا يجوز أن يشتري من الصياد ما يضرّ بشبنته، لأنّه مجهول، ومن دخل الماء أرضه فبقى فيها سمك فصاحب الأرض أحق به، ولا يملك إلا بالأَحْد، وإن كان الأرض استأجرها غيره، فالمستأجر أحق به.

١- في الأصل: أو يعده.

٢- في الأصل: وبزرة.

٣- في الأصل: «مشدودة» بدل «مسدودة».

وإذا عشش طائر في دار إنسان أو أرضه، وفرخ، أو انكسرت رِجْلُ ظَبَّيٍ فيها أو خاض في الطين^(١) فبقي فيها، أو نزل الثلج فمكث، فصاحب الأرض أحق بذلك، فإن أخذه غيره ملكه بالأأخذ. ومن وقع طائر في شبكته مَلْكَهُ، وإن أخذه غيره وجب ردّه عليه.

ويجوز إكتراء شبكة الصيد، ولا يجوز بيع اللَّبَنَ في الضرع، ولا الصوف على الغنم، إلا إذا باع معها شيئاً آخر، وإن حلب شيئاً من اللَّبَنَ واستره مع ما بقي في الضرع في الحال جاز، وكذا لا يجوز بيع ما في بطون الأنعام والطيور من الحمل والبيض وغيرهما منفرداً، لأنَّه مجهول ولا يمكن تسليمه، ولو أنَّه يباع مع شيء آخر، فإنَّ لم يحصل مَمَّا في البطون شيء كان الثمن فيما معه.

ولابأس أن يُعطي الإنسان الغنم والبقر بالضربيَّة مدة بالسمن والمصل، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أحوط.

المسك طاهر يجوز بيعه في فأرٍه قبل أن يفتح، والأحوط أن يباع بعد فتحه.^(٢)
وإذا أتى بشوب في ظلمة^(٣) وقال: بعتكَهُ بـكذا فإذا لَمَسْتَهُ وجب البيع ولا خيار بعده، لم يصح للجهل بالمباع.^(٤)

رجلان لكلٍّ منها عبد على حِدَةٍ فباعاه من آخر بثمن واحد لم يجز، لأنَّ ثمن كلٍّ منها مجهول، فإنَّهَا شريكيَن في العبدتين جاز، ولا يجوز بيعتان في بيعه واحدة كأنَّ يقول: بعتكَهُ بـألف درهم نقداً وبـألفين^(٥) نسبة بأيَّها شئت فخذه، لأنَّ الثمن

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: أو انكسرت رجل ظبي وخاض في الطين.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: والأحوط أن يباع بعده.

٣- في «س»: في ظلماء.

٤- لكونه من مصاديق بيع الملامسة، قال في المبسوط: ١٥٨ : فاما بيع الملامسة فهو أن يأتي الرجل بشوبه مطروياً أو متثراً في ظلمة فيقول: بعتكَهُ بـكذا فإذا لَمَسْتَهُ وجب البيع ولا خيار لك، إذا نظرت إلى طوله وعرضه، والمتابة أن يباع... وهذا كله لا يصح للجهل بالمباع إجماعاً.

٥- في الأصل: أو بألفين.

غير معين، وكذا إذا قال: بعتكه بألف على أن تباعني دارك بألف، لم يصح، لأنه لا يلزم بيع ذلك.

ولا يجوز أن يزيد في ثمن سلعة^(١) زيادة لا يشتري بها غير راغب في شرائها بل ليقتدي به المستدام.

إذا تباع اثنان سلعةً وهمما بعدُ في مجلس الخيار، فجاء آخر يعرض على المشتري سلعةً كسلعته، بأقل منها أو خيراً منها، ليفسخ ما اشتراه، أو يشتريها منه، فقد فعل محظوراً، غير أنه ينفسخ بفسخ المشتري، ويصح شرى الثانية، وكذا يحرم السوم على سوم أخيه إلا أن يكون المبيع في المزايدة. ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد بأن يكون سمساراً له، ولا يجوز تلقى الجلب، فإن فعل واشتري صح البيع وللبائع الخيار إذا ورد السوق، فإذا وردها ولم يستغل بتعريف التسعاً وتبيئ الغبن بطل خياره.

وحة التلقى المنهي عنه أربع فراسخ فما دونها، فإن زاد فلا بأس، وكذا لابأس إذا رجع من ضياعته^(٢) فلقي جلباً فاشتراه.

الآدمي إذا كان حرزاً أو ملوكاً لكن موقفاً أو مكاتبأ غير مشروط وقد أدى شيئاً من مكاتبته أو أم ولد حي لم يكن ثمنها باقياً في ذمة صاحبها، فإنه لا يجوز بيع هؤلاء، واللقطيط كالحرث.

وغير الآدمي من الحيوان ضربان: نجس وطاهر. فالنجس^(٣) ضربان: نجس العين ونجس الحكم.

١-في «س»: في ثمن سلعته.

٢-في الأصل: من ضياعه.

٣-في «س»: والنجس.

فنجس العين: الكلب والخنزير وجميع المسوخ، كالقردة والذبابة^(١) وغيرهما من مسوخ الماء، فلا يجوز بيع شيء من ذلك، ولا الانتفاع به إلا الكلب المعلم للصيد، وكلب الماشية، والحائط للرزرع أو البيوت خاصة.

ونجس الحكم ضربان: ما يتتفع به وما لا يتتفع به. فما يتتفع به يجوز تملكه وبيعه كالفهد والنمر والثعلب والأرباب والسنور وجوارح الطير.

وما لا يتتفع به لا يجوز بيعه ولا تملكه، كالأسد والذئب والقضب والحِدَاء^(٢) والنسر والرَّحْمَة^(٣) وبغاث الطير^(٤) وأنواع الغربان^(٥) وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفارأة والجعلان والذيدان.

وأما الطاهر من الحيوان فيجوز بيعه وتملكه.

وغير الحيوان ضربان: نجس وظاهر، فالنجس ضربان: نجس العين ونجس الحكم.

فنجس العين لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، كالخمر وكلّ مسكر والفقاع والملنّ من كلّ حيوان، والبول والعدرة^(٦) والسرقين مما لا يؤكل لحمه، وميتات كلّ ما له نفس سائلة، وجلودها قبل الدباغ وبعدة، ودماؤها.

١- الذبابة - كعبنة - جمع الذبّ بضم المهملة وتشديد الموندة حيوان خبيث يعذ من السابعة. مجمع البحرين.

٢- الحِدَاء - كعنة - : وهو طائر خبيث، ويجمع بحذف الهاء كعن. مجمع البحرين.

٣- الرَّحْمَة - كقصبة: طائر يأكل العدرة، وهو من الحبات، وليس من الصيد. مجمع البحرين.

٤- البغاث - جمع بغاثة - : طائر أبيض بطريق الطيران أصغر من الحِدَاء. وفي الدروس: البغاث ما عظم من الطير وليس له خلاب معقب أي معوج، وربما جعل النسر من البغاث. مجمع البحرين.

٥- الغربان جمع الغراب.

٦- في الأصل: والبول والغائط.

ونجس الحكم ضربان: جامد ومائئي، فالجامد إن كانت النجاسة على ظاهره ولم يختلط به غُسل، فإن تعدد العَسْل، أزيلت النجاسة، وشيء مما حوله، ثم يبيع، وذلك^(١) كالجمد والفواكه والخضر[والبواري]^(٢) والثياب والأحجار وغيرها، ومتى اختلطت النجاسة بالماء، ثم جمد^(٣) أو بالذيقق أو العجين، ثم خبز أو باللبن ثم أخذ منه الجبن^(٤) والأقط ليمجز بيعه بحال. والمائع من السمن والدهن واللبن والعسل والخل إذا نجس لم يجز بيعه [بحال]^(٥) وكذا الماء النجس لا يجوز بيعه قبل تطهيره، ولا يمكن تطهير الدهن المائع إذا نجس، لأنّه لا يمتزج بالماء فيظهر به، ورخص في بيع الدهن [النجس]^(٦) من يستصبح به تحت النساء، ويجوز بيع لبن المرأة والأatan.^(٧)

ولا يجوز بيع شعر الإنسان وظفره وغيره مما ينفصل عنه لأنّه لا ثمن له، وأثنا عذرته وسرقين ما لا يؤكل لحمه وخراء الكلاب والنّعم فيجوز الانتفاع بها في الزرع وأصول الأشجار، وإن لم يجز بيعها.

إذا باع مجوسيّ خمراً أو خنزيراً ثم أسلم وقبض الثمن بعد الإسلام حلّ له، ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك بعد الإسلام، لأنّ ملكه قد زال، وروي أنّه إذا كان عليه دين جاز أن يبيعه عنه من ليس بمسلم ويقضى بذلك دينه ولا يجوز أن يتولى ذلك مسلم.^(٨)

١- في «س»: بيع ذلك.

٢- ما بين المقوتين موجود في «س».

٣- في «س»: ثم أجده.

٤- في الأصل: «الخبز» بدل «الجبن».

٥ و ٦- ما بين المقوتين موجود في «س».

٧- الأ atan: الأثنى من الحمير. المصباح المنير.

٨- وسائل الشيعة: ١٢، ب٥٧، من أبواب ما يكسب به، ح٢.

ولا يجوز بيع أنواع الملاهي، كالطنابير والعيدان^(١) وغيرها، وكذلك عمل الأصنام والصلبان والتّائيل المجمّمة وصور الحيوان محظوظ بيعها وشراؤها، ولا يأس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالأرجل.

واللّعب بالشطرنج والترنّد وسائر أنواع القمار وبيعها وشراؤها محظوظ، وكذلك معونة الظّالمين وأخذ الأجرة على ذلك، وبيع السلاح لسائر الكفار، وكسب المغنيات والشوائح بالأباطيل، وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ودفعهم، والتّكسب بنسخ كتب الضلال وحفظها، وأخذ الأجرة على الأذان، والصلوة بالنّاس، وكسب الزّواني^(٢) ومهور البغایا وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعوذة والتّكسب بها كلّها وهجاء^(٣) أهل الإيهان ومدائح أهل الضلال بلا ضرورة.

وأما أخذ الأجرة على مدح^(٤) أهل الإيهان بالصدق، وعلى نسخ كتب الضلال وانتساحها، لإثبات الحاجة على الخصم والنّقض، فلا يأس به. وكذا أخذ الأجرة على الخطبة في الأموال وأجرة المغنية في الأعراس^(٥) إذا لم تغُنِّ بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال، وعلى ختن الرجال وخفض الجنواري، لا يأس بذلك.

ويحلّ كسب الماشطة إذا لم تغُنِّ، ولم تدلّس في العمل، بأن تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء، وتشم الخدوود وتستعمل ما لا يجوز في شريعة الإسلام، ولا يأس أن تصل بشعر غير النساء، ويحلّ كسب القابلة، وكذا كسب الحجّام إذا

١- عود اللهو وعد الخشب جمعه أغواد وعیدان، والأصل «عودان» لكن قبّلت الواو باء لتجانسة الكسرة قبلها. المصباح المنير.

٢- الزوان: حب يخالطه البر فيكسبه الرّداء وفيه لغات... وأهل الشام يسمونه الشيلم. المصباح المنير.
٣- في «س»: وهجاء.

٤- في «س»: على مدائح.

٥- في الأصل: وكذا أخذ الأجر في الأموال وأجر المغنية في الأعراس.

لم يشرط، ويكره له الشرط، والأفضل لذى المروءة أن ينزع نفسه عن أكل أجراً الحجام.

ولابأس بأخذ الأجرا والرزق على الحكم والقضاء بين الناس، من السلطان العادل خاصة، دون الظالم والتنتزه عنه أفضل، ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها غير أنه لا يباع المكتوب بل يباع الجلد والأوراق، ولابأس ببيع ما يُكَنُّ به من آلة السلاح، كالدروع والخفايا من الكفار، والتنتزه عنه أفضل.

ولا يأخذ ما ينشر في الأعراس والإملاكات إلّا إذا علم من قصد صاحبه الإباحة، ولابأس بأخذ أجر العقارات والدور والمساكن إلّا إذا عمل فيها شيء من المحظورات باختياره ورضاه، فإنه لا يجوز إذاً، ولابأس بأجرة السفن والحمولات، إلّا إذا علم أنه يحمل فيها أو عليها شيء من المحترمات، فإنه لا يجوز، ولابأس ببيع الخشب ممّن ينتحث منه الصنم أو الصليب أو شيئاً من الملاهي، ولابأس ببيع العنبر والعصير ممّن يجعله خمراً.

فاما إذا باع الخشب على أن ينتحث منه ذلك، أو باع العنبر على أن يجعله خمراً، فلا يجوز، ولابأس ببيع عظام الفيل، واتخاذ المشط والمدهن وغير ذلك منها، والتكتسب بها، ولا بأس ببيع جلود السباع، كالأسد والنمر والفهد وغيرها، إذا كانت مذكّاةً ومدبغةً.

ومن مرّ بالشمر^(١) جاز له أن يأكل منها قدر كفایته، ولا يجوز حمل شيء منها وإفساده.

ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما إذا عرفهما بعينهما، فإن لم يعرفها فلابأس. ولا يجوز بيع تراب الصياغة، لأنّ له أرباباً لا يتميزون، فإن باعه، تصدق به على الفقراء.

١- في «س»: بالشمرة.

إذا انكسرت سفينة في البحر، فأخرج البحر بعض ما غُرق وأخرج بعض بالغوص، فما أخرجه البحر، لأربابه، وما أخرج بالغوص لم يخرجه.

ولايجوز بيع الأرzaق من السلطان، لأن ذلك غير مضمون، ولايجوز شراء ما يعلمه غصباً، فإن أحجاته الضرورة إلى ذلك، رده إلى صاحبه إن تمكن، وإن تصدق به عنه، ولا يأس شراء الأطعمة والحبوب على اختلافها من سلاطين الجور مالم يعلم شيئاً من ذلك غصباً، وإن علم فلا يجوز، ويجوزأخذ جوازتهم وشراء ما يأخذونه من الخراج والصدقات، وإن لم يستحقوها، إذا لم يعلموا غصباً، وكذا شراء ما يسبونه، لأن الأئمة عليهم السلام أحلوا الشيوعتهم من ذلك.

ولايجوز شراء الجلود إلا ممن يثق به أنه لا يبيع إلا ذكياً^(١) فإن اشتراها ممن لا يثق به، فلا يجوز أن يبعها على أنها ذكية، بل يبعها بلا ضمان.

ويكره استعمال الصروف، لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا، وبيع الأكفان، لأن صاحبها لا يسلم من تمني موت الأحياء، وبيع الطعام، لأن لا يسلم من الاحتقار، وبيع الرقيق وشراؤهم، وصنعة الذبح والتحر، لأن ذلك يسلب الرحمة من القلب، وكل حرفه فيها استخراج نجاسة ومبشرتها، كالكتناس والقصاب. ولا يأس بالنساجة والحياكة، والتذرّه عنه أفضل.

ويكره كسب الصبيان، وأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونسخ المصاحف، إذا شرط المعلم أو الناسخ، وإن لم يشرط فلا يأس، ويكره أن يُنزيِّي الحمير على الدواب، ولا يأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامها للتجار، ويكره عقد الإجارة على ذلك.

ينبغي أن يجتنب مدح ما يبيعه، وذم ما يشتريه، واليمين على ذلك، وكمان

١- في «س»: إلا ممن يثق أنه لا يبيع إلا ذكياً.

العيوب فيها بيعه، وعرض الجيد دون الرديء، وإذا قال له غيره: اشتري شيئاً، فلا يعطيه^(١) من عنده، وإن كان ما عنده خيراً إلا بعد إعلامه به، وكذا^(٢) إذا قال له: بعه لي، فلا يشتره^(٣) لنفسه، وإن زاد في ثمنه، إلا بإعلامه، ولا يربح على المؤمن إلا عند الضرورة، ويقبل المستقبل، ويسمى بين الصغير والكبير والساكن والمماكس والعارف بالسعر والجاهل به في البيع أو الشراء^(٤) ويكره الاستحطاط من الثمن بعد عقد البيع، وبغض البيع، ويحثب مبادعة السفلة وذوي العاهات والمحارفين والأكراد، ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ولا يكون أهل من يدخل السوق.

الفصل التاسع عشر

أجرة المنادي على من أمر به، وأجرة الكيال وزان المتعاع على البائع، لأن عليه توفير المتعاع، وأجرة الناقد وزان المال، على المباع، لأن عليه توفيق المال، ومن انتصب نفسه للبيع^(٥) والشراء للناس، فأجرة ما يبيعه على البائع، وأجرة ما يشتريه على المباع.

من دفع متعاعاً إلى السمسار ولم يأمره ببيعه، فباعه، أو أمره ببيعه، ولم يذكر له لا نقداً ولا نسيئة، فباع نسيئته^(٦)، أو أمره ببيعه نقداً فباعه نسيئته^(٧) أو بالعكس منه، كان خيراً بين الفسخ والإمضاء، وكذا إن باعه بأقل مما رسمه نقداً أو نسيئة،

١- في «س»: فلا يعطيه.

٢- في الأصل: وكذلك.

٣- في «س»: فلا يشتريه.

٤- في «س»: في البيع والشراء.

٥- كذلك في الأصل ولكن في «س»: ويتصب للبيع.

٦- في «س»: بنيتة.

٧- في «س»: بنيتة.

فإن أمضاه^(١) كان له مطالبة الوسيط ب تمام المال، وإن باعه بأكثر مما سمي له، كان ذلك لصاحب المال إن لم يختر فسخ البيع، لمخالفة الوسيط له.

إذا هلك المتابع عند الواسطة بتغريط منه، ضمن قيمته، وأثما بغير تغريط فلا، ولا ضمان على الواسطة فيها يغلبه عليه ظالم، والذكر في جودة المبيع على البائع، وفي جودة المال على المباع.

الفصل العشرون

يكره حبس الأقوات السّتة: الخنطة والشعير والتّمر والزّبيب والسمن والملح، إذا لم يوجد ذلك إلا عند إنسان بعينه، وأضرّ ذلك بال المسلمين، ويجب إذاً على السلطان إجبار صاحبه على بيعه، من غير تعين سعر، ولا يمكنه الإمام من حبسه في حال الغلاء وقلة الأطعمة أكثر من ثلاثة أيام، وفي الرّخص والستة أكثر من أربعين يوماً.

ولايكره حبس ما عدا ما ذكرناه لا في الرّخص ولا في الغلاء^(٢) ولا حبسها مع وجودها. ومن كان عنده فاضل طعام في القحط، وبالنّاس ضرورة، وجب عليه بذلك.



١- في «س»: «فإن أمضى».

٢- في الأصل: ولا الغلاء.

كتاب إحياء الموات

فصل

الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبي ﷺ خاصة، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ومن أحى أرضاً بإذن مالكها، أو سبق إلى التحجير عليها، كان أحق بالتصرف فيها من غيره، وليس للملك أخذها منه، إلا أن لا يقوم بعمارتها، ولا يقبل عليها ما يقبل غيره، ولا يجوز لأحد أن يغير ما حمّه النبي عليه السلام^(١) من الكلاء، لأن فعله حجة، يجب الاقتداء به، كقوله، وللإمام أيضاً أن يحمي من الكلاء لنفسه، وتحليل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية والضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين، ولا اعتراض لأحد عليه، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع والطرقات ورحايا الجماع، إذ لا يملكونها واحد بعينه، والناس فيها مشتركون.

والماء المباح يملك بالحيازة، سواء حازه في إناء، أو ساقه إلى ملكه في نهر، أو قناة أو غلب^(٢) بالزيادة فدخل إلى أرضه، وهو أحق بهاء البئر التي ملك التصرف فيها بالإحياء، وإذا كانت في البادية^(٣) فعله بذلك الفاضل عن حاجته لغيره، لنفسه وماشيته، ليتمكن من رفعي ما جاور البئر من الكلاء المشترك، وليس عليه بذلك لزره، ولا بذلك آلة الاستقاء.

١- كذلك في الأصل ولكن في «س»: أن يغيرها حمّه النبي - عليه السلام -

٢- في الأصل: إذا غلب .

٣- في «س»: بالبادية .

ولن أحين البشر من حريمها ما يحتاج إليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين، وروي: أن حدّ ما بين بشر المَعْطِنِ^(١) إلى بشر المَعْطِنِ أربعون ذراعاً وما بين بشر الناضح إلى بشر الناضح سُتُّون ذراعاً وما بين بشر العين وبشر العين في الأرض الصلبة خمسائة ذراع وفي الرّحْوَة ألف ذراع^(٢) وعلى هذا لو أراد غيره حفر بئر^(٣) إلى جانب بئر ليسرق^(٤) منها الماء، لم يكن له ذلك.

ولا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد المذكور، فاما من حفر بئراً في داره، أو في أرض له مملوكة، فإنه لا يجوز له منع جاره^(٥) من حفر بئر آخر في ملكه، ولو كانت بئر بالوعة تضرّ به، والفرق بينها أن الموات^(٦) يملك التصرف فيه بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر صار أحق بحريمه، وليس كذلك الحفر في الملك، لأنّ ملك كلّ واحد منها مستقر ثابت، فجاز له أن يعمل فيه ما شاء.

ومن قَرْبٍ إلى الوادي، أحق بالماء المجتمع فيه من التسليل، ممّن بعده عنه، وقضى رسول الله ﷺ: أن الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق وللزرع إلى أن يبلغ إلى الشراك ثم يرسله إلى من يليه^(٧) ثم هكذا يصنع الذي يليه مع جاره، ولو كان ذرع الأسفل بذلك إلى أن يصل إليه الماء لم يجب على من فوقه أن يرسله إليه حتى يكتفى ويأخذ منه قدر المذكور.^(٨)

١- بشر المَعْطِنِ هي البشر التي يستقى منها لسقى الإبل وأصل المَعْطِنِ والعطن مباركتها حول المياه لتنشرب. لاحظ الترازير للحلبي - قتس سرة - ٢/٣٧٤ من الطبع الحديث.

٢- لاحظ وسائل الشيعة: ١٧، بـ ١١ من أبواب إحياء الموات، ح ٥ و ٢. باختلاف قليل ولا يختلف أن الناضح - كما في لسان العرب - : البعير الذي يستقى عليه الماء، والمراد هنا حد حريم البشر التي يستقى منها بالناضح.

٣- في «س»: حفر البشر.

٤- في «س»: ليسرق.

٥- في «س»: «منع جاده» وهو تصحيف.

٦- في «س»: أنه الموات.

٧- لاحظ وسائل الشيعة: ١٣، بـ ٨ من أبواب إحياء الموات.

٨- في «س»: «قدر الزكاة» وهو تصحيف.

كتاب الشفعة

الشفعة عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسلیم المبيع بمثيل ما بذل فيه أو قيمته. وهي مأخذة من الزيادة، لأن سهم الشريك يزيد بما يتضمن إليه^(١) فكانه كان وترًا، فصار شفعةً. ويحتاج إلى معرفة شروط استحقاقها وأحكامها.

أما الشروط فستة وهي: أن يتقدم عقد بيع بنتقل معه الملك إلى المشتري.^(٢) وأن يكون الشفيع شريكاً بالاحتلاط في المبيع أو في حقه من شربه أو طريقه. وأن يكون واحداً.

وأن يكون مسلماً إذا كان المشتري كذلك.

وأن لا يُسقط حق المطالبة، ولا يعجز عن الشفعة.

اشترطنا تقدّم عقد البيع، لأن الشفعة لاستحقاق قبله ولا تستحق بما ليس ببيع، من هبة أو صدقة أو مهر زوجية أو مصالحة أو ما أشبه ذلك،^(٣) واعتبرنا أن ينتقل الملك معه إلى المشتري، تحرزاً من البيع الذي فيه الخيار للبائع أو له

١- في «س»: «يزيد يتضمن إليه» والصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: ينتقل منه الملك إلى المشتري.

٣- في «س»: وما أشبه ذلك.

وللمشتري معاً، فإن الشفعة لاستحق ها هنا، لأن الملك لم يزل عن البائع؛ فأمّا ما لا خيار فيه، أو فيه الخيار للمشتري وحده، ففيه الشفعة لأن الملك قد زال به عنه.

واشترطنا أن يكون شريكًا للبائع، تحرزاً من القول باستحقاقها بالجوار، فإنها لاستحق (١) بذلك.

واشترطنا أن يكون واحداً، لأن الشيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين، فإع واحدهم لم يستحق شريكه الشفعة عند أكثر أصحابنا (٢) وعلى هذا إذا كان الشريك واحداً، ووهب بعض السهم، أو تصدق به، وباعباقي للموهوب له، أو المتصدق عليه، لم يستحق [فيه] (٣) الشفعة.

واشترطنا أن يكون مسلماً إذا كان المشتري كذلك، تحرزاً من الذمي لأنه لا يستحق على مسلم شفعة.

واشترطنا أن لا يسقط (٤) حق المطالبة، لأنه أقوى من قول من يذهب (٥) إلى أن حق الشفعة على الفور، ويسقط بتأخير الطلب مع القدرة عليه (٦) لأن ذلك هو الأصل في كل حق عقلاً وشرعأً، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل قاطع.

واشترطنا عدم عجزه عن الثمن، لأنها إنما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة، سواء كان عجزه لكونه

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «فأنه لا يستحق».

٢- قال العلامة في المختلف: ٥/٣٣٢. الطبع الحديث: - اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين؟ فمنع منه الشيخان، وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلام وأبو الصلاح وأiben البراج وابن حزوة والطبرسي وابن زهرة، وقطب الدين الكيدري....

٣- ما بين المعقودتين موجود في الأصل.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «واشترطنا أن يكون لا يسقط» وال الصحيح ما في المتن.

٥- في الأصل: «لأنه أقوى من يذهب» وال الصحيح ما في المتن.

٦- الشيخ، المسوط: ٣/٨٠، وال نهاية: ٤٢٤، والخلاف: كتاب الشفعة، المسألة ٤.

معسراً، أو لكون ما وقع عليه العقد أو بعضه غير معلوم القيمة، وقد فقدت عينه، وروى أصحابنا أن حكمه كذا، متى لم يحضر الثمن من البلد الذي هو فيه حتى مضت ثلاثة أيام^(١) ومتى أدعى إحضاره من مصر^(٢) آخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة أيام، هذا ما لم يؤدّ الصبر عليه إلى ضرر، فإن أدى إلى ذلك بطلت الشفعة، وإذا كان الثمن مؤجلاً فهو على الشفيع كذلك، ويلزمه إقامة كفيل به إذا لم يكن ملياً، وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من أصحابنا: أن حق الشفعة لا يسقط بالتأخير.^(٣)

وإذا حطَّ البائع من الثمن بعد لزوم العقد، فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع، لأنَّه إنما يأخذ الشخص بالثمن الذي انعقد البيع عليه، وما يحيطُ بعد ذلك هبة مجددة لا دليل على لحقها بالعقد.

وإذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة، استحقَّت في كل مبيع، من الأراضين^(٤) والحيوان والعرض، كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لا، ومن أصحابنا من قال: لا يثبت حق الشفعة إلا فيما يحتمل القسمة شرعاً من العقار والأراضين لا فيها لا يحتملها كالحمامات والأرجحة، ولا فيها لainقل ولا يحول إلا على وجه التبع للأرض، كالشجر والبناء.^(٥)

والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع، وعليه الدرك للشفيع. وإن لم يقبض المشتري المبيع قبض الشفيع، وكان قبضه بمنزلة قبض المشتري، وإذا كان الشريك غير كامل العقل، فلو ليه أو الناِظر في أمور المسلمين المطالبة له بالشفعة،

١- لاحظ النهاية: ٤٢٥.

٢- في «س»: «من حضر» وهو تصحيف.

٣- السيد المرتضى: الإنتصار: ٢١٩.

٤- في «س»: من الأرض.

٥- الشيخ: النهاية: ٤٢٤.

وإذا تركت الولي ذلك، فللصغير إذا بلغ، والمحنون إذا عقل المطالبة^١. وإذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء، وطالب بالشفعة، كان له إجباره على قلع الغرس والبناء، إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع، وإذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري، أو هَدَمَهُ هو قبل علمه بالمطالبة من ذلك بالشفعة، فليس للشفيع إلا الأرض والآلات، وإن هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه ردُه إلى ما كان، وإذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب، أو علم بالعيوب ورضي به، لم يلزم الشفيع ذلك، بل متى علم بالعيوب ردُه على المشتري إن شاء^(٢)، وإذا اختلف المتباعان والشفيع في مبلغ الثمن، فقدت البيئة، فالقول قول المشتري مع يمينه. وحق الشفعة موروث عند بعض أصحابنا^(٣) لعموم آيات الميراث، وعند بعضهم^(٤) لا يورث.

لأشفعة في المعاوضة عند أكثر أصحابنا^(٥)، وتثبت الشفعة للغائب. ومتى ثبتت الشفعة للشفيع ولم يعلم بها إلا بعد ان استقال البائع المشتري البيع^(٦) فأقاله كان للشفيع إسقاط الإقالة ورد الشقص إلى المشتري وأخذه بالشفعة. إذا اشتري شخصاً واستحق الشفيع الشفعة، فأصحابه نقص^(٧)، وهدم قبل أخذ الشفيع، كان بالخيار بين أخذه ناقصاً بكل الثمن، وبين تركه، إن كان ذلك

١- في الأصل: إذا شاء.

٢- المفید في المقنعة: ٦١٩، والسيد المرتضی في الانتصار: ٢١٧.

٣- الشیخ في النهاية: ٤٢٥، والخلاف كتاب الشفعة: المسألة: ١٢، والقاضی في المذهب: ٤٥٩/١.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: لأن الشفعة بدل لأشفعة» والصحيح ما في المتن. قال العلام في المختلف: ٣٣٩/٥ من الطبع الحديث: المشهور أنه لأشفعة إلا إذا انتقلت الحصة إليه بالبيع. ولو انتقلت بغيره من المعاوضات كالصلح والإجارة... بطلت الشفعة.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: إلا بعد استقالة البائع المشتري.

٦- هذا ما أبنته ولكن في النسخ التي بأيدينا «نقص» قال في المبوسط: ١١٦/٣: إذا اشتري شخصاً... فأصحابه نقص

باقة^(١) ساوية، وإن كان بفعل آدمي، أخذ الشفيع العَرَصَةَ بحصتها.

إذا أخذ الشفيع الشخص من المشتري فليس لها خيار المجلس، لأنّه ليس ببيع. وممّى صالح المشتري الشفيع، على ترك الشفعة بعوض بعد ثبوتها، جاز.

إذا بلغ الشفيع أن الثمن دنانير أو حنطة فعفا فكانت دراهم أو شعيراً أو غيرهما لم تسقط الشفعة.

إذا بيع بعض الدار بدارين ميت، لم تثبت الشفعة لورثته، لأنّ ملك الورثة كالمتأخر عن البيع، لأنّه حادث بعد موته، وكذا إذا أوصى ببيع بعض الدار والتصدق بشمنه، فلا شفعة لورثته لذلك.^(٢)

إذا كانت دار بين ثلاثة شركاء أثلاثاً، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه، فالمشتري والشريك الآخر في المبيع شريكان،^(٣) يملك المشتري نصفه بالبيع، ويملك الآخر نصفه بالشفعة، هذا على قول من يُثبتُ الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين،^(٤) وإن كان المشتري أجنبياً، استحق الشريكان ما اشتراه بالشفعة.



١- في «س»: إنّ كان باقة.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وكذلك» وال الصحيح ما في المتن.

٣- كذا في «س» ولكن في الأصل: فالمشتري والشريك الآخر في البيع يشتركان.

٤- القائل هو ابن الجينيد، لاحظ المختلف: ٥/٣٣٣ من الطبع الحديث.

جوده داد سرمه میشند اینها از من و در بعد از آن کنونه متواریه اند

که اینها را بگویند پس از آنها زیرینه میشند اینها از

آنها فراتر نمیگردند و میتوانند با آنها همراه باشند و همچویه رفته باشند

و آنها را بگویند

آنها را میتوانند باشند

تاریخ

درینه را به صورت مذکور شده است اما در سایر اسنادی که داریم

آنها را میتوانند باشند و میتوانند باشند

آنها را میتوانند باشند و میتوانند باشند

كتاب الشركّة

من شرط صحة الشركة، أن تكون في مالين متجلسين، إذا اختلطا اثنين أحدهما بالآخر، وأن يخلطا حتى يصيرا مالاً واحداً، وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك، وهذه الشركة هي التي تسمى شركة العنان.^(١)

ولاتصح شركة المقاوضة، وهي أن يشتراكا في كلّ ما لها وعليهما، وما لا هما متميّزان، و لا شركة الأبدان، وهي الاشتراك في أجرة العمل، ولا شركة الوجه، وهي أن يشتراكا على أن يتصرّف^(٢) كلّ واحد منها بجاهه، لا برأس مال، على أن يكون ما يحصل من فائدة، بينهما.

وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكلّ واحد من الشريكين من الربع بمقدار رأس ماله، وعليه من الوضيعة بحسب ذلك، فإن اشترطا تفاضلاً في

١- في «س»: «شركة العيان» وهو تصحيف. قال في المدائق: ١٦١ / ٢١ في بيان وجه هذه التسمية ما هذا نصّه: قيل: من عنان الدابة إما لاستواء الشريكين في ولادة الفسخ والتصرّف واستحقاق الربع على قدر رأس المال، كاستواء طرق العنان... وإما لأنّ لكلّ واحد منها أن يمنع الآخر من التصرّف كما يشتهي ويريد، كما يمنع العنان الدابة... وقيل: من «عن» إذا ظهر. إما لأنّه ظهر لكلّ واحد منها مال صاحبه، أو لأنّها أظهر أنواع الشركة، وهذا أجمع على صحتها. وقيل: من «العنة» وهي المعارضة، لأنّ كلّ واحد منها عارض بما أخرجه الآخر.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «بفترض» والظاهر أنه تصحيف.

الربيع، أو الوضيعة، مع التساوي في رأس المال، أو تساوياً في كل ذلك^(١) مع التفاضل في رأس المال، لم يلزم الشرط، وكذلك إن جعل أحد الشركين للآخر فضلاً في الربيع^(٢) بإزاء عمله، لم يلزم ذلك، وكان للعامل أجرة مثله، ومن الربيع بحسب رأس ماله، ويصبح كل من ذلك بالتراضي، ويحل تناول الزيادة بالإباحة^(٣) دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها^(٤) لمبيحها معبقاء عينها.

والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط، إن يشترطاً أن يكون لها معاً على الاجتماع، فلم يجز لأحدهما أن ينفرد به، وإن يشترطاً^(٥) أن يكون تصرفهما على الاجتماع والانفراد، فهو كذلك، وإن اشترطا التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلا بإذنه، وكذلك القول في صفة التصرف في المال، من السفر به والبيع بالنسبة والتجارة في شيء معين، ومتي خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط، كان ضامناً.

والشركة عقد جائز من كلا الطرفين، يجوز فسخه لكل واحد منها متى شاء، ولا يلزم شرط التأجيل فيها.

والشريك المأذون له في التصرف، مؤمن على مال الشركة، والقول قوله، فإن أرتاب به شريكه، حلف على قوله، وإذا تقاسم الشرككان لم يقتسم الدين بل يكون الحاصل منه بينهما، والمنكسر عليهما، ولو اقتسماه فاستوف أحدهما ولم يستوف الآخر لكان^(٦) له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه.

١- في «س»: أو تساوياً في ذلك.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «وكذا إن جعل الشركين للآخر أحد فضلاً في الربيع» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: «بالأخذ» بدل «بالإباحة» وال الصحيح ما في المتن.

٤- في «س»: «بها» وال الصحيح ما في المتن.

٥- في الأصل: وإن اشترطاً.

٦- في «س»: «كان» بدل «لكان».

وإذا باع من له التصرف في الشركة، وأقرَّ على شريكه الآخر بقبض الثمن، مع دعوى المشتري ذلك، وهو جاحد، لم يبرأ المشتري من شيء منه؛ أما ما يخص البائع فلأنَّه ما اعترف بتسليمه إليه، ولا إلى من وكله على قبضه^(١) فلا يبرأ منه، وأما ما يخص الذي لم يبع، فلأنَّه منكر لقبضه، وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل، لأنَّه وكيله، وإقرار الوكيل على الموكِل، بقبض الحق الذي وكله في استيفائه، غير مقبول، إذ لا دليل عليه، ولو أقرَّ الذي لم يبع ولا أذن له في التصرف، أنَّ البائع قبض الثمن، برأ المشتري من نصيب المقر منه.

ويكره شركة المسلم للكافر.

إذا اشترك اثنان في عمل شيء، لم تتعقد الشركة، وكان لكل منها أجر عمله.
إذا شارك نفسان سقاء، على أن يكون من أحدهما دابة ومن الآخر راوية^(٢)
واستسقى السقاء فيها على الدابة، لم تصح الشركة، لفقد اختلاط المال، فيكون ثمن الماء للسقاء، ويرجع الآخرين عليه بمثيل أجرة الدابة والزاوية.
إذا أراد الشريكان^(٣) مقاومة ما في مقاسمه ضرر، كجوهر^(٤) أو حمام أو حجر رحى أو ثوب ثمين يجبر على بيعه من امتنع منه.

وتفسخ الشركة بموت أحد الشريكين، ولا يجوز للثاني التصرف في حصة الميت، وللوارث أو الوصي أو الولي^(٥) أن يطالب بالقسمة، أو يبقى على الشركة، فإن بقي عليها، استأنف الإذن في التصرف، إلا إذا كان هناك دين.

١- في الأصل: ولا إلى وكيله على قبضه.

٢- الزاوية: المزاد وهي الوعاء الذي يكون فيه الماء، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها. لسان العرب.

٣- في الأصل: فإن أراد الشريكان.

٤- في «س»: كجوهرة.

٥- في الأصل: أو الوالي.

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة \rightarrow ملائكة و ملائكة

شاعر

شاعر \rightarrow ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان \rightarrow ملوك و ملائكة

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان

شاعر

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان

شاعر

شاعر

شاعر

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان

شاعر \rightarrow انتقام من سلطان

كتاب المضاربة

فصل

القراض والمضاربة واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجرّبه، على أنّ ما رزقه الله تعالى من ربح، كان بينهما على ما يشطرانه. ومن شرط صحته، أن يكون رأس المال فيه، دراهم أو دنانير معلومة مسلمة^(١) إلى العامل، ولا يجوز القراض بالفلوس فلما بالورق المغشوش. وتصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال؛ إن أذن له في السفر به أو في البيع نسيئة، جاز له ذلك، ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسارة، وإن لم يأذن له في البيع بالنسيئة، أو في السفر، أو أذن له فيه إلى بلد معين، أو شرط ألا يتجرّب إلا في شيء معين، ولا يعامل إلا إنساناً معيناً، فخالف، لزمه الضمان.

وإذا سافر بإذن رب المال، كانت نفقة السفر من المأكولات المشروبة والملبوس من غير إسراف، من مال القراض، ولا نفقة للمضارب منه في الحضر، وقيل: لا نفقة له حضراً ولا سفراً، لأن المضارب دخل على أن يكون له من الربح سهوم معلوم فليس له أكثر منه إلا بالشرط^(٢).

١- في «س»: معلومة ومسلمة.

٢- الشيخ: المسوط: ٣/١٧٢.

وإذا اشتري العامل من يعتق على رب المال بإذنه صح الشراء وعتق عليه، وإنفسخ القراض، إذا كان الشراء بجميع المال، لأنّه خرج عن كونه مالاً، وإن كان بعض المال، انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد، وإن كان الشراء بغير إذنه وكان بعين المال، فالشراء باطل، لأنّه اشتري ما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء، وإن اشتري بشمن في الذمة، صح الشراء، ووقع الملك للعامل، ولا يجوز له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضمان، لأنّه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته، وإذا اشتري المضاربُ من يعتق عليه قوم، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه، انعتق منه بحساب نصيبه من الربح، واستسْعِي فيباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رق.

والمضاربة عقد جائز من الطّرفين، لكنّ واحد منها فسخه متى شاء، وإذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشتري المضارب المتّاع، لم يكن له غيره، ويكون للمضارب أجرة مثله.

والمضارب مؤمن لا ضمان عليه، إلا بالتعدي، فإن شرط عليه رب المال ضمانه، صار الربح كله له^(١) والخسران عليه، دون رب المال، ويكره أن يكون المضارب كافراً.

إذا دفع إلى حائلك غلزاً وقال: انسجه لي ثوباً على أن يكون الفضل بيتنا؛ لم يصح، لأنّ موضع القراض على أن يتصرف العامل في رقبة المال ويتجزّر فيها، فإذاً يكون الكل لرب المال وللعامل الأجرة.

إذا سمي رب المال النصف لنفسه، وسكت، يكون فاسداً، لأنّ العامل لا يستحق شيئاً إلا بالشرط.

١- في «س»: له كله.

إذا قارض غيره على أن يكون له الثالث، ولملوكيه ثلث، وللعامل ثلث، جاز، سواء شرط عمل الغلام أو لا، فإن شرط الثالث من لا يملكه، لم يصح إلا بشرط العمل، ولا يجوز أن يشترط المقارض الاتفاص بعض مال القراض، لأن يشترط استخدام العبد إن كان فيه عبد.

إذا استأجر العامل أجيراً يعمل فيه ما يعمله بنفسه، كانت الأجرة من ضمانه، لأنّه أنفق المال في غير حقّه.

إذا دفع إليه ألفين^(١) متميّزين، وسمى لكل منها ربع ألف معين، لم يجز، وإن كانا مختلفين، وقال: لكلّ متأربع ألف؛ جاز.

العامل في القراض أمين فيها في يديه، فمهما ادعى تلف المال، كان القول قوله، وإن ادعى رده إلى مالكه قبل.

إذا قارض العامل آخر بإذن رب المال، على أن يكون الرّبح بينه وبين رب المال، كما تقرر، صحيح، وإن شرط لنفسه معهما شيئاً من الرّبح، لم يصح لأنّ الرّبح من القراض لا يستحق إلا بهال، أو بعمل^(٢) وإن لم يسم للعامل الثاني شيئاً، وعمل فيه، كان الرّبح كلّه لرب المال، وللعامل أجراً مثل، وإن كان القراض مع العامل الثاني^(٣) بغير إذن رب المال، ولم يعلم^(٤) العامل الثاني فسد، ويكون الرّبح كلّه لرب المال، وللعامل الثاني أجراً مثل، ولا شيء للأول، وعليه ضمان ما هلك، لتعديّة، دون الثاني.

١- في «س»: «أهنين» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: «أو بعوض» والظاهر أنه تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٣- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وإن كان قراض العامل الثاني.

٤- في «س»: «ولم يعمل» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

إذا كان له على غيره مالٌ قرض، لم يجز أن يقارضه على ذلك، إلا بعد قبض المال.

إذا دفع إثنان إلى عامل^(١) كلّ منها مائة، فاشترى العامل بمال كلّ منها جارية، ثمّ اشتبهتا عليه ولم تتميّزا، تباعان، ويدفع إلى كلّ منها نصفه إذا لم يكن^(٢) في المال فضل، فإن كان فضل أحذ كلّ منها رأس ماله، واقسموا الربح على الشرط وإن كان فيه خسران، فالضمان على العامل، لتفريطه، وإن استعمل القرعة جاز.

إذا دفع إلى عامل مائة قرضاً، فخسر عشرة، ثمّ أخذ رب المال عشرة، ثمّ انّجح العامل وربع، أفرد رأس المال^(٣) تسعين إلا درهماً وتسع درهم، وما حصل فهو بينها على الشرط، وذلك لأنّه لم يتقصّ القراض^(٤) في الخسران، لتهامه بالربح، لكنه انتقص^(٥) في العشرة التي أخذها رب المال، انتقص في الخسران^(٦) ما يخصّه من العشرة، فتوزّع العشرة المأخوذة على تسعين، يكون لكلّ عشرة درهم وتسع درهم، فيكون رأس المال ما بقي.

وإن أخذ رب المال خمسة وأربعين بعد خسران العشرة انتقص القراض^(٧) في المأمور وفي نصف الخسران، وهي خمسة فيكون رأس المال بعد هذا خمسين، والأصل أن يجعل الخسران كالموجود فإذا انتقص في سهم من الموجود، انتقص

١- في «س»: على عامل.

٢- في «س»: لم يبق.

٣- في «س»: «أفرز» بدل «أفرد».

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «لم ينقص القراض» وفي المسوّط: لم يتقصّ القراض.

٥- في «س»: للربح لكنه ينقص.

٦- في «س» ما ينقص في الخسران.

٧- كذا في الأصل ولكن في «س» بعد الجبران العشرة ينقص القراض.

بحصته من الخسران.^(١)

إذا اشتري العامل جارية، فليس له ولا لرب المال وطؤها، كان في المال فضل أو لا^(٢) ولا تزويجهما إلا إذا اتفقا على التزويج، ولا مكاتبتها إلا باتفاقهما معاً، فإن عتق العبد وفي المال فضل، فولاوة بينها على ما شرطا في الربح، وإلا فلرب المال، وإن لم يشرطوا عليه^(٣) الولاء، فولاوة الإمام إذا لم يتواَل إلى أحد.

إذا قال لغيرة: أغرس أرضي هذه كذا، على أنّ ما رزق الله من غرس فيها، كان بيننا نصفين، والأرض بيننا نصفين؛ لم يكن ذلك شركة، لأنّ المالين لا يخالطان، ولا قرضاً، لأنّ من العامل العمل دون شيء من المال، فإذاً الأرض تكون لمالكها والغرس للعامل، ولا يملك رب الأرض نصف الغراس، ولا العامل نصف الأرض، لأنّ ذلك بيع معلوم بمجهول.

١- ولأجل إيضاح العبارة نأتي بنص المبسوط قال:

«إذا كان المال في القراض مائة، فخسر عشرة، فأخذ ربُّ المال بعد الخسران عشرة، ثم أتبر العامل وربع بعد هذا فأراد المقادمة، أفرد رأس المال تسعين إلا درهماً وشُيُّوخ درهم، وما فضل فهو بينها على الشرط، لأنّ المال إذا خسر لم ينتقض القراض فيه، بدليل أنّ المال متى ربي بعد الخسران رد إليه من الربح حتى يتم ما ذهب من رأس ماله، فإذا لم ينتقض القراض من الخسران، كان الخسران كال موجود في يد العامل، فإذا أخذ ربُّ المال عشرة انتقض القراض في المال المأخوذ، بدليل أنه لو أخذ الكل انتقض القراض فيه، فإذا انتقض في العشرة انتقض في الخسران ما يخصه من العشرة، فيسقط العشرة المأخوذة على تسعين، يكون لكل عشرة درهم وشُيُّوخ درهم فكأنه أخذ أحد عشر درهماً وشُيُّوخاً، فيكون رأس المال ما يبقى بعد هذا».

بيان هذا: إذا خسر عشرة وأخذ ربُّ المال خمسة وأربعين، انتقض القراض في المأخوذ، وهو خمسة وأربعون، وفي نصف الخسران وهو خمسة، فيكون رأس المال بعد هذا خمسين». لاحظ

.٢٠١ / ٣ .

٢- في «س»: أم لا.

٣- في الأصل: وإن لم يشرطوا عليه.

إذا وقع الفسخ^(١) منع العامل من الشراء دون البيع، وإذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، ولورثة رب المال استئناف العقد مع العامل إلا إذا كان المال عروضاً، فإنه لا يصح فيه، لأن عقد القراض على غير الأئمان لا يجوز.



١- في الأصل: إذا دفع الفسخ.

كتاب المساقاة والمزارعة

المساقاة أن يدفع التخل إلى غيره على أن يُلْقِحَه ويضرب جرائه^(١) ويصلح الأجاجين^(٢) تحته ويسقيه، أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه، فيقطع الشفش^(٣) ويصلح مواضعه ويسقيه، على أنّ ما رزق الله من ثمرة كانت بينهما، على ما يشتري طانه.

ولايجوز ذلك^(٤) إلا فيها له ثمرة من الشجر^(٥)، ولا بد أن تكون مؤجلة بأجل معلوم، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً.

وإذا كانت له أنواع نخل فساقاه بالتصف على البعض، وبالربع على البعض، أو أقل أو أكثر، جاز إذا علم العامل قدر كل صنف منها في الحائط، وإن لم يعلم فلا، لأنّه غر.

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «ويصرف جرائه».

٢- الأجاجين جمع الإجابة بالكسر والشديد: موقع الماء تحت الشجرة ومنه يجب على العامل تنقية الأجاجين والمراد ما يحيط حول الأشجار. جمع البحرين. وقد وقع هنا في «س» تقديم وتأخير فتقديم المؤخر وأخراً المقدم فلاحظ.

٣- في المسبوط: فيقطع الشيف والشيف: الشوك، يكون في مؤخر عسيب التخل.

٤- في «س»: ولايجوز نحو ذلك.

٥- في «س»: من الشجرة.

ولايجوز أن يشترط^(١) للعامل مثلاً ألف رطل، أو خمساً وعشرين رطل بل ينبغي أن يشترط^(٢) له سهاماً من سهام الشمرة.

إذا ساقاه على أن يكون له ثمرة نخلات بعينها، بطل، وكانت الشمرة لرب الأرض وللعامل أجرة المثل.

كُلّ ما يستزد به في الشمرة، فعلى العامل، وكلّ ما فيه^(٣) حفظ الأصل فعل رب المال، وإن شرط أحدهما بعض ما يلزمـه على الآخر، جاز ما دام يبقى للعامل عمل، وإلا بطلت المساقاة.

وينبغي أن تكون المساقاة قبل ظهور الشمرة، أو حين يبقى للعامل عمل يستزد به الشمرة، كالتأثير والتسقي، فإن لم يبق إلا اللقطات والجذاد^(٤) فلا مساقاة. وخرج الشمرة على رب الأرض.^(٥)

إذا ساقاه العامل^(٦) على أن يعمل معه رب المال بطل، وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال جاز، لأنـه ضمُّ مال إلى مال، ما لم يكن العمل في ملك خاص للعامل، ولا يكون نفقة الغلام على العامل إلا إذا شرط.

إذا قال للعامل: ساقـتك على أنـ لك النـصف من الشـمرة^(٧)؛ صـح، ولو قال^(٨): ساقـتك على أنـ النـصف لي من الشـمرة، لمـ يصحـ، ولـلـعامل أـجرـة المـثلـ. وتنفسـخـ المسـاقـةـ بـموـتهاـ أوـ بـموـتهاـ أحـدـهـاـ.

١- في الأصل: أن يشرط.

٢- في الأصل: أن يشرط.

٣- في «س»: وكل ما فيها.

٤- اللقطات من اللقط وهو أحد الشيء والاسم اللقطات. لسان العرب. والجذ: القطع. جمع البحرين.

٥- في الأصل: «علـ التـخلـ».

٦- في الأصل: إذا ساقـ العـاملـ.

٧- في «س»: على أنـ النـصفـ لكـ منـ الشـمرةـ.

٨- في الأصل: إذا قالـ.

إذا ساقاه على أنه إن ساقاها بماء النساء أو سيح فله الثالث، وإن ساقاها بالتصح أو الغرب^(١) فله النصف، بطل، لأنّه عمل مجهول، فالثمرة لرب التخل، وللعامل أجرة المثل.

فصل في المزارعة

المزارعة استكراه الأرض ببعض ما يخرج فيها. ولا يصح على سهم معين، كأن يكون الشتوي لأحدهما والصيفي للأخر، أو يكون لأحدهما أرطاً معلومة، وإنما يصح إذا زارعه على سهم مشاع، كأن يجعل له النصف، أو الثالث[أو الربيع]^(٢) أو أقل أو أكثر.

ويجوز إجارة الأرض للزراعة بكل ما يجوز أن يكون ثمناً من الدرام والدنانير^(٣) والطعام وغير ذلك، بعد أن يكون في الذمة، ولا يكون من تلك الأرض.

ويجوز أن يكتري رب الأرض نصف عمل الأكارات^(٤) ونصف عمل آلة شيء من الدرام والدنانير، ويُكرره نصف أرضه بمثله والبذر بينهما، ويتقاسمان في الأجرين.

إذا أكرى أرضاً مدة معلومة، فأراد المكتري أن يزرعها ما لا يدرك في تلك المدة، كان للمكري منعه من ذلك في الحال، فإن زرع فليس له المطالبة بالقلع إلا

١- الغرب - مثل فلس -: الذلو العظيمة. المصباح المنير.

٢- ما بين المعقوفين موجود في «س».

٣- في الأصل: من الدرهم والدينار.

٤- الأكار: اسم الفاعل للمبالغة من اكرت الأرض: حرثتها والجمع أكرة كأنه جمع آخر وزان كفراً جمع كافر. المصباح المنير.

بعد تقطي المدة، فإن اتفقا على التقبية بإعارة أو إجارة إلى مدة معلومة جاز، ولا يجوز أن يجعلها إلى الحصاد، لأنّه مجهول، وإن زرع ما يبلغ في تلك المدة إلا أنه تأخر إدراكه بسبب من قبل الله تعالى، كاشتداد برد أو لإضطرار ماء^(١) فحيثني لا يجر على القلع، بل يمهل إلى وقت الإدراك، وعليه أجرة المدة الزائدة.

إذا اكتري أرضاً لابنائها إلا المطر، أو أرضاً لا يبلغها الماء إلا إذا زاد في التهير زيادة مفرطة نادرة، جاز، إذا ذكر ذلك أو أطلق العقد، ولا يجوز المزارعة على الأرض التي لا ينحصر عنها الماء في أغلب الأحوال.

إذا غرفت أرض المزارعة عقيب العقد بطل العقد، وإن غرفت بعد مدة^(٢) انفسخ فيها بقي دون ما مضى، وإن غرق بعضها انفسخ فيها غرق لا غير، وله الخيار بين الرد والإمساك بحصته، وإن غصبت ومضت المدة في يد الغاصب لم ينفسخ، وله الخيار، إن شاء فسخ وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجرة المثل.

إذا هلك الزَّرع بسيل أو حريق أو جراد لم ينفسخ العقد، لأنّه فساد في الزَّرع لا في الأرض.

إذا اكتراها لزرع الخنطة مثلاً، فزرع كثاناً أو قطناً، فلللمكري **الأجرة المسماة** وقدر ما نقص من الأرض بالتعدي، هذا إذا علم به، وقد استحصد الزَّرع، وإن علم به قبل إدراكه، فله قلبه لأنّه غير مأذون له فيه، كالغاصب، فإذا قلبه وقد بقي من المدة شيء، كان لللمكري أن يتفع بباقيها.^(٣)

١- كذلك في حاشية الأصل ولكن في منته: «لاضطراب ما» وفي «س»: لإضطرار ما، وفي المسوط: ٢٥٨/٣: لإضطراب الماء أو شدة البرد.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وإن غرفت بعده بمدة.

٣- كذلك في «س» ولكن في الأصل: بما فيها.

إذا اكتري أرضاً وأطلق لم يجز، لأنها تصلح لمنافع مختلفة متباعدة، فلا بد من تعين جنس منها.

إذا اكتري أرضاً سنة ليغرسها، فانقضت المدة، فله قلع ما غرس، شرط عليه المكري ^(١) ذلك أو لا، لأنه ملکه، فإن لم يرد قلعه فالملكري بالخيار بين أن يغرم قيمته ويجبر المكري على ذلك؛ وبين أن يجبر المكري على قلعه بشرط أن يغرم ما ينقص من الأرض بالقلع.

إذا اكتري أرضاً بشرط أن يزرعها بنفسه لم يجز أن يعطيها غيره، ولا بأس أن يشارك غيره أو يقيم ^(٢) فيها من يقوم مقامه إذا زارعه مطلقاً، وإذا زارعها على النصف أو الثلث جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك أو أقل.

وأما إن استأجرها بالدرارهم أو الدنانير، فلم يجز أن يؤجرها بأكثر إلا بإحداث حدث يصلحها، وإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤنة الأرض كان عليه والبذر منها على ما شرطاً، وكذا إن شرطاً أن يكون ^(٣) على المزارع خراج الأرض ومؤنة السلطان جاز، وما زاد من المؤنة من قبل السلطان لم يكن على المزارع، وإن لم يمكن صاحب الأرض المزارع من التصرف فيها إلى انقضاء المدة، فلا شيء عليه، فإن مكنته بعد مضي بعض المدة فعليه أجرة ما تصرف فيها لا غيره.

والزراعة لاتصح إلا بأجل معلوم، فإن لم يذكر الأجل، فما خرج لصاحب الأرض، وللمزارع ما أنفق فيها وأجرة المثل، ومن زرع أرض غيره غصباً أو عمرها

١- في الأصل: المكري.

٢- في «س»: وأن يقيم.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: وكذا إن شرط أن يكون.

وبنى^(١) فيها فله الغلة، ولصاحب الأرض طسقها.^(٢)

من آجر أرضاً ثُمَّ باعها لم تبطل الإجارة، سواء كان بحضور المزارع أو لا
وصح البيع، وعلى المشتري الصبر إلى انقضاء مدة المزارعة، وكذا يصبر ورثة
المشتري إن مات، وتبطل المزارعة بموت المؤجر أو المستأجر.
إذا اكتفى شيئاً مدة معلومة فمضت وكان متمكاناً منه استمررت عليه الأجرة،
سواء تصرف وانتفع أو لا.



١- في «س»: أو بني.

٢- الطَّسْقُ - كَفْلُسُ - الوظيفة من خراج الأرض المقترة عليها، فارسي معرب. جمع البحرين. قال
الحلي في السرائر: ومن أخذ أرض إنسان غصباً فزرعها أو عمرها وبنى فيها بغیر إذن المالك، كان
لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه وله أجرة المثل على الغاصب مدة ما كانت في
يده، فإن كان الغاصب زرع فيها وبلغت الغلة كانت للغاصب، لأنها نماء بذرء، ويكون لصاحب
الأرض طبق الأرض. والطَّسْقُ: الوظيفة توضع على صنف من الزرع لكل جريب، وهو بالفارسية
«تسك» فأعراب وهو كالأجرة. لاحظ السرائر: ٤٤٨ / ٢.

كتاب الإجارة

يستباح بعقد الإجارة نفس الإنسان وعبده وثوبه وداره وعقاره، وتقتصر صحتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولادة المتعاقدين، فلا يصح أن يؤجر الإنسان ما لا يملك التصرف فيه، لعدم ملك أو إذن، أو ثبوت حجر، أو رهن، أو إجارة متقدمة، أو غير ذلك.

ومنها: أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوماً، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو بمثل ما يؤجر به فلان داره، لم يصح.

ومنها: أن يكون مقدوراً على تسليمه، حسأً وشرعاً، فلو آجر عبداً آبأ أو جلأ شارداً، لا يمكن من تسليمه، أو ما لا يملك التصرف فيه، لم يصح.

ومنها: أن يكون متفعماً به، فلو آجر أرضاً للزراعة في وقت يفوت بخروجه، والماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت، لم يصح، لتعذر الانتفاع.

ومنها: أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجر مسكنأً، أو دابة، أو وعاء في محظوظ، لم يجز، فإن كان المستأجر مسكنأً، احتج مع ما تقدم من الشروط إلى تعين المدة، وإن كان دابة، افتقر إلى ذلك أيضاً وإلى تعين المسافة.^(١)

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: افتقر إلى ذلك أو إلى تعين المسافة.

وإذا صحت العقد استحقت الأجرة عاجلاً، إلا أن يشترط التأجيل.
ويملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بنفس العقد، حتى لو استأجر دابة
ليركبها إلى مكان بعينه، فسلمها إليه، فأمسكها مدة يمكنه المسير فيها، فلم يفعل،
استقرت الأجرة عليه، وإذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بذلك؛ صحة العقد،
وإن لم يعين آخر المدة، ويستحق الأجرة للزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز
الفسخ بخروجه مالم يدخل في الثاني. ومن أصحابنا من قال: لايجوز أن يؤجر مدة
قبل دخول ابتدائها لافتقار صحة الإجارة إلى التسليم،^(١) ومنهم من قال بجوازه،
 وأن التسليم مقدر عليه حين استحقاق المستأجر له، وتعدّره قبل ذلك، لainاف
عقد الإجارة.^(٢)

ولايجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجر به من جنسه، سواء كان المستأجر هو
المؤجر أو غيره، إلا أن يحدث فيها استأجره حدثاً يصلحه به، ولا بأس بذلك مع
اختلاف الجنس، لأن يستأجر بدينه فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض، وإذا
ملك المستأجر التصرف بالعقد، جاز أن يملّكه لغيره، على حسب ما يتلقى على،
من زيادة أو نقصان، إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن، والدابة
على أن يكون هو الراكب، فإذاً لايجوز إجارته لغيره.

والإجارة عقد لازم من كلا الطرفين، لainفسخ إلا بحصول عيب من قبل
المستأجر، نحو أن يفلس، فيملك المؤجر الفسخ، أو من قيل المستأجر، مثل انهدام
السكن، أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فيملك المستأجر الفسخ،
وتسقط عنه الأجرة إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى، إلا أن يكون ذلك
بتعدّي المستأجر، فيلزمه الأجرة والضرمان.

١- الشیعی: الخلاف: كتاب الإجارة، المسألة ١٣؛ والميسوط: ٣ / ٢٣٠؛ والکافی - الینابیع الفقہیة -:
٢٨١ / ١٧

٢- القاضی: المذهب: ١ / ٤٧٣، والخلی: السرائر: ٢ / ٤٦١.

وتنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ولا يملك المستأجر فسخ الإجارة بالسفر، وإن كان ذلك بحکم حاكم، ولا بغير ذلك، من الأعذار المخالفة لما سبق، كأن يستأجر جلأً للحج، فيمرض، أو يبدو له من الحج، أو حانو تأليتجر به بيع البزّ فيه وشرائه، فيحرق بزه^(١) أو يأخذ ماله اللصوص.

ولاتنفسخ الإجارة بالبيع، وعلى المشتري إن كان عالماً بذلك الإمساك عن التصرف، حتى تتفصي مدتها، وإن لم يكن عالماً بذلك فله خيار الرد بالغيب^(٢)، وممّى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة أو المسافة^(٣) أو الطريق أو مقدار المحمول أو عينه إلى ما هو أشق في الحمل، أو المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الذّابة، ضمن الملاك أو النقص، ويلزمته أجرة الزائد على الشرط، ولو ردّ الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه، لم يزل الضمان، فإن ردّها إلى البلد الذي استأجرها منه إلى يد صاحبها، زال ضمانه، هذا إذا لم يكن معها صاحبها، وإن كان معها صاحبها، فلا ضمان.

والأجير ضامن لتلف ما استئجر فيه أو نقصانه، إذا كان ذلك بتصرفيته، أو نقصان من صنعته، سواء كان مستأجراً لعملٍ في الذمة، أو للعمل مدة معلومة. إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة، أو المنفعة، فقدت البينة، حكم بينهما بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له.

إذا كان العمل والمدة معلومين، لم تصبح الإجارة، كأن يقول: استأجرتك اليوم لتخيط ثوبك هذا، لأنّه يجوز أن لا يتم ذلك آخر النهار، ويجوز أن يفرغ منه

١- البز - بالفتح - نوع من الشباب، وقيل: الشباب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة الناجر من الشباب. المصباح المنير. وفي «س»: «الbiz» في كلام المؤربين.

٢- كذا في «س» ولكن في الأصل: فله الخيار والرد بالغيب.

٣- في الأصل: من المدة والمسافة.

وسط النهار أيضاً.

إذا استأجر عبداً من مولاه فأبق، انفسخ الإجارة، كالدار إذا انهمت، وللمستأجر الخيار، لأنّه يرجو رجوع الآبق قبل تمضي المدة، فإن رجع انفسخ العقد فيما مضى من المدة دون ما بقي.

إذا اكتري داراً ثم انهدم بعضها لم يجر المكري على بناء ذلك وللمكري الخيار بين الفسخ والإمضاء فيما بقي من المدة، فإن كان ذلك من قبل المكري أو بتغريبه منه، كان ضامناً له، وعليه مال الإجارة، وإذا انسدّت البالوعة أو انظمَ^(١) الخلاء بعد الإجارة، فعل المكري كنسها.

إذا استأجر داراً فأسكنها حداداً أو قصاراً وتقطع البناء بصناعتها، فلصاحبها الأجرة المسماة، وأرش ما نقص من قيمتها بالتعدي.

إذا آجر عبداً سنة، فمات العبد قبل القبض أو بعده، قبل الاستنفاص به، انفسخ العقد، وإن مات بعد الاستنفاص به في أثناء السنة، انفسخ العقد فيما بقي منها، ولو الأجرة بمقدار ما مضى من السنة، وهكذا الدار إذا انهمت.

إذا استأجر دابة من موضعه إلى أخرى ثم تجاوز بها من حيث استأجرها إليه، يلزمها الأجرة المذكورة وأجرة المثل في المسافة الزائدة، ويكون ضامناً لها إن لم يكن معها صاحبها، للتعدي^(٢) إلى أن يردها إلى صاحبها في الموضع الذي استأجرها فيه، ومع صاحبها لا ضمان.

إذا اكتري دابة ليركبها هو، لم يجز أن يركبها غيره، فإن فعل فهلكت أو عابت فعليه الضمان أو أرش العيب، ومتى هلكت الدابة بتعدي من قبل المكري لزمه قيمتها أكثر ما يكون من وقت تعديه إلى حين هلكت.

١- طم البتر طهأ - من باب قتل - : ملأها حتى استوت مع الأرض. جمع البحرين.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: من حين التعدي.

إذا اكتري بهيمة بذكر الجنس والصفة في الذمة، فاتتبعته بسيرها^(١) فله ردّها واستبدال غيرها، وإن اكتراها بعينها فله الرد دون الاستبدال.

ويلزم المكري أن يبرك البعير لركوب المرأة والمريض ومن لا يقدر على ركوبه قائماً، وكذلك لنزولهم، وكذلك يبرك للصلوة الفريضة، ويوقف للفراغ منها، وأمّا للنّافلة والأكل والشرب فلا يلزم إلّا بعد الشرط.

ومتي نزل الأكراد وغيرهم القرى والأراضي جاز، يؤخذ منهم ما جرت به العادة من الأجرة والسُّخْرَة^(٢) بعد الشرط عليهم، ولا يجوز أخذه بلا شرط.

إذا قال: أجرتك هذه الدار شهراً أو سنة؛ ولم يقل من هذا الوقت لم يجز، وكذا إذا أجره إليها في شهر أو سنة مستقبلة لم يدخل بعد، وأمّا إذا كانت المنفعة في الذمة، فلا بأس، بأن يكون غير متصلة بحال العقد، لأن يستأجر من يبني له حائطاً أو يحيط له ثوباً.

يجوز عقد الإجارة^(٣) على غير العقار معيناً وفي الذمة، ولا بد في العقار من تعين موضعه.

إذا منعه ظالم من التصرف في المستأجر وقد مكّنه المؤجر لزمه الأجرة وله الرجوع على الظالم، ولا يجوز الإستئجار لغير البئر حتى يكون المعقود عليه معلوماً بتقدير المدة، وتقدير نفس العمل^(٤)، كأن يقول: إنك ترتبي لتحرفي بثراً يوماً فصاعداً في هذه الأرض، فيعرض كذا، وعمق كذا ذراعاً، فإن استقبله حجر ولم

١- في الأصل: «فاتتبعتها بسيرها» والصحيح ما في المتن.

٢- السُّخْرَة - وزان غرفة -: ما سخرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن، وسخرته في العمل بالشقيل: استعملته بجاناً. المصباح المنير.

٣- في «س»: يجوز الإجارة.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: بتقدير المدة أو تقدير نفس العمل.

يمكنه حفره أو نقله، انفسخ العقد فيها بقى دون ما حفر.

إذا استأجره ليحفر له عشرة أذرع بعشرة دراهم، فحفر بعضها ثم عجز عن إتمامها، تقسم العشرة على خمسة وخمسين جزءاً فيكون للذراع الأولى^(١) جزء من الخمسة وخمسين وللثانية اثنان منها وللثالثة ثلاثة، وعلى هذا الحساب فيكون للعاشر عشرة.^(٢)

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: فيكون أجرة الذراع الأولى.

٢- مصدر الفتوى رواية الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل قبل رجلاً يحفر له بثأر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز، قال: تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصحاب واحداً فهو للقامة الأولى، والإثنين للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العاشر. الوسائل: ١٣، ب٣٥، من أبواب الإجارة، ح٢، ونقولها الشيخ في النهاية: ٣٤٨ في آخر كتاب القضايا والأحكام. وقال الحلي في السرائر - كتاب القضاء بباب التوادر في القضايا والأحكام بعد نقل الرواية - ما هذا نصه: وقد ضعفه شيخنا ولم يلتفت إليه، وجعله رواية ولذلك أورده في أبواب التوادر في نهايته. ولم يورده غيره من أصحابنا المتقدمين عليه لا شيخنا القيد ولا السيد المرتضى ولا أمثالهما. لاحظ السرائر: ٢٨٦ / ٢.

وقال المحقق في الشرائع على ما في الجواهر: ٢٧ / ٢٩١: «وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة». وقال صاحب الجواهر بعد نقل الرواية: وهي مع عدم معرفة طريق الشيخ إلى سهل وجهالة الرفاعي ... لم يعمل بها أحد من الأصحاب إلا ما يحكي عن ابن سعيد في الجامع، ومخالفته للضوابط من وجوه....

نعم يمكن حلها - وإن بعد - على ما إذا تناسبت القامات على وجه يكون نسبة القامة الأولى إلى الثانية أنها يقدر نصفها في المشقة والأجرة وهكذا، وذلك يقتضي جمع الأعداد الواقعة في العشرة، فيما بلغت قسطط عليه الأجرة، ولاريبي أن الأعداد في العشرة، كواحد واثنين وتلاتة إذا جمعت بلغت ذلك فأنه ضابطه أن تضرب عدد القامات في نفسه، فيما بلغت، فيما بلغت، فإذا جمعت بجذرها، فنصفته، ففي المسألة مضروب العشرة في نفسها مائة وجذر ذلك عشرة المسماة خمسة وخمسين، وذلك جموع الأعداد التي تضمنتها العشرة. انتهى.

$$3 \times 4 = 12$$

$$6 = 3 \times 9$$

$$4 = 2 \times 2$$

$$9 = 3 \times 3$$

وإذا استأجره لحفر عشرين بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر، قسم على مائة قسم وعشرة أقسام، وذلك لأن حفر ما قرب من الأرض أسهل، لأنّه يخرج التراب من قرب. وإذا استأجره لحفر الأنهار والقنوات، جاز تقدير ذلك بالأيام والشهور وبالعمل، ومتنى قدره بالعمل أراه الأرض مقدار طولها وعرضها وعمقها.

إذا استأجر امرأة للرضاع مطلقاً، لم يلزمها مراعاة الصبي وتربيته إلا بالشرط، ومن شرط صحة ذلك تقدير المدة، ومشاهدة الصبي، وتعيين الأجرة، فإن استأجرها بنفقتها وكسوتها، لم يصح، لأنّه مجهول.

إذا آجر عبداً مدة، ثمّ اعتقه، نفذ العتق، وصح الإجارة، وليس للعبد الرجوع على سيده بأجرة المثل، لما يلزم من العمل في الإجارة بعد العتق.

إذا آجر الأب أو الوصيّ الصبيّ أو شيئاً من ماله صحت الإجارة، فإن^(١) بلغ الصبي قبل انقضاء المدة، لم يكن له فسخها فيها بقي، ومتنى تيقن الوصيّ، أنه يبلغ قبل مضي المدة، بطل إجارة ما زاد على وقت البلوغ.

إجارة المشاع جائزة، ويقوم المستأجر مقام المالك، ويجوز إجارة الدرّاهم والذّانير والخليل، بشرط أن يعين جهة الانتفاع بها، فإن لم يعيّن فلا.

إذا تلف الشيء في يد صانع بتعدي منه، فعليه ضمانه، وأما بغير التعدي فلا،

$$10 = 6 - 16$$

$$16 = 4 \times 4$$

$$10 = 10 - 20$$

$$20 = 5 \times 5$$

$$21 = 10 - 36$$

$$36 = 6 \times 6$$

$$28 = 21 - 49$$

$$49 = 7 \times 7$$

$$36 = 28 - 64$$

$$64 = 8 \times 8$$

$$40 = 36 - 81$$

$$81 = 9 \times 9$$

$$00 = 40 - 100$$

$$100 = 10 \times 10$$

١- في «س»: فإذا.

وكذا في الفساد والعيب.

وما صاغ في الحِمَام، لا ضمان على الحِمَامِي فيه.

الرَّائِض^(١) والرَّاعِي إذا خرجا من عادة الرِّياضَة^(٢) والرَّعَاة في ضرب البهائم، فعليهما ضمان التَّالِف^(٣) بذلك.

إذا تلف ما استئجر الصانع للعمل فيه، بحضور مالكه بعد الفراغ من العمل، لم تسقط أجرته، وإن لم يكن بمحضر منه، فعمل وتلف قبل التسليم، لم يستحق الأجرة، ولا يضمن الصانع إلَّا بالتعدي.

ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه، فنفقته عليه دون الأجير إلَّا بالشرط، ولا يجوز للأجير أن يعمل لغير من استأجره، حين يكون أجيراً.^(٤)



١- راض الدابة يروضها روضاً ورياضة: وطأها وذللها، أو علّمها السير. لسان العرب.

٢- في «س»: من عادة الرِّياضَة.

٣- في «س»: ضمان التلف.

٤- في الأصل: حتى يكون أجيراً.

كتاب القرص

القرص جائز من كلّ مالك، للتبّع، فلا يجوز للولي أو الوصي^(١) إقراض مال الطفل، إلاّ أن يخاف ضياعه، فيحتاط في حفظه بإقراضه. ويكره للمرء أن يستدين ما هو غني عنه، ويحرم ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه، وزوال الضرورة إليه. وكلّ ما يجوز السلم فيه، يجوز إقراضه، من المكيل والموزون والمزروع والحيوان وغير ذلك، وكلّ ما لا يصح ذلك فيه، مما لا يتحدد بالصفة، كالجواهر، لا يصح مدايته.^(٢) وهو ملوك بالقبض. ويجوز أن يقرض غيره مالاً، على أن يأخذه في بلد آخر، وعلى أن يعامله في بيع أو إجارة أو غيرهما.

ويجوز أن يأخذ المقرض خيراً مما كان فيه^(٣) من غير شرط، سواء كان ذلك عادة من المفترض أو لا. ويحرم اشتراط الزيادة فيها يقضى به، سواء كانت في القدر أو الصفة، وكذا إذا كان فيها يدخله^(٤) الرّبا لعموم الأخبار.^(٥) وإذا كان للذين مثل، بأن يكون مكيلًا أو موزونًا فقضاؤه بمثله لا بقيمتها، وإذا كان مما لا مثل له،

١- في الأصل: للولي والوصي.

٢- في الأصل: لا يصح هذا فيه.

٣- في «س»: مما كان له.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وكذا إن كان فيها يدخله» والصحيح ما في المتن.

٥- لاحظ الوسائل: ١٢، ب١٥ و ١٢ من أبواب الرّبا.

كالثياب والحيوان، فقضاؤه برد قيمته.

ولايحل المطل بالذين^(١) بعد المطالبة به، لغنىٍّ، ويكره لصاحب المطالبة به مع الغنى عنه، وظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به، ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء، ولایحل له المطالبة على حال.^(٢)

ويكره له التزول عليه، فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام، ويكره له قبول هديته لأجل الدين، والأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه.

ولايجوز لصاحب الدين المؤجل، أن يمنع من هو عليه من السفر، ولا أن يطالب به بكميل، ولو كان سفره إلى الجهاد، أو كانت مدة أجر الدين، ويكره استحلاف الغريم المُنْكِر، وممتن حلف لم يجز لصاحب المال إذا ظفر بشيء من ماله، أن يأخذ منه بمقدار حقه، ويجوز له ذلك إذا لم يخلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعة عنده، فإنه لا يجوز له أخذ شيء منها بغير إذنه. ويصح الرجوع في القرض كما في الهبة.

إذا كان له على غيره مال حال، فأجله فيه، لم يصر مؤجلًا، وإنما يستحب له الوفاء بما وعده، وكذا إن اتفقا على الزِّيادة لم يثبت، وإن حطَّ عنه بعضه أو كله صَحَّ.

ومن وجب عليه دين، وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها، وجب أن يعزل مقدار ذلك من ملكه، فإن حضرته الوفاة، ولم يرجع صاحبه، أوصى به إلى من يشق به، فإن مات من له الدين سلمه^(٣) إلى ورثته، فإن لم يعرف له وارثاً، اجتهد في طلبه، فإن لم يجد له وارثاً، تصدق به عنه وبرئت ذمته.

١- مطله بدينه مطلأً: إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. المصباح المنير.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: ولایحل له المطالبة في الحرم على كل حال.

٣- في «س»: «سلمت» وال الصحيح ما في المتن.

وإذا استدانت المرأة على زوجها، في حال كونه غائباً عنها، وجب عليه
قضاء ما أنفقته^(١) بالمعروف لا مازاد عليه.

من مات حلّ ما عليه من دين مؤجل، ولا يجعل ماله من دين^(٢)، وقد روي
من طريق الآحاد أنه يحلّ أيضاً^(٣). ولابثت الدين في التركة إلاّ باقرار جميع الورثة،
أو شهادة عدلين منهم، أو من غيرهم به، مع يمين المدعى، فإن أقرّ بعضهم ولم
يكن على ما ذكرناه، لزمه من الدين بمقدار حقّه من التركة، ولم يلزم غيره.
ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى به دينه، لم يجز لأوليائه القود إلاّ أن
يضمّنوا قضاياه.

إذا استدان العبد بغير إذن سيده، فلا ضمان عليه ولا على السيد إلاّ أن
يعتق فيلزم الوفاء، وروي أنه يستسعي العبد في ذلك في حال العبودية.^(٤)



١- في «س»: فضاؤه وما أنفقته.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: ولا يجعل له ماله من دين.

٣- الوسائل: ١٣، ب١٢، من أبواب الدين والقرض، ح١ و٤.

٤- نفس المصدر: ب٣١، ح١.

كتاب الرّهن

الرهن جعل العين وثيقة في دين وغيره، وشروط صحته: حصول الإيجاب والقبول من جائز التصرف^(١)، وأن يكون المرهون عيناً لاديناً، وأن يكون مما يجوز بيعه، وأن يكون المرهون به ديناً لاعيناً مضمونة، كالمغصوب مثلاً؛ لأن الرهن إن كان على قيمة العين إذا تلفت لم يصح، لأن ذلك حق لم يثبت بعد، وإن كان على نفس العين فكذلك، لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح، وأن يكون الدين ثابتاً؛ فلو قال: رهنت كذا بعشرة تفرضنيها غداً، لم يصح، وأن يكون لازماً ثابتاً في الذمة؛ كالقرض والثمن والأجرة وقيمة المتألف^(٢) وأرش الجنابة.

ولا يجوز أخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة، لأنّه غير لازم، فأما القبض فشرط في لزومه من جهة الراهن دون المرهون، وقيل: يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) والظاهر من المذهب المجمع عليه، هو الأوّل، وظاهر الآية، يُترك للدليل، واستدامة القبض في الرهن ليست بشرط.

ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرهون، كالبيع والهبة

١- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «وجواز التصرف» بدل «من جائز التصرف».

٢- في «س»: وقيمة التلف.

٣- المائدة: ١ ، والمقابل هو الشيخ في الخلاف كتاب الرعن المسألة ٥

والرهن عند آخر، والعتق؛ فإن تصرفه، كان تصرفه باطلًا، ولم ينفسخ الرهن، وإنما ينفسخ الرهن إذا فعل ما يبطل به حق المترهن منه بإذنه.^(١)

ويجوز له الإنفاس بما عدا ذلك، من سكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة العبد، وركوب الدابة، وما يحصل من صوف، ونتاج ولبن، إذا اتفق هو والمترهن على ذلك، وكذا يجوز للمترهن الإنفاس بالسكنى والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن، إذا أدن له الزاهن، أو تكفل بمؤنة الرهن، والأولى أن يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته، وما فضل من ذلك كان رهناً مع الأصل، فإن سكن المترهن الدار أو زرع الأرض بغير إذن الزاهن، أثم ولزمه أجرة الأرض والدار، وكان الزرع له، لأنّه عين ماله، والزيادة حادثة فيه، وهي غير متميزة منه.

ولاجل للزاهن ولا المترهن وطء الجارية المرهونة، فإن وطأها الزاهن بغير إذن المترهن، أثم، وعليه التعزير، فإن حللت وأتت بولد؛ فإن كان موسراً وجباً عليه قيمتها [و]^(٢) تكون رهناً مكافئاً لحرمة الولد،^(٣) وإن كان معسراً بقيت رهناً بحالها وجاز بيعها في الدين، فإن وطأها بإذن المترهن، لم ينفسخ الرهن، حللت أو لم تحمل، فإن وطأها المترهن بغير إذن الزاهن، فهو زان، وولده منها رق لستدها، ورهن معها، فإن كان الوطء بغير إذن الزاهن وهو عالم بتحرير ذلك، لم يلزمها مهر، فإن أنت بولد، كان حزاً، لاحقاً بالمترهن ولا تجب قيمته، ورهن المشاع جائز كالملقسم.

ويجوز توكيل المترهن في بيع الرهن، وإذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد، ولم يشترط بيعه إذا خيف فساده، كان الرهن باطلًا، لأن المترهن لا ينفع به الحال هذه، وإذا أدى المترهن للزاهن في بيع الرهن، بشرط أن يكون ثمنه رهناً مكانه جاز،

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: إذا فعل ما يبطل به من المترهن منه بإذنه.

٢- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: حرمة الولد.

ولم يبطل البيع.

وإن قال له: بع الزهن بشرط أن تجعل ثمنه من ديني قبل محله، صحة البيع وكان الثمن رهناً إلى وقت المحل، ولم يلزم الوفاء بتقديم الحق قبل محله.

والرهن أمانة في يد المرهن، إن هلك^(١) من غير تفريط فهو من مال الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، وإذا أدعى المرهن هلاك الرهن، كان القول قوله مع يمينه، سواء أدعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي.

وإذا اختلف الراهن والمرهن في الاحتياط والتفريط، فقدت البيئة، فالقول قول المرهن [أيضاً]^(٢) مع يمينه، وإذا اختلفا في مبلغ الرهن أو مقدار قيمته، فالقول قول الراهن [مع يمينه]^(٣) وإذا اختلفا في مبلغ الدين، أخذ ما أقرّ به الراهن وحلف على ما أنكره.

إذا مات المرهن قبل القبض، لم يفسخ الرهن، ويجب على الراهن تسليم الرهن إلى ورثته، وإن جُنَاحَ سُلْمَ إلى ولاته، ويسقط الأجل بموت الراهن ويصير حالاً، ولا يسقط بموت المرهن، ويفسخ الرهن بفسخ المرهن دون الراهن.

ولا يجوز للمرهن أن يغير الرهن أو يكريه، فإن أكراه كان الكراء للراهن دونه، فإن اكتوى شيئاً، ثم ارتهن الرقبة، ثم أكراه من الراهن أو أغاره منه جاز.

إذا رهن شيئاً بدين إلى شهر، على أنه إن لم يقبض إلى محله، كان مبيعاً منه بالدين الذي له عليه، لم يصح الرهن، ولا البيع.

ونفقة الحيوان على الراهن دون المرهن، فإن أنفق المرهن عليها، كان له

١- في «س»: وإن هلك.

٢- مابين المعقوفين موجود في «س».

٣- مابين المعقوفين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

ركوبها، أو الانتفاع بها، أو الرجوع على الراهن بما أنفق، فإن احتاجت الماشية إلى الرعي، كان على الراهن رعيها بالنهار، ثم يأوي بها إلى المرتهن بالليل.

إذا دبر عبده ثم رهنه، صحت رهنه وبطل تدبيره.

إذا رهن عصيراً، ثم صار خرماً، زال ملك الراهن، وانفسخ الرهن، فإن صار^(١) بعده خللاً، عاد ملك الراهن كما كان، وعاد الرهن بحاله.

لайдخل الشجر والبناء في رهن الأرض إلا بالشرط، فإن رهن الأرض بحقوقها دخل فيها ذلك، وإن رهن حيواناً حاملاً، لم يدخل الحمل في الرهن إلا بالشرط، وإن حمل في حال الارتهان، كان مع أممه رهناً.

إذا رهن نخلاً مثمراً أو مؤبراً أو دار غلة أو أرضاً أو غنماً أو غيرها، لайдخل الشمرة ولا الغلة ولا الأجرة في الرهن إلا بالشرط.

إذا رهن أرضاً بيضاء وسلمها إلى المرتهن، ثم نبت فيها شجر بابات الراهن، أو حمل السيل إليها نوى^(٢) فنبتت فيها، لم يدخل في الرهن.

إذا وضعوا الرهن على يد عدل، وشرطوا أن يبيعه العدل وقت حلول أجل المال، صحت [وكان]^(٣) توكيلاً في البيع، ولا ينزعز بعزل الراهن والمرتهن عن البيع^(٤) إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن، ويجب على الوكيل إلا يبيعه في المحل إلا بإذن المرتهن ومطالبته، ولا يحتاج إلى إذن الراهن.

إذا امتنع الراهن عن قضاء الدين في محله، وعن بيع الرهن، حبسه

١- في «س»: فإذا صار.

٢- التوى: العجم، الواحدة نواة.المصباح المنير.

٣- ما بين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٤- في الأصل: على البيع.

الحاكم،^(١) أو باع عليه الرهن وقضى من ثمنه دينه.

إذا مات الرَّاهن لم يكن لأحد من غرمائه أن يطالب بالرهن إلا بعد استيفاء المرهن ماله على الرهن.

إذا سافر المرهن بالرهن ضمْنَ، ولا يزول ضمَانُه إلا بـأن يسلِّمه الرَّاهن إليه من الرَّأسِ، أو يبرئه من الضَّمانِ.

إذا حدث بالرهن عند المرهن بعد القبض حدث ينقص به ثمنه، لم يكن له ردَّه.

من كان عنده رهنٌ ولا يدرِي لمن هو ولم يطالبه به أحدٌ، باعه وأخذ ماله عليه وتصدق بالباقي عن صاحبه.



١- في «س»: «حبسه الرَّاهن» والصَّحيح ما في المتن.

كتاب التّفليس والحجر

المفلس من رَكِبَتُهُ الديون وما لَهُ لِيفي بِقَصَائِهَا. ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط أربعة:

أحدها: ثبوت إفلاسه.

والثاني: ثبوت الديون عليه.

والثالث: كونها حالة.

والرابع: مسألة الغرماء الحجر عليه. فإذا حجر عليه تعلق بحجره أحكام ثلاثة:

أوّلها: تعلق ديونهم بالمال الذي في يده.

وثانيها: منعه من التصرف في ماله بما يُبطل حق الغرماء، كالبيع والهبة والإعتاق والمكاتبنة والوقف، ولو تصرف لم ينفذ تصرفه، ويصح تصرفه فيها سوى ذلك، من خلعٍ، وطلاقٍ، وعفوٍ عن قصاصٍ، ومطالبةٍ به، وشراءٍ بثمنٍ في الذمة، ولو جنى جنایة توجب الأرش، شارك المجنى عليه الغرماء بمقداره [لأن ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه]^(١)، ولو أقر بدين وذكر أنه كان عليه قبل

١- ما بين المعقوفين موجود في «س».

الحجر، قِيلَ إقراره، وشارك المُقرُّ له^(١) سائر الغرماء.

وثالثها: إنَّ كُلَّ من وجد عين ماله من غرمائه، كان أحقَّ بها من غيره إنْ وجد العين بحالها لم تغُيَّر، ولا تعلقَ بها حقَّ لغيره، برهنٌ أو كتابة، فإنْ تغُيَّرت لم يخل تغُيُّرها إِمَّا أن يكون بزيادة أو نقصان:

فإنْ كان بنقصان، كان بال الخيار بين أن يترك ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء، وبين أن يأخذ، فإنْ أخذ وكان نقصان جزء، ينقسم الثمن عليه، كعدين تلف أحدهما، أخذ الموجود، وضارب الغرماء بثمن المفقود، وإن^(٢) كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه، كذهب عضو من أعضائه؛ فإنْ كان لا أرض له لكونه بفعل المشتري، أو آفةٌ ساوية أخذ العين ناقصةً من غير أن يضرب مع الغرماء بمقدار النقص، وإنْ كان له أرض، لكونه من فعل أجنبي، أخذه وضارب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء.

وإنْ كان تغُيير العين بزيادة، لم يخل إِمَّا أن تكون متصلةً أو منفصلةً، فإنْ كانت متصلةً، لم يخل إِمَّا أن تكون بفعل المشتري أو بغير فعله، فإنْ كانت بفعله، كصبع الثوب وقاربه، كان شريكاً للبائع بمقدار الزيادة، وإلاً أدى إلى إبطال حقه، وذلك لا يجوز، وإنْ كانت بغير فعله كالسِّمن والكِبر وتعليم الصنعة، أخذ العين بالزيادة، لأنَّها تبعٌ، وإنْ كانت منفصلة كالثمرة والتاج، أخذ العين دون الزيادة، لأنَّها حصلت في ملك المشتري.

ولو كانت العين زيتاً، فخلطه بأجود منه، سقط حقُّ بائعيه من عينه، لأنَّها في حكم التالفة، بدلالة أنها ليست موجودةً مشاهدةً، ولا من طريق الحكم، لأنَّه ليس له أن يطالب بقسمته.

١- في الأصل: «شارك المقدار» والصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: فإنَّ.

ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا عبده الذي يخدمه، ولا داته التي يجاهد عليها، ويلزمه بيع ما عدا ذلك، فإن امتنع باع الحاكم عليه، وقسم الثمن بين الغرماء، وإذا ظهر غريم آخر بعد القسمة، نقضها الحاكم وقسم عليه.

ولانتصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه، ويسمى بالبيئة على الإعسار، ويجب سماعها في الحال، ولا يقف ذلك على حبس المعر، وإذا ثبت إعساره بالبيئة أو صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجز للحاكم حبسه، ووجب عليه المنع من مطالبه وملازمته إلى أن يستفيد مالاً، وليس للغرماء مطالبة المعر، بأن يؤجر نفسه ويكتسب، لإيفائهم، بل هو إذا علم من نفسه القدرة على ذلك، وارتفاع المانع عنه فَعَلَهُ لِيبرَى ذمته.

وعلى الحاكم إشهار المفلس بذلك، ليعرف، ولا يعامله إلا من رضى بإسقاط دعواه عليه.

الفصل الأول

المحgor عليه ضريان: محgor عليه حق غيره، ومحgor عليه حق نفسه.
فالأول ثلاثة: المفلس، وقد مر، والمريض محgor عليه في الوصية بما زاد على الثالث من الترك، حق ورثته، والمحاتب محgor عليه فيها في يده حق سيده.
والثاني أيضاً ثلاثة: الصبي والمجنون والسفيه.

ولا يرتفع الحجر عن الصبي إلا بأمررين: البلوغ والرشد، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: السن وظهور المنى والحيض والحمل والإنبات.

وتحدد السن في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، والرشد^(١)

١- في «سن»: والرشد.

يكون بشيئين: أن يكون مصلحاً ماله، وعديلاً في دينه، فإن اختل أحدهما استمر الحجر [عليه]^(١) أبداً إلى أن يحصل الأمان، فإن ارتفع الحجر باجتماع الأمرين ثم صار مبتداً مضيقاً أعيد الحجر عليه، وإن عاد الفسق دون تبذير المال فالاحتياط يقتضي إعادة الحجر عليه.

ويصح طلاقُ المحجور عليه، للسفه، وخلعه، ولا تدفع المرأة بدل الخلع إليه،^(٢) ويصح مطالبته بالقصاص، وإفراه بما يوجبه، ولا يصح تصرفه في أعيان أمواله، ولا شراؤه بشمن في الذمة.

ولا يزول حجر[السفه] إلا بحكم الحاكم، وحجر المفلس لا يزول إلا بقسمة ماله بين الغماء، وحجر الصبي يزول ببلوغه رسيداً^(٣)

من كان للحاكم الحجر عليه كالسفه والمفلس، فالناظر في ماله الحاكم، ومن يصير محجوراً عليه، كالصبي والمحنون، كان الناظر في ماله الأب أو الجد.

الفصل الثاني

لا يجوز التصرف لولي الطفل مع شيء من ملكه إلا للغبطة والمصلحة له، أو حاجة شديدة من الطفل إلى نفقته وكسوته، ولا وجاه له سواه [ويجوز له شراؤه]^(٤) ويجوز له أن يتصرف في ماله بالتجارة^(٥) وشري العقار نظراً له، وإذا بلغ الصبي وقد باع ولية شيئاً من أملاكه، فادعى أنه باعه بلا حاجة ولا غبطة، فالقول قول الولي إن كان أباً أو جدّه، وقول الصبي، إن كان الولي وصياً أو أميناً، وعليهما

١- ما بين المعقودين موجود في «س».

٢- في «س»: بذل الخلع إليه.

٣- ما بين المعقودين موجود في الأصل.

٤- ما بين المعقودين موجود في «س».

٥- في «س»: للتجارة.

البيتة، ويقبل قول الأب أو الجد له أنه أنفق على الصبي أو على عقاره بلا بيتة، ولا يقبل من الوصي إلا بيتة، ويستحق الولي أجرة مثله في القيام بأمر البتيم. ومتي تصرف الولي على وجه لاحظ للبيتيم فيه بطل، ولم يستحق أجراً، ولا يصح بيع الصبي وشراؤه إلا بعد أن يبلغ عشر سنين فصاعداً ويكون رشيداً. للأب الفقير أن يأخذ من مال الولد الغني نفقته بلا إسراف، إذا لم ينفق عليه الولد، وإن كان منفقاً فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يأخذ منه ما يحتج به الفرض خاصة بلا إذنه، ولا يجوز أن يأخذ من مال ولده الصغير إلا قرضاً، ويجوز أن يقوم جارية ولده قيمة عادلة على نفسه، ويفضليها، ثم يطأها ما لم يطأها الولد، ولا لامسها بشهوة، ولا يجوز للولد أن يأخذ من مال الوالدين^(١) بلا إذن منها إلا ما يمسك به رممه عند الخوف من تلف النفس، ولا يجوز للمرأة أخذ مال زوجها بلا إذنه، إلا المأذوم على الاقتصاد.



١- في الأصل: من مال أبيه.

كتاب الصّلح والقسمة

الصلح جائز ما لم يؤدّ إلى تخليل حرام أو تحریم حلال، ولا يحلّ أن يأخذ بالصلح ما لا يستحقّ ولا يمنع به المستحقّ وهو جائز مع الإنكار.
إذا صالح غيره على نصيبيه مما ورثاه بشيء معلوم جاز.

نسان لكل منها حقّ عند صاحبه، أحاط علماً بمقداره أو لا، فاصطلحا على أن يتاركا ويتحللاً جاز، ولا رجوع لأحدهما على الآخر إن كان بطيبة نفس منها.

من كان له على غيره ألفان فأبرأه من ألف وقبض الباقي، فاستحقّه آخر ورده على المستحقّ فلا رجوع له فيها أبداً لأنّه لم يشترط^(١) في الإبراء سلامه الباقي له.

ادعى اثنان داراً في يد آخر، أنها بينهما نصفين، وصدق المدعى عليه أحدهما، وكذب الآخر، يرجع المكذب على المصدق بنصف ما صدق فيه، فإن صالح المقرّ له من المقرّ به على مال ياذن صاحبه صحيح، وكان المال^(٢) بينهما نصفين، وإن كان بغير إذنه، صحيح الصلح في حقّه دون حقّ صاحبه.

١- في الأصل: لم يشترط.

٢- في الأصل: إن كان المال.

إذا ادعى داراً في يد آخر فأقر له بها وقال: صالحني منها على أن أسكنها سنة ثم أسلّمها إليك؛ جاز وله الرجوع، وإن لم يقر له بها، ثم صالحه ذلك^(١) فلا رجوع له فيه.

إذا صالح من الدرّاهم على بعضها لم يجز، لأنّه رباً، ولكن إن قبض بعضها وأبرأه من الباقي جاز.

الشّوّارع على الإباحة، يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة^(٢) فإن أشرع جناحاً^(٣) وكان عالياً لا يضر بالمجتازين، ترك ما لم يعارض فيه أحد من المسلمين، فإن عارض وجّب قلعه.

والسّكّة غير التّافذة ملك ملـن فيها طريق دورهم، فلا يجوز لبعضهم فتح باب ولا إشـاع جناح إلا برضـا الباقيـن ضـر ذلك أو لاـ^(٤) ومـنـى أذـنـواـ فيـ ذـلـكـ كانـ لهمـ الرـجـوعـ فـيـهـ، لأنـهـ إـعـارـةـ، ولوـ صـالـحـواـ لهـ عـلـىـ تـرـكـ الجـناـحـ بـعـوـضـ لـمـ يـصـحـ، لأنـ إـفـرـادـ الـهـوـاءـ بـالـبـيعـ باـطـلـ.

ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه، لأن ذلك تصرف في ملكه خاصة، فإن تساوت الأيدي في التصرف في شيء، فقدت البيئة حكم بالشركة، أرضًا كان ذلك، أو داراً، أو سقفاً، أو حائطاً، أو غير ذلك.^(٥)

فإن كان للحائط عقد إلى أحد الجانين، أو فيه تصرف خاص لأحد المتنازعين، كوضع الخشب، فالظاهر أنه من العقد إليه، والصرف له، فيقدم

١- في «س» كذلك.

٢- في «س»: فيها لا يتضرر به المارة.

٣- في «س»: فإن أخرج جناحاً.

٤- في «س»: أضر ذلك أو لا.

٥- في الأصل: وغير ذلك.

دعواه، ويكون القول قوله مع يمينه، وإنما كلفناه اليمين^(١) ، لجواز أن يكون هذا التصرف مأذوناً فيه، أو مصالحاً عليه، والخاطئ ملك لها.

ويمکم بالشخص^(٢) لمن إليه معاقد القنمط^(٣) وهي مشاذ الخيوط في القصب. وإذا انعدم الخاطئ المشترك، لم يجر أحد الشركين على عمارته والإإنفاق عليه، وكذا القول في كلّ مشترك، وكذا لا يجر صاحب السفل على إعادةه لأجل العلو.

وإذا أراد أحدهما الانفراد بالعماره، لم يكن للآخر منعه، فإن عمر متبرعاً بالآلات القديمة، لم يكن له المطالبة لشريكه^(٤) بنصف الفقة، ولا منعه من الانتفاع[به]^(٥) وإن عمر بالآلات مجدة، فالبناء له، وله نقضه إذا شاء والمنع^(٦) لشريكه من الانتفاع به، وليس له سكنى السفل ولا منع لشريكه من سكناه، لأن ذلك انتفاع بالأرض لا بالبناء.

ولا يجوز لأحد الشركين في الخاطئ أن يدخل فيه خشبة[خفيفة]^(٧) لاتضر بالخاطئ ضرراً كثيراً إلا بإذن الآخر، ومتى أذن لشريكه^(٨) في الخاطئ في وضع خشب عليه، فوضعه ثم انعدم أو قلع، لم يكن له أن يعيده إلا بإذن مجده.^(٩)

١- في «س»: كلف اليمين.

٢- الشخص بالضم والتضييد. البيت من القصب. جمع البحرين.

٣- القنمطُ - جمع القباط وهو جبل يشد به الأخصاص. جمع البحرين.

٤- في «س»: مطالبة شريكه.

٥- مابين المعقوفين موجود في «س».

٦- في «س»: إذا شاء مجده والمنع.

٧- مابين المعقوفين موجود في «س».

٨- في «س»: شريكه.

٩- في الأصل: بإذن مجده.

وإذا تنازع اثنان [في]^(١) دابة أحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامها وفقدت البيئة، فهي بينهما نصفين. ومن ادعى على غيره مالاً مجهولاً فأقر له به وصالحه في على مال معلوم صحة الصلح.

اثنان معهما درهمان، ادعاهما أحدهما، وادعى الآخر اشتراكهما فيهما، أعطى من ادعاهما، درهماً لإقرار صاحبه به، وقسم الآخر بينهما إذا فقدت البيئة ونكلاء عن اليمين.

زيد دفع إليه عمرو عشرين درهماً وبكر ثلاثين، فاشترى بكل منها ثوباً ثم اشتبها عليه، بيعاً وقسم الثمن على خمسة، اثنان منها لعمرو وثلاثة لكسر. استودعه رجل دينارين، وأخر ديناراً، فضاع ديناراً ولم يتميز له، أعطى صاحب الدينارين ديناراً ونصفاً، وصاحب الدينار نصف دينار.

لرجل خمسة أرغفة ولآخر ثلاثة، فاكتلها فيها آخر، وأعطاهما بدل ما أكله ثانية دراهم، كان لصاحب الثلاثة واحد، والسبعة الباقية لصاحب الخمسة.^(٢) تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما، ولا بيته، فالجدار لمن حلف مع نكول صاحبه، فإن حلفاً أو نكلاً فيهما نصفين، واستعمال القرعة أحوط.

لا يجوز^(٣) لأحد الشركين في حائط أن يفتح فيه كوة للضوء^(٤) ولا أن يبني عليه ولا أن يدخل فيه خشبأً، أو يضع عليه جذوعاً، إلا بإذن صاحبه، فإن أذن وفعل المأذون له ذلك، فلا رجوع، وإن لم يفعل، فله الرجوع.

لرجل بيت وعليه غرفة لآخر، وتنازعوا في حيطان البيت، فالقول قول

١- مابين المعقودتين موجود في «س».

٢- في «س»: «لصاحب الخمسة» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: ولا يجوز.

٤- في «س»: كوة ضوء.

صاحب البيت، وإن تنازعا في حيطان الغرفة، فالقول قول صاحبها والبيتة^(١) على صاحب البيت، فإن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة، ولا بيتة لأحدهما، حلف كلّ منها على دعوى صاحبه، فإذا حلفا أقرّ بينهما وحُكِمَ لمن خرج اسمه. يجوز قسمة الحائط المشترك طولاً وعرضأً، وقسمة عرصته إذا اندهم، ويجرّ الممتنع على ذلك.

من دخل أغصان شجرة جاره إلى داره، فله أن يطالبه بإزالة ذلك، لأنّ هواء داره ملكه، على طريق التبع، فإن لم يُزلْ فله أن يعطف الغصن، أو يقطعه ويرد عليه ما قطع.

زفاق^(٢) غير نافذ ليس فيه إلا داران لرجلين، وباب دار أحدهما قريب من أول الرّفاق، فليس له أن يؤخّر بابه من حيث هو، لأنّه يزيد في حقّه. إذا أخرج من داره روشنا^(٣) إلى طريق المسلمين، فإن كان عالياً لا يضرّ به المارة، لم يقلع^(٤)، وإن ضرّ وجب قلعه.

فصل

كلّ ما يصحّ قسمته بلا ضرر لأحد الشركاء، يقسم بينهم إذا طلبو القسمة أو بعضهم، ولا قسمة في ما لا يتجزأ على قدر أنصباء الشركاء.

دارٌ بين شريكين فاقتضاها، وصار السفل لأحدهما والعلوّ لآخر، جاز إذا لم

١- هذا ما أثبتناه ولكن في الأصل: «قول صاحبها» وفي «س»: فالقول قول والبيتة صاحبها.

٢- الزفاق- بالضم: الطريق والسبيل والسوق، ومنه زفاق العطارين. جمع البحرين.

٣- الروشن: الكوة. لسان العرب.

٤- كما في الأصل ولكن في «س»: لم يضر بالمارة لم يقلع.

يُكَنْ [فيه]^(١) ظلْمًا أو غَبَنْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلْكُ وَعْلَمَهُ وَرَضِيَّاً بِهِ مَضِيَ الْقَسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا لَا رَضِيَّاهُ، بَطَلَتْ وَوْجَبَ فَسخْهَا.

إِذَا قَسَمُوا^(٢) دَارًا أَوْ أَرْضًا بَشَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقًا إِلَى ذَلِكَ بَطْلَ الشَّرْطِ، فَإِنْ جَعَلُوا الطَّرِيقَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِلْباقِينَ الْمُرْورُ بِالْأَقْدَامِ فِيهَا بِالْتَّرَاضِيِّ صَحَّ.

إِذَا كَانَ بَيْنَ جَمَاعَةَ دَارٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ حَقَّيِّ فِي كُلِّ دَارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْمِعُ^(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الدَّوْرُ مُعْتَدِلَةً فِي بَقَاعَهَا وَأَحْوَالَهَا وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهَا، قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً اخْتِلَافًا يَبْتَأِنَا قَسْمَتُ لِكُلِّ دَارٍ مِنْهَا نَاحِيَةً، وَأَخْذَ كُلَّ مِنْهُمْ حَقَّهُ مِنْهَا.

إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ فِي حَوَائِطٍ وَأَرْاضِيٍّ فِي نَوَاحٍ مُتَفَرِّقةٍ قَرِيبٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخْذَ نَصِيبِهِ فِي نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْقُسِمُ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ وَفِي قَسْمَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ بِحِيثُ يَخْرُجُ حَقَّهُ بِانْفَرَادِهِ مِنِ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ^(٤)، وَجَبَ أَنْ يَجْمِعَ حَصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَاحِيَتِهِ^(٥) بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ.

إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ دَارٍ وَهِيَ غَائِبَةٌ عَنْهُمْ قَدْ عَرَفُوهَا جَمِيعَهُمْ، جَازَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي عَرَفُوهَا، وَيُصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ بِحِسْبَ مَا عَرَفُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرَفُوهَا أَوْ عَرَفُوهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، لَمْ يَصْحَّ قَسْمَتِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْضُرُوهَا أَوْ مِنْ

١- مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَتَيْنِ مُوْجَدٌ فِي «س». .

٢- فِي «س»: إِذَا قَسَمُوا.

٣- فِي «س»: نَجَمَ.

٤- فِي الْأَصْلِ: بِحِيثُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِانْفَرَادِهِ عَلَى الْاِنْتِفَاعِ بِهِ.

٥- فِي «س»: فِي نَاحِيَتِهِ.

يقوم مقامهم فيه، وكذا الشجر والأرض.

إذا كان بينهم ساحة وبيوت، جاز أن يقسموا البيوت بالقيمة، والساحة بالذراع^(١)، ويترك من الساحة طريق لأصحاب البيوت.

إذا قسم العلو والسفل كان سقف السفل على صاحب السفل، ويكون كالأرض لصاحب العلو، ولا يجوز لصاحب السفل هدمه وإلزام صاحب العلو بتسقيفه، بل إذا استهدم بلا جنابة من صاحب العلو لزم صاحب السفل عمله.



١- في الأصل: بالذراع.

كتاب الوديعة

المرء مخير في قبول الوديعة وردها، وهو أولى مالم يكن فيه ضرر على المودع، ويجب عليه حفظها بعد قبوها.

وهي أمانة لا يلزم ضمانها إلا بالتعدي، فإن تصرف فيها أو في بعضها ضمنها وما أربحت، وكذا إن فك ختمها أو حل شدّها^(١) أو نقلها من حز إلى ما هو دونه، كان متعدّياً ويلزمها الضمان، وكذا إن لم يكن هناك ضرورة من خوف نهب أو غرق أو غيرهما [من الفساد فيها]^(٢) فسفر بها أو أودعها أميناً آخر وصاحبها حاضر، أو خالف ما رسم صاحبها في كيفية حفظها، وكذا لو أقرّ بها لظالم يريد أخذها من دون أن يخاف القتل أو سلمها إليه بيده أو بأمره، وإن خاف ذلك يجوز له أن يخلف أنه ليس عنده ودية إذا طولب بذلك، وورى في يمينه بما يسلم به من الكذب. ولا ضمان عليه إن هجم الظالم فأخذ الوديعة قهراً.

ولو تعدى المودع ثم أزال التعدي، مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها، لم يزل الضمان، ولو أبرأ صاحبها من الضمان بعد التعدي فقال: قد جعلتها ودية عندك من الآن، برئ ويزول الضمان بردّها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إيّاهَا

١- في الأصل: إن فك ختمها فحل شدّها.

٢- مابين المعقوفين موجود في «س».

مرة ثانية أم لا

وإذا علم المودع أنَّ الوديعة لا يملك الوديعة لم يجز له ردَّها إليه مع الاختيار، بل يلزمه ردَّ ذلك إلى مستحقه إنْ عرفه بعينه، فإنْ لم يتعيَّن له حملها إلى الإمام العادل، فإنْ لم يتمكَّن لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق إلَيْه في ذلك بعد وفاته إلى حين التمكَّن من المستحق، ومن أصحابنا من قال: يكون الحال هذه في حكم اللقطة^(١) والأول أحوط.

وإن كانت الوديعة من حرام وحلال لا يتميَّز^(٢) أحدُها من الآخر، لزم ردَّ جميعها إلى المودع متى طلبها^(٣)، ومتي ادعى صاحب الوديعة تفريطًا فعليه بيته، فإنْ فقدت فالقول قول المودع مع يمينه، وروي أنه لا يمين عليه إنْ كان ثقة غير مرتاب به^(٤)، وإذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بيته فالقول قول صاحبها مع يمينه، ومن أصحابنا من قال: يأخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على ما أنكر من الزِّيادة.^(٥)

وللمودع أن يسترد الوديعة متى شاء، وللمودع أن يردها كذلك، ولا يبرأ ذمته بردَّها على غير صاحبها أو وكيله من حاكم أو ثقة إلا لعذر، وليس له دفنهها إذا أراد سفرًا إلا بإذن صاحبها.

من غصبه ظالم شيئاً ثم تمكَّن من ارجاعه أو أخذ عوضه من ماله جاز له

١- في «س»: «في الحكم كاللقطة» والقائل الشيخ في النهاية: ٤٣٦، وابن الجنيد لاحظ المخالف: ٤٤٤، الطبعة القديمة.

٢- في «س»: ولا يتميَّز.

٣- في الأصل: متى طالبها.

٤- لاحظ جواهر الكلام: ١٤٨ / ٢٧. والوسائل: ١٣، ب٤ من أبواب أحكام الوديعة، ح. ٧.

٥- الحلبي: الكافي - ضمن سلسلة البنایع الفقهیة: ١١٢ / ١٧.

أخذ قدره بلا زيادة مالم يكن وديعة عنده للغاصب، فإنَّ الأخذ منها لا يجوز بلا علم الغاصب.

من أودع وديعة بشرط الضيَان بطل الشرط، إذا كانت الوديعة غير محززة كدنانير في إناء مفتوح الرأس فأخذ منها ديناراً ضمن ما أخذ دون الباقي، فإن رده بعينه إلى موضعه، أو ردَّ بدلِه ولم يخلطه بالباقي ضمن ذلك القدر، وإن خلطه بالباقي ضمن الكل للتصرُّف فيه، وكذا إذا خلط الودائع بعضها ببعض.

وإذا أودع حيواناً وغاب صاحبه فلم يقم بسقيه والإنفاق عليه ضمن.

إذا أودعه وديعة ولم يقل اجعلها في موضع كذا بل أطلق يلزم أن يحفظها في حرز مثلها، وإن قال: ضعها في موضع كذا، فخالفه بلا عذر ضمن.

إذا انْجَر المودَع بحال الوديعة فالرَّجُح لصاحبها والخسار على المودَع.

من أخذ الوديعة من صبي فتلفت بلا تعذِّي منه ضمن إذ لا حكم لإيداع الصبي وليس له الأخذ منه ولا يزول الضيَان بردها عليه، بل عليه أن يردها على ولية.

إذا وُجد في «روزنامچة» ميت مكتوب: لفلان عندي كذا، لم يلزم الورثة ردَ ذلك عليه بمجرد ذلك.



كتاب العارية

العارية ضربان: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق^(١) على كل حال وما عداهما بشرط التضمين أو التعدي أو التقرير، وغير المضمونة ما عدا ذلك.

وإذا اختلف المالك والمستعير في التضمين أو التعدي، وفقدت البيئة، فعل المستعير اليمين، وإذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها، أخذ ما أقرّ به المستعير، وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك.

وإذا اختلف المالك الدابة وراكبها فقال المالك: آجرتكها، أو غصبتنيها، وقال الراكب: بل أعرتنيها، فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى المالك البيئة، وكذا إذا اختلف المالك الأرض وزارعها.

إذا استعار دابة ليحمل عليها وزناً معيناً، فحمل أكثر منه، أو ليركبها إلى مكان معين، فتعدها ضمناً، ولو ردّها إلى المكان المعين.

إذا أذن مالك الأرض للمستعير في الغراس^(٢) أو البناء، فزرع حاز، ولا يجوز

١- الورق - بكسر الراء والإسakan للتخفيف - النقرة المضروبة، ومنهم من يقول: النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة . المصباح المنير
٢- في الأصل: إذا أذن مالك المستعير للغراس.

بالعكس، لأنّ ضرر الغراس والبناء أكثر، والإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثي، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الذرة إذا أذن له في زرع الحنطة، ويجوز [له]^(١) أن يزرع الشعير، وإذا أراد مستعير الأرض للغراس والبناء قلعه، كان له ذلك، لأنّه عين ماله، وإذا لم يقلعه وطالبه المعيّر بذلك بشرط ضمان أرض النقص، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، أجبر المستعير على ذلك.

وليس للمستعير أن يطالب بالتبقية بشرط أن يضمن أجرة الأرض، فإن طالبه المعيّر بالقلع من غير أن يضمن أرض النقصان، لم يجبر عليه، فإذا أذن له إلى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيّها^(٢) وطالب بالقلع لم يلزمه إلاّ بعد ضمان الأرض. وإذا أغار^(٣) شيئاً بشرط الضمان، فرده المستعير إليه أو إلى وكيله برأي من ضمانه، ولا يبرأ إن ردّه إلى ملكه، كأن يكون دابة فيشدّها^(٤) في إصطبل صاحبها. ولا يجوز للمستعير إعارة العارية ولا إيجارتها، ويجوز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها، والجارية للخدمة خاصة. وتقدّير مدة العارية أولى وأحوط، وإن لم يكن ذلك من شرطها.



١- ما بين المعقودين موجود في «س».

٢- في «س»: قبل تقدّيرها.

٣- في «س»: ولو أغاره.

٤- في «س»: فشّدّها.

كتاب الحوالة

الحوالة تفتقر^(١) في صحتها إلى شروط:

منها رضاء المحتال والمحيل والمحال عليه^(٢) وأن يكون المحال عليه مليأً في حال الحوالة، فإن رضي المحتال^(٣) بعدم ملائه^(٤) جاز.

وتصحّ الحوالة على من ليس عليه دين إذا قبل الحوالة.
وإذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران: إتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة، وأن يكون الحق مما يصحّ أخذ البدل فيه قبل قبضه، ولا يجوز الحوالة بالملسلم فيه، ولا تصحّ الحوالة إلا في ذوات الأمثال من الأموال.

وإذا صحت الحوالة انتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، ولا يعود الحق إلى ذمة المحيل إذا جحد المحال عليه الحق وحلف عليه أو مات مفلساً أو أفلس وحجر الحاكم عليه.

١- في «س»: تفتقر وهو تصحيف. وحقيقة الحوالة تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره وهي منقوصة بأشخاص ثلاثة: «المحيل» وهو المديون و«المحتال» وهو الدائن و «المحال عليه» وأما المحال به فهو المال الذي أحاله المحيل إلى ذمة المحال عليه.

٢- كذلك في «س» ولكن في الأصل: رضا المحيل والمحال عليه.

٣- في الأصل: «فإن رضي المحال» بدل «المحتال» وكذلك في ما يأتي.

٤- في الأصل: بعدم ملائه.

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيوب بطلت الحوالة، لأنها بحق البائع وهو الثمن وإذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت، فإن أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيوب لم تبطل الحوالة، لأنه تعلق به حق لغير المتعاقدين.

وإذا اختلفا فقال المحيل: وكتلك بلفظ الوكالة، وقال المحتال: بل أحنتني بلفظ الحوالة، فالقول قول المحيل لأنها اختلفا في لفظه وهو أعرف به [من غيره]^(١) ولو كان النزاع بالعكس كان القول قول المحتال، لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المحيل.

إذا اتفقا على اللفظ وأنه قال: أحنتك بيالي عليه من الحق، ثم اختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي في ذلك وقال المحتال: بل أحنتني [بلفظ الحوالة]^(٢) لاخذ ذلك لنفسي، فالقول قول المحيل، ويجوز الحوالة لمن لا حق له عنده ومتى أحال بدين مؤجل، لم يحل الدين بموت المحيل أو المحال له وإنما يحل بممات المحال عليه، لأن الدين المؤجل يحل بممات من هو عليه.

وتجوز الحوالة بها لا مثل لها من الثياب والحيوان إذا ثبتت في الذمة بالقرض، وكذلك تجوز إذا كان الحيوان ثابتاً في الذمة بجناية كأرش الموضحة وغيرها، ولا يجوز للسيد أن يحيل بيال المكاتبنة غريباً له على مكاتبه لأنه ليس ثابت.



١- مابين المعقودتين في كل الموردين موجود في الأصل وهو الصحيح.

كتاب الضمان والكفالة

من شرط صحة الضمان:^(١)

أن يكون الضامن مختاراً غير موئي عليه مليأ في حال الضمان إلا أن يرضى المضمون له بعدم ملاءته فيسقط هذا الشرط.

وأن يكون إلى أجل معلوم وأن يقبل المضمون له ذلك.

وأن يكون المضمون حقاً لازماً في الذمة كمال القرض والأجرة وما أشبه ذلك.

ويصبح ضمان مال الجعالة بشرط أن يفعل ما يستحق به، وليس من شرط

صحته أن يكون المضمون معلوماً، بل لو قال: كل حق ثبت^(٢) على فلان فأنا

ضامنه، صح ولزمه ما يثبت بالبيتة أو الإقرار، وقد اشترطه بعض أصحابنا.^(٣)

وليس من شرط صحته رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له. وإذا

صح الضمان انتقل الحق إلى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه منه ومن المطالبة به،

ولا يرجع الضمان على المضمون عنه بما ضمنه إذا ضمن بغير إذنه، فإن كان أذن له

في الضمان رجع عليه،^(٤) سواء أذن في الأداء أو لا، ويصبح ضمان الدين عن الميت

١- قال الشيخ في المبسوط: ٣٢٣ / ٢: فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، فالضامن هو الكفيل بالدين والمحتمل له، والمضمون له هو صاحب الدين، والمضمون عنه فهو من عليه الدين.

٢- في «س»: كل حق مثبت.

٣- الشيخ: الخلاف، كتاب الضمان، المسألة ١٣، والمبسوط: ٣٢٨ / ٢.

٤- في «س»: رجع إليه.

المفلس.

إذا كان الضامن غير ملبيٍّ بما ضمن ولم يعلم بذلك المضمون له، لم تبرأ ذمته المضمون عنه، وإن علم بذلك فقد برئت، فإن ظنَّ المضمون له ملائحة في حال الضمان ثم ظهر خلاف ذلك فله الرجوع على المضمون عنه، وإن كان مليئاً في الحال ثم عجز فلا رجوع.

ولا يصح ضمان مال ليس بلازم في الحال، كنفقة المرأة إذا كانت مستقبلة ومال الكتابة، وقد يصح الضمان فيها لا يكون مستقرراً في الحال، غير أنه يسقط ببطلان أسبابه، كثمن مبيع قبل التسليم، أو أجرة قبل انتهاء مدتها أو مهر قبل الدخول.

ولا يصح ضمان مال مجھول سواء كان واجباً أو غير واجب، فالواجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي أو يقوم لك البيتنة من المال على فلان أو ما تكون لك مثبتة في دفترك، وعند بعض أصحابنا يصح ضمان جميع ذلك دون ما يخرج به دفتر الحساب.^(١) وغير الواجب كأن يقول: ضمنت لك ما تعامل فلاناً.

إذا أبرا المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن، لأنَّه إبراء من لا حق له عليه.^(٢)

إذا أدعى على رجلين ألف درهم بالسوية وأنَّ كلاً منها ضمن عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وأحد ما غائب لم يكن له مطالبة الحاضر بالألف، لأنَّ ما يخصه من ذلك قد انتقل عنه إلى شريكه بإقراره.

١- الشیخ: النهاية: ٣١٥.

٢- في الأصل: لأنَّه أبرا لا من حق له عليه، ووجهه أنَّ الضمان، من قبيل انتقال ذمة إلى ذمة وعليه يكون ذمة المضمون عنه بريئة، وإبراء البريء غير صحيح.

فصل

ولا يجوز أن يتکفل بهال مؤجل على غيره حالاً، ويجوز أن يتکفل به مؤجلاً وهو حال.

لایصح ضمان العبد غير المأذون له في التجارة إلا بإذن سيده، فإن أذن له في الضمان، وأطلق الضمان، تعليق بكسبه، وإن عين مال الضمان في كسبه أو في ذمته أو غير ذلك وجب فيها عين^(١) وكذا الحال إذا عين ضمانه في مال، لزمه قضاوه منه، ويصح ضمان المأذون له في التجارة، ويلزمه فيها في يده.

ولا يصح ضمان من لا يعقل^(٢) ولا الضمان عنه. وكل مال لا يكون مضموناً كالودائع وماл المضاربة في يد المضارب، وماл الوصاية في يد الوصي، وغير ذلك، لم يصح الضمان عنهم إلا أن يتلف في أيديهم بتغريط من قبلهم، فصاروا ضامنين له، فحيثئذ يصح ضمانه عنهم.

يصح ضمان التقوس حالاً ومؤجلاً، ولا يجوز ذلك إلا بإذن من تکفل عنه، ومتى تکفل بيده إنسان مطلقاً، كانت الكفالة حالة، وللمکفول له مطالبته بتسلیمه في الحال، وإذا تکفل به على أن يسلمه في موضع بعينه فسلمه إليه في موضع آخر، لم يلزمـه قبولـه، إلا إذا تبرعـ بالقبولـ، فيـرأـ الكـفـيلـ، فإنـ لمـ يـعـيـنـ لـتـسـلـيـمـهـ مـوـضـعـاـ، وجـبـ تـسـلـيـمـهـ فيـ مـوـضـعـ عـقـدـ الـكـفـالـةـ، وإـذـ جـاءـ الـمـكـفـولـ بـهـ إـلـىـ الـمـكـفـولـ لـهـ وـقـالـ: سـلـمـتـ نـفـسيـ إـلـيـكـ مـنـ كـفـالـةـ فـلـانـ، وأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ بـرـئـ الـكـفـيلـ.

إـذـ أحـضـرـهـ الـكـفـيلـ لـتـسـلـيـمـ، فـلـمـ يـتـسـلـمـ مـعـ التـمـكـنـ، فقدـ برـئـ ذـمـتـهـ.

١- في «س»: «فيها بيده» بدل «فيها عين» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في الأصل: «من لا يعدل».

إذا مات المكفول به برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولم يلزمها المال، وروي أنه إذا قال الكفيل: ضمنت فلاناً إلى كذا إن لم آتِ به كان على كذا، وحضر الأجل، لم يلزمها إلا إحضار الرجل، وإن قال: على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلاناً ثم لم يحضره، وجب عليه المال^(١) [ويصح].^(٢)

ومن خلّى غريباً لرجل من يده إكراهاً، ضمن ما عليه.



١- لاحظ النهاية: ٣١٥.

٢- مابين المعقوتين موجود في «س».

كتاب الوكالة

لاتصح الوكالة إلا فيها يصح دخول النّيابة فيه، مع حصول الإيجاب والقبول من يملك عقدها بالإذن فيه، أو بصحّة التصرّف منه فيها هي وكالة^(١) فيه بنفسه. فلاتصح الوكالة في أداء الصلاة والصوم عن المكلّف بأدائها من ذلك، لأنّ ذلك مما لا تدخل النّيابة فيه، ولا يصح من محجور عليه أن يوكل فيها قد منع من التصرّف، ولا تصح الوكالة من العبد وإن كان مأذوناً له في التجارة، لأنّ الإذن له في ذلك ليس بإذن في الوكالة، وكذا الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيها جعل له التصرّف فيه إلا بإذن [موكله].^(٢)

ولا يصح أن يتوكّل المسلم على تزويع المشركة من الكافر، ولا أن يتوكّل الكافر على تزويع المسلمة من المسلم، لأنّهما لا يملكان ذلك لأنفسهما، ولا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر، ولا أن يتوكّل له على المسلم.

وتصح وكالة الحاضر إلا في الطلاق، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا يعتبر رضاه بالوكالة، وتصرّف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه؛ وإن^(٣) كان

١- في «س»: «فيما بني وكالته» والصحيح ما في المتن.

٢- مابين المعقوفين موجود في «س».

٣- في «س»: فإن.

مطلقاً عمت الوكالة كل شيء إلا الإقرار بما يوجب حداً أو تأدیاً، فإن كان مشروطاً بشيء اختصت الوكالة به.

ومتي فعل الوكيل مالم يجعل له لم يصح ولزمه الدَّرْكُ فيه، ولو أقرَ الوكيل في الخصومة دون الإقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخالصة عليه لم يلزمه إقراره إلا إذا أذن له في الإقرار عنه.

والوكيل مؤمن لا ضمان عليه إلا أن يتعدى، ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي أن يبيع بشمن المثل من نقد البلد حالاً، فإن خالف لم يصح البيع، وإذا اشتري^(١) الوكيل وقع الملك للموكل من غير أن يدخل في ملك الوكيل؛ وهذا لو وكله على اشتراء عبد فاشترى الوكيل من يُعتقد عليه لم ينعتق.

والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منها فسخه، فإذا فسخه الوكيل وعزل نفسه انفسخ؛ سواء كان موكله حاضراً أو غائباً، ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيها وكل فيه.

ومتي أراد الموكل فسخه وعزل الوكيل، افتقر ذلك إلى إعلامه إن أمكن، فإن لم يمكن فليشهد به^(٢) وإذا فعل ذلك انعزل الوكيل، ولم ينفذ بعده شيء من تصرفه، وإن اقتصر على عزله من غير إشهاد، أو على الإشهاد من غير إعلام وهو متمكن لم ينعزل، ونفذ تصرفه إلى أن يعلم.

فإن اختلفا في الإعلام فعل الموكل البيئة به، فإن فقدت فعل الوكيل اليمين أنه ما علم بعزله، فإن حلف مضى ما فعله، وإن نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البيئة بعزله، وتفسخ الوكالة بموت الموكل أو عتقه للعبد الذي وكل في بيته، أو بيعه له قبل بيع الوكيل.

١- في الأصل: وإن اشتري.

٢- في «مس»: يشهد به.

إذا وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَصْحُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ رِبَّهَا يَلْزَمُهُ بِالْعَقُودِ مَا لَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَيُؤْدِي إِلَى ذَهَابِ مَالِهِ كُلَّهُ، وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ إِلَّا ذُو سَفَهٍ.

إذا وَكَلَ غَرِيَّاً لَهُ فِي إِبْرَاءٍ^(١) غَرَماً ثُمَّ أَوْ حَسِبَهُمْ وَمُخَاصِمَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ جُلُّهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطِبَ لَا يَدْخُلُ فِيهَا أَمْرُهُ الْمُخَاطِبَ فِي أَمْرٍ غَيْرِهِ.

لِمُدْعِيِ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَأَنْ يَوْكَلَ^(٢) غَيْرَهُ فِي الْخُصُومَةِ، رَضِيَ بِهِ الْمُدْعِيُ أَوْ لَا، وَكَذَا لَهُ أَنْ يَوْكَلَ غَيْرَهُ فِي جَوَابِ خَصْمِهِ مَعَ حَسْبُورِهِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِلَ الْوَكَالَةَ فِي الْحَالِ أَوْ يَؤْخِرَ قَبْوَلَهَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَلِهِ الْقَبْوُلُ بِالْلَّفْظِ أَوِ الْفَعْلِ^(٣) وَهُوَ التَّصْرِيفُ فِيهَا وَكَلَ فِيهِ.

وَمَتَى وَكَلَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةِ بَعْنَاهَا، فَرَزْجَهُ غَيْرُهَا، لَمْ يَبْثُتِ النِّكَاحُ وَلِنَمْ الوَكِيلُ مَهْرَهَا، لِأَنَّهُ غَرَها، وَإِنْ عَدَ لَهُ عَلَى الَّتِي أَمْرَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْأَمْرَ بِذَلِكَ، وَلَا يَبْتَئِنُ لِلْوَكِيلِ، لِزَمَهُ أَيْضًا مَهْرَ الْمَرْأَةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُوَكَّلِ طَلاقُهَا فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَفْسِخُ الْوَكَالَةَ بِالْجُنُونِ.

وَمِنْ وَكَلَ وَكَالَةَ مَقْيَدَةَ لَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَوْكَلَ غَيْرَهُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَطْلَقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَطْلَقُ^(٤) فِي عَمَلٍ يَرْفَعُ مَثْلَهُ عَنْهُ وَلَمْ تَمْغُرْ عَادَتِهِ بِالْابْتِداَلِ بِهِ فَجَازَ إِذَا تَوْكِيلِهِ.

إِذَا أَدْعَى الْوَكِيلُ تَلْفَ مَا سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ.

١- فِي الْأَصْلِ: إِذَا وَكَلَ غَيْرَهُ بِهِ لَهُ فِي إِبْرَاءِ.

٢- فِي الْأَصْلِ: وَيَوْكَلُ.

٣- فِي «س»: الْقَبْوُلُ الْلَّفْظِيُّ أَوِ الْفَعْلِيُّ.

٤- فِي «س»: إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَطْلَقَةَ.

إذا استرد الموكّل الوكيل المال قبل تصرفه فلم يرده بلا عذر فتلف ضمن، وكذا إن تلف بعد زوال العذر وإمكان الرد.

ولا يجوز لوكيل واحد أن يتوكّل للمتدعين في الخصومة ليخاصم عنهم جميعاً، فيتضاد الغرضان في ذلك، وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع مال الموكّل من نفسه، ولا من ابنه الصغير، ولا من عبده المأذون له في التجارة، ثلثاً تلحظه التهمة.

وإذا قال: وكلتك في قبض حقي من زيد، ثم مات زيد، لم يكن له مطالبة الورثة^(١) لأن اللفظ لم يتناول الورثة^(٢)، وإن قال: وكلتك في قبض حقي الذي على زيد، كان له مطالبة الورثة، لأن ذلك من المطالبة بحقه الذي^(٣) كان على زيد.
إذا وكله في بيع ماله فباعه من رجل يعلم بوكالته من موكله في ذلك، كان للموكّل والوكيل جميعاً المطالبة بالثمن، ولا يكون الإبراء منه إلا للموكّل.

وإذا اشتري لموكله شيئاً، وذكر حال العقد، أنه يشتريه لموكله، كان للبائع مطالبةً أيّها شاء بالثمن.

إذا وكل رجلاً في التصرف، وصرّح بجواز تصرف كلّ منها بانفراده، كان كلّ منها وكيلًا على حدة، وإن صرّح بوكالة مشتركة بينهما، أو أطلق الوكالة لها ممكناً لأحدّها الانفراط بالتصرف، فإذا مات أحدهما، أو غاب، أو عزل نفسه، لم يكن للأخر التصرف إلا بعد تحديد توكيله.

وإذا اشتري الوكيل غير ما سمّاه الموكّل، لم يصح الشرى في حقّ الموكّل، وصح في حقّ الوكيل إن اشتراه في الذمة^(أو)^(٤) مطلقاً.

١- في «س»: لم يكن له المطالبة من الورثة.

٢- في الأصل: لم يتناول إلا الموروث عنه.

٣- في الأصل: بحق الذي.

٤- ما بين المعقوقتين موجود في «س».

كتاب اللّقطة

من وجد في البريّة حيواناً يستطيع الامتناع من صغار السباع إما بقوته أو بسرعة^(١) عدوه أو بطيرانه، وكان ملوكاً للغير، فليس له أخذه لقوله - عليه التلام -:
لا يُؤوي الضالّة^(٢) إلا ضالّ^(٣) فإن أخذه ضمنه ولم يزل ضمانته إلا برده على
صاحبه أو إلى الإمام، وإن وجد فيها دابة في غير كلامه وماء قد خلاها صاحبها من
جهد فله أخذها ولا نزع لأحد فيه، وإن كانت في كلامه وماء فلا.

وإن وجد في البريّة ما لا يمتنع من صغار السباع، فله أخذه لقوله - عليه
التلام - خذها فإنّها هي لك أو لأخيك أو للذئب،^(٤) فإن أخذه فإما أن يأكله
ويضمن قيمته لصاحبه إذا جاء [وإن كان مطعوماً أكله وضمن قيمته عليه].^(٥) أو
ينفق عليه تطوعاً، أو يرفع خبره إلى الإمام أو الحاكم، فإن أنفق عليه ولم يتمكّن من
رفع خبره أو لم يتتفع منه بلبن أو ركوب أو خدمة، رجع بذلك على صاحبه، وإن

١- في «س»: لسرعة.

٢- قال الحلى: الضالة من البهائم ما يصعب يقال: ضال، ومن العبيد يقال: آبق، ومن الأحرار لقيط
ومنبذ. وما يكون من غير الحيوان يقال: لقطة. لاحظ السرائر: ٩٩ / ٢.

٣- سنن البيهقي: ٦ / ١٩٠.

٤- الوسائل: ١٧، ب١٣، من أبواب اللقطة، ح ٧٥ و ٧٦.

٥- مابين المعقودتين موجود في «س».

تمكّن من ذلك أو انتفع فلا رجوع.

وإن وجد ببيمة في العمران إلى نصف فرسخ منها فله أخذها، ممتنعة كانت من السابعة أم لا، ثم هو مخير فيها فيما سوى الأكل مما سبق، فإن وجد من غير الحيوان ما كان هو أو قيمته دون درهم أو كان في موضع خرب باد أهله وتنكر رسمه، وإن كثر فله أخذها بلا ضمان وتعریف.

وما عدا ذلك يكره أخذه، فإن أخذه وكان مما يجوز البقاء عليه، عرفة سنة فإن لم يجيء صاحبه حفظه عليه، أو أنفقه على نفسه بشرط العزم على رد قيمته على صاحبه إن جاء، وإن كان مطعوماً أكله وضمن قيمته لصاحبها أو سلمه إلى الحاكم ليبيعه ويعرف ثمنه، فإن لم يجيء صاحبه ردده إلى الملتقط. وإن كان الحظ في تخفيفه دون بيعه أنفق الحاكم بعضه على تخفيفه ويدخر لمجيء صاحبه أو يتصدق به.

واللقطة أمانة في يد واجدها ويلزمه أن يعرفها سنة ثم إما أن يحفظها إلى مجيء صاحبها، أو يتصدق بها عن صاحبها خاصة بشرط الضمان إن لم يرض الصاحب، أو يتصرف فيها وضمنها لصاحبها، وإن وجدتها في الحرم يكون بعد التعریف سنة مخيراً فيما عدا التملّك من الحفظ والتصدق بشرط الضمان.

وإذا أتّحـرـ بها من له التصرف فيها وربـعـ لم يكن لصاحبها استرداد الربع إلا إذا كان ذلك قبل اختياره تملـكـها. ويشهد على اللقطة واجدها ندبـاـ، ولا يزول ضمانـ واجدهـاـ إلا بالرـدـ على صاحبـهاـ.

وتعریفها ينبغي أن يكون حين براه الناس في المواسم والجماعات والمحافل وأبواب المساجد دون داخـلـهاـ، وفي الأسواق وفي أول جمعـةـ وأسبوعـ أصـابـهاـ^(١)، فإنـ عـرـفـ ستـةـ أشهرـ ثمـ تركـ، جـازـ أنـ يـسـىـ عـلـيـهاـ إـذـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـهـ التـوـالـيـ، وـيـجـوزـ أنـ يـسـتـعـينـ فـيـ التـعـرـيـفـ بـغـيرـهـ، أوـ يـسـتـأـجـرـ لـذـلـكـ عـنـهـ غـيرـهـ بـهـالـهـ، وـمـتـىـ أـرـادـ حـفـظـ

١ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ «ـسـ»ـ:ـ (ـوـاسـبـوـعـ صـابـهاـ)ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ فـيـ المـنـ.

اللقطة على صاحبها من حين وجدانها، لم يلزمها تعريف سنة.

إذا ضاعت اللقطة قبل التعريف ووُجدها آخر، كان الأول أولى بها، لأنَّه لما وجدها استحقَ التعريفَ باليد.^(١) واللقطة في يد واجدتها أمانة وإنْ كان بعد الحصول مالم يختر^(٢) تملُّكها. فإنْ هلكت أو أبقيت بتغريبه من الواجب ضمن.

إذا وجد عبدُ اللقطة^(٣) لم يكن له أن يتملُّكها، فإنْ تملُّكها كانت مضمونة في رقبته يتبع به إذا أعتق، هذا إذا لم يعلم به مولاه، وإنْ علم به وتركه في يده وكان العبد غير أمين، كان في ضمان المولى، وإنْ كان أميناً جاز وعلى المولى التعريف.

فإنْ كان أعتقه قبل علمه باللقطة، فله أخذها منه، لأنَّها من كسبه، وحكم العبد الصغير في اللقطة حكم المال، وحكم الكبير المميز حكم الضوال، يُلتفت الأول دون الثاني، بل يرفع حكم الثاني إلى الحاكم إنْ أخذنه.

من جاء ووصف لواحد اللقطة عفاصها ووكاءها^(٤) وزنها وعددها وحليتها، وغلب في ظنه أنه صادق، جاز له أن يعطيها، ولا يلزمها ذلك إلا بيته.

من ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة فوجد في جوفه ماله قيمة، عرفة من ابتاعه منه، فإنْ عرفه أعطاهم، وإلا أخرج خمسه وله الباقى. وإنْ اشتري سمكة فوجد في جوفها درة، أو نحوها، أخرج الخمس وله الباقى، وكذلك من ابتاع داراً فوجد فيها كنزًا من دفن أهل الإسلام، عرف البائع، فإنْ عرفه، وإلا أخرج خمسه وله الباقى، وإنْ كان

١- في «س»: استحقَ للتعريف باليد.

٢- في «س»: ما لم يتخير.

٣- في «س»: وجد اللقطة عبد.

٤- العفاص - وزان كتاب -: الوعاء الذي تكون فيه التفقة، من جلد أو خرقه أو غير ذلك، والوكاء -

مثل كتاب -: حجل يشدَّ به رأس القربة. المصباح المنير وفي «س»: «عفاصها» وهو تصحيف.

٥- في «س»: وعدها.

من دفن الجاهلية فلا تعريف.

ومن أودعه لصّ مغصوباً، لم يجز له ردّه عليه، فإن عرف صاحبَه ردّه عليه،
وإلا فكاللقطة.

فصل

أخذ اللقيط^(١) فرض على الكفاية، لأنّه بمنزلة المضطر، وإطعام المضطر واجب. ويملك الصبي المتبؤد ما كان معه وعليه، وإن لم يكن ملتقطه أميناً انتزعه الحاكم من يده، وسلّمه إلى أمين، ونفقته من ماله إن كان له مال، ولا ينفق الملتقط عليه ذلك إلاّ بإذن الحاكم، وإن أنفق عليه بغير إذن الإمام أو الحاكم ضمن، فإن لم يكن إمام ولا حاكم وأنفق الأمين عليه منه^(٢) لم يضمّن، لأنّه موضع ضرورة، وإن لم يكن لللقيط مال ينفق عليه^(٣) من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال استuan بال المسلمين إلى أن يظهر في بيت المال مال، فإن لم يعاون أنفق عليه من مال نفسه بالمعروف، ورجع بذلك على اللقيط إذا بلغ، وإن كان يجد من يعينه فلم يستعن فلا رجوع له. وإن أدعى أكثر من المعروف لم يقبل قوله في الزّيادة، وإن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الملتقط. وإذا كان لللقيط^(٤) مال، وأنفقه عليه الملتقط، وادعى عليه بعد البلوغ أنه لم ينفق ماله عليه، فالقول قول الملتقط مع يمينه.

لو وجد اثنان لقيطاً فتشاجاً على حضانته وتربيته، وقد تساوايا في الحرية والإسلام والأمانة واليسار، ولم يتركه أحدهما لآخر، أعطي أحدهما بالقرعة، فإن

١- في المبسot: ٣٣٦ / ٣: المتبؤd والملقط واللقيط بمعنى واحد.

٢- في الأصل: «ماله» بدل «منه».

٣- في الأصل: انفق عليه.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وإذ اللقيط» وال الصحيح ما في المتن.

كان أحدهما فاسقاً أو عبداً أو بدويتاً أو مسافراً أو كافراً، أعطى من ليس كذلك. واللقيط المحكوم عليه بالكفر، يترك في يد ملتقطه الكافر، بخلاف المحكوم عليه بالإسلام.

الطفل يحكم بإسلامه إذا كان أحد أبويه أو كلاهما مسلماً، أو يكون من سباء مسلماً إذا لم يكن معه أحدهما، أو وجد لقيط في بلد إسلام أو بلد كفر، فيه مسلم مستوطن، أو أسرى مسلمون، وإن وجد في بلد كفر ليس فيه من ذكرناه، حكم بكفره، سواء كان الملتقط مسلماً أو كافراً، بخلاف السابي، فإن السابي الكافر، يتبعه المسيحي في الكفر حكماً، والجنون يتبع والديه في الإسلام حكماً، سواء بلغ جنوناً أو جنّ بعد البلوغ.



100-1000

100-1000

100-1000

100-1000

100-1000

100-1000

كتاب الجُعالة

الجُعالة من العقود الخائنة فيجوز أن يكون العمل والمدة مجهولين، وأما العوض فلابد أن يكون معلوماً، والمحروم له بعد التَّبَسِ بالجُعالة، خير بين الإنعام والرجوع. ولا رجوع للجاعل بعد التَّبَسِ إلا أن يبذل أجرة ما عمل.

من جاء بضالة إنسان أو بآبق أو بلقطة من غير جعل ولم يشرط^(١) فيه لم يستحق شيئاً وجوياً، وإنما يعطى من جاء بعيداً أو بغير إذا وجده خارج المصر أربعين درهماً قيمتها أربعة^(٢) دنانير، وإن وجده في المصر عشرة دراهم ندباً، ولاموظف فيها عدا ذلك بل بحسب العادة في مثله.

إذا قال: من جاء بعيدي الآبق فله دينار، ف جاء به اثنان أو ثلاثة لم يستحقوا أكثر من دينار، بخلاف إن قال: من دخل داري فله دينار، لأنّ لكل داخلاً من ذلك^(٣) إذنًا، فإن شرط أجرة مجهولة لزم أجرة المثل.

إذا قال لكل واحدٍ من ثلاثة نفر: إن جئتنني بعيدي الآبق فلك عشرة، ف جاءوا به مجتمعين، كان لكل منهم ثلث عشرة، وإن شرط لأحدهم عشرة ولآخر

١- في «س»: ولم يشرط.

٢- في «س»: قيمتها أربعة.

٣- في الأصل: لكل داخلاً ذلك.

عشرين وللثالث ثلاثة، فجاءوا به، كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه، فإن شرط لواحد ديناراً ف جاء به هو وغيره، فله نصف دينار [وجوباً]^(١) ولآخر نصف أجرة المثل ندباً، ومتى هرب الآبق من المشروط له في الطريق لم يستحق شيئاً، وإن شرط له ديناراً إن جاء به من عشر فراسخ مثلاً، فجاء به من خمس، استحق نصف دينار.

ومتى اختلف في مقدار الجعالة، كان القول قول الجاعل مع يمينه، ثم يستحق عليه المجعل له أجرة المثل، وإن اختلفا في نفس الشرط فقال المشروط له: شارطتي على جعل، وأنكر الجاعل، فقول الجاعل مع اليمين.



١- مابين المعقوفين موجود في «س».

كتاب الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من مكلف غير محجور عليه لسفه أو رق، فلو أقرَ المحجور عليه [للسفه]^(١) بما يوجب حقًا في ماله، لم يصح، ويُقبل إقراره فيما يوجب حقًا على بدنِه، كالقصاص والقطع والجلد.

ولايُقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقًا في ماله من قرض^(٢) أو أرش جنایة، بل يلزمـه ذلك في ذمته يُطالب به إذا أعتق، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيُقبل فيها يتعلق بها خاصة، نحو أن يقر بثمن مبيع أو أرش عيب أو ما أشـبه ذلك، ولـايُقبل إقراره بما يوجب حقًا على بدنِه، للإجـاع^(٣)، ولـأنـ فيه إـتلافاً مـالـ السـيـدـ، وـمـتـىـ صـدـقـهـ السـيـدـ قـبـلـ إـقـارـهـ فيـ كـلـ ذـلـكـ.

ويـصـحـ إـقـارـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ لـإـفـلاـسـ، وـإـقـارـ المـرـيـضـ لـلـوـارـثـ وـغـيرـهـ، وـيـصـحـ إـقـارـ بـالـمـبـهمـ^(٤) كـأـنـ يـقـولـ: لـفـلـانـ عـلـيـ شـيـءـ.

ولـاتـصـحـ الدـعـوـيـ المـبـهـمـ لـأـنـ إـذـ رـدـدـنـاـ الدـعـوـيـ المـبـهـمـ كـانـ لـلـمـدـعـيـ ما يـدـعـهـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـقـارـ، لـأـنـ إـذـ رـدـدـنـاـ لـأـنـمـاـ يـقـرـ ثـانـيـاـ،

١- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٢- في «س»: من إقراضـ.

٣- في الأصل: بالإجـاعـ.

٤- في الأصل: ويـصـحـ إـقـارـ المـبـهمـ.

والمرجع في تفسير المبهم إلى المقر، ويقبل تفسيره بأقل ما يتمشى في العادة، وإن لم يفسر^(١) جعلناه ناكلاً، ورددنا اليمين على المقر له فيحلف على ما يقول ويأخذه، فإن لم يحلف فلا حق له.

إذا قال: له على مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يقدر ذلك بشيء، ويرجع في تفسيره إلى المقر، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنّه لا دليل على مقدار معين، والأصل براءة الذمة، وإذا أقرّ بهال كثيّر، كان إقراره شيئاً، لإجماع الطائفة. وروي في قوله تعالى: «في مواطنَ كثيرة»^(٢) أنها كانت ثمانين موطنًا.^(٣)

إذا قال: له على ألف درهم، لزمه درهم ويرجع في تفسير الألف إليه، لأنّها مبهمة، والأصل براءة الذمة، وكذا لو قال: ألف درهمان. فاما إذا قال: وثلاثة دراهم، أو: ألف وخمسون درهماً، أو: خمسون وألف درهم، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنّ الكل دراهم، لأنّ ما بعده تفسير.

وإذا قال: له على عشرة إلا درهماً، كان إقراراً بتسعة، فإن قال: إلا درهم، بالترفع كان إقراراً بعشرة، لأنّ المعنى غير درهم، فإن قال: ماله على عشرة إلا درهماً، لم يكن مقرّاً بشيء، لأنّ المعنى ماله على تسعة، ولو قال: ماله على عشرة إلا درهم، كان إقراراً بدرهم، لأنّ رفعه بالبدل من العشرة فكتأنه قال: ماله على إلا درهم.

وإذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة إلا درهماً، كان إقراراً بثمانية، لأنّ المراد إلا ثلاثة لا يجب إلا درهماً ي يجب من الثلاثة^(٤)، لأنّ الاستثناء من الإيجاب نفي، ومن

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وإن يفسر» وال الصحيح ما في المتن.

٢- التوبية: ٢٥.

٣- تفسير العياشي: ٢/٨٤ ح ٣٧، والكاف: ٧/٤٦٣ ح ٢١، والوسائل: ١٦، ب ٣ من أبواب النذر والمعهد ح ١٤، وقال في الجواهر: ٣/٥٣٩ مرجحاً؛ ولرسالة: كبير قال الشيخ في المحكي من خلافه ومبسوطه: يكون ثمانين وتبعه ابن زهرة وقطب الدين الكيدري والقاضي.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: من الثلاثة يجب.

التفي إيجاباً. واستثناء الدرهم يرجع إلى ما يليه فقط، ولا يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة، وإذا كان الاستثناء الثاني معطوفاً على الأول، كانا جيئاً راجعين إلى الجملة الأولى، فلو قال: على عشرة إلا ثلاثة وإلا درهماً، كان إقراراً بستة.

وإذا استثنى بما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء بطل، لأنَّه بمنزلة الرجوع عن الإقرار فلا يقبل، وإن استثنى بمجهول القيمة^(١) كقوله: على عشرة إلا ثوباً، فإنَّ فسراً قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء صحيح، وإلا بطل، ويجوز استثناء الأكثر من الأقل وفي القرآن: «إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَا أَتَيْتُكُمْ مِّنَ الْفَاوِينَ»^(٢) وفيه: «فَيَعِزِّزُكَ لِأَغْوِيَتُهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(٣) فاستثنى من عباده الغاوين مرَّة، والخلصين أخرى، ولابد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر.

إذا قال: له على كذا درهم، بالرُّفع، لزمه درهم واحد، لأنَّ التقدير هو درهم أي الذي أقررت به درهم. وإن قال: كذا درهماً، فقيل: لزمه درهم واحد لأنَّه أخرجه مخرج التفسير^(٤) وقيل: لزمه عشرون درهماً، لأنَّ ذلك أقل عدد انتصب الدرهم بعده، فيجب حمله عليه، وإن قال: كذا درهم، بالخفض لزمه أقل من درهم، فبأي قدر فسره قبل منه، لأنَّه يحمل أن يريد بعض درهم، لأنَّ «كذا» عبارة

١- في «س»: لمجهول القيمة.

٢- الحجر: ٤٢.

٣- ص: ٨٢.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: لأنَّ درهماً أخرجه مخرج البقين وال الصحيح ما في المتن لأنَّ هذا القول ذهب إليه القاضي وقال: إذا قال لك على كذا درهماً، كان عليه درهم واحد، لأنَّه أخرجه مخرج التفسير لاحظ جواهر الفقه: ٨٩، المسألة ٣٢٧.

٥- الشیخ: الخلاف، كتاب الإقرار، المسألة ٨ وابن زهرة: الغنية - البنایع الفقهية - ١٢ / ١٨٤.

عن البعض وعن الجملة، وقيل: لزمه مائة درهم، لأن ذلك أقل عدد يخفيه بعد الدرهم،^(١) وقيل: يلزم درهم واحد،^(٢) ولن في جواز خفض المعدود بعد «كذا» وهل هو مستعمل أم لا، نظر.

وإن قال: كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر، لأن ذلك أقل عددين ركماً وانتصب ما بعدهما. وإن قال: كذا وكذا درهماً، كان إقراراً بأحد وعشرين، لأن ذلك أقل عددين عطف أحدهما على الآخر، وانتصب الدرهم بعدهما.

إذا أقر بشيء وأضرب عنه واستدرك غيره^(٣) فإن كان مشتملاً على الأول بأن يكون من جنسه وزائداً عليه وغير معين، لزمه دون الأول، كقوله: على درهم لا بل درهماً، وإن كان ناقصاً عنه، لزمه الأول دون الثاني، كقوله: على عشرة لا بل تسعه، لأنه أقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه، ويفارق ذلك قوله: له على عشرة إلا درهماً، لأن عن التسعة عبارتين أحدهما لفظ التسعة، والآخر لفظ العشرة، مع استثناء الواحد، فإليهما أتى فقد عبر عن التسعة.

وإن كان ما استدركه من غير جنس الأول كقوله: على درهم لا بل دينار، أو قفيز حنطة لا بل قفيز شعير، لزمه الأمران معاً، لأن ما استدركه لا يشتمل على الأول، فلا يسقط برجوعه عنه، وإن كان ما أقر به أولاً وما استدركه معينين بالإشارة إليهما أو بغيرهما مما يقتضي التعريف^(٤)، لزمه أيضاً الأمران، سواء كانا

١-الشيخ، الخلاف: كتاب الإقرار، المسألة ١١.

٢-قال في المبسوط: ١٢/٣: وإن قال: «درهم» بالكسر لزمه أقل من درهم فبأي قدر فتره قبل منه، لأنه يحتمل أن يزيد بعض درهم، لأن «كذا» عبارة عن البعض وعن الجملة، وفي الناس من قال: يلزم درهم واحد والأحسن الأول للاحتمال.

٣-في «س»: واستدرك غيراً.

٤-في الأصل: عمّا يقتضي التصرف.

من جنس واحد أو من جنسين أو متساوين في المقدار أو مختلفين، لأن أحدهما، والحال هذه، لا يدخل في الآخر، فلا يُقبل رجوعه عما أقر به أولاً كقوله: هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار، أو هذه الجملة من الدرهم لا بل هذه الأخرى.

وإذا قال: له على ثوب في منديل، لم يدخل المنديل في الإقرار، لأنه يحتمل أن يريد في منديل لي، ولا يلزم من الإقرار إلا المتعين دون المشكوك فيه، إذ الأصل براءة الذمة.

إذا قال: له على ألف درهم وديعة، قبل منه، لأن لفظة «على» للإيجاب، وكما يكون الحق في ذمته، فيجب عليه تسليمه بإقراره، كذلك يكون في يده فيجب عليه ردّه وتسليمها إلى المقرّ له بإقراره، ولو ادعى التلف بعد الإقرار قبل، لأنّه لم يكذب إقراره، وإنّما ادعى تلف ما أقرّ به بعد ثبوته بإقراره، بخلاف ما إذا ادعى التلف وقت الإقرار بأن يقول: كان في علمي^(١) أنها باقية فأقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت، فإن ذلك لا يقبل منه، لأنّه يكذب إقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تعدّ يسقط حق المودع.

وإذا قال: له على ألف درهم إن شئت، لم يكن إقراراً، لأن الإقرار إخبار عن حق واجب سابق له، وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل.

وإذا قال: له من ميراثي من أبي ألف درهم، لم يكن إقراراً لأنّه أضاف الميراث إلى نفسه^(٢) ثم جعل له منه جزءاً ولا يكون له جزء من ماله إلا على وجه الهبة. ولو قال: له من ميراث أبي ألف، كان إقراراً بدين في تركته، ولو قال: ^(٣) داري هذه لفلان، لم يكن إقراراً لما سبق. ولو قال: هذه الدار التي في يدي لفلان كان

١- في الأصل: «كان عندي» بدل «كان في علمي».

٢- في الأصل: «إلى نفسه» والصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: وكذا لو قال.

إقراراً، لأنها قد تكون في يده بإجارة أو عارية أو غصب.

ويصبح الإقرار المطلق للحمل، إذ يتحمل أن يكون من جهة صحيحة، كميراث أو وصية. ومن أقر بدين في حال صحته ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه صح، ولا يقدم دين الصحة على دين المرض إذا ضاق المال عن الجميع، بل يقسم على قدر الدينين.

فصل

لايثبت النسب بالإقرار إلا بشروط ثلاثة: أن يمكن كون المقر به ولداً للمقرء بنقصان السن وهو خمس عشرة سنة، وأن^(١) يكون مجهول النسب، وأن لا ينافيه فيه غيره، لأن مع المنازعه لا يثبت النسب إلا بيته، هذا في المقر به الصغير وفي الكبير العاقل شرط رابع، وهو أن يصدقه المقر به في الإقرار. ومن ثبت^(٢) نسبة بذلك، إذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً له، لم يُقبل منه ولم يُسمع دعواه.

وثبوت النسب يحتاج إلى الشروط المذكورة، سواء أقر على نفسه بالنسب، أو على غيره، كأن يقر بأخ له أو أخت أو عم أو خال، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين من الورثة، ولا يثبت إلا بذلك، فإن كان المقر واحداً أو كانوا غير عدلين، يثبت له الميراث بقدر ما يخص المقر مما في يده، وإن كان المقر له أولى، فله جميع ما في يد المقر.

ولو مات المقرء له لم يرثه المقرء، لأنه لم يثبت نسبة إلا أن يكون قد صدقه المقرء له وكان عاقلاً بالغاً، ولا يتعدى منها إلى غيرهما إلا إلى أولادهما.^(٣)

١- في «س»: أو يكون.

٢- في الأصل: ومن يثبت.

٣- في الأصل: إلا أولادهما.

إذا^(١) مات وخلف ابناً فأقر بأخ ثم أقر بثالث ثم أنكر الثالث الثاني، سقط نسبة إذا لم يقر بنسبه^(٢) اثنان من الورثة وإنما أقر به الأول فيكون المال بين الأول والثالث، ويأخذ الثاني من الأول، ثلث ما في يده، لأنّه مقر به وبغيره.

إذا خلف ثلاثة^(٣) بين، فأقر اثنان بأخ آخر وجحد الثالث؛ فإن كانا مرضيin ثبت نسبة بياقرارهما، وإن كانا غير عدلين لم يثبت، وقاسم الاثنين على قدر حصتها.

إذا أقر بوارثين فصاعداً متساوين في استحقاق الميراث وتناكريهم ذلك النسب لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم، فإن أنكروا إقراره أيضاً لم يكن لهم ميراث، وإن أقروا له بمثل ما أقر لهم به توارثوا بينهم إذا كان المقر له ولداً أو والداً، وإن كان غيرهما من ذوي الأرحام لم يتوارثوهم وإن صدق بعضهم بعضاً ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت بحال.

ومتي أقر بوارث أول منه بالميراث وأعطاه، ثم أقر^(٤) بآخر أول منها، لزمه أن يغرم له مثل المال ثم هكذا، وإن أقر بوارث مساو للمنفّر له في الميراث يغرم له مثل نصيبيه.

إذا أقر بزوج للميتة أعطى نصيبيه، فإن أقر بعده بزوج آخر بطل إقراره إلا أن يكذب نفسه في الإقرار الأول، فحيثند يغرم للثانية نصيبيه بلا رجوع على الأول.

إذا أقر الولد بزوجة للميت أعطاها ثمن ما في يده من التركة، فإن أقر بأخرى أعطاها نصف الثمن، فإن أقر بثالثة أعطاها ثلث ثمن ذلك، فإن أقر

١- في «س»: فإن مات.

٢- في «س»: «إذا لم ينسبة» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: ثلاثة.

٤- في «س»: «ثم أقر».

برابعة أعطاها ربع ثمن ذلك، فإن أقرت بخامسة وقال: إن إحدى من أقررت لها ليست بزوجة لأبي، لم يلتفت إلى إنكاره ولزمه أن يغرن للمقرر لها بعد، وإن لم ينكر واحدة من الأربع بطل إقراره بالخامسة.

إذا خلف زوجة وأخاً فأقرت الزوجة بابن للميت وأنكره الأخ، لم يثبت نسبة، إلا أنه يقادسها، فيأخذ منها ما فضل من نصيبيها، وهو الثمن مع وجود الولد، لأنها أقرت بابن لورثتها، ومع فقد الولد كان لها الربع، فيكون ما في يدها من الربع بين الابن وبينها نصفين.

إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فإن نسب المقرر به لا يثبت، فإن مات الجاحد ورثه المقرر والمقرر به، وكان المال بينهما نصفين، وإن كان الجاحد خلف ابناً فوافق عمه على إقراره، ثبت النسب والميراث لإقرارهما به ويرث هو نصيب أبيه.

إذا خلف ابنين عاقلاً ومحنوأ، فأقر العاقل بنسب أخي، لم يثبت النسب بإقراره، فإن أفاق المجنون ووافقه على إقراره، ثبت النسب والميراث، وإن خالفه أو لم يفق فكما سبق، وإن خلف كافر أو مسلم ابنين كافراً ومسلماً فالميراث لل المسلم دون الكافر، فإن أقرَّ المسلم بأخ مسلم قاسمه، ولا اعتبار بجحود الكافر ولا بإقراره.

إذا أقرَّ بيته صبي لم يكن ذلك إقراراً بزوجية أمه، لأنَّه يحتمل أن يكون الولد من نكاح فاسد، أو من وطء شبهة.

إذا مات صبيٌّ وله مال، فأقرَّ رجل بتبنته ثبت، وورثه باعتبار الشروط السابقة،^(١) وكذا^(٢) إن كان الميت كبيراً، ولا يراعي هنا تصديقه.

١- في الأصل: الشروط السالفة.

٢- في «س»: وكذلك.

كتاب الغصب

من غصب ما لَه مثلٌ - وهو ما تساوت قيمة أجزائه، كالحبوب والأدھان والثمور^(١) وما أشبه ذلك - وجب عليه ردّ بعينه، فإن تلف فعليه مثله، فإن أعزز المثل أخذت القيمة، فإن لم يقبض بعد الإعواز حتى مضت مدة، اختلفت القيمة فيها، كان له المطالبة بالقيمة حين القبض، لا حين الإعواز، وإن كان قد حكم بها الحاكم حين الإعواز.

وإن غصب ما لامثل له - ومعناه أن لاتساوي^(٢) قيمة أجزائه، كالثياب والرقيق والخشب والخطب وال الحديد والرصاص والعقار وغير ذلك - وجب أيضاً ردّ بعينه.

فإن تذرّع ذلك بتلفه، وجبت قيمته لأنّه لا يمكن [له]^(٣) الرجوع فيه إلى المثل، لأنّه إن ساواه في القدر^(٤) خالقه في التقل، وإن ساواه فيها، خالقه من وجه آخر وهو القيمة، فإذا تذرّع المثلية كان الاعتبار بالقيمة. ومتى^(٥) لم يعرف

١- الثمور جمع التمرة. المصباح المنير.

٢- في الأصل: ومعناه لاتساوي.

٣- ما بين المعقوفين موجود في «س».

٤- في الأصل: «إن ساواه في القدر» والظاهر أنه تصحيف.

٥- في «س»: ومن.

صاحب المغصوب، أودعه في بيت مال المسلمين، حتى يحضر هو أو وارثه فإذا خذله، فإن كان زمان سلاطين الجور تصدق به عنده، فإن حضر ولم يرضا بالصدقه، عوضه عنه وتاب منه.

ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوائط الزيادة الحادثة فيه لا بفعله، كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقرآن، سواء رد المغصوب أو مات في يده، لأن ذلك حادث في ملك المغصوب منه لم ينزل بالغصب، وإذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب، لأنه حال بينه وبينه.

فأما زيادة القيمة لارتفاع السوق، فغير مضمونة مع الرد، لأن الأصل براءة الذمة، فإن لم يرد حتى هلكت العين، لزمه ضمان قيمتها بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف.

وإذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه، فزادت لذلك قيمته، كان شريكاً فيه بمقدار الزيادة فيه، وله قلع الصبغ، لأن عين ماله بشرط أن يغرم ما ينقص من قيمة الثوب، لأن ذلك يحصل بجنايته.

ولو ضرب النقرة دراهم، والتلاب لبناً، ونسج الغزل ثوباً، وطحن الحنطة، وخبيز الدقيق، فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء، لأن هذه آثار أفعال، وليس بأعيان أموال، ولا يدخل المغصوب شيء^(١) من هذه الأفعال في ملك الغاصب، ولا يجرئ صاحبه على أخذ قيمته.

ومن غصب زيتاً فخلطه بأجود منه فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من ذلك، ويلزم المغصوب منه قبوله، لأنه تطوع له بخير من زيته، وبين أن يعطيه مثله من غيره، لأنه صار بالخلط كالمستهلك، ولو خلطه^(٢) بأرداً منه، لزمه أن يعطي

١- في الأصل: ولا يدخل المغصوب شيء.

٢- في الأصل: ولو خالطه.

من غير ذلك، مثل الزَّيت الذي غصبه، ولا يجوز أن يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه، لأن ذلك رباً، وإن خلطه بمثله، فالمغصوب منه شريكه فيه، يملك مطالبه بقسمته.

ومن غصب حبَّاً فزرعه، أو بيضة فأحضرتها، فالزَّرع والفرخ لصاحبها دون الغاصب، لأن المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغيره، فإذا كان باقياً على ملك صاحبه، فما تولَّد منه ينبغي أن يكون له دون الغاصب، ومن أصحابنا من اختار القول بأنَّ الزَّرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة لأنَّ عين الغصب تالفة، وهو أبو جعفر^(١) وابن البراج^(٢) -رضي الله عنهم-. والمذهب هو الأول.

ومن غصب ساجة^(٣) فأدخلها في بنائه، لزمه ردُّها، وإن كان في ذلك قلْعَ ما بناه في ملكه، لما سبق في ضرب القرفة، وكذا لو غصب لوحًا، فأدخله في سفينة ولم يكن في رده هلاك ماله حرمة، وعلى الغاصب أجرة مثل ذلك من حين الغصب إلى حين الرد، لأنَّ الخشب يُستأجر للاستفادة به، وكل منفعة تملك بعقد الإجارة، فإنَّها تتضمن بالغصب أيضاً.

وإذا غصب أرضاً فزرعها ببذور من ماله، أو غرسها كذلك، فالزَّرع والشَّجر له، لأنَّه عين ماله، وإنَّها تغيرت صفتة^(٤) بالزيادة والنَّماء، وعلىه أجرة الأرض وأرض نقصانها.

ومتي قلع الشَّجر^(٥) فعليه تسوية الأرض، وكذا لو حفر بثراً أجبر على طمئنانها، وللغاصلب ذلك، وإن كره مالك الأرض، لما في تركه من الضَّرر عليه لضمانته.

١-الخلاف: كتاب الغصب، المسألة ٣٨.

٢-المذهب: ٤٥٢/١.

٣-الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة وجمعها ساجات. المصباح المنير.

٤-في «مس»: تغيرت الصفة.

٥-في «مس»: «ومتي الشجر» وال الصحيح ما في المتن.

ما يتردّى فيه.

ومن حلّ دابة فشردت، أو فتح قفصاً، فذهب ما فيه، لزمه الضمان، سواء كان ذلك عقيب الحال والفتح، أو بعد أن وقفا، لأنَّ ذلك كالسبب في الذهاب، ولو لاه لما أمكن، ولم يحدث بسبب آخر من غيره. ولو حلَّ رأس الزَّقْ فخرج ما فيه وهو مطروح ولا يمسك ما فيه غير الشَّدَّ لزمه الضمان، ولو كان الزَّقْ قائماً مستنداً وبقي مخلولاً حتى حدث ما أسقطه من ريح أو زلزلة أو غيرهما، فاندفقت ما فيه، لم يلزم الضمان، لأنَّه قد حصل لها هنا مباشرة وسبب من غيره.^(١)

ومن غصب عبداً فأبقي، فعليه قيمته، فإذا أحرزها صاحب العبد ملكها، ولا يملك الغاصب العبد، فإنْ عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب ردّها وأخذ العبد، لأنَّ أخذ القيمة إنَّما كان لتعذرِ أخذ العبد والحلولة بين مالكه وبينه، ولم يكن عوضاً عنه على وجه البيع، لأنَّما يتنا أنَّ ملك القيمة بتعجيل هاهنا، وملك القيمة بدلاً عن العين الفائنة بالإبقاء لا يصح على وجه البيع، ولما ملكت القيمة هنا والعبد آبقي ولم يجوز الرجوع بها مع تعذر الوصول إلى العبد ثبت أنَّ ذلك ليس على وجه البيع.

ومن غصب جارية بكرًا فوطأها، عالمين بالتحرير وحملت، حداً معاً، وعليه أرش البكارة عشر قيمتها، ولا مهر لها إلا أن تكون مكرهة، ولا يلحق النَّسب، لأنَّه عاهر والولد ملك لسيد الحرارة، فإنْ نقصت بالولادة، لزم الغاصب أرش التقصان، فإنْ وضعت الولد ميتاً لم يلزمها قيمته، وإنْ تلف الولد بعد الولادة، ضمن أكثر قيمته من حين الوضع إلى حين التلف.

وإنْ كانوا جاهلين بالتحرير، لقرب عهدهما بالإسلام، لم يحرم الوطء وسقط الحدّ ووجب المهر مع أرش البكارة، وأجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ،

١- في «س»: بسبب من غيره.

والولد حرّ، ويلزمه أرش ما نقصت بالوضع، وقيمة الولد أيضاً إن وضعته حيّاً ولا يضمن الميت.

وإن كانت ^(١) الجارية عاملة ومكرهة، والغاصب جاهلاً، فكما لو كانا جاهلين، وإن كانت مطاوعة فكذلك، إلا في سقوط الحد عنها والمهر عن الغاصب.

وإن كان عالماً وكانت جاهلة، فكما لو كانا عالمين، إلا في سقوط وجوب الحد عنها، ووجوب المهر عليه.

فإذا باعها الغاصب، فوطأها المشتري، فعل المشتري ما على الغاصب من الضمان، وكلّ ما وجب بفعل المشتري من أرش بكارية ونقصان ولادة وقيمتها إن تلقت وقيمة الولد والمهر والأجرة، فللسيدي أن يرجع على من شاء منها، فإن رجع على المشتري، لم يكن للمشتري أن يرجع على الغاصب إذا كان قد علم الغصب، وإن لم يعلم رجع عليه بالمهر والأجرة وقيمة الولد، لا بأرش البكارية، ونقصان الولادة، وقيمة الجارية إن تلقت، وإن رجع السيد على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري بأرش البكارية، ونقصان الولادة، وقيمتها إن تلقت، لابقىمة الولد والمهر والأجرة.

وإذا غصب عصيراً فصار حراً، ثم صار خلّاً، وكان قيمة العصير أكثر من قيمة الخل حين أراد رده، لزمه ردّ الخل مع قيمة ما نقص من ثمن العصير. ^(٢)

إذا اشتري جارية بثمن معين في الذمة، ثم أدى الثمن من مال مغصوب، فالفرج له حلال، وعليه وزر المال، فإن حجّ بذلك المال لم يُجز عن حجة الإسلام.

إذا غصب عبداً فردة أعزور، ثم اختلفا، فقال صاحبه للغاصب: عَزَّورَ العَبْد

١- في «س»: فإن كانت.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: من ثمن العصير الآن.

عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب لأنّه غارم، وإن اختلفا فيه، وقد مات العبد ودفن، فقول سيده، لأنّه إذا مات ودفن، الأصلُ فيه السلامَة، وليس كذلك حال حياته، لأنّه مشاهد عوره.

إذا غصب حِرزاً صغيراً فتلقَّ في يده، من غير تعلّيٍّ وسبب من قبله لم يضمن، وإن كان عبداً، ضمن على كلّ حال.



كتاب الوقف

الوقف تحييس الأصل وتبسييل المنفعة. وشروط صحته:
أن يكون الواقف مختاراً مالكاً للتبّرع، فلو وقف وهو محجور عليه لإفلات،
لم يصح.

وأن يتلفظ بصربيمه، فاقصدأله وللتقرّب^(١) به إلى الله تعالى.
والصريح من ألفاظه: وقفت وحجبت وسبّلت، وأمّا تصدقـت وحرّمت
وأيـدت فـذلك يـحملـ الـوقـفـ وـغـيرـهـ، فـلاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلـآـ بـدـلـيلـ، وـقـالـ بـعـضـ
أـصـحـابـناـ: لـاصـرـيـحـ فـيـ الـوقـفـ إـلـآـ قـوـلـهـ: وـقـفـتـ^(٢)، وـلـوـ قـالـ: تـصـدـقـتـ، وـنـوـىـ بـهـ
الـوقـفـ صـحـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـ، وـلـكـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـحـكـمـ، لـلـاحـتـالـ^(٣).
وأن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسليمه، ويـصـحـ^(٤) الـانتـفاعـ بـهـ معـ
بقاءـ عـيـنـهـ فـيـ يـدـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـمـنـقـولـ وـغـيرـهـ وـالـمـشـاعـ وـالـمـقـسـومـ،
وـلـاـ يـجـوزـ وـقـفـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ، لـأـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقاءـ عـيـنـهاـ فـيـ
يـدـهـ.

١- عطف على الضمير. وفي الأصل: فاقصدأله للتقرّب.

٢- الشیخ: المبسوط: ٣/٢٩٢.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: لا يصح في الاحتـالـ.

٤- في الأصل: على تسليمه يـصـحـ.

وأن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، فأما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامةً، جاز له الانتفاع به، لأنّه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو وغيره فيه سواء.

وأن يكون معروفاً متميّزاً، ليصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو من يملك المنفعة حالة الوقف، فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال، ولا على مخالف الإسلام، ولا على معاند للحق إلا أن يكون ذا رحم له، ولا على أولاده ولا ولده، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبد.

ولو وقف على أولاده وفيهم موجود صحي، ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التّبع^(١)، لأن الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من أهل الملك، ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لأن المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم يملكون الانتفاع.

وأن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع فلو قال: وفدت كذا سنة، لم يصح. فأما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه في ذلك،^(٢) فشرط في اللزوم.

وإذا تكاملت هذه الشروط، زال ملك الواقف، ولم يجز له الرجوع في الوقف، ولا تغييره^(٣) من وجوهه إلا على وجه ذكره.

وينتقل الملك إلى الموقوف عليه، ويجوز للموقوف عليه بيع الوقف إذا صار بحيث لا يجدي نفعاً وخيف خرابه وكانت بأربابه حاجة شديدة ودعّتهم الضرورة إلى بيعه.

١- في «س»: على وجه التّبع.

٢- في «س»: أو من يقوم مقام ذلك.

٣- في «س»: ولا يتغيّر.

ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى، واشتراكها، أو تفضيل في المนาفع، أو مساواة فيها، إلى غير ذلك.

وإذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل فيهم ولد البنات، لوقوع اسم الولد عليهنّ لغةً وشرعاً، وكذا إذا وقف على نسله أو عقبه أو ذريته.

وإن وقف على عترته فهم ^(١) ذرّيته، وإذا وقف على عشيرته أو قومه ولم يعينهم بصفة، عمل بعرف قومه في ذلك الإطلاق، وروي أنه إذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبة. ^(٢)

وإذا وقف على قومه، كان ذلك على جميع أهل لغته، من ذكور دون إناث، وإذا وقف على جيرانه ولم يسمّهم، كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعاً.

ومتى بطل رسم المصلحة التي وقف عليها ^(٣) أو انفرض أربابه، جعل ذلك في وجوه البر، وروي: أنه يرجع إلى ورثة الواقف، ^(٤) والأول أحوط.

وإذا وقف على ولده الصغار، فالذى يتولى عنهم القبض، هو لا غير، إذا علق الوقف بما ينفرض كأن يقول: وقوته على أولادي وأولاد أولادي، وسكت على ذلك، قال بعض أصحابنا: إنه يصح، وقال الباقون: إنه يصح ويرجع الموقف عند انفرض الموقف عليه إلى الواقف إن كان حياً فإن كان ميتاً فإلى

١- في «س»: وهو..

٢- النهاية: ٥٩٩.

٣- في «س»: وقف إليها.

٤- النهاية: ٥٩٩.

(١) ورثته.

إذا وقف وقفًا وشرط أن يبيعه متى شاء أو أن يخرج من شاء [من أرباب الوقف من بينهم، أو يفضل بعضهم على بعض، أو أدخل فيهم من شاء] (٢) معهم، بطل الوقف إلا فيما سبق، من ضم الولد الغير الموجود بعد إلى الموجود في الحال.

إذا وقف على قوم وجعل النّظر إلى نفسه أو إلى غيره، كان كما جعل الوقف في المرض المخوف، وصدقه التّملّيك والهبة فيه، روي أن ذلك من الثالث، وروي أنه منجز في الحال. (٣)

إذا قال: إذا جاء الشتاء أو دخل شهر كذا أو سنة كذا، فقد وقفت هذه الدار على فلان، لم يصح.

إذا وقف على ولده ثم على الفقراء والمساكين بعد انقراضهم، كان وقفًا على أولاد صليبه دون ولد الولد وقيل: إنّه إذا وقف على ولده دخل فيه ولد الولد من البنين والبنات البطن الثاني والثالث فما زاد عليه (٤).

إذا وقف الكافر على الفقراء، مضى في فقراء أهل ملته لا غير، والله أعلم.

١- قال الشيخ في المسوط: ٢٩٢ / ٣: فإذا علقه بما ينفرض مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وسكت على ذلك... فهل يصح ذلك أم لا؟ من أصحابنا قال: يصح، ومنهم من قال: لا يصح، وبهذا القولين قال المخالفون... ومن قال: يصح قال: إذا انقرض الموقف عليه لم يرجع الوقف إلى الواقع إن كان حيًّا ولا إلى ورثته إن كان ميتاً. وقال قوم يرجع إليه إن كان حيًّا وإلى ورثته إن كان ميتاً، وبه يشهد روايات أصحابنا، لأنَّ رجوعه إلى أبواب البر يحتاج إلى دليل. ٢- ما بين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح.

٣- قال الشيخ في المسوط: ٢٩٨ / ٣: إذا وقف في مرضه المخوف - وكذلك صدقة التّملّيك والهبة والوصية - لأصحابنا فيه روايتان احدهما أن ذلك من الثالث، وهو مذهب المخالفين، والأخرى أن ذلك منجز في الحال.

٤- القاضي: المهدى: ٨٩ / ٢، والمفید: المقنة - البنایع الفقهیة -: ١٢ / ١٨.

كتاب الهمة

الهمة تفتقر صحتها إلى الإيجاب والقبول. وهي ضربان: ما لا يجوز الرجوع فيه، وما يجوز.

فال الأول أن تكون الهمة مستهلكة، أو قد يعوض عنها، أو تكون لذى رحم ويقتصها هو أو ولية، سواء قصد بها وجه الله تعالى أو لا، أو يقبض^(١) وقد قصد بها وجه الله تعالى، ويكون الموهوب له مَنْ يصْحُّ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَلَتِهِ.

والثاني ما عدا ذلك.

والهمة في المرض المتصل بالموت، محسوبة من أصل المال لا من الثالث، وقيل: من الثالث.^(٢) وهبة المشاع جائزه، ولو قبض الهمة من غير إذن الواهب، لم يصح ولزمه الرد.

وإذا مات الواهب قبل القبض بعد قبول الموهوب له الهمة، لم يبطل عقد الهمة.

١- في «س»: «أولم يقبض» وال الصحيح ما في المتن.

٢- الشیخ: المبسوط: ٣١٥ / ٣، قال العلامۃ في المختلف: الطبعة الحجرية / ٤٨٧: إذا وهب المريض شيئاً ومات في مرضه مضت الهمة من الثالث عند أكثر علمائنا... وقال ابن إدريس: يمضي من الأصل.

وإذا وهب المودع للمودع وديعته لم يجتهد الموهوب إلى إذن في قبضه،^(١)
ويجوز هبة البارية المزوجة والذار المستأجرة.

إذا كان له في ذمة رجل مالٌ فوهبه له، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، ومن شرط
صحته قبول الموهوب له، فإن لم يقبل لم يصح، فأما إذا ولهه لغيره صح، ولم يلزم
إلا بالقبض.

من أخرج شيئاً ليتصدق^(٢) به على مؤمن بعينه الله تعالى^(٣) فلم يجهد،
فليتصدق به على غيره ولا يردّه في ماله.

من وُهِبَ له حيوانٌ ظهر بها في يده حمل ووضعت عنده، أو كان شجراً
فجني ثمرته، كان للواهب الرجوع في الأصل دون الفرع، ما لم يتصرف الموهوب له
في ذلك، بياجارة أو إعارة أو قصارة أو عتق أو تزويع أو وطء وغير ذلك،^(٤) فإن
تصرف بطل حكم الرجوع. ويجوز أن يهب شيئاً ويشترط^(٥) على الموهوب له عوضاً
معلوماً أو معهولاً.

ومن منح غيره ناقة أو بقرة أو شاة، لينتفع بلبنها مدة معلومة، لزمه الوفاء
بذلك إذا قصد به وجه الله تعالى، وكان الغير ممن يصح التقرب إلى الله تعالى ببره،
ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي، وكذا لا يجوز الرجوع في السُّكْنِي والرُّقْبِي
والعُمْرِي، إذا كانت مدتُّها محدودة، وقد صد بها وجه الله تعالى.

والرُّقْبِي والعُمْرِي سواء، وإنما يختلفان في التسمية، فالرُّقْبِي أن يقول: أرقبك

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: إذا وهب المودع للمودع وديعة لم يجتهد الموهوب إلى إذنه في قبضه.
٢- في «س»: يتصدق.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: على مؤمن لوجه الله تعالى.
٤- في «س»: أو غير ذلك.
٥- في الأصل: ويشترط.

هذه الدار مدة حياتك أو حياتي.

والعمرى أن يقول: أعمرتك كذلك، وقيل: إن الرقبي من رقبة العبد وهو أن يقول: جعلت لك خدمة هذا العبد مدة حياتك.^(١)

وإذا علق المالك ذلك بموته، رجع إلى ورثته إذا مات، فإن مات الساكن قبله، فلورثته السكنى إلى أن يموت المالك، فإن علقه بموت الساكن رجع إليه إذا مات، فإن مات المالك قبله، فله السكنى إلى أن يموت، ومتى لم يعلق ذلك بمدة، كان له إخراجه متى شاء، ولا يجوز أن يسكن من جعل ذلك له من عدا ولده وأهله إلا بإذن المالك، ومن شرط صحة ذلك كله الإيجاب والقبول.

وإذا حبس فرسه في سبيل الله، وغلامه وجاريته في خدمة البيت الحرام، وبغيره في معونة الحاج والزوار لوجه الله تعالى جاز، ولم يجز له تغييره بعد ذلك. وإذا قال: جعلت خدمة عبدي لفلان، مدة كذا ثم هو حرّ بعد ذلك، جاز، وصار حرّاً إذا خدم تلك المدة، فإن أبقى العبد إلى انتضائه المدة فلا سبيل عليه لل مستخدم، وإن كان مالكه جعل خدمته لنفسه قبل تحريره، انتقض التدبير بإبقاء^(٢) وصار ملكاً.

ومن السنة الإهداء وقبول الهدية إذا عريت من وجوه القبح، ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز الرجوع فيها ولا العوض عنها، وكذا إن قصد بها التكريم والمردة الدينوية، وتصرف فيها من أهدى إليه، وكذا إن قصد بها العوض عنها فدفع وقيلاً المهدى، وهو ختير في قبول هذه الهدية وردها، ويلزم العوض عنها إذا

١- قال الشيخ في المسوط: ٣١٦ / ٣: والرقبي يحتاج أن يقول: أرفتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي وفي أصحابنا من قال: الرقبي أن يقول: جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو مدة حياتي وهو مأخوذ من رقبة العبد، والأول مأخوذ من رقبة الملك.

٢- في «س»: بالإبقاء.

قبلت بمثلها، والزيادة أفضـلـ، ولا يجوز التصرف فيها إلـآـ بعد التعويض أو الغرم عليه.

ومن أراد عطية أولادهـ، فالـأـولـىـ أنـ يـسـوـيـ بينـهـمـ، ولوـ كـانـواـ ذـكـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ،ـ وإنـ فـضـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ جـازـ.



كتاب الوصية

لا يجوز أن يوصي المسلم لكافر حربي ولا ذمّي، لارحم له منه، ويجوز لغيرهما، والوصية بأكثر من الثالث لاتضي إلا برضاء الورثة، فإذا رضوا فلا امتناع لهم بعد، ولو بعد وفاة الموصي.

ويجوز الوصية للحمل المخلوق حال الوصية^(١) إذا خرج حيّاً، وإذا خرج ميتاً فلا تصح، ويكون المال لورثة الموصي.

إذا أوصى لعبده بثلث ماله؛ فإن كانت قيمته أقل من الثالث أعتق وأعطي الباقى، وإن كانت مثله، أعتق لا له ولا عليه، وإن كانت أكثر منه ولم تبلغ ضعفي الثالث، أعتق واستسعى في الباقى، وإن كانت ضعفي الثالث بطلت الوصية.

إذا أوصى بعتق عبده وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للديان وسهمان للورثة، وإن كانت أقل منه بطلت الوصية.

ومن أوصى لعبد أو مكاتب لغيره، لم يؤدّ^(٢) من مكاتبته شيئاً، مشروطاً كان

١- في «س»: حال وصيته.

٢- في «س»: لم يرده.

أو لا لم تصح، وإن لم يكن مشروطاً وقد أدى شيئاً جازت له الوصية بمقدار ما أدى لغيره.

وللإنسان أن يرجع في وصيته مادام حياً، وبغير شرائطها، وينقلها من شيء إلى شيء، ومن شخص إلى آخر. وتدير العبد كالوصية في أنه من الثالث وصحة الترجوع فيه.

ومن شرائط الوصية كون الموصي ثابت العقل حراً، وابن عشر سنين إذا لم يضع الأشياء إلا في مواضعها أمضت وصيته في وجوه البر لغيره، وكذلك ^(١)يجوز صدقته وهبته بالمعروف.

ومن أوصى بها له في غير مرضات الله تعالى، كان للوصي مخالفته في ذلك، وصرفها فيها يرضاه الله تعالى، وإذا جرح نفسه بها فيه هلاكها، ثم أوصى لم يجز العمل على وصيته، فإن أوصى ثم قتل نفسه مضت وصيته.

إذا أوصى ثم قُتل أو جُريح، مضت وصيته في ثلث ماله وثلث ديته أو ثلث أرش جراحته.

وتتفقد وصية المرأة ومنع غيرها ^(٢) من التصرف في مالها، إذا كانت حرمة عاقلة قد بلغت تسع سنين، ولم تكن سفيهة ولا ضعيفة العقل.

ومن شرط الوصية أن يشهد الموصي عليها عدلين، فإن لم يُشهد وأمكن الوصي إنفاذها جاز ذلك.

١- في «س»: وكذا.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «وصية المرأة وغيرها» وال الصحيح ما في المتن.

[شرط الوصيّ] ^(١)

الفصل الأول

لا تصح الوصيّة إلا إلى من ^(٢) جمع خمس صفات: البلوغ وكمال العقل والإسلام والعدالة والحرىمة. وتبطل الوصيّة باختلال إحداها، إذ لا حكم لكلام الصبي والمجنون ولا الكافر ولا الفاسق لأنّه لا أمانة لهم، والوصيّة أمانة، والمملوك لا يملك التصرف، وحكم المدبر وأم الولد والمكاتب ومن انتقد بعضه حكم العبد، ويعتبر هذه الصفات حال الوصيّة لا حال القبول وحال الوفاة، لأنّها حال التصرف.

ويصح وصيّة الكافر إلى المسلم وإلى الكافر ذمياً كان أو عايد وثن إلا أن يكون غير رشيد في ملته، فإذاً لا تصح. وتصح الوصيّة إلى المرأة المتتصف بالصفات المذكورة.

وإذا تغير حال الوصيّ ب الكبر أو مرض، أضيف إليه أمين آخر، ولا يخرج من يده، وإن تغير بفسق أو ارتداد أخرجت من يده.

إذا أوصى إلى رجلين وجعل التصرف إليهما على الانفراد والاجتماع، فاجتمعا على التصرف، أو انفرد أحدهما بذلك جاز، ولم يضرّ تغير حال أحدهما بشيء [مما سبق] ^(٣) وإن أوصى إليهما مطلقاً أو نهى كلاً منها على الانفراد بالتصرف، ردّ

١- مابين المعقوفين منا.

٢- في «س»: «إلين» وال الصحيح ما في المتن.

٣- مابين المعقوفين موجود في «س».

تصرف المنفرد إلاّ ما يعود بمصلحة الورثة، فعل الناظر في أمر المسلمين^(١) حملها على الاجتماع أو الاستبدال بها، وكذا إن تغير حالها، وإن تغير حال أحد هما أقام الناظر مقامه آخر.

إذا شاخ الوصيّان^(٢) وخالفها، قسم بينهما التركة قسمة المقاربة^(٣) لا قسمة العدل وجعل في يد كلّ منها نصفه ليتصرف، هذا في الصورة التي أوصى إلى كلّ منها مجتمعاً ومنفرداً خاصة.

ولابأس أن يوصى إلى عاقل وصبي، ويجعل للعامل النظر في الحال وللصبي إذا بلغ، فإن مات قبل البلوغ أو بلغ فاسد العقل، أنفذها العاقل وإن أنفذها قبل بلوغه جاز، ولم يكن للصبي إذا بلغ النّزاع فيه، إلاّ أن يكون الكبير خالف شرط الوصية.

إذا أوصى إلى ورثته الصغار والكبار، كان للكبار إنفاذ الوصيّة، إلاّ إذا اشترط الموصي إيقاف الوصيّة إلى وقت بلوغ الصغار، ويكون الموصى به مما يجوز تأخيره فإذاً لا يجوز، والوصيّ بالخيار بين قبول الوصيّة وردها، ولا يجوز له ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض إليه من ذلك^(٤) إذا لم يقبل وردة فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات.

إذا أوصى إلى شخص ولم يقل له: إذا مات فوض إلى غيرك، هل يجوز له أن يوصى إلى غيره؟ فيه قولان.

ولا يجوز للوصيّ صرف شيء من مال الوصيّة في غير الوجه المأمور به، فإن فعل أو اختيار ضمن المال، وعلى الناظر في أمر المسلمين أن يعزله ويقيم أميناً

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: وعلى الناظر في المسلمين.

٢- في الأصل: وكذا إن شاخ الوصيّان.

٣- في المسوط: ٥٤ / ٤: قسمة المقارنة.

٤- في «س»: «بما فرض إليه من ذلك» وال الصحيح ما في المتن.

مقامه، وكذا إن مات من غير وصية، فعل الناظر أن يقيم أميناً ينظر في مصلحة ورثته، وإن نظر في ذلك مؤمن من قبل نفسه، واستعمل الأمانة مع فقد السلطان جاز، وإذا عجز الوصي عن القيام بتنفيذ الوصية، أقام الناظر معه مُعيناً أميناً ولم يعزله.

وإذا^(١) أمره الوصي بأن يتصرف في تركته لورثته ويتجه لها ويأخذ نصف الربح جاز وحلّ له ذلك، وإن كان للوصي على الميت مال لم يجوز له أن يأخذه من تحت يده بل عليه إقامة البينة بذلك.

ولايصح أن يوصي إلا على الأولاد الصغار مع عدم الأب والجد، ومع وجودهما لا يوصي عليهم إلا في قدر الثالث وقضاء الديون، وكذلك لا يوصي على من عداهم إلا فيما ذكرناه. والأم لاتلي على أطفالها إلا أن يكون الأب أو صر إليها. ولایصح توصية المرأة^(٢) إلى رجل أجنبي، بالنظر في أموال أطفالها.

الفصل الثاني

من أوصى لغيره بمثل نصيب أحد ورثته، كان له نصيب أقلّهم قسماً ما لم يزد على الثالث، فإن زاد عليه رد عليهم.^(٣)

إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني، بطل لأنّ نصيب ابنه لا يستحقّ غيره. إذا قال: له حظّ من مالي أو نصيب أو قليل، يقال للورثة: أعطوه ما يقع عليه اسم ذلك إلا أن يدعى الموصى له أكثر من ذلك، أو يدعى عليهم بذلك، فإذا^(٤) القول قولهم مع يمينهم.

١- في «س»: وإن.

٢- في «س»: ولایصح وصية المرأة.

٣- في الأصل: «رد إليه» ولعل الأصح: «رد إليهم».

٤- في «س»: «فاذن» بدل «فاذن» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

إذا قال له جزء من مالي، فله سبع ماله، وروي عشر ماله،^(١) ويؤول لفظ الكثير بثمانين، والتهم بالثمن، والشيء بالسدس. إذا قال: لزيد ثلث مالي، ولعمرو ربع مالي، ولبكر نصف مالي، في وصية واحدة وأجازته الورثة بدئ بالأول فالاول، ويدخل التقصان على الآخر، وإن لم يجيزوه^(٢) ففي الأول ثلثه وسقط الباقون.

إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، نسخت الثانية الأولى، وعلى هذا إذا أوصى بوصية ثم أوصى بأخرى، فإن أمكن العمل بها جائعاً، وجب العمل بها، وإلا بالأخير لا غير.

إذا أوصى بعتق جماعة من عبيده دفعه واحدة، وزادت قيمتهم على الثالث، استخرج الثالث بالقرعة، وأعتقد. إذا أوصى بعتق ربة مؤمنة، ولم يوجد كذلك، جاز أن يعتقد من لا يعرف بِنَصِيبٍ ولا عداوة، فإن اعتقت نسمة على أنها مؤمنة، ثم ظهر أنها لم تكن كذلك، أجزاء عن الوصي.^(٣)

إذا أوصى بعتق ربة بشمن معلوم فلم يوجد إلا بأقل منه، اشتري وأعطي ما يقني من ثمنه وأعتقد، وإن لم يوجد إلا بأكثر منه، توقف فيه إلى وقت وجوده بالثمن المذكور أو أقل.

ويجوز الوصية بالحمل، كأن يكون جارية حبت من زوج شرط عليه استرقاق الولد، أو حبت من الزنا. إذا أوصى لغيره بجارية فأنت بعد الوصية بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه ذلك، فإن كان قبل موت الموصي فالولد له، وأماماً بعده فالولد مع أمّه للموصى له.

١- لاحظ الوسائل: ١٣، ب٤ من أبواب أحكام الوصايا، ح٤-١.

٢- في «س»: «وإن لم يجيزوه» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٣- في «س»: «عن الموصى» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

إذا أعتق في مرضه المخوف جارية حبلى، ثم مات انعتقت الجارية وسرى العتق إلى الحمل، لأنّه كالجزء منها إن خرجت من الثالث، وإلا انعتق الثالث منها ويقومان معاً، فإن كان الموصي أعتق الحمل أولاً ثم أمّه ولم يخرجها من الثالث وكان قيمة الولد يقدر الثالث، عتق الولد لا غير، لأنّه أسيق في العتق، وإن كانت أكثر من الثالث عتق بقدر ذلك، وإن كانت أقلّ عتق الولد والأمّ بقدر ما يبقى من الثالث، وإن أتت بتوأمين ولم يخرجوا من الثالث ولا الولدان^(١) أخرج أحد الولدين بالقرعة وأعتق.

والقرعة: أن يكتب رقعتان إحداهما بالحرية والآخرى بالرق، أو ثلاث رقاع إحداهما بالحرية والباقي بالرق، فمن خرج باسمه رقعة الحرية عتق.

إذا قال: أعتقوا بثلث ملي موالي وموالي أبي، ولم يبلغ الثالث ذلك، كان التقصان داخلاً على موالي أبيه.

إذا قتلت أم الولد مولاها، والولد باق انعتقت من نصيب ولدها، وإن كان مولاها أوصى لها بشيء لم تمنع لمكان القتل، وكذا المدبر إذا قتل مولاها لم ينقض تدبيره، لأنّ التدبير وصيّة، والوصيّة للقاتل جائزة، ولا يجوز الوصيّة بجميع ما يملكه وإن كان لا يرثه أحد.

إذا أوصى ولم يملك شيئاً في الحال، ثم ملك قبل الوفاة، لزمت الوصيّة بالموت، وكذا إذا زاد ماله بعد الوصيّة، لزم الوصيّة في الجميع.

إذا باع في مرضه عبداً قيمته مائتان بيضة وبراً، لزم البيع، وإن مات في مرضه صح إن خرج من الثالث على إحدى الروايتين، وإن لم يخرج لزم البيع في نصف العبد وفي ثلثه بالمحاباة، ولم يلزم في سدسه إلا بجازة الورثة.^(٢)

١- في «س»: «وله الولدان» والصحّيغ ما في المتن.

٢- ولأجل إيضاح العبارة لاحظ كلام الشيخ في المسوط: ٦٤/٤

إذا أنفذ الوصيّة من الشراء والبيع والعتق وغير ذلك، ثم ظهر بعد ذلك دين على الموصي يحيط بجميع الترکة بطل جميع ما أنفذه، لأنّ الوصيّة إنّما تصح في الثالث فما دونه بعد قضاء الديون، وأداء ما فرط فيه من الحجّ والرّكاة والكافرة وغيرها من فرائض الشّريعة المحتاج أداؤها إلى المال.

إذا أوصى بحجّ مطلقاً، حجّ عنه من رأس ماله، وإن أوصى به من الثالث ولم يبلغه الثالث حجّ^(١) بالزيادة عليه، هذا في حجّة الإسلام خاصة، فأماماً في التطوع فإنه يُحجّ من الثالث من حيث أمكن.

إذا أوصى بحجّة الإسلام وحجّة التطوع وغيرها من القربات، حجّ عنه حجّة الإسلام من أصل المال وما عداها من ثلث ما بقي من الترکة، فإن لم يسع الثالث بذلك بدأ بحجّة التطوع ثم بغيرها.

إذا قال: حجّوا عنّي بثلث مالي، ولم يقل كم حجّة، يُحجّ عنه ما يبقى من الثالث شيء، ولا يجوز أن يستأجر من يُحجّ عنه بأكثر من أجرة المثل، فإن فضل من الحجّ ما لا يمكن أن يُحجّ به أخرى، أعطي الورثة أو صرف في وجوه البرّ.

إذا أوصى أن يُحجّ عنه في كلّ سنة من ارتفاع ضيّعة بعينها على وجه التأييد، فلم يرتفع كلّ سنة مقدار ما يُحجّ به، جاز أن يجعل ارتفاع ستين وثلاث لسنة واحدة، ويجوز أيضاً أن يوصي بعفة داره، أو ثمرة بستانه، أو خدمة عبده المعين أبداً، ما لم يتجاوز ثمن الملك والغلة ثلث الترکة في الحال، وكذلك يجوز أن يوصي بذلك مدة معينة، لكن هاهنا لا يقوم إلا المنفعة، لأن الرّقبة مردودة بعد انقضاء تلك المدة إلى الورثة.

إذا مات الموصي ولزمت الوصيّة ثم مات الموصي له قبل قبوله، قام ورثته مقامه في القبول، والوصيّة بالثالث المشاع جائزة.

١- في «س»: يُحجّ.

إذا أوصى بثلث ماله للفقراء صرف إلى فقراء ذلك البلد، ويعلم الكل استحباباً، فإن خص بعضهم لم يجز أن ينقص من أقل الجمع وهو ثلاثة نفر^(١) إذا أوصى لقرابته أو لذي رحمه دخل فيه كل من يتقارب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام، وقيل: ^(٢) يُصرف إلى من كان يُعرف بثبوت قرابة بينه وبين الموصي وارثاً كان أولاً لا.

إذا أوصى الكافر بشيء للفقراء، كان لفقراء أهل ملته لا غير. إذا أوصى لأهل بيته أو ذريته، فأهل بيته هم الآباء والأجداد وبنوهم والأولاد، وذراته أولاده وأولاد أولاده، وأولاد الأولاد يدخل في الولد.

إذا أوصى بصدقوق أو جراب معين وفيه مال ولم يستثن شيئاً كان بما فيه للموصى له إن كان الموصى عدلاً وإلا فالثالث. إذا نسي الموصي باباً من أبواب الوصية صرف سهمه في وجوه البر.

تصرّف الموصي في الموصى به، كالبيع والعتق والهبة وطهو الطعام ^(٣) وعجن الدقيق ونحو ذلك رجوع عن الوصية.

كل ما أوصى به لأولاده ولم يذكر كيفية القسمة يستوي الذكر والأنثى فيه، وما أوصى للأعمام وأخواله روي: أن للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث ^(٤).

من اعتقل لسانه فكتب وصيته أو أومأ بها يفهم به غرضه أو قيل له: أنا أمر بكذا وكذا؟ فأومأ برأسه أن نعم، وكان ثابت العقل صحّ جميع ذلك، وإذا وجدت وصية بخطّ الميت ولم يكن أشهده عليها ولا أقرّ بها قبل ذلك، فالورثة بال الخيار بين

١- في «س»: ثلاثة أفراد.

٢- الشیخ: الخلاف، كتاب الوصية، المسألة ٢٤.

٣- الطهور: علاج اللحم بالشئي والطبع والطاهي: الطباخ. كتاب العين. وفي الأصل: طحن الطعام.

٤- الوسائل: ١٣، ب٦٢ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١.

العمل بها وردها، فإن عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها.^(١)

من كان عليه دين فأقرّ بجميع ما يملكه البعض ورثته، لم يُقبل إقراره إلا بيته، فإن لم يكن مع المقرّ له بيته، أعطي صاحب الدين حقه، ويكونباقي ميراثاً. إذا قال: لزيد وعمرو لأحدهما عندي ألف درهم، ولم يبين، كان لصاحب البيته منها، فإن فقداها كان بينهما نصفين.

أول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

إذا قال لوصيه: اقض عني ديني، وأعلم بصاحب الدين ومقداره ولم يقضه مع التمكّن فقد الأعذار وهلك المال، كان ضامناً له ولم يكن^(٢) للدائن على الورثة سبيل، وإن كان عزله من الميراث ولم يتمكّن من إعطاءه الدين وهلك بلا تفريط منه، فللدائن مطالبة الورثة بالدين.

والزكاة الواجبة في ذمة الموصي بها، يجب إخراجها من أصل المال، لأنّها كالدين، ومن اجتمع عليه حجة الإسلام والزكاة الواجبة ولم يف المال بذلك، حجّ عنه من أقرب الموضع ويصرف الباقى إلى الزكاة، والوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني أو ديناوي يخرج ذلك من التركة إن أطلق ولم يقيّد بالثالث، وأما الوصية المستحبة والمتبوع بها فمحسوبة من الثالث، سواء كانت في حال الصحة والمرض، وتبطل فيما زاد عليه إلا بجازة الورثة كما سبق.

ومن أوصى بثلث ماله في أبواب البر ولم يفضل، كان لكل باب منها مثل الآخر، ومن أوصى بثلث ماله في سبيل الله^(٣) صرف في جميع مصالح المسلمين، كبناء المساجد والقنطر والحجّ والزيارة وما أشبه ذلك.

١- في الأصل: لزم العمل بجميعها.

٢- في «س»: وإن لم يكن.

٣- في الأصل: ومن أوصى بثلثه في سبيل الله.

كتاب الفرائض

الفرائض لابد فيها من معرفة ستة أشياء:
ما به يستحق الميراث.

وما به يمتنع.

ومقادير سهام الوراث.
وتربيتهم في الاستحقاق.

وتفصيل أحکامهم مع الانفراد والمجتمع.
وكيفية القسمة عليهم.

أما ما به يستحق شيئاً: نسب وسبب. والسبب ضربان: زوجية
وولاء. والولاء، ثلاثة: ولاء العتق، ولاء تضمن الجريمة، ولاء الإمامة.
وأما ما به يمتنع فثلاثة أشياء: الكفر والرق وقتل الموروث منه عمداً على
وجه الظلم.

وأما مقادير السهام^(١): فستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثالث
والسدس.

فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد، وولد الولد وإن نزلوا،

١- في «س»: وأما المقادير.

وسهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد^(١) ، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم تكن أخت من أبي وأمي.

والرابع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدمهم.

والثمن سهم الزوجة فقط مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا.

والثثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً مع فقد الابن، والأختين فما زاد من الأب والأم، والأختين فصاعداً من الأب إذا لم تكن أخوات من أبي وأمي.

والثالث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من كلالة الأم.

والستدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا، وسهم الأم مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الإخوة، وسهم الواحد من الإخوة أو الأجداد من قبل الأم.

الفصل الأول

وأما ترتيب الوراث^(٢) فالواجب تقديم الأبوين والولد، ولابirth معهم ولا مع واحد منهم من^(٣) عدتهم إلى الزوج والزوجة فإنها يرثان مع جميع الوراث، وحكم ولد الولد وإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين وحجب من عدتهم من الإرث جملة إلا من استثنينا، والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد وإن كان الأقرب بتاً والأبعد ابن ابن، فإن

١- في «س»: إذا لم يكن ابن غيرها من الأولاد.

٢- في «س»: وأما ترتيب الوارث.

٣- كما في الأصل ولكن في «س»: «مَنْ» بدل «من».

عدم الأبوان والولد فالواجب تقديم الإخوة والأخوات والأجداد والجدات، فلا يرث مع جميعهم ولا واحد لهم من عدتهم إلا الزوج والزوجة.

وتحكم أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، حكم آبائهم وأمهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الأجداد وحجب من سواهم واعتبار الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمات والأخوال والحالات أو واحد لهم على غيرهم من الوراثة إلا من استثنائه، وتحكم أولادهم^(١) وإن نزلوا، حكم آبائهم وأمهاتهم على ما سبق إلا في مشاركة الأخوال والأعمام، وفي أن ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب، فإن عدم هؤلاء الوراثة فالمستحق من له الولاء بالعتق أو تضمن الجريمة دون الإمام، ويقوم ولد المعتق الذكور دون الإناث مقامه، فإن لم يكن له ولد، قام عصبيته مقامهم.

الفصل الثاني: في تفصيل^(٢) أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع:

إذا انفرد الأبوان من الولد كان المال كلّه لهم، للأم الثلث والباقي للأب، والمال كلّه لأحدّها إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أو زوجة فللأم الثلث من أصل التركة والباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة للأب، وإن كان معهما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب أو لأب وأم أحراز مسلمون، فالأم محجوبة عن الثلث إلى السادس، وللأب وين مع الولد سدسان بينها بالتسوية، ولأحدّها السادس واحداً كان الولد أو أكثر ذكراً كان أو أنثى إلا أنه إن كان ذكراً فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان أنثى فلها النصف والباقي ردّ عليها وعلى الأبوين.

١- في الأصل: وتحكم الأولاد منهم.

٢- في «س»: «في تقسيم» وهو تصحيف والصحيح ما في المتن.

فإن كان معهما بتنا فصاعداً كان لها الثلثان وللأبوين السدسان، وأحد الأبوين معهما السادس والباقي رده عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوة يحجبون الأم لم يردها عليها شيء، فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة كان للولد ما يحقى بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً أو أنثى، وإن لم يف الباقى بالمسمى للبنت أو البنات دخل النقص على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج أو الزوجة.

الفصل الثالث

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين فله المال كلّه، سواء كان واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى، فلا يرث مع البنت سوى من سبق عصبة كان أم لا، بل النصف لها بالتسمية والنصف الآخر بالردة بالرحم، وولد الولد يأخذ ميراث من يتقرّب به كابن بنت وبنت ابن، فلابن البنت الثلث، ولبنت الابن الثلثان.

ويستحبّ أن يخصّ الأكبر من الولد الذكور بسيف أبيه وبمحضه وخاتمه إذا كان هناك تركة سوى ذلك، وقيل: ^(١) يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه، ليُجمع بين ظاهر القرآن وما اجتمعت عليه الطائفة؛ وكذا قيل ^(٢) فيها روی من أن الزوجة لا ترث من الرابع والأرضين شيئاً، فتحمل على أنها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته.

١ و ٢- السيد المرتضى: الإنتصار في ضمن البنایع الفقهية: ٢٢ / ٧٧ و ٧٩.

الفصل الرابع

ولواحد الإنوة أو الأخوات أو الأجداد أو الجدات إذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان، وإذا اجتمع كلالة الأم مع كلالة الأب والأم، كان للواحد من قبل الأم أخاً كان أو اختاً جدأً أو جدة السادس وللثين فصاعداً الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وروي أن لواحد الأجداد من قبل الأم الثالث نصيب الأم والباقي لكلالة الأب والأم أخاً كان أو اختاً^(١) جدأً أو جدة^(٢)، فإن كانوا جماعة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرى أحد من الإنوة والأخوات من قبل الأب خاصة مع وجود واحد منهم من الأب والأم أخاً كان أم اختاً.

ومتى اجتمع واحد من كلالة الأم مع اخت أو اختين فصاعداً من الأب والأم، كان الفاضل من سهامهم مردوداً على كلالة الأب والأم خاصة.

ويشترك كلالة الأم مع كلالة الأب في الفاضل على قدر سهامهم، وقيل:

يمختص^(٣) بالرّد كلالة الأب، لأن التّقصي يدخل عليها خاصة إذا نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولا يدخل على كلالة الأم ولا على الزوج والزوجة على كل حال^(٤).

وولد الإنوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقدتهم مقامهم في مقاسمة الأجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الأجداد والجدات وإن علو، والأدنى من جميعهم - وإن كان أنثى - أحق من الأبعد وإن كان ذكراً.

ويستحب إطعام الجد أو الجدة من قبل الأب السادس من نصيب الأب إذا

-
- ١- كذا في الأصل ولكن في «س»: والباقي لكلالة الأب، أو الأب والأم أخاً كان أو اختاً.
 - ٢- نقل العلامة - قدس سره - في المختلف - ط الحجرية - ص ٧٣٣ الأقوال حول المسألة وذكر ما في المتن بعنه عن ابن زهرة ثم قال: وكذا قال قطب الدين الكبدي.
 - ٣- في الأصل: يختص.
 - ٤- لاحظ النهاية: ٦٣٨.

كان حيّاً وسهمه الأوفر - يعني أكثر من السادس -^(١) وإن كان السادس فلا طعمة، وكذا إن مات الأبوان، فإن وجدا معاً فالسادس بينهما نصفان، وقد قيل: إنَّ هذا حكم الجد أو الجدة من قبل الأم معها^(٢).

الفصل الخامس

ويرث الأعمام والعمات والأخوال والحالات مع فقد من ذكرنا، ويجري الأعمام والعمات من الأب والأم مجرى الإخوة والأخوات من قبلها في كيفية الميراث، وفي إسقاط الأعمام والعمات من قبل الأب فقط، ويجري الأخوال والحالات مجرى الإخوة والأخوات من قبل الأم، لواحدتهم إذا اجتمع مع الأعمام والعمات السادس، ولمن زاد عليه الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي للأعمام والعمات من قبل الأب والأم أو الأب إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب وأم، للذكر من هؤلاء مثل حظ الأنثيين^(٣).

فإن اجتمع الأعمام والعمات المتفرون مع الأخوال والحالات المتفرقين، كان للأعمام والعمات الثالثان؛ لأنَّ هو للأم من ذلك السادس والباقي لأنَّ هو للأب والأم دون من هو للأب، وللأخوال والحالات الثالث؛ لأنَّ هو للأم منه السادس والباقي لأنَّ هو للأب والأم دون من هو للأب، ولا يقوم ولد الأعمام والعمات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأخوال والحالات، ولا يقوم أيضاً ولد الخوالة والحالات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الأعمام والعمات، فلو ترك عمّة أو خالة مثلاً مع ابن عمٍ وإبن خال، وكانت كلَّ واحدة من العمّة والخالة أحق بالميراث منها، ولا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلا في مسألة ذكرناها.

١- في الأصل: وسهمه أكثر من السادس.

٢- القاضي: المذهب: ١٣٠ / ٢.

٣- هذا ما أثبتناه والنسخ التي بأيدينا مضطربة.

الفصل السادس

فإن لم يكن أحد منهم، كان ميراثه لمن أعتقه تبرعاً لا في واجب كفارة^(١) سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن المعتق باقياً فلولده الذكور منهم دون الإناث، وقيل: إن ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً. فإن لم يكن للمنتقم أولاد فالميراث لعصبيته، وأولاًهم الإخوة ثم الأعمام ثم بنو العم. ومن زوج عبده لمعتقة غيره، فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أعتق أبوهم انجزَ ولاء الأولاد إلى من أعتق أمّهم، وإن أعتق جدهم من أبيهم مع كون أبيهم عبداً انجزَ ولاء الأولاد إلى من اعتق جدهم، فإن أعتق بعد ذلك أبوهم انجزَ الولاء منْ أعتق جدهم إلى من أعتق أبياهم.

وحكم المدبر حكم المعتق سواء، ولا يثبت الولاء على المكاتب إلا بالشرط فإن لم يشرط^(٢) ذلك كان سائبةً.

الفصل السابع

فإن لم يكن^(٣) أحدهم وكان الميت سائبةً. بأن يكون معتقاً في كفارة واجب، أو معتقاً ناطرعاً، وقد تبرأ معتقه من جريرته - أو مكاتبًا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى من ضمن جريرته كان ميراثه له، فإن مات بطل هذا الولاء ولم ينتقل إلى ورثته، فإن عدم جميع هؤلاء الوراثات فالميراث للإمام^(٤)، فإذا مات انتقل إلى من

١- في الأصل: لأن في واجب كفارة.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: لم يشترط.

٣- في «س»: فإن لم يوجد.

٤- كذا في الأصل ولكن في «س»: فالوارث الإمام.

يقوم مقامه في الإمامة دون من يرث تركته، وفي حال الغيبة يقسم في الفقراء إن أمكن. وسهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع ما ذكرناه.

إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد ولا يرد على الزوجة، وقيل: يرث.^(١)

الفصل الثامن

المسلم يرث الكافر وإن بعده نسبه، أما بالعكس فلا كما مضى، وإذا كان للكافر أولاد أصاغر، وقرابة مسلم أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن أسلموا فالميراث لهم وإنما للمسلم، وإذا كان أحد أبيي الصغار مسلماً، فهُرروا على الإسلام إذا بلغوا، وأعطوا الميراث، فإن أبويا فحكمهم حكم المرتدين، ولا يرث المرتد كافراً. وإذا أسلم الكافر أو أعتق المملوك بعد القسمة أو بعد نقل المال إلى بيت المال لم يرث شيئاً.

ومتى لم يكن للميت إلا وارث ملوك أبْتَعَ من التركة وأُعْنِقَ وورث الباقي، ويجبر المالك على بيعه، هذا إذا كانت التركة تبلغ قيمتها فما زاد، فأما إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه، وقيل: إذا كان أقل منها استسعى في الباقي^(٢)، والأول أظهر.

١- الصدوق، الفقيه على ما في روضة المتين: ٢٢٩ - ٢٣٠ غير أنه قيده بحال غيبة الإمام - عليه السلام - .

٢- قال الشيخ في النهاية ص ٦٦٨: فإن كانت التركة أقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث... وقال بعض أصحابنا: إنه إذا كانت التركة أقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه «ولست أعرف بذلك أثراً». وقال العلامة - قدس سره - في المختلف ص ٧٤٤ - الطبعة الحجرية - بعد نقل كلام الشيخ: على أن القول الآخر ليس بعيداً عن الصواب، لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم.

وأم الولد إذا مات سيدتها ولدتها حي جعلت في نصبيه وعتقت عليه، فإن لم يختلف غيرها عتق منها نصيب الولد واستعsett في البالغي لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيدتها قومت على ولدتها وتركت حتى يبلغ، فإذا بلغ أُجبر على قضاء ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت لقضائه.

القاتل خطأً يرث مقتوله مما عدا الدية المستحقة عليه، ولا يورث من الدية أحد من كلالة الأم، ويرثها من عداهم من ذوي الأنساب والأسباب.

الفصل التاسع

إذا كان لرجل أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج بالآخرى، ثم مات ولم تتميز المطلقة، كان ربع ميراثهن للمرأة أخيراً والباقي بين الأربع المطلقة إحداهن.

والطلقة في مرض الوفاة ترث زوجها إلى سنة إلا إذا تزوجت أو زاد على سنة ولو يوم واحد، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وهو يرثها مادامت في العدة، إذا كان الطلاق رجعياً، فإن صحة من مرضه ثم مات فلا ميراث لها إلا في الرجعي، فإذا ترثه ما لم تخرج من العدة، وإذا تزوج المريض فإن دخل بها صحة العقد وتوارثاً، فإن لم يدخل بها ومات بطل العقد.

وإذا تزوج امرأة صحيحاً أو في مرض برأ منه ثم طلقها قبل الدخول بها لم يتوارثاً، فإن مات قبل الطلاق ورثته. والصبيان إذا زوجهما أبواهما ثم مات أحدهما ورثه الآخر، فإن كان العاقد عليهما غير الآبوبين، فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضياً، فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها، لأن لها الخيار إذا بلغت، وكذا بالعكس، فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد، ولم بلغ

الصبية ومات الصبي، عزل ميراث الصبية، فإن بلغت ورضيت بالعقد، حلفت بالله أنها ما أظهرت الرضا بالعقد للطمع، ثم سلم إليها حقها منه، وكذا في الصبي.

الفصل العاشر

ويرث ولد الملاعنة أمه ومن يتقارب بها، وترثه هي ومن يتقارب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقارب به على حال، ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان.

وولد الزنا لا يرث أبيه ولا من يتقارب بها، ولا يرثونه على حال، لأنّه ليس بولد شرعاً، لأنّ الولد للفراش، وقيل: حكمه حكم الولد الملاعنة،^(١) فإن كانوا توأمين لم يتوارثا على القول الأول، وتوارثا بالأمومة على الثاني.

ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهار يقتضي عزل نصيب ذكرين.

فإن ولد ميتاً فلا شيء له، وإن ولد حياً ورث، ويعلم حياته بالاستهلال^(٢) أو الحركة [الكثيرة التي لا تكون إلا من حيٍّ، وإن ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبرت حاله بالبول]^(٣) فمن أي الفرجين خرج ورث عليه، فإن خرج منها معاً يعتبر بالسابق، فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن تساوى خروجه منها اعتبر بانقطاعه، فمن انقطع منه أولًا، ورث عليه، فإن تساوى انقطاعه منها ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وقد روي: أنه يعد أصلاعه، فإن

١- الصدوق: المقنع في ضمن البنایع الفقهية: ٢٢ / ١٤ . واختارة أبو الصلاح، لاحظ المخالف: ص ٧٤ - الطبعة الحجرية .

٢- الاستهلال هو رفع الصوت .

٣- مابين المعقودتين موجود في الأصل، وهو الصحيح .

نقص أحد الجانين ورث ميراث الرجال، وإن تساويا ورث ميراث النساء.^(١)
فإن لم يكن للمولود فرج، استخرج بالقرعة، ويكتب على سهم: عبد الله،
وعلى آخر: أمة الله، ويخلطان بالرفاع المبهمة ثم يستخرج واحد، فما خرج ورث
عليه.

ومتى ولد من له رأسان أو بدنان على حقو واحد، تركا حتى يناما، ثم يتبه
أحدهما، فإن انتبهما معاً، ورث ميراث شخص واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر،
ورثا ميراث شخصين.

وإذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بحسب يوجب الموارثة بينهم، قبل
قوفهم بلا بيته، وورثوا عليه، إلا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب، أو قامت
البيئة بخلافه.

ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر، إلى أن يجيئ أو يصح موته، فإن لم
يعلم مكانه، فهو مفقود، وحكمه أن يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يعلم له
خبر في هذه المدة، قسم ماله بين ورثته، وقيل: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم
موته، أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها.^(٢)

ومن وطأ أمراته أو جاريته ثم وطأها غيره في تلك الحال، فجاءت بولد، لم
يلحقه بنفسه، لكن عزل له شيئاً من ماله عند وفاته، ولم يرث هو ذلك الولد، وإذا
وطأ نسان فصاعداً جارية مشتركة بينهم، فجاءت بولد، أُقزع بينهم، فمن خرج
اسمها الحق به، وضمن لباقي الشركاء حصتهم وتوارثا، فإن وطأها نسان في طهر
واحد بعد انتقال الملك من أحد هما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية

١- الوسائل: ١٧، ب، ٢، من أبواب ميراث المختىء، ح ٥-٣.

٢- الشیخ: المبوط: ١٢٥ / ٤، والخلاف كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦. وابن حزوة: الوسيلة في ضمن
البنایع الفقهیة: ٢٨٦ / ٢٢.

فتوراً ثا.

ومن تبرأً عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد، كان ميراثه لورثة أبيه، دون أبيه إذا لم يخلف غيرهم، ودية الميت وما يحيى به عليه يتصدق بها عنه ولا يستحقها ورثته.

إذا مات اثنان فصاعداً في وقت واحد، وكانا ممّن يتوارث بهدم^(١) أو غرق ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث أحدهما من الآخر من نفس تركته، لا مما يرثه من صاحبه وأيّهما قدم جاز، وروي: أنّ الأولى تقديم الأضعف في الاستحقاق وتأخير الأقوى.^(٢) ثُمَّ ينتقل ميراث كلّ واحد منها من صاحبه إلى وارثه، فإنْ كان أحدهما يرث صاحبه، والآخر لا يرثه، بطل هذا الحكم، وانتقل [ميراث]^(٣) كلّ منها إلى وارثه بلا واسطة.

لأصحابنا في ميراث المجرسي ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنّهم لا يورثون إلاّ بسبب أو نسب يسوغ في الإسلام.

والثاني: أنّهم يورثون بالنسب على كلّ حال، وبسبب يجوز في الشّرع لغير.

والثالث: أنّهم يورثون بكلّ الأمرين معًا النسب والسبب جاز في الإسلام أو لا مالم يسقط بعضه بعضاً، والأخير اختيار أبي جعفر^(٤). ومن عدا المجرس من الكفار إذا تحاكموا إلينا، ورثناهم على شريعة الإسلام.

١- في الأصل: هدم.

٢- الوسائل: ١٧، ب٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ح١-٢.

٣- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٤- النهاية: ٦٨٣.

الفصل الحادي عشر

في كيفية القسمة على الوراثة يحتاج إلى تصحیح السهام في قسمة الأرضين والرباع. والوجه في ذلك أن يضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة، فما بلغت إليه، خرجت منه السهام صحاحاً، وأصل الفريضة هو أقل عدد يخرج عنه السهام المسماة فيها صحاحاً، مثل أن يجتمع مع النصف ثلث أو سدس فيكون أصلها من ستة، فإن كان معه ربع، فأصلها من أربعة، فإن كان مع النصف ثمن، فأصلها من ثانية، فإن كان مع الثالث ثلث أو سدس، فأصلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس، فأصلها من أربعة وعشرين.

مثال ما سبق في تصحیح السهام أن نفرض أبويين ^(١) وابناً وبنّاً فأصل فريضتهم من ستة، للأبدين سهامان ويبقى أربعة تنكسر على الابن والبنت، فتُضرب سهامهما وهي ثلاثة، للابن سهامان، وللبنت سهم في أصل الفريضة، وهي ستة، فيكون ثانية عشر، لكل واحد من الأبدين ثلاثة، ويبقى اثنا عشر، للابن منها ثمانية وللبنت أربعة، وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلات بنات فإننا نضرب سهامهن، وهي ثلاثة في أصل الفريضة، فيكون للأبدين ستة وكل واحد من البنات أربعة.

وإن كان في الفريضة رد ينكسر، فالوجه أن يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه، ثم يضرب في أصل الفريضة، ويقسم الجميع كفريضة الأبدين والبنت مثلاً، فإن أصلها من ستة، للأبدين الثالث، وللبنت النصف، ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم، وخرج الثالث من ثلاثة، وخرج النصف من اثنين وذلك خمسة، فنضرب في أصل الفريضة، وهي ستة، فيكون ثلاثين، للأبدين عشرة، وللبنت خمسة عشر بالفرض، وللأبدين من الباقي، هو خمسة، سهامان، وللبنت ثلاثة بالرد.

١- في «س»: والدين.

الفصل الثاني عشر

والوجه في تصحیح المنسخات^(١)، أن نصحح مسألة المیت الأول ثم نصحح مسألة المیت الثاني ونقسم ما يختص بالمیت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسأله، فإن انقسم، فقد صحت المسألتان مما صحت^(٢) من مسألة المیت الأول، كمن مات وخلف أبويين وأبینين فأصلها من ستة: للأبويين سهاماً ولكل واحد من البنين سهاماً، فإن مات أحد البنين وخلف ابنين، كان لكل واحد منها سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم ينقسم الثانية من الأولى، جمعنا سهام المسألة الثانية وضربناها في سهام المسألة الأولى، مثل أن يخلف أحد البنين في المسألة المذكورة ابناً وبنتاً، فإن سهمه وهواثنان من ستة ينكسر عليهما، فنضرب سهم الابن وهو اثنان، وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة في المسألة^(٣) الأولى، وهي ستة، فيكون ثمانية عشر، للأبويين السادسان ستة، ولكل واحد من البنين ستة، فيكون لابنه وبنته اللذين خلفهما، للذكر مثل حظ الأثنيين من غير انكسار.

وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد، فإننا نصحح مسألة كل میت، ونقسم ما له من مسائل من مات قبله من السهام، على سهام مسأله، فإن انقسم، فقد صحت المسائل،^(٤) كلها، وإن لم تصح ضربنا جميع مسائله فيها صحت^(٥) من مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها.



١- التناصح في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم فلا يقسم على حكم المیت الأول بل على حكم الثاني وكذا ما بعده. جمع البحرین.

٢- في «س»: صح.

٣- في الأصل: في أصل فريضة المسألة.

٤- في الأصل: فقد صحت لنا المسائل.

٥- في الأصل: فما صحت.

كتاب الصيد والذبائح

لا يجوز الصيد إلا بالكلب المعلم خاصة، ويعتبر في كونه معلمًا أن يرسله صاحبه فيرسله، ويُنجزه فينجز، ولا يأكل مما يمسكه، ويُتكرر هذا منه، حتى يقال في العادة: إنه معلم، وما هذه حاله يحل أكل ما قتله إذا سمي صاحبه المسلم عند إرساله.

والسمية شرط عند إرسال الكلب والتهكم عند الذبح.

ولايحل أكل الصيد^(١) إذا أكل منه الكلب، وكان أكله معتمداً فإن كان أكله نادراً لم يخرجه عن كونه معلمًا، وكذا إن جرح الصيد فشرب من دمه لم يجرم أكله، وكل صيد أخذ حيًّا ولم تدرك ذكاته لا يحل أكله.

ولايحل أكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح، ولا ما قتله الكلب إذا اتفلت من صاحبه ولم يرسله، أو كان المسمى عند إرساله غير صاحبه الذي أرسله، أو شاركه في القتل غير واحد من الكلاب المعلمة، ولم يسم أحد أصحابها، وكذا حكم كل صيد وجد مقتولاً بعدهما غاب عن العين، أو سقط في ماء، أو من موضع عالي، أو ضرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرك واحد منها، ولا سال منه دم، ولايحل أكل ما قتل من مصيد الطير وغير الشاب، ولا به إذا لم يكن فيه حديد.

١- في «س»: لايحل الصيد.

الفصل الأول

وإذا أرسل المسلم آله على صيد، وأرسل ذمي [آله]^(١) أو عابد وثن آله أيضاً عليه، كأن أرسل كلبين أو سهمنين، أو أرسل أحد هما كلباً، والآخر سهماً، فأصاباه وقتلاه، حرم أكله، سواء وقع السهامان^(٢) دفعه واحدة أو أحد هما بعد الآخر إذا كان القتل منها، فاما إذا صيدها الأول في حكم المذبوح، كأن قطع الحلقوم والمريء والودجين، ثم رماه الآخر، فالأول ذابح والآخر جارح، فالحكم للأول، فإن كان الأول هو المسلم حل أكله، وإن كان الكافر فلا.

وإن كان مع مسلم كلبان: معلم وغير معلم، فarrisلها معاً فقتلا، أو كان معه كلبان أرسل أحد هما واسترسل الآخر بنفسه فقتلا، حرم أكله.

ويجب غسل ما عضّه الكلب من الصيد احتياطاً. ولو أرسل كلباً على صيد فغاب قبل أن يعقره الكلب فوجده قتيلاً لم يحلّ أكله، وكذا لو عقره ولم يصيده في حكم المذبوح، فإن عقره قبل أن يغيب عنه عقراً صيده في حكم المذبوح، كأن قطع حلقومه ومرئيه أو أبان حشوته أو شق قلبه ثم تحامل الصيد على نفسه فغاب فوجد ميتاً، حلّ أكله، لأنّه غاب بعد أن حصل مذكىٌ.

وكلّ ما قتله بحده، حديداً كان أو مروة^(٣) حادة أو خشبة حادة أو ليطه^(٤) ونحو هذا مما يخرب جاز أكله، فاما ما قتل^(٥) بثقله، كالحجر والبندق^(٦)

١- ما بين المقوفين موجود في «س».

٢- في «س»: «سواء السهامان» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

٣- المروة واحدة المرو: الحجارة البيض. المصباح المنير. وفي المبوسط: ٦ / ٢٦٣: الحجارة الحادة.

٤- الليطه: قشر القصبة والقناة، وكل شيء له صلابة ومتانة. مجمع البحرين.

٥- في «س»: ما يقتل.

٦- البندق الذي يرمى به عن الجلاهق، الواحدة بندقة وهي طينة مدورة مجففة. مجمع البحرين.

والمعراض^(١) فلم يجز.

إذا عقر الصيد بكلب أو سهم ولم يصيده في حكم المذبوح بل وجده وفيه حياة مستقرة يعيش اليوم ونصف اليوم، واتسع الزمان لذكاته فلم يذكّه، لم يحلّ أكله، عامداً ترك ذلك، أو لعدم آلة، وإن لم يتسع الزمان لذكاته حلّ أكله.

إذا أرسل كلبه على صيد أو رمى نحوه بسهم وسمى قتله غيره جاز أكله لذكاته.

إذا أرسل الكلب أو السهم وهو لا يرى^(٢) صيداً فإن أصاب صيداً فقتل لم يحلّ أكله سمي عند إرساله أو لا، وكذا لو استرسل الكلب بنفسه بلا إرسال، أو رمى سهماً في الغرض، فأصاب في طريقه صيداً، أو نصب سكيناً فاندبرت بها شاة.

إذا ضرب الصيد أو طعنه فقده بنصفين، ولم يتحرّك واحد منها، وقد سمي، حلّ أكلهما إذا خرج منه الدّم، وإن كان النصف الذي مع الرأس أكبر وتحرّك، ولم يتحرّكباقي، حلّ ما تحرّك ورمى بما لم يتحرّك، فإن عقره وأبان منه بعضه وكان الباقي على الامتناع فrama ثانياً، فقتله حلّ أكله دون ما بان منه بالرمية الأولى، وكذا إن أبان بعضه وأدركه، وفيه حياة مستقرة فذكاه، أو تركه حتى مات، حلّ أكله دون ما بان منه، وكذا حكم قطعة أخذتها الحبالة من الصيد.

ولو ترك التسمية عند إرسال الكلب أو السهم ناسياً، وكان معتقداً وجوب ذلك، جاز أكل ما يقتله، وإن تركه متعمداً فلا. إذا أرسل وسمى غيره لم يجز أكل ما يقتله.

١- المعراض - كمفتاح :- السهم الذي لا ريش له. جمع البحرين.

٢- في «س» : لا يرى.

إذا صاد صيداً بسهمه أو كلبه، ثم وجده مقتولاً وظنَّ أنَّ غيرَ الله قتله، أو رمى طائراً في الهواء فسقط على الأرض فوجده ميتاً ولم يعلم سبب موته^(١) أو رمى صيداً فتدده من جبل، أو وقع في بئر أو ماء، ثم مات لم يجز أكله، وإن كان جرح الصيد جرحاً قاتلاً حلَّ أكله على كُلَّ حال.

لا يحلَّ صيد الكافر بكلب مسلم وإن كان معلماً لأنَّ الاعتبار بمن يرسل الكلب لا بالكلب نفسه ولا بمن علمه.

إذا توالى على الصيد رميتان عن اثنين فإنَّ كان الأول صيده في حكم المذبوح فقد ملكه وإنْ بقى بعد رمييه على حال الامتناع ثمَّ رماه الثاني فقتله، فقد ملكه، وإنْ أثبته الأول ولم يصيده في حكم المذبوح بل بقية الحياة مستقرة فيه، فقد ملكه، فإذا وجَأَ الثاني في الحلق، حلَّ أكله، لأنَّه مقدور عليه، وعليه ما نقص بالذبح، وإنْ وجَأَ في غيرِ الحلق وقتله حرم أكله وعليه كمال قيمته.

إذا رمى صيداً بسهم فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعدُ، فقتلها جاز أكل الطير دون الفرخ، لأنَّه ليس بصيد، وإنَّما يكون صيداً إذا نهض وملك جناحيه.

إذا رمى شخصاً قد ظنَّه آدميَاً، أو صيداً لا يؤكل، فبان صيداً مأكولاً قد قتله، لم يحلَّ أكله، وكذا إذا رمى سهماً إلى فوق غير قاصد لصيد، فأصاب طائراً فقتلته، أو أرسل كلباً في ظلمة الليل لا على صيد، فقتل صيداً.

ويكره صيد الوحش والطير بالليل، ويكره أخذ الفرخ من أعشاشهن.

الفصل الثاني

كلَّ ما كان مقدوراً عليه من الحيوان كالإنسي، والوحشي إذا تأسَّ، أو كان

١- في «س»: بسبب موته.

من الصَّيد^(١) ممتنعاً فأخذته وهو نائم^(٢) أو رميته فأثبته فوجده^(٣) والحياة فيه مستقرة، فإن ذكاته في الحلق واللثة، وما لم يكن مقدوراً عليه إن كان وحشياً فعمره في أيّ موضع كان هو ذكاته، وإن كان إنسانياً توحش فكذلك، وكذا إذا تردى أهلي^(٤) في بئر فلم يقدر على الحلق واللثة أو استعصى فلم يقدر عليه فيؤخذ بالسيوف والحراب^(٥) ويندفع في غير المذبح كان ذكياً، وكذا الطير الأهلي. وبالجملة فما لم يقدر على ذكاته فعمره ذكاته.

من ترك التسمية أو لم يستقبل بالذبيحة القبلة ناسياً، يجوز أكل ذبيحته، فاما عاماً فلا، ولا يفصل رأس الذبيحة من الجسد إلا بعد أن تسكن وقت، فإن تعمد ذلك مختاراً لم يجز أكله، وإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز إذا خرج الدم والإفلا.

ويكره الذبحة بالليل إلا لضرورة، وكذا قبل الرووال من يوم الجمعة، وكذا يكره للإنسان أن يذبح بيده ما رباه.

والذبائح يستحب أن يكون مؤمناً عارفاً بالحق، ولا يجوز أكل ذبيحة الكافر، يهودياً كان أو نصراوياً أو موسيناً أو عابداً وثن، سمي أو لا، وكذا المجردة والمشبهة والناتصب لعداوة آل محمد -عليه السلام- وإذا ابتاع اللحم في أسواق المسلمين ولم يفتش جاز، ويجوز ذبح المرأة والغلام غير البالغ إذا أحسنا ذلك.

إذا أدرك شاة وقد جرحتها سبع جراحها يجوز أن تموت منها وأن لا تموت، وفيها حياة مستقرة، فذبحها حل أكلها، وكذا إن كانت جراحة قوت منها لا

١- في «س»: أو كان له من الصيد.

٢- هذا ما أثبتناه، وكذلك في المسوط، ولكن في «س»: «وهو نام» والظاهر أنه تصحيف.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: أو يصيبه بالآلة فأثبته فوجده.

٤- الحراب جمع الحربة وهي كالترموج جمع البحرين.

حالة، لكن فيها حياة مستقرة، تعيش يوماً فصاعداً، كأن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل، وإن كان بحيث لم يبق فيها حياة مستقرة، كأن تبين الحشوة وتتفصل، أو كان الجرح في اللبنة، فإنه لا تحلل وإن ذكاه وفيه حياة وخرج الدم، لأن الحركة إذا كانت حركة المذبوح فلا يراعي ما وراء ذلك.

والنحر في الإبل والذبّح فيها عداتها، فإن خولف ذلك بلا ضرورة لم يحل الأكل؛ يعقل يدي البعير ويطعنه في لبته وهو بارك، ويعقل يدي الغنم وأحد رجليه^(١)، وإن كان من البقر عقل يديه ورجليه، ويذبح الطير ويرسله ولا يعقله.

ولاتكون الذكاة صحيحة مبيحة للأكل إلا بقطع الحلقوم والودجين، مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده، من زجاج أو حجر أو قصب، مع كون المذكى مسلماً، ومع التسمية واستقبال القبلة، ولا يحل التذكرة بالسنّ والظفر المتصلين ولا بالمنفصلين.

ولا يحل كل ذبيحة تعمد^(٢) فيها قلب السكين والذبّح من أسفل إلى فوق، أو سلخ جلدتها قبل أن يبرد بالموت، أو لم يتحرك أو تحرك ولم يسل منها دم. وذكاة ما أشعر وأوبر من الأجنة ذكاة أمّه، إن خرج ميتاً حل أكله وإن خرج حيّاً فأدركت ذكاته أكل وإلا فلام، وإن لم يكن أشعر وأوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتاً.

وذكاة السمك والجراد صيد المسلم إياهما فقط، وقيل: يجوز أن يصيدهما الكافر إذ ليس من شرطهما التسمية^(٣) وإن كانت أولى إلا أنه لا يحل أكل شيء من

١- في الأصل: وفرد رجله.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: ولا يحل ذبيحة تعمد.

٣- في الأصل: من شرطه التسمية.

ذلك^(١) إذا لم يشاهد المسلم أخذَ الكافر إياهما حيّاً،^(٢) والأول أحوط.
ولا يحلّ من السمك إلا ما كان له فلس، ولا يحلّ أكل الذبابة من الجراد وهو
الذي يقفر ولا يستقل بالطيران. ولا يحلّ من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد
ما مات في الصحراء، وكذا حكم ما مات من السمك لذهب الماء عنه، وما مات
من الجراد لوقوعه في ماء أو نار.

إذا صيد سمك^(٣) وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ أكله.
إذا اصطاد سمكة فانفلت من يده وبقيت فيها قطعة منها وذهب الباقي
حيّاً حلّ أكله.

إذا اصطاد سمكة وفي جوفها أخرى من جنس ما يؤكل حلّ أكلها.
إذا وثبت سمكة من الماء فماتت، فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب جاز
له أكلها وإلا فلا. ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الزوال.



- ١- في «س»: لا يحلّ أكل ذلك.
- ٢- الشیخ: المبسوط: ٦/٢٧٦.
- ٣- في «س»: إذا أخذ سمك.

كتاب المأكول والمشروب

الفصل الأول

الحيوان طير وغير طير، وغير الطير: بري وبحري، والبري: وحشى وإنسي.

فالإنسي: مباح ومكره ومحظور.

فالمباح: الإبل والبقر والغنم.

والمكره: الخيل والبغال والحمير، وأشدّها كراهة البغال ثم الحمير ثم الخيل.

والمحظور: الكلب والهرة وغيرها من سائر الحشرات والهوام.

فالمباح يؤكل مالم يمت، أو كان جللاً، فالميتة لا تحلّ إلا للمضطر الخائف من تلف النفس لا غير، والجلال ما يكون غذاؤه كلّه عذرة الإنسان، لا يأكل سواها، ولا يجوز أكله وشرب لبنة إلا أن يُستبرأ، وهو أن يُربط ويعرف علقه: الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام. وإن كان يأكل العذرة ويأكل معها علقه المعتمد، كان مكرهها غير محظور.

إذا شرب شيء من ذلك خمراً ثم ذُبح جاز أكل لحمه بعد الغسل دون ما في بطنه، وإذا رضع لبن خنزيرية أو شرب منه حتى اشتتد على ذلك لم يجز أكل لحمه.

ولا ما كان من نسله، فإن شرب منه دفعة أو دفتين، كان مكرروهاً غير محظوظ، غير أنه يجب استبراؤه سبعة أيام، وإن كان صغيراً لا يأكل العلف سقى لبن غيره^(١) سبعة أيام.

وإن شرب بولًا ثم ذُبُح، لم يؤكل ما في بطنه إلاّ بعد غسله بالماء، وإن شرب من لبن امرأة فاشتدَّ، فلحمه مكرروه غير محظوظ.

وما وطأه إنسان حَرْمُ حُمَّه وحِمَّ ما يكون من نسله ويحرق بالنار فإن اشتبه بغیره استخرج بالقرعة.

وأما الوحشى: فمباح ومكرروه ومحظوظ أيضاً. فالماوح: الظبي والغزال والوعال^(٢) والبقر.

والملحوظ: الحمار فقط.

والمحظوظ: الخنزير والضبع والفيل والأسد والفهد والنمر والدب^(٣) والثعلب والأرنب وابن آوى^(٤) والقرد والستور والسمور والسنجباب والخنزير والفنك وما أشبه ذلك من السباع والمسوخ - ذا ناب كان أو لا - والسلحفاة والضب والوزغ والفار واليربوع والحيّة والعقرب والقنفذ والقضادع والخفساء والجعل وبنيات وردان والديدان والزنابير والنحل والبق والبراغيث وغير ذلك من حشرات الأرض وهوامتها.

وأما البحري: فمباح ومكرروه ومحظوظ.

١- في «س»: «لَا يَأْكُلُ الْعَلْفَ سَقِيَ الْعَلْفَ سَقِيَ لَبَنَ غَيْرِهِ» وال الصحيح ما في المتن.

٢- الوعال: هو الشاة الجبلية. المصباح المنير.

٣- الدب: حيوان خبيث يعدّ من السباع. جمع البحرين.

٤- ابن آوى قال في المجرد: هو ولد الذئب المشهور أنه ليس من جنس الذئب بل صنف متميّز. لاحظ المصباح المنير.

فالمباح: كل سمكة لها فلس.

والمكروه: الزهو والزمار^(١) منه ولا يجوز أن يقل^(٢) السمك حيّاً، ويجوز أكل ما يقل من صغار السمك من غير أن يلقى رجيعه، لأنَّ رجيع ما يؤكل لحمه غير نجس، ولا يجوز ابتلاع السمك قبل أن يموت، ولا أكل الجلال منه، وهو ما يكون في ماء قذر إلا بعد أن يُستبرأ يوماً وليلة في ماء طاهر يلقى إليه شيء طاهر.

والمحظور: ما لا فلس له من السمك وحيوانات الماء، المسوخ منها وغير المسوخ، كالكلب والخنزير والحياة وكالسلحفاة والضفدع والسرطان والتمساح وما أشبهها.

وأما الطير: فبرّي وبحري، فالبرّي مباح ومكروه ومحظور.

فالمباح: كالحمام إنسياً كان أو وحشياً، وكل مطوق كالفواخت والقماري وكالورشان والدباسي والدرّاج والتدرج والقبج والطيهوج والكراسي والقطا وبالبطاط وغраб الزرع والزاغ والعصافير وأشباه ذلك مما يكون طيرانه دفيناً أو كان أكثره كذلك.

والمكروه: الخبراري والصرد والصوام والشقران والمدهد والمثابر.

والمحظور: جميع سباع الطيور ومسوخيها كالنسر والعقارب والصقر والشاهين والبازيري والباشق والرخمة والحدأة، وكل ذي مخلب والطاوس والغراب الأربع والأسود وما يأكل الجيف والخطاف والخشاف والصعوة، وكل ما صفت في طيرانه أو يكون صفيحة أكثر من دفيفة، فإن لم يتميّز بأن يوجد مذبوحاً أكل ما له قانصة أو حوصلة أو صيصية دون ما ليس له شيء من ذلك.

١- الرّمير - كسكبيت - نوع من السمك، وفي بعض ما روى: الزمار من المسوخ - جمع البحرين.

٢- قليت اللحم قلياً وقلوته قلوأ من باي ضرب وقتل، وهو الانضاج في المقللي والمقللة، والمقللي بالكسر والقصر - الذي يقل على اللحم وغيره. جمع البحرين.

وأما طير الماء^(١) فالمباح منه البط والإوز وغيرهما مما يدفأ في طيرانه، أو كان دفيفه أكثر، وإن كان مذبوحاً فالاعتبار كما في البري سواء. ولا مكروه فيه. ويؤكل طير الماء بالاعتبار المذكور، وإن كان مما يأكل السمك، ولا يجوز أكل الحالل منه إلا بعد استبرائه؛ البطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاج وما أشبهها بثلاثة أيام.

الفصل الثاني

يحرم من المباح المذكى الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع والعلياء والغدد وذوات الأشاجع وهي الأوداج والحدق والخرزة تكون في الدماغ، ويكره الكليتان.

ويحلّ من الميتة الصوف والوبر والشعر والريش إذا جز، وأما إذا قلع فلا، ويحلّ منه العظم والناب والسن والظلف والقرن والإنفحة واللبن والبيض إذا اكتسي الجلد الفوقاني فإن لم يكتسه فلا. وإذا علق الطحال المثقوب مع اللحم في التتور لم يؤكل ما تحته من اللحم وغيره ويؤكل ما فوقه، وغير المثقوب يؤكل ما تحته أيضاً.

إذا وجد لحم لا يدرى أذكي أم لا، طرح على النار فإن انقبض، فهو ذكي، وإن انبسط فلا. إذا قطعت أليمة شاة وهي بعد حياة لم يحلّ أكلها لأنّها ميتة. وأما البيض فلا يحلّ منه إلا بيض ما يؤكل لحمه، فإن اشتبه لا يؤكل إلا ما اختلف طرفاه.

وقد روی أنه يجوز أن يُتَّخذ من جلد الخنزير دلوًّا يُسقى بها الماء لغير الطهارة والشرب^(٢)، وتجنبه أفضل، وكذا جلود الميتات، وإن الجلأت الضرورة إلى

١- في «س»: وأتنا أصناف طير الماء.

٢- الوسائل: ١، ب١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ١٦.

استعمال شعر الخنزير استعمل منه مالم يبق فيه دسم، ثم يغسل اليد للصلوة.
 تحمل الميّة وكل حمرٍ من يخاف تلف النفس ومن هو في معناه، كمن يخاف
 المرض إن تركها، أو كان في سفر يمشي وعلم أنه إن لم يأكلها ضعف وانقطع عن
 الرقة، وما يسد به الرمق من ذلك يجب عليه تناوله والزائد عليه حرام.
 من لم يجد الميّة ومع رفيقه ما يسد رمقه ولا يبيعه منه نقداً ولا نسية ولا يذله
 وجب عليه قتاله إن قدر، وإن قتلته فدمه هدر، وإن قتل المضطّر فالقاتل ضامن
 لدمه. وجيفة الأدمة كغيره، في جواز تناول المضطّر إياها، عند فقد غيرها، ولا تحمل
 الميّة للخارج على الإمام العادل، ولا لقاطع الطريق وإن كان مضطرين.
 وقد جوز للمضطّر قتل من كان مباح الدم وأكله، كالكافر الأصلي والمرتد
 المولود على الإسلام والزاني المحسن وغيرهم.
 إذا وجد المضطّر بولاً وحراً، شرب البول لاغيره، لأنّه لا يسكر ولا حدّ فيه.

الفصل الثالث

كلّ طعام أو شراب حصل فيه أو أصابه شيء من النجاسات قليلاً كان أو
 كثيراً فإنه ينجس ويحرم أكله، ثم إن كان جاماً والنّجاسة على ظاهره ويمكن
 غسله غسل، وإن لم يمكن غسله كالذهب ونحوه أزييلت النّجاسة منه وعما حولها
 وحلّ الباقي، وإن كانت النّجاسة أصابت المائع قبل جوده ثمّ جد، أو الدقيق
 والعجين ثمّ خبزاً، أو اللّبن ثمّ اتحذ منه الجبن والأقطّن ونحو ذلك لم يجز أكله،
 وجاز بيعه من يستحلّ الميّة والنّجاسة. ^(١)

إذا نجس الدهن المائع، فلا يمكن تطهيره بالماء لأنّه لا يمتزج بالماء امتراد
 الخل، والماء ورد النّجس يظهر به، ويجوز الاستصبح به تحت السّماء دون السّقوف

١- في الأصل: من مستحلّي الميّة والنّجاسة.

وبيعه لذلك، وحمل الشيخ أبو جعفر - رضي الله عنه - النهي الوارد عن الاستصبح به تحت السقف على الكراهة دون الحظر وقال: إن دخانه ودخان كل نجم من العذرة وجلود الميتة إذا حرقت ليس بنجم وكذلك رماده لما روي من جواز السجدة على جص أودى عليه بالنجاسة،^(١) وقد روي جواز الاستصبح بالأدهان النجسية تحت الظلال لأن النار تأكل ما فيه.^(٢)

كل دواء عمل بشيء من المحرمات يحرم أكله والتداوي به، كالتربياق من لحوم الأفاعي ونحو ذلك، والسم النباتي الذي يقتل كثيرة وينفع قليله، كالسمونيا لا يحرم منه القدر النافع، ويحرم ما يقتل منه.

ولايحل أكل ما تولاه الكفار بأيديهم وبashروه بتفوسيهم إلا ما كان يابساً من الحبوب ونحوها، ولا يجوز مأكلاة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها، ولا يجوز استعمال أواني المسكرات إلا بعد الغسل سبعاً،^(٣) وكذا كل مائة ماتت فيه فأرة، ويكره أكل سؤر الفأرة، ولایكره أكل ما أكل منه السنور أو شرب.

إذا أكل الكلب أو الخنزير من الخبز أو شمه ترك الموضع وأكل الباقي، ولا بأس بغيرهما من السباع والدوايات.

إذا وقع ميتة ما له نفس سائلة في قدر أهريق ما فيها، وغسل اللحم وأكل، وإن كان مما^(٤) لانفس له سائلة يلقى هو ويستعمل الباقي إلا أن يكون من ذوات السموم كالعظاية^(٥) والعقرب، فإنه لا يجوز أكل ما ماتا فيه للسم فإن أخرجها منه

١- المسوط: ٦/٢٨٣.

٢- لاحظ الوسائل: ١٦ ب٤٣ من أبواب الأطعمة المحزنة، وج ١ ب١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٨.

٣- في الأصل: إلا بعد أن يغسل سبعاً.

٤- في الأصل: وإن كان ما.

٥- العظاية: دويبة أكبر من الوزجة. مجمع البحرين.

حيث كره أكله.

إذا وقع في القدر دم قليل ثم غلى جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، فإن كان كثيراً لا يؤكل ما فيه إلا اللحم فإنه يؤكل بعد الغسل، ويكره أكل ما عالجه الجنب والحاشر من الطعام إذا لم يتحقق، ويحرم إن علم أنه يفسد^(١) الطعام بالتجasse ولا يحترز، وإن كان مأموناً فلا بأس.

لا يجوز الأكل والشرب في أوانى الذهب والفضة، ولا يصير المأكول ولا المشروب حراماً بالأكل والشرب فيها^(٢) وإنما حرم استعمالها في ذلك، فإن كان قدحًا مفചضاً أو مذهبًا بعضه، فأكل أو شرب متجنباً موضع الذهب والفضة، فلا بأس.

ولا يجوز أكل الطين إلا القليل من تربة الحسين - عليه السلام - للاستشفاء خاصة دون الكثير.

ويكره الأكل والشرب على الجنابة، ويكره أكل اللحم نتاً حتى تغيره النار أو الشمس.

ولابأس أن يأكل الإنسان من بيت مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ...﴾ الآية،^(٣) بغير إذن صاحبه ولا يجوز حمل شيء منه ولا إفساده.

والثمار في البساتين ما لم يجنبها صاحبها جاز للهداة أكل شيء منها بلا إذن صاحبها، فاما الحمل منها فلا، ومن وجد طعاماً فليقومه على نفسه، ثم يأكل منه، فإذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه.

١- في «س»: إن علم أنه يعمل.

٢- في الأصل: والشرب منها.

٣- النور: ٦١.

الفصل الرابع

الخمر وكل مسكر حرام قليله وكثيره، ولا يجوز شربه والتصرف فيه، وكذا الفقاع، ولا بأس بشرب العصير وبيعه ما لم يغل، فإذا غلى حرم شربه وبيعه، وحدّ غليانه المحرّم أن يصير أسفله أعلى، فإذا صار بعد ذلك خلاً بنفسه، أو ذهب ثلاثة على النار، أو يخضب الإناء^(١) فقد حلّ، وقد روي أنه إذا ذهب على النار من كل درهم ثلث وربع ثم برد فقد ذهب ثلاثة،^(٢) ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أكثر من الثالث.

رخص للمضطّر في التداوي بالمسكر للعين لا غير.

إذا صار الخمر خلاً جاز استعماله، سواء كان ذلك من قبل نفسها أو بعلاج، والأولى أن لا يعالج. ومتى صبَّ^(٣) خمر في الخلّ لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير الخمر خلاً، ويُعلم بذلك بأن يأتى عليه زمان يصير الخمر في مثله خلاً، فإن كان الخمر كثيراً والخلّ قليلاً، يعلم ذلك، بأن يتغير الخمر عن حالها إلى حال الخلّ في الطعم والشمّة.

لا بأس بربت التوت والرمان والسفرجل وإن شئَ منه رائحة المسكر، لأنَّ قليل ذلك وكثيره لا يسكر، ويكره أن يسكن البهائم شيء من المسكر^(٤)، ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة في الجبال، ولا بأس بشرب أبوال الإبل والغنم والبقر والأغنام للتداوي بها.

١- في الأصل: وخضب الإناء.

٢- لاحظ النهاية: ٥٩١.

٣- في «س»: ومتن خلط.

٤- في «س»: من المسكرات.

الفصل الخامس

يستحبّ لمن حضر الطعام أن يغسل يديه، وإذا كانوا جماعة ابتدأ غسلها ربّ البيت، ثمّ من عن يمينه إلى آخرهم، ويجلس الأكل على وركه الأيسر، ويسمى الله تعالى، وإن سمى عند كلّ لون من ألوان ما على الخوان كان أولى، وإذا فرغ قال: الحمد لله.

وليكن صاحب الطعام أول من يبدأ بالأكل وأخر من يترك، ويبدأ بالملح وينتّم به، وروي الختم بالخل^(١)، ويأكل بثلاث أصابع، ويصغر اللقمة ويجيد المضغ، ويقلّ النظر في وجوه النّاس، ويأكل مما يليه، ويلعق الإصبع ولا يمسحها بالمنديل، ويمسك عن الطعام وبه بعض الشّهوة، فإنّ كثرة الطعام والشراب ربّها بلغ حدّ الحظر.

ويسمى الله عند شرب الماء ويشرب بثلاثة أنفاس إلا إذا ناوله كوز له حُر^(٢) فليشرب^(٣) بنفس واحد، ويشرب بالزّرقق، ويمضي الماء ولا يعبه ويحمد الله تعالى إذا فرغ من الشرب.

ويكره شرب الماء من قيام بالليل خاصة، ويكره الأكل والشرب بالشّمال بلا عذر، ويكره الشرب من عند العروة ومن موضع الكسر، واجتناب الأكل والشرب ماشياً أفضل، ولا يأكل متكتناً ولا منبطحاً^(٤) إلا إذا كان معلولاً، ولا يقطع الخبز واللحم على المائدة بالسّكين، ولا يفرق اللحم عن العظم بالخبز، ولا يمسح الأصابع بالخبز عن الفم ولا يأكل اللحم غير نضيج، ولا ينهك العظم، ولا يأكل على مائدة يُشرب عليها مسکر أو فقاع، ولا يحبب فاسقاً إلى طعامه، ولا يكثر الكلام عند أكل

١- الوسائل: ١٦، بـ ٩٦ من أبواب آداب المائدة، ح ٣-٢.

٢- في «س»: ناوله الكوز حُر فليشرب.

٣- بطحه بطحـاـ من نـعـ: ألقاه على وجهه فانبطح. مجمع البحرين.

الطعم، ولا يسكت بمرة، ولا يقرن^(١) بين نوعين من الفواكه، ولا يأكل الجنب، ولا يشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، ولا يأكل اللحم إلا في كل ثلاثة أيام، ولا يترك أكله مختاراً، ولا يأكل الحار حتى يبرد، ولا يترك العشاء ولو بلقمة، وكان عشاء الأنبياء -عليهم السلام-. بعد العتمة، ولا يبيت المسن إلا متهجلاً الجوف من الطعام، وفي الضيافة فضل كثير وثواب جزيل، ويكره أن يصوم المضيف تطوعاً، لثلاً يختشهم الضيف في الأكل، وليقعده الضيف حيث ينزله المضيف، وليس قبله المضيف إذا دخل هنيئة، وليمش إلى باب الدار إذا خرج، ولا يعاون الضيف على نقل الرحل من منزله إذا رحل، ولا يستخدم الضيف، وإذا وضع الطعام دعى إليه من حضر مسلم أو لا.

ومن خصال الكرام إكرام الضيف، وإذا دعى إلى طعام فلا يستبعن ولده وإلا أكل حراماً ودخل غاصباً، وإذا فرغ الضيف من الطعام دعا للمضيف بالخير والبركة ويحمد الله جاهراً إذا فرغ، ليذكّر الحمد من نسيه، ثم يبدأ بغسل يد من على يمين^(٢) الباب أو يمين المضيف إلى آخرهم، ويكون هو آخرهم، ويجمع الغسالة في إناء واحد، ومن غسل يديه من الطعام مسح بها رأسه ووجهه قبل أن يمسحها بالمنديل، ثم يستعمل الخلال إن احتاج، ويكسر من رأسه شيئاً بأسنانه^(٣) ويرمى بما يخرج بالخلال، وأخرجه بلسانه ازدرده، وروي أنّ من حق الضيف أن يُعَدّ له الخلال^(٤)، ولا يخلل بالطرباء ولا بالزريhan ولا بقضيب الرمان ولا بالقصب والخوص والأس [ولابأس بالكتان].^(٥)

١- في «س»: ولا يقرب.

٢- في «س»: على يمنى.

٣- في «س»: بأنيابه.

٤- لاحظ الوسائل: ١٦ ب ٤ من أبواب آداب المائدة ح^٣.

٥- مابين المعقوفين موجود في «س».

كتاب النكاح

من قدر أن يتزوج وبه شهوة يستحب له التزوج، وليجتنب^(١) من لا أصل لها ولا عقل ولا دين، ولا يجوز أن يتزوج بالناصبة والمنحرفة عن الحق^(٢)، ولا بأس بالمستضعفه ومن لا تعرف نصباً^(٣)، ولا يجوز تزويج المؤمنة من مخالفها في الاعتقاد، ويختار البكر والولود ويجتنب العقيم، ويكره التزويج بالأكراد والسودان إلآ التوبة، وبالجنونة، ويجوز أن يطأ جاريته المجنونة^(٤) إلآ أنه لا يطلب ولدها، ولا بأس أن يتزوج بالتائبة عن الفجور، والكافاء بالإيمان.

وراد المؤمن المرضى غير المتهاك لفقر أو ضعوة^(٥) نسب عاص الله تعالى، ويكره للرجل أن يزوج ابنته متظاهراً بفسق.

ومن أراد العقد على امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وكفيها وإلى مشيتها وجسدتها من فوق ثيابها، وإن لم يرد العقد لم يجز ذلك، وكذا إذا أراد شراء أمة جاز أن ينظر إلى محسنهما وشعرها بلا ريبة وتلذذ، والنظر إلى ما سوى الوجه والكففين

١- في «س»: التزويج وليجتنب.

٢- في «س»: والمنحرفة عن أهل الحق.

٣- في «س»: ولا من لا تعرف نصباً.

٤- في الأصل: أن يطأ الجارية المجنونة.

٥- في الأصل: أو وضعه.

من الأجانب محظور إلا لضرورة، كالطبيب، ومحتمل الشهادة على امرأة والحاكم^(١) عليها ومعاملتها يجوز أن يروها وجهها، وكذا المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى غير ذي حرم لها إلا لضرورة، ويكره للرجل أن ينظر إلى فرج زوجته، وإذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيًّا أو مجبوباً لم يصر حرمها ولم يجز لها أن تخلو به وتسافر معه، والمراد بقوله تعالى: «أَوْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُهُنَّ»^(٢) الإمامُ خاصَّةً و[المراد] بـ: «غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ»^(٣) المعنوه الذي لا يدرِّي ما النَّسَاءُ ولا يريدهنَّ، على ما رواه أصحابنا.

الفصل الأول

التحرير في النكاح ضربان: تحرير أعيان وتحريم جمع.
والأول ضربان: تحرير بنسب وتحريم بسبب.

أما النسب فسبع: الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم، والبنت وبناتها وبنات بناتها وأبنائهما وإن نزلن، وكذا بنات الابن وبنات بناته وأبنائه، والأخوات لأبٍ وأمٍ كنَّ^(٤) أو لأحد هما، وبناتها وإن نزلن، والعمات، سواء كنْ عَمَّاتَهُ أو عَمَّاتَهُ أبويه أو عماتَهُ أو أمَّهُ أو خالة أبيه أو أمَّهُ أو خالة جده أو جدته وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت لأبيه وأمه أو لأحد هما، وبنات بناته وأبنائهما وإن سفلن وبنات الأخت وبنات بناتها وأبنائهما وإن سفلن، سواء كانت الأخت لأبيه وأمه أو لأحد هما.

وأما السبب فضربان: رضاع ومصاهرة.

فالرضاع: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة.

١- في «س»: والحكم.

٢- ٣- النور: ٣١، وما بين المعقوقتين موجود في «س».

٤- كذا في الأصل، ولكن في «س»: للأب والأم أو لأحد هما.

والماهنة: أمهاهات الزوجات؛ وكل من يقع عليه اسم الأم تحرم وإن علت، دخل بها الزوج أو لم يدخل،^(١) والربيبة وما كان من نسلها، وكذا بنات الربيب ونسله، يحرم العقد عليهم^(٢) تحريم جمٍّ؛ فإن دخل بها حرمونَ عليه تحريم تأييد، وحالات الأبناء، فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاهاتها وبناتها إذ لسن حلائله، وزوجات الآباء يحرمن دون أمهاهتها دون نسلهنَّ، وهكذا من الرضاع سواء.

وأما تحريم الجمع: فلا يجمع بين المرأة وأختها من أبويهما كانت أو من أحدهما، ولا بين المرأة وعمتها ولا خالتها إلا برضاهما، وإن علت العممة والخالة، ولا بين المرأة وبنتها قبل الدخول بها، فمتي طلق واحدة حلَّ له نكاح الأخرى إلا الربيبة فإنها تحرم على التأييد إذا دخل بأمهما.

وكل من يحرم عيناً يحرم جمعاً، وكل من يحرم جمعاً لا يحرم عيناً إلا الربيبة، فإنها تحرم عيناً بعد الدخول بأمهما، وجمعاً قبل الدخول؛ فإن طلقها قبل الدخول بها، حلَّ له نكاح الربيبة، وكذا من الرضاع،^(٣) وحكم المتعة كالدؤام في المسالتين، وكذا في ملك اليمين إذا وطأ جارية بملك اليمين، حرم عليه وطء أمها وبناتها بالملك والعقد، ومتي لم يطأ الأم جاز أن يطأ البنت وإن لم يخرج الأم عن ملكه، بخلاف المعقود عليها، لأنَّه وإن لم يدخل بالأم لم يجز له العقد على البنت إلا بعد مفارقتها.

ويحرم وطء جارية ملكها الأب أو الابن إذا جامعها، أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، أو قبلها بشهوة، على التأييد، ومتي لم يطأها الابن ولا

١- في الأصل: دخل بها الزوج أو لا.

٢- في «س»: تحريم العقد.

٣- في الأصل: في الرضاع.

نظر منها إلى ما لا يحتج لغير مالكها النظر إليه بشهوة، فما دامت في ملكه فهي حرام على الألب.

ومن زنى بأمرأة حرم عليه نكاح أمهاتها وبناتها من النسب والرضاع، وروي أنه لا يحرم،^(١) وكذا يحرم على ابنه وأبيه العقد على من زنى بها، فإن كانت ذات زوج أو في عدة رجعية، حرم على من زنى بها العقد عليها، والوطء بالشبهة يحرم على الواطئ نكاح بنت المطروحة وإن نزلن وأمهاتها وإن علون.

البنت من زنا لا تلحق بأحد الزانين^(٢) ولا يحتج للزاني أن يتزوج بها، لأنها بنته لغةً. وإذا زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بنتها أبداً، فإن كان الفجور بها أو بغيرها^(٣) بعد العقد على البنت، لم يحرم بذلك عليه امرأته.^(٤)
إذا فجر بغلام وأعقب حرمت عليه بنته وأمه وأخته.

المباشرة بلا إيلاج في فرج^(٥)، كالقبلة واللمس وغيرهما إن كان مباحاً أو محظوراً بشبهة المباح، أو ملك يمين، فإنه ينشر تحريم المعاشرة في أمها وإن علت، وبنتها وإن نزلت، وكذا النظر إلى فرجها ينشر تحريم المعاشرة، وإن كان المباشرة بغير شهوة أو بشهوة، وكان محظوراً كتقبيل الغلام أو تقبيل امرأة الغير أو أمة الغير، فإنه لا يحترم.

ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً، وكذا المطلقة تسع تطليقات طلاق العدة، وقد تزوجت بين ذلك زوجين. ومن عقد على امرأة محurma، عالماً بتحريمه فرق بينها. ولم تخل له أبداً، فإن لم يكن عالماً[بتحريرمه]^(٦) استأنف العقد بعد

١- لاحظ الوسائل: ١٤، ب٦ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

٢- في الأصل: بأحد المتزانين.

٣- في «س»: فإن كان الفجور بها أو بغيرهما.

٤- في الأصل: لم يحترم ذاك عليه امرأته.

٥- في «س»: وإن كان المباشرة بلا إيلاج في فرج.

٦- ما بين المعقوفتين موجود في «س».

الإحلال. ومن قذف امرأته وهي صماء أو خرساء فرق بينهما، ولم تحل له أبداً. ومن تزوج بامرأة في عدتها عملاً بذلك أحدهما، حرمت عليه أبداً دخول بها أو لا، عدة الوفاة كانت أو عدة الطلاق، فإن لم يكونا عالمين به ثم علما قبل الدخول لم يدخل واستأنف العقد بعد تمام العدة، ويأخذ المهر من المزوجة في العدة إن لم يعلم ذلك ولم يدخل بها، فإن دخل بها، فلا يأخذ المهر منها، ولم تحل له أبداً، عملاً بذلك كان أو جاهلاً، وعليها عدتان، تمام العدة من الزوج الأول، وعدة أخرى من الثاني.

من عقد على أختين في حالة واحدة لم ينعقد، وروي أنه مخير في إمساك أيتها شاء^(١)، وإن عقد عليهما بعدين، فسد الثاني، وإن دخل بالثانية فرق بينهما ولم يحل له الرجوع إلى الأولى حتى تخرج المطبوءة من العدة، وكذا من^(٢) عقد على أم زوجته أو اختها فوطأها.

ومن طلق امرأته طلاقاً رجعيأً، لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضى عدتها، بخلاف البائنة، والتمتع بها كالمطلقة الرجعية، في أنه لا يجوز العقد على اختها إذا انقضى أجلها إلا بعد العدة.

إذا ماتت الزوجة جاز العقد على اختها في الحال.

يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أمها، وكذا بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أخرى، ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه إذا لم تكن اخته لأن يتزوج أبوه بامرأة وهما بنت فولد له ابن منها، وكان أخاً لهذا الرجل فيتزوج^(٣) بنت زوجة

١- لاحظ الوسائل: ١٤ ب ٢٥ من أبواب المصاهرة.

٢- في الأصل: وكذا في من.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وكان له أخاً يتزوج أبوه امرأة أخرى ويلد له ابن آخر فيتزوجه والظاهر أنه تكرار.

أبيه وكانت أختاً لأخيه، وهكذا له أن يتزوج بها إذا كانت أختاً لأخيه من الرضاع. كان أرضعت أخاه امرأة لها بنت.

من ملك أختين^(١) فوطأ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى إلا بعد خروج الأولى من ملكه بعثق أو كتابة أو بيع أو هبة، فإن وطا الثانية عالماً بتحريرهما حرمت عليه الأولى إلى أن تموت الثانية أو يخرجها من ملكه لا لأجل الرجوع إلى الأولى، فإن فعل للرجوع فلا رجوع، وإن لم يكن عالماً بالتحرير فله الرجوع إلى الأولى.

إذا وطا أمته حرمت عليه أمهاها وجذاتها، من نسب كنَّ أو رضاع وإن علون وابتتها وبناتها وإن سفلن تحرير تأبيد، ويحرم الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها إلا برضاهما، والرضاع كالنسبة في ذلك، وإن تزوج بها^(٢) بغير رضا أحدهما، كانت مختيرة بين إمضاء العقد والاعتزال، فإن أمضت فلا فسخ لها بعد، وإن اعتزلت اعتذرت ثلاثة أقراء وبانت بلا طلاق، ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاهما، فإن فعل فكالمسألة الأولى.

وكذا إذا عقد على حرة وعنده أمة وهي لاتعلم ثم علمت، فإن عقد عليها معاً مضى عقد الحرة دون الأمة، ولا يجوز للحرّ العقد على أكثر من أربع حرائر أو أمتين، ولا بأس أن يجمع بين حرة وأمتين، أو حررتين وأمتين بالعقد، فأمّا بملك اليمين فله جمع ما شاء منها مع العقد على أربع حرائر.

من كان عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد، أمسك أيتهما شاء وخلى الأخرى، وإن عقد عليهما بلفظ واحد، ثم دخل بإحداهما ثبت عقدها وخلى الأخرى، وإن عقد عليهما بلفظين ثم دخل بالتي ذكرها ثانياً بطل النكاح وعليها العدة.

١- في «س»: من يملك أختين.

٢- في «س»: بها.

والمملوك لا يجمع بين أكثر من حرتين أو أربع إماء بالعقد، ولا بأس أن يعقد على حرة وأمتين، ولا يعقد على حرتين وأمة.

ومن طلق واحدة من أربع نسوة، طلاقاً رجعياً، لم يجز له العقد على أخرى حتى تخرج هي من عدتها، بخلاف البائن إذ له العقد فيه في الحال على أخرى.
لا يحل نكاح عبادة الأوثان والكواكب والمجوس وغيرهم من الكفار، وفي تزويج حرائر اليهود والنصارى قولان، ويجوز التمتع بالكتابية، ورخص في المجنوسية على كراهية بشرط أن تمنع من محظيات الشرع.

إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ العقد، أما في غير المدخول بها ففي الحال، وأما في المدخول بها وبعد انقضاء العدة إن لم يرجع إلى الإسلام، وكذا إذا كانا وثنين أو مجوسين فأسلم أحدهما.

متى كانت يهودية تحت مسلم فانتقلت إلى دين آخر غير الإسلام، فهي كالمتردة، ولا ينعقد النكاح على المتردة لمسلم ولا لوثني ولا لمرتد مثلها، ولا للذمي، لأنها لا تقر على ذلك.

لا يحل للمسلم نكاح الأمة المشركة، ولا للحر نكاح الأمة المسلمة، إلا لعدم الطول وخوف العنت، ومتي وجد طولاً لحرة لم ينكح أمة وجوباً، وقيل ندبأ.^(١)

من ملك عبده شيئاً فاشترى العبد جارية فأذن له صاحبه في وطئها، فله ذلك. ويكره أن يعقد الرجل على قابلته أو ابنته، وأن يزوج الرجل ابنه ببنت امرأة كانت زوجته ودخل بها، وقد ولدت البنت بعد مفارقتها، وإن كانت ولدتها قبل عقده عليها فلا بأس، ويكره أن يتزوج بامرأة كانت ضرة أمه مع غير أبيه.

١- قال في المبسot: ٢١٤ / ٤ : وإن وجد طولاً لحرة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة أصلاً، وفي أصحابنا من قال: ذلك مستحب لشرط.

الفصل الثاني

المعتدة الرجعية لا يحلّ لغير زوجها التعريض بخطبتهما ولا التصریح، أما المعتدة عن الوفاة والمعتدة بالفسخ باللعن وبالرضاخ وعن الطلاق الثالث فيجوز التعريض لها دون التصریح، والتعريض ما يحتمل النکاح وغيره كقوله: رب راغب فيك لاتقين بلا زوج ونحو ذلك، والتصریح ما لا يحتمل غير النکاح، والمواعدة بالسرّ تعريض مكرر، وجواب المرأة عمّا خاطبها به الرجل في حكم خطابه في الحرمة والخلل.

الفصل الثالث

إذا كان المشرك متزوجاً بأكثر من أربع نسوة، فأسلم هو أو هنّ، أو كنّ من اليهود أو النصارى خاصة، فأسلم هو دونهنّ، لزمه أن يختار أربعاً ويفارق الباقي، أي أربع شاء منهاهنّ، سواء تزوج بهنّ بعقد واحد، أو بواحدة بعد الأخرى، وليس له اختيار الوثنية أو المجنوسية المقيمة على ذلك.

وإذا كان الزوجان يهوديّن أو نصرانّيّن أو أحدهما يهوديّاً والآخر نصراوياً، أو كان الزوج وثنياً أو مجنوسياً، والزوجة يهودية أو نصرانية فأسلم الزوج فالنکاح باق بينهما، وإن أسلمت الزوجة فسيأتي، وإن كانوا وثنين أو مجنوسين، أو أحدهما مجنوسياً والآخر وثنياً، فأسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ العقد في الحال، وبعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن أسلما معاً قبل انقضائهما، فالنکاح باق وإلا انفسخ، وهكذا إذا كانوا كتابيّن، فأسلمت الزوجة، لأن الكتابي لا يتمسك بعصمة مسلمة أبداً، وقيل: لainفسخ نکاحها بإسلامها لكن لا يمكن من الخلو بها.^(١)

١- الشیخ: النهاية: ٤٥٧.

ولايتعلق فسخ النكاح بين الزوجين باختلاف دارهما إلا مع استرافق أحدهما. فإذا تزوج بأم وبنتها في حال الشرك بعقد واحد أو بعدين، ثم أسلموا أمسك أيتهما شاء إذا لم يدخل بإحداهما فائيتها اختار حرمت عليه الأخرى أبداً إلا البنت فإنها لا تحرم على التأييد إلا إذا دخل بأمها، وإن كان دخل بها جميعاً قبل الإسلام ثم أسلموا معاً حرمتا عليه أبداً.

إذا نكح امرأة وعمتها أو خالتها ثم أسلموا اختار أيتهما شاء وترك الأخرى، دخل بها أو لا، إلا أن ترضى العمة أو الحالة، فيجمع بينهما. إذا أسلم هو وأزواجه وبعضها أخت بعض، اختار منها واحدة لاغير، دخل بهن أو لا.

المجوسي إذا أسلم هو وزوجته وكانت إحدى محّماته، فرق بينهما في الحال. إذا كان عند الكافر أربع زوجات: حرة واحدة وإماء، فأسلموا معاً ثبت نكاح الحرّة ووقف نكاح الأمتين^(١) على رضاها، وكذا إن أسلمت الحرّة قبل الإمام، فإن أسلمن^(٢) قبل الحرّة وأقامت على الشرك إلى انقضائه عدّتها. بانت منه باختلاف الدين، وإن أسلمت قبل انقضائهما، ثبت نكاحها، ووقف نكاح أمتين على رضاها.

إذا تزوج الملوك المشرك ست زوجات: أمتين وكتابيتين ووثنيتين، فأسلموا، كان للحرائر أن يختارن فراق الزوج بخلاف الأمتين.

إذا تزوج العبد أربع إماء في حال الشرك، فأسلمن دونه ثم اعتنق، فلهن خيار الفسخ، فإن اخترن الفسخ، انقطعت عصمة الزوجية، وعليهن عدة الحرائر، وإن لم يختارنه وأقام الزوج على الشرك إلى انقضاء عدّتها، وقع الفسخ باختلاف الدين، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ، وإن أسلم الزوج واختارن المقام معه،

١- لعدم جواز الجمع بين أزيد من أمتين. لاحظ المسوط: ٤/٢٢٢.

٢- في الأصل: فإن أسلموا.

فله أن يختار ثنتين منهنّ، وينفسخ نكاح الباقيتين من حين الخيار، والاختيار يكون بالقول لأن يقول هنّ: اخترتكنّ، ويكون بالفعل كالوطء.

إذا ارتدَ أحد الزوجين قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، فإن كان المرتد الزوج فعليه نصف المهر المستمّى إن كان المهر صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمعنة إن لم يسمّ لها مهراً، وإن كان المرتد الزوجة فلا مهر، وإن كان الارتداد بعد الدخول وقع الفسخ في الحال ولم يقف على انقضاء العدة ووجب القتل في الحال، هذا فيما نزل على فطرة الإسلام، وإن كان الارتداد عن إسلام قبله شرك فاتتها يستبان، والحكم ما سبق.

أنكحة المشركين صحيحة فإن تزوج مشرك بمشاركة ثم طلقها ثلاثة، لم تحل له إلا بعد زوج وإن كان مشركاً. كل فرقة كان موجبها اختلاف الدين فهو فسخ لا طلاق.

الفصل الرابع

يستباح وطء النساء بأربعة أشياء:
النكاح المستدام.

ونكاح المتعة، وهو أن يعقد على امرأة مدة معلومة بمهر معين، فإن لم يذكر المهر أو كانت المدة مجهولة لم يصح.^(١)
والنكاح بملك اليمين.

وتحليل الجارية للغير بلا عقد على أحد القولين.
وأما ولـي المرأة فال الأب والجـد مع وجود الأب، والثـيب الكـبـير الرـشـيدة لـا تـزـوـج

١- في الأصل: «وكانت المدة مجهولة» وال الصحيح ما في المتن.

إلاً يأذنها ونطقوها، ولا ولادة للأب والجَدَّ ولا لغيرهما على الثَّيْب البالغ الرشيدة إلاً أن تضع نفسها في غير كفوء، فيكون لأبيها أو جَدَّها فسخ العقد، والثَّيْب الصغيرة لوليهما أن يجيرها على التزوج سواء ذهبت عذرتها بوطء لا حرمة له كالرَّنَا، أو له حرمة، أو بغير وطء من علة أو نزوة أو سقطة.

والبكر الصغيرة لأبيها وجدَّها وجدَّ أبيها وإن علاً أن يزوجها لا غير، وكذا الكبيرة على أظهر الروايتين، إلاً أنه يستحب له أن يستأذنها، وإذنها صماتها، وإن لم يزوجها وليتها بالأكفاء، كان لها أن تتزوج.

وغير الممنوعة من الكفوء إن عقدت على نفسها بلا إذن الولي فالفسخ^(١) والإمضاء إلى الولي إلاً في المتعة فإنه ينعقد وإن لم يعلم أبوها، غير أن العاقد ليس له وظُهُورًا في الفرج إلاً يأذن. ولا ولادة لغير الأب والجَدَّ على البكر من سائر العصبات، ولا للجَدَّ مع عدم الأب.^(٢)

البكر البالغة إذا فقدت الأب فلها أن تتزوج بلا ولية وتوكل^(٣) من شاءت، وإن كان لها جَدَّ لم تعدل في التوكيل عنه ندبًا، فإن فقدت الجَدَّ فالأخ الكبير إذا زوجها الأب من شخص والجَدَّ من آخر، فالسابق أولى، فإن اتفقا معاً، فقد الجَدَّ أولى، والجَدَّ الأدنى أولى من أب الجَدَّ، وأب الجَدَّ أولى من جَدَ الجَدَّ وهلم جرًا.

إذا ردت أمرها إلى أقاريبها من لا ولية لها، تعين عقد من سبق بالعقد، فإن لم يسبق واحد وتشاحوا في ذلك، أقع بينهم أو تختار المرأة واحدًا منهم.

١- في «س»: بلا إذن الولي والجَدَّ فالفسخ.

٢- قال الشيخ في النهاية: ٤٦٦ فإن لم يكن أبوها حيث لم يجز للجَدَّ أن يعقد عليها إلاً برضاهَا وجرى مجرى غيره، ويستحب للبكر إلاً تعدل عنه إلى غيره ولا تخالفه فيها يراه فإن لم تفعل لم يكن له خيار مع كراهيته.

٣- في الأصل: وتوكلت.

لا ولایة للسلطان على امرأة إلا إذا كانت غير رشيدة، أو مولى عليها أو مغلوبًا على عقلها.

للغائب وليتها أن تزوج نفسها أو توكل في ذلك.^(١)

وليس للسلطان تزويجها إلا بوكالتها. إذا عقد أبووان على ولديها قبل بلوغهما، صحي، وللصبي الخيار إذا بلغ دون الصبية، وإن كان العاقد غير الآبدين أو الجد مع وجود الأب، فلكل منها الخيار إذا بلغ.

من عقد على ابنه الصغير وسمى مهرًا ثم مات، كان المهر من أصل التركة إلا أن يكون للصبي مال حال العقد؛ فالمهر إذن منه.

إذا ولت المرأة^(٢) ولتين، فأيهما سبق بالعقد صحيح نكاحه، فإن دخل بها الزوج الثاني، فعليه مهر مثلها، فإن أنت بولد الحق بأبيه، وتعتذر منه، فإذا خرجت من العدة حلت للأول، وإن دخلا بها جيئًا استقر المهر المسماى على الأول، ومهر المثل على الثاني، فإن أنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها، أقوع بينهما وتعتذر من الثاني وتخل للأول.

وإذا لم يسبق أحد النكاحين الآخر أو اشتباها بطلاقاً جيئاً،^(٣) وإن ادعى كل واحد من الولتين أن عقده لها سابق وأنها تعلم ذلك وأنكرت، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت بطل النكاحان معاً، وإن نكلت رُدت اليدين عليهما، فإن لم يحلفا أو حلفا بطل النكاحان، وإن حلف أحدهما حكم له، فإن اعترفت المرأة بسبق واحد منها بعينه حكم بذلك، والأولى أن تختلف هي للثاني.

من كان له بنات، فعقد لرجل على إحداهن ولم يعيتها، فإن كان الزوج راهن

١- في الأصل: أو توكلت في ذلك.

٢- في «س»: إذا وتكلت المرأة.

٣- في الأصل: أبطلا جيئاً.

كلهـنـ، فالقول قول الأبـ، وإن لم يرهـنـ بطل العقدـ.

متى عقد الأمـ لابنها على امرأةـ، كان مخـيرـاـ بين القبول والامتناع منهـ، فإن قبلـ لزمهـ المهرـ، وإن أبيـ لزمـ الأمـ.

لاتبطلـ ولايةـ الوليـ بفسقهـ، وليسـ من شـرـطـ انـعقـادـ النـكـاحـ حـضـورـ الشـاهـدـينـ، وإنـماـ هوـ نـدبـ.

إذا عـرفـ وليـ المحـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ منـ حـالـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـزوـيجـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ، وـإـلـفـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ، فـإـنـ فـوـضـ إـلـيـهـ ذـلـكـ جـازـ، وـإـذـاـ كـانـ بـالـمـجـنـونـ حـاجـةـ إـلـىـ النـكـاحـ، بـأـنـ يـتـبعـ النـسـاءـ وـيـجـنـ إـلـيـهـنـ^(١) زـوـجـهـ وـلـيـهـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـولـيـ ذـلـكـ الـمـجـنـونـ بـنـفـسـهـ، وـلـاـ يـحـوزـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـنـكـحـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـ فـعـلـ كـانـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ إـحـازـتـهـ، بـخـلـافـ أـنـ يـزـوـجـ رـجـلـاـ مـنـ اـمـرـهـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ، وـلـاـ يـكـونـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ إـحـازـتـهـاـ.

إذا تـرـقـ العـبـدـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ وـقـبـلـ أـكـثـرـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ، يـكـونـ مـاـ زـادـ فيـ ذـمـتـهـ يـتـبعـ بـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ، وـمـهـرـ المـثـلـ فـيـ كـسـبـهـ وـيـسـتـوـفـ مـنـهـ، فـإـنـ أـبـقـ العـبـدـ لـمـ يـلـزـمـ مـوـلاـهـ نـفـقـةـ زـوـجـتـهـ وـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ العـدـةـ، فـإـنـ عـادـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ، كـانـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ لـاسـبـيلـ لـهـ عـلـيـهـاـ، وـلـلـسـيـدـ أـنـ يـجـبرـ عـبـدـ عـلـىـ النـكـاحـ، صـغـيرـاـ كـانـ أـوـ كـبـيرـاـ، أـمـ وـلـدـ كـانـ أـوـ مـدـبـراـ، بـخـلـافـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـعـتـقـ بـعـضـهـ، وـلـيـسـ لأـحدـ الشـرـيكـينـ إـجـبارـ العـبـدـ المـشـرـكـ عـلـىـ التـزوـيجـ إـذـاـ لـمـ يـرـهـ الـآخـرـ.

إـذـنـ السـيـدـ العـبـدـ فـيـ التـزوـيجـ، إـذـنـ لـهـ فـيـ اـكـسـابـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ، فـإـنـ تـكـفـلـ السـيـدـ بـذـلـكـ، كـانـ لـهـ حـيـثـيـدـ اـسـتـخـدامـهـ، وـإـنـ كـانـ العـبـدـ غـيرـ مـكـتبـ وـلـاـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ، وـجـبـ الـمـهـرـ فـيـ ذـمـةـ السـيـدـ، وـهـكـذـاـ مـنـ زـوـجـ اـبـنـ الصـغـيرـ فـإـنـ كـانـ

١ـ فـيـ الأـصـلـ: بـأـنـ يـتـبعـ الـفـسـقـ وـيـجـنـ إـلـيـهـنـ.

للطفل مال كان المهر و النفقة في ماله، وإن كان فقيراً وجب ذلك في ذمة أبيه.

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها، فرق بينهما، ولزم العبد المهر يتبع

به إذا أيسر.

من كان له أمة كان له إجبارها على النكاح^(١) ويسقط عنه نفقتها، ويجب له

المهر، والولد له إن شرط.

وإذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته

نهاراً، وله أن يسافر بها، فاما إذا زوج عبده ليس له أن يسافر به إلا إذا ضمن المهر

والنفقة، لأن ذلك قد تعلق بكسب العبد.

متى طلق العبد زوجته قبل الدخول بها وقد قبضت مهرها من سيده أو منه،

عاد نصف المهر إلى سيده، فإن طلقها بعد أن أعتقه سيده، فالنصف للزوج لا

غير، لأنّه من اكتسابه بعد عتقه، وهكذا من زوج ولده الصغير، وأدى الصداق من

عنه، ثم كبر الولد وطلق الزوجة قبل الدخول، فنصف الصداق للولد، لأنّه من

اكتسابه.

متى ملك أحد الزوجين الآخر بأحد وجوه التملّكات، انفسخ النكاح

بينهما.

السلامة من العيوب شرط في النكاح، وكذلك اليسار، وحده ما ممكن معه

من القيام بنفقة الزوج لا أكثر، ومتى رضى الأولياء والزوجة بمن ليس بكفوء، ووقع

العقد على من دونها في النسب والحرية والصناعة واليسار والسلامة من العيوب،

صح العقد.

إذا رضيت المرأة بأقل من مهر المثل، فلا اعتراض للأولياء عليها، ويلزمهن

١- في الأصل: له إجبارها على الزوج.

أن يزوجوها بذلك من الكفء، فإن منعوها لذلك، فقد عضلوها، وجاز لها خلافهم.

إذا كان للمرأة ولّي تخلّ له، جاز أن يزوجهها من نفسه بإذنها.

إذا كان للكافرة ولّيأن: مسلم وكافر، يتولى الكافر تزويجها دون المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾.^(١)

الفصل الخامس

ينبغي أن يعرف المنكوحه بعينها إما بالإشارة إليها، أو ذكر اسمها الخاص، أو صفتها الخاصة المميزة لها، ولابد من النية، وإن قال: زوجتك فلانة، ولم ينوهها بطل. وإذا قال: زوجتك إحدى ابنتي، أو قال: بنتي فقط، وله بستان بطل النكاح. فإن نوى الكبيرة منها مثلاً، فقبل الزوج ونواها هو أيضاً واتفقا، صح النكاح. وتزويع الحمل لا يجوز.

ولainعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع في الإيجاب والقبول، وجاز أن يقع الإيجاب بأحد اللقطتين، والقبول بالآخر، ولاينعقد بما عدا ذلك من لفظ البيع والتسلیك والهبة وغيرها، إذا تأخر الإيجاب وسبق القبول جاز وإن لم يعد الزوج القبول، وكذا في البيع، كأن يقول: زوجنيها^(٢) قال: زوجتكمها. وإن قال: أتزوجنيها؟ قال: زوجتكمها، لم ينعقد، لأن ما سبق إستفهام لا قبول، وكذا في البيع.^(٣)

إذا عقد بالفارسية مع القدرة على العربية لم ينعقد، وأما مع العجز فينعقد،

١- الأنفال: ٧٣.

٢- في «س»: زوجتنيها.

٣- في «س»: وكذا بالبيع.

ولايلزمه التعلم.

الأخرس يقبل النكاح بالإيماء، ولا يدخل خيار الشرط ولا خيار المجلس في عقد النكاح، فإن شرط خيار الثلاث بطل النكاح.

إذا^(١) أوجب الولي عقد النكاح للزوج فزال عقله قبل القبول بالاغماء وغيره، بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول بعد ذلك إلا أن يجدد الولي الإيجاب، فيقبله على إثراه، والخطبة قبل العقد مسنونة.

الفصل السادس

من أراد العقد على أمّة غيره، فلا يعقد عليها إلا بإذن سيدها وان يعطيه المهر^(٢)، وولده منها حرّ لاحق به لا سبيل لسيدها عليه إلا إذا شرط استرقاقه، ولا يبطل هذا العقد إلا بطلاق الزوج لها، أو ببيع مولاها أو عتقها، فإن باعها فالمشتري بالخيار بين إقرار العقد وفسخه، فإن أقره فلا خيار له بعد، وإن أعتقها مولاها كانت مختيره بين الرضاء بالعقد وبين فسخه، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، فإن رضيت به بعد العتق فلا خيار لها بعد.

إذا عقد على أمّة بغير إذن مولاها، بطل العقد وولده منها رقّ مولاها، وإن^(٣) كان عقد عليها على ظاهر الحال بشهادة شاهدين بحرّيتها، فأولاده أحراز،^(٤) وإن عقد عليها بظاهر الحال ولم يقم عنده بيضة بحرّيتها ثم تبين أنها كانت رقاً، كان أولادها مولاها، ويجب على الزوج قيمة الولد مولاها وليس له استرقاقهم، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم، فإن أبي ذلك فعل الإمام قيمتهم من سهم

١- في «س»: لو.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: وعليه أن يعطيها المهر.

٣- في «س»: فإن.

٤- في الأصل: فالأولاد أحراز.

الرقب، ورجعت الأمة إلى مولاها، ولزوج أن يرجع بها أعطاهما من المهر على مولاها، لا عليها، وعليه مولاها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإلا فنصف العشر، ومتي رضى المولى بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف، ومن زوج أمته من غيره على أنها حرّة فله الرجوع عليه بالمهر والولد حرّ.

ولايجوز للحرّة أن تزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت بإذنه فالولد حرّ إلا أن يشرط ^(١) مولى العبد استرقاقه، وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه، فإن باعه كان المشتري بالخيار بين إقرار العقد وفسخه، فإن أقره فلا خيار له بعد. وإن أعتقد فلا اختيار للحرّة عليه.

إذا عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه، كان العقد موقوفاً على رضاه، فإن أمضاه مضى، والطلاق بيد الزوج ولا فسخ له بعد إلا أن يبيعه، وإن فسخه وقد ولدت منه فإن كانت ^(٢) تعلم أن مولاه لم يأذن له في التزويج، فالولد رق مولى العبد، وإن لم تعلم فحرّ، وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها بعد فالولد رق ^(٣) لموليهما بالسوية، إذا لم يؤذن العبد في التزويج، فإن أذن فيه فالأولاد ملوك الأمة.

من زوج جاريته من عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، والفارق بيده، ولا طلاق للزوج، بل يقول السيد: فرقت بينكم، أو يأمر أحد هما باعتزال الآخر، وإن كان قد وطأها استبرأها بحيبة أو خمسة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء، ^(٤) وإن لم يطأها العبد فإله وطئها في الحال، فإن باعهما فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضى بالعقد فكان ملوك الأول، وإن أبي لم يثبت بينهما

١- في «س»: يشترط.

٢- في الأصل: وكانت.

٣- في الأصل: فالأولاد رق.

٤- في «س»: ثم وطأها إن شاء.

ولايلزمه التعلم.

الأخرس يقبل النكاح بالإيماء، ولا يدخل خيار الشرط ولا خيار المجلس في عقد النكاح، فإن شرط خيار الثلاث بطل النكاح.

إذا^(١) أوجب الولي عقد النكاح للزوج فزال عقله قبل القبول بالإغماء وغيره، بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول بعد ذلك إلا أن يجدد الولي الإيجاب، فيقبله على إثراه، والخطبة قبل العقد مسنونة.

الفصل السادس

من أراد العقد على أمة غيره، فلا يعقد عليها إلا بإذن سيدها وان يعطيه المهر^(٢)، وولده منها حرر لاحق به لا سبيل لسيدها عليه إلا إذا شرط استرقاقه، ولا يبطل هذا العقد إلا بطلاق الزوج لها، أو ببيع مولاها أو عتقها، فإن باعها فالمشتري بالخيار بين إقرار العقد وفسخه، فإن أقره فلا خيار له بعد، وإن أعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضاء بالعقد وبين فسخه، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، فإن رضيت به بعد العتق فلا خيار لها بعد.

إذا عقد على أمة بغير إذن مولاها، بطل العقد وولده منها رق لモلاها، وإن^(٣) كان عقد عليها على ظاهر الحال بشهادة شاهدين بحرفيتها، فأولاده أحرار،^(٤) وإن عقد عليها بظاهر الحال ولم يقم عنده بيضة بحرفيتها ثم تبين أنها كانت رقة، كان أولادها لモلاها، ويجب على الزوج قيمة الولد لمولاها وليس له استرقاقهم، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم، فإن أبي ذلك فعل الإمام قيمتهم من سهم

١- في «س»: لو.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: وعليه أن يعطيها المهر.

٣- في «س»: فإن.

٤- في الأصل: فالأولاد أحرار.

الرقب، ورجعت الأمة إلى مولاهما، وللزوج أن يرجع بما أعطاها من المهر على مولاهما، لا عليها، وعليه مولاهما عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإلا فنصف العشر، ومتي رضى المولى بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف، ومن زوج أمته من غيره على أنها حرة فعلم فله الرجوع عليه بالمهر والولد حر.

ولا يجوز للحرّة أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت بإذنه فالولد حر إلا أن يشرط^(١) مولى العبد استرقاقه، وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه، فإن باعه كان المشتري بالخيار بين إقرار العقد وفسخه، فإن أقره فلا خيار له بعد وإن اعتق فلا اختيار للحرّة عليه.

إذا عقد العبد على حرةٍ غير إذن مولاه، كان العقد موقوفاً على رضاه، فإن أمضاه مضى، والطلاق بيد الزوج ولا فسخ له بعد إلا أن يبيعه، وإن فسخه وقد ولدت منه فإن كانت^(٢) تعلم أن مولاه لم يأذن لها في التزويج، فالولد رق لمولى العبد، وإن لم تعلم فحرّ، وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاهما بعد فالولد رق^(٣) لوليهما بالسوية، إذا لم يؤذن العبد في التزويج، فإن أذن فيه فالأولاد لمولى الأمة.

من زوج جاريته من عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، والفارق بيده، ولا طلاق للزوج، بل يقول السيد: فرقت بينكم، أو يأمر أحدهما باعتزال الآخر، وإن كان قد وطأها استبراها بحيبة أو خسنة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء،^(٤) وإن لم يطأها العبد فله وطئها في الحال، فإن باعها فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضى بالعقد فكان المولى الأول، وإن أبي لم يثبت بينهما

١- في «س»: يشترط.

٢- في الأصل: وكانت.

٣- في الأصل: فالأولاد رق.

٤- في «س»: ثم وطأها إن شاء.

عقد على حال، وإن باع أحدهما فقد فرق بينهما ولا عقد إلا أن يشاء المتباعان ثبات العقد بينهما، فإن أبي أحدهما فلا عقد، وأولادهما رق لموالיהם، ومتي أعتقهما جيعاً فالمرأة بالخيار^(١) بين إمضاء العقد وإيابه.

وإذا مات من زوج جاريته من عبده لم يفسخ العقد ما رضي الورثة، فإن أبوا انفسخ.

إذا عقد لعبد على أمة غيره بإذنه جاز، والطلاق بيد العبد لا المولى، فإن باعه كان فرacaً بينهما، وكذا إن باع الجارية مولاها ويكون كل واحد من مشترييهما مختيراً بين إقرار العقد وفسخه، وإذا أعتقت الجارية فلها الخيار، وإذا أعتق العبد فلا خيار لموالى الجارية عليه، فإن رزق بينهما ولد فيبين موليهما على التسواء إلا إذا كان بينهما شرط، فحيثئذ يكون على ما شرطا.

إذا كانت جارية بين شريكين فزوجها أحدهما خاصة من رجل، لم يصح العقد إلا بعد رضاه الآخر، إذا ورثت الحرة زوجها المملوك أو اشتترته انفسخ العقد، فإن أرادته لم يجز لها ذلك إلا بأن تعتقه أولاً ثم تتزوج به، وإن ورث الحر أو اشتري زوجته المملوكة فله وظفها بملك اليمين.

يمجوز للمرء أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها، ويقدم لفظ التزويج على لفظ العتق، فإن عكس ذلك انعتقت وها الامتناع عن التزويج، فإن طلقها بعد عتقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً واستسعيت فيه، فإن لم تسع كان له من خدمتها يوم^(٢) وهذا من نفسها يوم، وإن كان لها ولد ذو مال، ألزم أداء ذلك التصف عنها وتنتعقت، فإن كان لم يؤدّ ثمنها، وتزوجها كذلك، ثم مات وترك مالاً

١- في «س»: فللمرأة خيار.

٢- في الأصل: فإن لم تسع فله من خدمتها يوم.

يجيب بثمنها، أدى عنه ومضى العقد والعتق، ولو لم يترك غيرها فسد عتقها،^(١) والأمة للملوّل الأول، وولدها رق له، وكذلك^(٢) حكم المذبحة والمعتقة بالصفة^(٣) والمكاتبة وأمّ الولد.

إذا قالت الحرّة لملوکها: أعتقتك على أن تتزوج بي، أو قال العبد لها:
أعتقني على أن أتزوج بك، ففعلت انتقق^(٤) ولا يجب عليه أن يتزوج بها.
لا يجوز أن يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل انقضاء مكاتبتها، ولا يأس أن يطا
الرجل مملوكة عبده أو أمته، لأنّ ملك مملوکه ملكه، وأما تحليل الإنسان جاريته
غيره من غير عقد مدة، ف مختلف في جوازه بين أصحابنا، ومن أجازه فعل قولين:
أحدّهما: أنه تملّيك منفعة مع بقاء الأصل، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر،
وأجراء مجرى إسكان الدار وإعمارها قال: وهذا يحتاج إلى أن تكون المدة معلومة،
ويكون الولد لاحقاً بأمه ويكون رقاً إلا أن يشترط الحرّة ولو كان عقداً للحقّ
بالحرّة على كلّ حال، لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرّة من أيّ جهة كان.^(٥)

وثانيّهما: أنه عقد والتحليل عبارة عنه وهو اختيار المرتضى،^(٦) والمرضيُّ هو
ما ارتضاه المرتضى. وعلى قول من أجازه إذا أحلّ له خدمتها لم يجعل له إلا
استخدامها، فإن وطأها فجاءت بولد كان غاصباً، والولد رق لولاهما ولزمه عشر
قيمتها إن كانت بكرًا، وإلا فنصف العشر، وإن كان في حلّ من وطئها وشرط

١- في الأصل: وإن لم يترك غيرها فسداً معاً.

٢- في «س»: وكذا.

٣- في «س»: بالصيغة.

٤- في «س»: «ففعلت العتق» وال الصحيح ما في المتن.

٥- المنسوب: ٤/٢٤٦، وعبارة الأصل ونسخة «س» مشوشة جداً، صفحنا المتن على المنسوب لأنّ
المصنف نقله عنه.

٦- الانتصار في ضمن الباب الرابع الفقهية: ١٨/٥٩ - ٦٠.

حرية الولد كان حرّاً، وإن لم يشرط^(١) فالولد ملولاها، وعلى الأب شراؤه إن كان ذا مال، وإلا استسعنى في ولده، ويكره الوطء إلا بشرط حرية الولد،^(٢) ولا يمكن له أكثر مما حلّله ولو يوماً.

وإذا حلّل أحد الشريكين الآخر من وطء الجارية المشتركة جاز، وإذا كان نصف الجارية حرّاً، لم يجز لمالك النصف وطؤها إلا بأن يعقد عليها عقد المتعة في يومها.

ومن زوج جاريته من غيره أو أحليه من وطئها لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يفارقها الزوج [أو يقضي مدة الأجل ثم يستبرئ رحمها]^(٣) أو تنقضي مدة الإحلال ثم تستبرئ من زوجها، ولا له النظر إليها بشهوة^(٤) في حال تزويجها، ومن ملك جارية بوجه ما، لم يجز له وطؤها إلا بعد استبرائتها بحيبة، وإن لم تكن ممّن تحيسن ومثلها تحيسن، فبخمسة وأربعين يوماً، فإن لم تبلغ المحيض أو أيسست منه فلا استبراء، وكذا يستبرئ جارية قد وطأها إذا أراد بيعها، وإن قال البائع: استبرأتها، وكان موثقاً به، جاز أن لا يستبرئها المشتري، وكذا إن اشتراها من امرأة، والاستبراء أفضل.

وإذا استبرأ جارية ثم أعتقها قبل الاستبراء جاز له العقد عليها ووطئها، والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء، ومتى أراد العقد عليها لغيره، وكان قد وطأها بالملك قبل العتق، لم يجز إلا بعد العدة ثلاثة أشهر.

وإذا اشترى جارية حائضاً كفى في استبرائها إلا يطأها حتى تظهر^(٥)، وإن كانت حاملاً لم يطأها إلا بعد وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إلا

١- في «س»: وإن لم يشرط.

٢- في «س»: ويكره إلا بشرط حرية الولد.

٣- ما بين المعقوفين موجود في «س».

٤- في الأصل: «متجردة» بدل «بشهوة».

٥- في «س»: حتى تظهر به.

فيما دون الفرج، وكذا في التي اشتراها ولم يستبرئها، والتترّة أفضل. ولا يحيل لرجل وطء جارية وطأها أبوه أو ابنه، أو قبلها بشهوة أو رأيا منها ما يحرم على غير مالكها رؤيته، ويحرم بملك اليمين وطء كلّ محمرة ذكرناها بنسب أو بسبب.

من كان لولده الكبير جارية لم يطأها ولا نظر إليها بخاصّ نظر المالك، لم يجز له وطئها إلا بإذنه، وإن كانت لولده الصغير لم يجز له وطئها إلا بعد تقويمها على نفسه في ضمان ثمنها.

ويكره للتجل أن يطأ جاريته الفاجرة، ولا بأس أن يطأ أمة اشتراها من دار الحرب، وكان لها زوج هناك، وأن يشتري من الكافر بنته أو ابنه أو مما يسيبه الظلمة، ويستحل فرج نسائهم إذا كانوا مستحقين للتبني.

الفصل السابع

ما ينفعن به العقد من عيوب الزوج: الجب والعنة والجنون، وفي الزوجة: الجنون والجذام والبرص والرّتّق والقرن والإففاء والعمى والعَرَج وكونها محدودة في الزنا، ولا يحتاج مع الفسخ إلى الطلاق ولا يحتاج في الفسخ إلى الحكم.

إذا كان البرص والجذام خفيّاً يمكن الاختلاف فيه، فاختطف الزوجان، فالقول قول المرأة مع اليمين إلا أن يقيم المدعى البينة عدلين [من]^(١) مسلمين من ذوي الطلب والمعرفة على صحة دعواه، فيكون له الخيار، والكثير والقليل فيها سواء.

والجنون إذا كان خفياً^(١) أو غلبةً على العقل من غير حادث مرض، ففيه

١- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٢- في «س»: «خفياً» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

الخيار لصاحبِه، وكذا إن غلب على عقله بمرض إغماء ثم زال المرض ويقى الإغماء، وإذا غلب على العقل مرض غير ذلك فلا خيار فيه، لاسيما إذا برأ منه وزال الإغماء، وقد روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا عُقِلَ معه أوقات الصلاة فلا خيار لها.^(١)

والجُبْتُ إن منع من الجماع فلها الخيار، وإن بقي ما يغيب منه في الفرج مقدار حشمة فلا خيار لها. ومن بان خصيًّا أو ختنى فلها الخيار إلا إذا كانت عالة بذلك فلا خيار لها. إذا وجدته خصيًّا أو ختنى ورضيت بالمقام معه، فلا خيار لها بعد، وإن كانت مدخولًا بها فلها الصداق، وعلى الإمام تعزيره.

إذا تزوج الرجل امرأة ختنى مع الجهل، فله الخيار.

والعنة يثبت بها الخيار للمرأة، ويمهل الرجل سنة، فإن جامعها ولو مرّة واحدة، وإلا فرق بينها فسخاً لا طلاقاً، وإذا تزوجت به على أنه عنين فلا خيار لها إذن ولا تبين إلا بالطلاق، وإذا اعترفت بأن العنة حدثت بعد الجماع، فلَا خيار لها، وإذا كان صحيحاً، ثم جُبَّ فلها الخيار.

إذا اختلفا في الإصابة فإن كانت ثياباً أمرت بأن تمحشو قبلاًها خلوقاً^(٢) ثم يطأها فإن تأثر ذكره بالخلوق صدقة في الإصابة وإلا فلا، وإن كانت بكرأً أربت أربع نساء عدول من القوابيل؛ فإن شهدن بالبكارية وكذبهن الزوج لم يسمع منه، وإن صدقهن وقال: أزلت عذرَتها ثم عادت، فالقول قوتها مع اليمين، فإن حلفت فلها الخيار، وكان بين الرضاء والفسخ، وإن نكلت حلف الزوج وكانا على النكاح.

١- لاحظ المبسوط: ٤ / ٢٥٠.

٢- خلوق - مثل رسول - ما يتخلى به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفة المصباح المثير.

وَحْدَ الإِصَابَةِ غَيْبَوْبَةُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ أَوْ قَدْرِ الْحَشْفَةِ لِمَقْطُوعِهَا لِأَغْيَرِ، لَأَنَّ كُلَّ أَحْكَامِ الْوَطَءِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالرِّتْقُ الْمَانِعُ مِنَ الدَّخُولِ، فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ صَلَحَ بِالدَّوَاءِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ.
وَفِي الْقَرْنِ الْخِيَارُ، وَهُوَ عَظِيمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، وَقِيلُ: هُوَ حَالٌ يَلْحَقُهَا
عَنْدِ الْوَلَادَةِ يَنْبِتُ الْلَّحْمَ فِي فَرْجِهَا. ^(١)

وَمَتَى بَانَتْ عَاقِرًا فَلَا خِيَارٌ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنَ الْمَتَزَوِّجِينَ عَيْبٌ، فَلِكُلِّ
مِنْهُمَا الْخِيَارُ، إِنْ فَسَخَتِ الْمَرْأَةُ سَقْطٌ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ
سَقْطٌ الْمَهْرِ الْمَسْمَى وَوَجْبٌ لَهَا مَهْرُ الْمُثْلِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاسِخُ الرَّزْوَجُ سَقْطٌ الْمَهْرِ إِنْ
كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمُثْلِ، وَيَرْجِعُ هُوَ بِهِ عَلَى مِنْ دَلَّسِ
عَلَيْهِ الْعَيْبِ مِنَ الْوَلِيِّ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ الْعَيْبَ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ مَنْ يَخْالِطُهَا وَيَعْرِفُهَا
فَالرَّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ، لِأَنَّهُ الَّذِي غَرَّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَخْفِي عَلَيْهِ، فَإِنْ صَدَقَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ
لَا يَعْلَمُ، فَالرَّجُوعُ عَلَيْهَا، وَإِنْ خَالَفَتْهُ فَالقولُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ، وَالرَّجُوعُ عَلَيْهَا
أَيْضًا، هَذَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مُوجُودًا بِأَحَدِهِمَا حَالُ الْعَقْدِ، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ، فَلَا يَرِدُ
بِهِ الرَّجُلُ إِلَّا بِالْجُنُونِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ مَعَهُ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ، فَكُلَّمَا يَحْدُثُ بِهَا بَعْدُ الْعَقْدِ مِنَ الْعَيْبِ المُذَكُورَةِ فَلَنْزُوْجُهَا
الْخِيَارُ، وَمَتَى دَخَلَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ سَقْطُ الْخِيَارِ، وَكُلَّ عَيْبٍ يَحْدُثُ بَعْدَ
الْدَّخُولِ، فَالرَّضَا بِالْعَيْبِ الْأُولِيِّ لَا يَثْبِتُ بِهِ الْخِيَارِ.

وَالْخِيَارُ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ. إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِإِمْرَأَةٍ عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ، فَوُجِدَتْهَا
أَمْمَةً، أَوْ تَزَوَّجَهُ عَلَى أَنَّهَا حَرَّةً، فَوُجِدَتْهُ عَبْدًا، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرَّدُّ وَالرَّضَا بِالْعَقْدِ.

١- قال الشيخ في المسوط: ٢٥٠ / ٤: قال أهل الخبرة: العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند
الولادة حال ينبع اللحم في فرجها.

إذا تزوجها على أنها حرة، فبانت أمة فللزوج الرجوع بالمهر على من غرّه، إما الوكيل أو الزوجة أو سيدتها، فإن كان الغرور من الزوجة كان المهر في ذمتها، يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق، وإن كان من السيد، كان ذلك إقراراً لها بالحرّية وسقوط الخيار.

إذا تزوجها على أنها بنت مهيرة، فوجدها بنت أمّة، فله ردها، فإن لم يدخل بها، فلا شيء عليه، والمهر على أبيها على ما روى،^(١) والأصل أنه غير واجب وإن دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها، ثم إن رضي بالعقد سقط الخيار.

ومن كان له بنت مهيرة وبنت أمّة، فعقد لرجل على بنت المهيرة، ثم أدخلت عليه الأخرى، فله ردها، ولا شيء عليه إن لم يدخل بها، وإن دخل بها، وقد أعطاها المهر فهو لها بما استحلّ من فرجها، وعلى الأب أن يدفع إليه بنت المهيرة، والمهر على الأب إن كان المهر الأول وصل إلى الأولى، وإن لم يصل إليها، ولادخل بها، فالمهر في ذمة الزوج.

ومتى عقد رجلان على امرأتين فأدخلت امرأة كلّ منها على الآخر، ثم علم، رُدّت كلّ واحدة إلى صاحبها مالم يدخلها بها، فإن دخلا بها، فلكلّ واحدة منها الصداق، وعلى الولي غرامته إن تعمّد ذلك، ولا يقرب كلّ منها امرأته إلاّ بعد أن تعتمد من الداخل بها.

فإن ماتتا قبل انقضاء العدة، فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثهما الرجالان، وإن مات الرجالان، وهما في العدة ترثاهما، ولهما المهر المسمى، وعليهما عدة المتوفّ عنها الزوج، بعد الفراق من العدة الأولى.

ومتى أقام رجل بيته على أنه تزوج بامرأة، وأقامت أختها بيته بأنه عقد عليها دون اختها، فالبيضة بيته الرجل، ولم يلتفت إلى بيته المرأة إلاّ أن تقيم المرأة

١- لاحظ الوسائل: ١٤، ب٨ من أبواب العيوب والتدلّيس، ح٢-٣.

البيتة بأنه عقد عليها قبل عقده على أنها اختها، فحيثئذ البيتة بيته دون بيته الرجل.
إذا تزوج امرأة على أنها من قبيلة كذا، ولم تكن كذلك، فله الخيار، إذا
تزوجها^(١) على أنها مسلمة، فبانت كتابية، بطل النكاح.
إذا أعتقت أمة غير بالغ^(٢) تحت عبد، فلها الخيار، وليس لوليهما أن يختار من
قبلها، والنفقة على الزوج إلى وقت بلوغها، فإن اختارته وقت البلوغ، ثبت النكاح،
وإن فسخت نفسها، وإذا أعتق الزوج وكان تحته أمة، فلا خيار له.

الفصل الثامن

نكاح المتعة لابد فيه من ذكر الأجل وتعيينه وذكر المهر، فإن كانت المدة
مجهولة أو لم يذكر المهر، لم يصح العقد، وإن ذكره ولم يذكر المدة، كان النكاح
دائماً، ويلزمها النفقة والميراث، ولا تبين إلا بالطلاق، أو ما يجري مجرأه، وبهذين
الشرطين يتميز من نكاح الدوام.

والمدة ما تراضيا عليه من الأيام والشهور والستين، قل أم كثر، بشرط أن
لا يكون مجهولاً، كهرب الرياح، ومجيء المطر، وقدوم الحاج، وإدراك الغلات،
وغيرها مما يجوز أن يتقدم أو يتأخر أو لا يتفق ذلك، وروي أنه يجوز أن يوقت بأن
يواقعها مرة أو مرتين^(٣) وذلك محمول على أن يسنده إلى يوم معلوم أو زمان معين،
إإن لم يكن كذلك، كان العقد دائماً.

ويجوز أن يشرط عليها أن يأتيها ليلاً^(٤) أو نهاراً، أو في أسبوع يوماً بعينه، أو
يومين، ومتى عقد عليها شهراً على الإطلاق ولم يعين، ومضى عليها شهر^(٥)، فلا

١- في «س»: إذا كان تزوجها.

٢- بلغ الصبي بلوغأ فهو بالغ، والجارية بالغ أيضاً بغير هاء فاستغنوا بذلك الموصوف وبتأنيته عن
تأنيت صفتة كما يقال: امرأة حائض، المصباح المنير.

٣- لاحظ الوسائل: ١٤، ب، ٢٥، من أبواب المتعة.

٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: ويجوز أن يشرط عليها أن يأتي ليلاً.

٥- هذا ما أثبتناه ولكن في الأصل: «ومضى عليها شهراً» وفي «س»: «ومضى عليها شهره».

سبيل له عليها.

إذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال، ومتى أراد أن يزيد في المدة قبل انقضائها، لم يكن له ذلك إلاّ بعد أن يهب لها ما بقي من أجلها.

والمهر ما وقع عليه الإنفاق بينهما قل أم كثر، ولا بد أن يكون معلوماً، وإن لم يعطها في حال العقد، وأقل ما يجزي منه كف من طعام أو تمثال من سكر أو شبه ذلك.

ومتى أراد مفارقتها قبل الدخول فليهب لها أيامها وقد انفسخ العقد بينهما، وإذا فارقها بعد الدخول لم يحلّ لغيره العقد عليها بمتعة أو دوام إلاّ بعد العدة، وإن فارقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر، وإن أخلت له بشيء من أيامه جاز له أن ينقصها بحسب ذلك من المهر إلاّ أيام حি�ضها، فإن تبين بعد الدخول بها، أنّ لها زوجاً، وقد أعطاها بعض مهرها، لم يلزمها إعطاء ما بقي منه.

ومتى وهبت المرأة مهرها لزوجها قبل مفارقته^(١) وكان قد أعطاها، ثمّ وهب الزوج لها أيامها قبل الدخول بها، كان له أن يرجع عليها بنصف مهرها. ويستحبّ أن يذكر أن لا نفقة لها، ولا توارث بينها، وأنّه تلزمها العدة، وأنّ له أن يعزل عنها، وليس من شرطه الإشهاد والإعلان إلاّ عند خوف التهمة، فحيثند يستحب ذلك ولا توارث بينها إلاّ إذا شرطا ذلك، وللرجل العزل وإن لم يشرط. إذا شرط في حال العقد أن لا يطأها في فرجها لم يكن له وظؤها فيه، فإن رضيت بعد العقد جاز، ولا عدّة عليها إذا لم يطأها في الفرج وفارقها بغير الموت، والشرط المؤثر للرجل هو ما يذكره بعد العقد دون ما يتقدّم العقد، إلاّ أن يعيد ذكره بعد العقد.

١- في «س»: قبل المفارقة.

يجوز أن يتمتع بمستضعفه إذا لم يجد مؤمنة عفيفة مستبصرة معتقدة للحق، ولا يجوز بالنسبة لعداوة آل محمد - عليهم السلام - ولا بأس باليهودية والنصرانية ويكره بالمجوسية والفاجرة، فإن فعل منع المجوسي من أكل المحرمات والفاجرة من الفجور.

لا يجب عليه أن يسألها أهلها زوج أم لا، لعدم قيام البينة بذلك، هذا في المأمونة المعروفة بالديانة والصيانة، فأمام المتهمة فليفتت عن أمرها احتياطاً، ولا بأس أن يتمتع بيكر لا أب لها من غير ولد، ويدخل بها إذا كانت بالغاً، وإن لم تبلغ وها أب لم يجز العقد عليها إلا بإذن أبيها، وإن كانت بالغاً - وهي التي لها تسع سنين - جاز أن يعقد عليها بلا إذن أبيها إلا أنه لا يحيل له أن يفضي إليها. ويجوز التمتع بالأمة بإذن سيدتها، وبأمة المرأة غير إذن سيدتها، ويجوز أن يزيد في التمتع على أربع نسوة، والأحوط أن لا يزيد، والولد لاحق بالرجل، عزل أم لا.

ومن كانت عنده حرة^(١) لا يتمتع بأمة إلا برضاهما، وإذا تمتع بإحدى الأخرين وانقضى أجلها، لم يحيل له التمتع بالآخر إلا بعد انقضاء عدة الأولى كما في الدوام.

ومتي تزوجت امرأة متعدة سراً بغير إذن ولديها، على أنه لا يفضي إليها، فزوجها الولي من رجل آخر علانية، يجب عليها أن لا تُنكِّن الزوج من نفسها إلى انقضاء مدة متعدتها، ولا عدة عليها، فإذا دخل بها الزوج قالت له: قد زُوجت منك بغير أمري وقد رضيت الآن فاستأنف العقد، فإن كانت المدة طويلة ولم يصر الزوج فليتصدق المتمنع عليها بما بقي له من الأيام، ولبيق الله تعالى في ذلك صيانة لنفسها، وستراً عليها^(٢) لأنها قد ابتليت والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقية،

١- في الأصل: «ومن كانت عنده امرأة» والأصح ما في المتن.

٢- في «س»: وستراً عليها.

كذا جاء الأثر عن الرضا - عليه السلام - أنه قال: ^(١) «لاتدع التمتع ولو بحبشية زرقاء فإنكم تحبون بذلك السنة». ^(٢) من خاف في ذلك على نفسه أو ماله أو مذلة تلتحقه وجب عليه ألا يفعله.

الفصل التاسع

يُصبح عقد النكاح الدائم وإن لم يذكر المهر، ويلزم مهر المثل، والمهر ما تراضى عليه الزوجان ممّا له قيمة، ويحمل عالمكه قليلاً كان أو كثيراً، فإن عقد على مهر فاسد كالخمر والخنزير والميتة، صحي العقد وفسد المهر، ويلزم مهر المثل، وقيل: لايُنعقد النكاح ^(٣)، وإن كانا ذميين وأسلما قبل الأداء فعليه قيمته عند مستحلبيه.

ويستحب أن لا يتتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهو خمسين درهم، ويجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن أو الحكم والأداب، أو بناء دار أو خبطة ثوب، وغير ذلك مما له أجرا، سوى الإجارة مدة، إذ هي كانت مختصة بموسى - عليه السلام -. وإذا أصدقها تعليم قرآن لم يجز حتى يكون مقداره معلوماً معيناً بالسور، وإن كان تعليم آيات معدودة وجب تعينها، لأنها تختلف، فإن أصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحفظها وقال: على أن أحصل ذلك لك، صحيح، وإن أصدقها تعليم سورة [معينة] ^(٤) فلقنها، فلم تحفظ، أو أصدقها عبداً فهلك قبل القبض، فعليه أجرا [مثل] ^(٥) تعليم تلك السورة أو قيمة العبد.

١- في الأصل: «كذا جاء الأثر عن الرضا - عليه السلام - وروي عن الرضا - عليه السلام - أنه قال:».

٢- لم نشر عليه في الماجموع الحديثية.

٣- الشيخ، النهاية: ٤٦٩ .والقاضي، المذهب: ٢٠٠ / ٢ .

٤- ما بين المعروفات موجود في «س».

إذا أصدقها تعليم سورة معينة، ثم طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها، فعليه أن يلقنها نصف السورة، وإن طلقها بعد التعليم رجع إليها^(١) بنصف أجرة [مثل]^(٢) ما علمها. وكذا إذا وهب المرأة صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع إليها^(٣) بنصف المهر.

إذا تزوج مسلم كتابية على تعليم شيء من القرآن، للتبصر والاهتداء به صحيح، وإن كان تعليمها للمباهاة بحفظها، لم يصح، ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها، فإن تزوج مسلم كتابية، أو مشرك مشركة على تعليم شيء من التوراة، كان المهر فاسداً، لأنَّه منسوخٌ مغَيِّرٌ مبدلٌ، وكذلك إن كان الصداق هجواً أو فحشاً من الشعر لم يصح، وكان لها مهر مثلها، وإن كان الشعر حِكْماً وزهداً صحيحاً، وإن كان الصداق خيطة ثوب معين، فهلك الثوب، فلها مثل أجرة خيطة ذلك الثوب، دون مهر المثل، وكذا في كل مهر معين، وكل مهر فاسد يجب مهر المثل كله بعد الدخول ونصفه قبله، والمرأة تملك الصداق بالعقد وكان الزوج ضامناً متى تلف في يده.

إذا أصدقها غنماً حاماً، أو غيرها من الحيوان، فولدت ثم طلقها قبل الدخول، رجع في نصف الغنم ونصف أولادها، وإن حللت الغنم عندها، فلا شيء له من الأولاد.

وإذا كان الصداق مما له مثل، كالأشنان والحبوب والأدهان، فتلف، وقد طلقها قبل الدخول فله نصف^(٤) مثله، وإن لم يكن له مثل، كالثوب والعبد، فله

١- في «س»: «عليها».

٢- ما بين المعقودين موجود في «س».

٣- في «س»: «عليها».

٤- في «س»: «فله مثله» والصحيح ما في المتن.

نصف قيمته، وعليها أقل الأمرين بين قيمته يوم القبض ويوم العقد، لأن ما زاد بعد العقد يكون لها، وإن لم يتلف لكن لو نقص نقصان عين لا نقصان قيمة: لأن يكون الحيوان بصيراً فعمى أو صحيحاً فمرض فكما في التالف.

وإن زاد زيادة متميزة: لأن يكون بهيمة فتحت، أو جارية فولدت، أو شجرة فأثمرت، فإنها لها، وإن كان غير متميزة: لأن يكبر، أو يسمن، أو يتعلم العبد القرآن، فهي بالخيار بين إعطاء النصف بزيادته ونصف قيمته، هذا كله إن كان بعد القبض.

وإن كان قبله ونقص فلها الخيار بين قرض نصفه وأن تركه وطا عليه نصف القيمة، وإن زاد زيادة متميزة، فالزِّيادة له وطا نصف الأصل، وإن كانت غير متميزة فكما كان بعد القبض.

إذا أصدقها شيئاً ثم ارتدت قبل الدخول عاد كله إليه إلا في الزِّيادة المتميزة، فإنها لها، وفي غير المتميزة الزوج بالخيار بين رد الكل وبين رد مثله أو قيمته.

إذا أصدقها عبداً مجهولاً، أو داراً مجهولة، فلها عبد وسط، أو دار وسط.
إذا عقدا النكاح سراً بمهر ذراه، ثم عقدا في العلانية بأقل منه أو أكثر، لم يلزم إلا الأول، فإن تواعدنا بمهر^(١) من غير عقد، ثم عقد الزوج بأكثر منه لزم ما وقع عليه العقد.

ومتي عقد على امرأة وسمى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به وإلا بطل العقد، ثبت العقد ولزم المهر وإن تأخر عن الوقت المذكور.
ومتي خلا الرجل بامرأته فأرخي الستر، ثم طلقها، استقرّ عليه المهر على

١- في «س»: فإن تواعد المهر.

ظاهر الحال، وعلى الحاكم أن يحكم به، وإن لم يدخل بها، إلا أنه لا يحل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر، فإن أقام الزوج البينة على أنه لم يدخل بها: بأن توجد المرأة بكرًا فلا يلزمها أكثر من نصف المهر.

ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها، وجب على ورثته أن يعطوها المهر كاملاً، ويستحب لها أن ترك نصفه. وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، فلأوليائها نصف المهر، وإن ماتت بعد الدخول ولم تطالب بالمهر في حياتها، كره أوليائها المطالبة به، هذا كله فيما سمى مهرها.

فأمّا التي لم يسمّ مهرها فلابدّ لها بالعقد مهر، لكن لها أن تطالب بفرض مهرها، فإن المهر يجب بفرضها، أو بفرض الحاكم، أو بالدخول، فإن طلقها قبل الفرض وقبل الدخول، فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة، وهي على الموسوع خادم، أو دابة، أو ما أشبهها^(١) وعلى المتوسط ثوب أو ما أشبهه^(٢) وعلى الفقير خاتم أو نحوه^(٣)، وإن طلقها بعد الفرض وقبل الدخول، فلها المطالبة بما اتفقا عليه، أو فرضه الحاكم.

وإذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول، فلا مهر لها وورثه الآخر، وعليها العدة، وفرض السلطان يكون بقدر مهر المثل، أعني: مثل نسائها من الطرفين الأقرب فالأقرب، وإن تجاوز خمسين درهم لم يجب، فإن دخل بها بعد أن أعطاها شيئاً فليس لها سواه.

وإن تزوجها على ما يحكم به أحدهما أو كلاهما من المهر، فإن كان بحكم

١- في الأصل: وما أشبهها.

٢- في الأصل: وما أشبهه.

٣- هذا مما أثبتناه ولكن في الأصل «س»: ونحوه.

المرأة، وجب عليه الرضا بها حكمت، ما لم تتجاوز السنة المحمدية، وإن^(١) تزوجها على حكمه، فما حكم به وجب عليها الرضا به قل أو كث، وإن^(٢) كان بحکمها فعل ما اتفقا، فإن مات أحدهما قبل الحكم، فلها المتعة لا غير. إذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه، ولم يسم مهرأ، كان مهرها خمساً درهم لغير، ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها للرجل، لاختصاص ذلك بالنبي عليه السلام، وإذا زوج أمهه بعده لم يجب المهر، ويستحب أن يذكر مهرأ، لأنّه من سنة النكاح.

إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح من البكر، صغيرة أو كبيرة بدون مهر المثل، ثبت المسمى دون مهر المثل.^(٣)

للأب أو الجد مع الأب أن يغفو عن بعض المهر لا عن كله، وأما أب البكر أو الثيب التي جعلت الأمر إليه إذا طلقها الزوج قبل الدخول، فللأب أن يغفو عن مهرها ويرئ ذمة الزوج من نصفه، وكذا الجد.

ويجوز للرجل قبض مهر ابنته المولى عليها لصغر أو جنون أو سفة، وأما الرشيدة غير المولى عليها فإن كانت بكرًا جاز له القبض ما لم تنه عنه، وإن كانت ثياباً فلا.

والصدق كالذين في أنه يكون معجلًا ومؤجلًا، وإطلاق العقد يفيد التعجيل، فإن شرط التأجيل صحت.

متى تزوجها على أنها بكر ووجدها ثياباً جاز له أن ينقص من مهرها شيئاً. إذا أبرأت زوجها عن مهرها في مرضها ولم تملك سواه، لم يسقط عنه إلا

١-٢- في «س»: «فإن» في كلا الموردين.

٣- في «س»: بدون مهر المثل جاز ثبت المسمى دون مهر المثل.

ثلثه، إذا أبرأت زوجها عن عين مهرها^(١) وكان مجھولاً، أو فاسداً كخمر، لم يصح، لأنّها غير مملوكة، وكذا إن^(٢) أُبرأت من لم يسمّ لها مهرًا عن المهر قبل الفرض.

الفصل العاشر

نكاح الشَّغَار باطل، وهو أن يزوج الرجل غيره بنته أو أخته على أن يتزوج بنت المزوج^(٣) أو أخته على أن يكون بُضع كلّ واحدة منها مهرًا للأخرى^(٤) فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجية وملكاً للبنت بالمهر.

فإن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كلّ واحدة منها مائة، أو صداق إحداها مائة وصだاق الأخرى مائتان، صح النكاح وبطل الصداق، لأنّه جعل التزويع مهرًا، لأنّه ما رضى مهرًا لبنته إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها، وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به فبطل^(٥) صداق المائة، وإذا بطل وجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط، وذلك القدر مجھول، والمجھول إذا أضيف إلى معلوم صار الكلّ مجھولاً، فبطل الصداق وسقط، فوجب مهر المثل، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق.

وإن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فجعل صداق كلّ منها تزويع البنت، صح النكاح وبطل الصداق، وهو مهر المثل.

١- في الأصل: «عن غير مهرها» وال الصحيح ما في المتن قال الشيخ في المسوط: ٤/٣١١؛ وإن ذكر لها مهرًا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً... وإن كان فاسداً مثل أن يزوجها مفروضة المهر أو أصدقها مهرًا مجھولاً أو خيراً أو خنزيراً، سقط المسمى و وجوب مهر المثل، فإن أبرأته عن العين المسماة في العقد لم يصح، لأنّها ما ملكت المسمى فلا يصح أن تبرئ عنه.

٢- في «س»: وكذا إذا.

٣- في «س»: «بنت الزوج» وال الصحيح ما في المتن.

٤- في «س»: مهر الأخرى.

٥- في «س»: «فيبطل صداق المائة إذ أصدق المائة» وال الصحيح ما في المتن.

إذا عقد على امرأة وشرط لها في الحال ما يخالف الكتاب والسنة، كأن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا يتزوج بعد موتها، صحة العقد وبطل الشرط، فإن شرطت عليه في حال العقد ألا يفتقضها بطل النكاح، وقيل: لم يبطل ولم يكن له وظيفها إلا إذا أدنته من بعده فيه.^(١)

وقيل: إن هذا يختص عقد المتعة.^(٢)

إذا شرط أن لا يطأها ليلاً، أو أن لا يدخل عليها سنة، صحة العقد وبطل الشرط، وإن^(٣) شرط أن لا نفقة لها لزمه النفقه في الدوام دون المتعة.

إذا شرط في حال العقد ألا يخرجها من بلدها لم يكن له أن يخرجها إلا برضاهما، فإن شرط أنه إذا أخرجها إلى بلده^(٤) كان عليه المهر مائة دينار، وإن لم يخرج كان مهرها خمسين ديناً، فمتى أراد إخراجها إلى بلد الشرك فلا شرط له عليها، ولزمه المهر كملأ، وليس عليها الخروج معه، وإن أراد إخراجها إلى بلد الإسلام، كان له ما اشترط عليها.

ومن أعتق عبدَه وشرط عليه في حال العتق أن يزوجه جاريته فإن تسرى عليها أو تزوج، لزمه شيء معين، فتزوج العبد أو تسرى عليها، لزمه ما شرط عليه مولاه.

وأما النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول، فهو المستدام الذي عقده عليها زوج بالغ، ويكون قد دخل بها، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، ومتى كان النكاح متعة، أو يكون الزوج غير بالغ، أو مع بلوغه لم يدخل بها، أو كان الوطء بملك

١-الشيخ: النهاية: ٤٧٤ - باب المهر وما ينعقد به النكاح -

٢-الشيخ: المبسوط: ٤ / ٣٠٤ .

٣-في «س»: وإذا.

٤-في الأصل: «إلى بلده» والأصح ما في المتن.

اليمين، لم تحل لالأول، وكذا إن تزوجها على أنه إذا حلّلها للزوج الأول، لم يكن بينهما نكاح، أو متى يبيحها للأول بطل النكاح ولم تحل له بذلك، ولا يتعلّق به طلاق وظهار وغيرها من أحكام النكاح، ويفرق بينهما، وإن أصابها فلها مهر مثلها، وعليها العدة ولا نفقة وإن كانت حاملة، وإن نكحها على أنه إذا أباحها للأول طلقها، صح النكاح، وبطل الشرط، وتحللت المرأة للزوج الأول.^(١)

من وجد المطلقة ثلاثة على فراشه وظنّها زوجته أو أمته فوطأها لم تحل بذلك للأول، لأنّها لم تتزوج، وأقل ما يقع به التحليل من الوطء ما غاب به قدر الحشمة، ويقع التحليل بالملك الخصي إذا أدخل والتّد، وإن لم ينزل.

إذا قالت الغائبة لطلقها: قد اعتدت منك، وتزوجت آخر، ثم طلقيني واعتعدت منه، قُبِل منها إن كانت مدة الغيبة تحمل ذلك، وإلا فلا. إذا وطئها الثاني في الدبر لم يحل.

البكر المطلقة ثلاثة لا تحل للأول إلا بافتراض الثاني.

والإحسان لا يحصل إلا بأن تكون له زوجة يغدو إليها ويروح، سواء كانت حرّة، أو أمّة، أو ملك يمين، مسلمة، أو ذمية، والمتّمتع بها لا تُحصن، وقيل: إنّ ملك اليمين لا تُحصن،^(٢) وكذلك إذا كان أحد الزوجين كافراً.

الفصل الحادي عشر

يستحب أن لا تزوج الصغيرة إلا بعد تسع سنين، فإن فعل لم يجز للزوج الدخول حتى تبلغ، فإن فعل فأفضاها، لزمه المهر والذية كاملة، ونفقتها مادامت حية، وإن أفضاها بعد تسع سنين فلا عليه سوى المهر، هذا إذا كانت في عقد

١- في الأصل: وتحل المرأة للزوج الأول.

٢- القائل: ابن أبي عقيل وابن الجنيد، لاحظ المختلف: ٧٥٧. الطبعة الحجرية - .

صحيح أو شبهة، وإن كانت مكرهة يلزمها على كلّ حال، ولا مهر لها.
وليجتسب العقد إذا كان القمر في العقرب، ويستحبّ فيه الإعلان
والإشهاد والخطبة والوليمة عند الرفاف، وليجتنب^(١) مجلسه من المناكير، كشرب
الحرمات وضرب المعازف، فإن فعل ذلك لم يجز حضوره، وكذلك إن كان فيه
صور منصوبة لذوات الأرواح لادخله.

وأخذ ما ينشر فيه لا يأس به إذا علم من صاحبه إياحته.

ويستحبّ أن يكون العقد والزفاف بالليل والإطعام بالنهار، وإذا دخل على
المرأة يستحبّ أن يكونا على وضوء، وأن ينزع خفيتها، ويغسل رجلها في إناء،
ويصبّ الماء من باب الدار إلى أقصاها، ويضع يده على ناصيتها، ويدعو باللّاثور.
ويكره الجماع ليلة المكسوف، ويوم الكسوف، ومن غروب الشمس إلى مغيب
الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء، وعند
الزلزال، وفي عاشر الشهر^(٢) وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان لقوله
تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٣) وفي ليلة النصف من كل
شهر، وفي ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وفي ليلة الأربعاء، وفي وجه الشمس، وفوق
السطح، وفي استقبال القبلة واستدبارها، وفي السفينية، وفي الليلة التي يريد في
صبيحتها السفر، وفي الليلة التي قدم فيها أهلها من السفر، وفي حال كونه عرياناً أو
قائماً، وفي الهاجرة^(٤)، وبين الأذان والإفامة، ويكره الكلام في حال الجماع بغير ذكر
الله تعالى، وكذا النّظر في فرجها.

١- في المصباح المنير: جنبت الرجل الشّرّ جنوباً، من باب قعد: أبعدته عنه، وجنبته بالتقيل مبالغة.
٢- في «س»: «وفي عاشر الشمس» وال الصحيح ما في المتن. قال الحلى في السرائر: يقال: بكسر الميم
وضمّها وهنّ الثلاث ليال الاواخر من الشهر، سميت بذلك لإعماق القمر فيها أو الشّهر. لاحظ

السرائر: ٢/٦٥٠.

٣- البقرة: ١٨٧.

٤- الهاجرة: نصف النّهار عند اشتداد الحرّ. مجمع البحرين.

وإذا جامع مرأة، أو احتلم، وأراد أن يجامع مرة أخرى، يستحب^(١) أن يغسل أو يغسل فرجه، ويتوسّطاً وضوء الصلاة، لاسيما إذا كانت المرأة حاملاً، ويجوز أن يطوف على جماعة من الإمام له بغسل واحد، دون الحرائر، لوجوب القسم بين الحرائر.

ومن كان له حرثان يكره أن يجامع إحداهما بحضور الأخرى^(٢) ولا يجامع أهله في بيت فيه غيره، ولا بأس بالعزل عن الأمة، ملوكه كانت أو مزروقة أذنت أو لا، ولا يجوز عن الحرة إلا بإذنها، فإن عزل من غير إذنها، وجب لها عشر دية الجنين: عشرة دنانير.

وطء الزوجة في الذبر مكروه، ويعتَقَّدُ به أحکام الوطء في الفرج، من إفساد الصوم، ووجوب الكفارة، والغسل، ووجوب الحد إن لم تكن زوجه أو ملوكه، وعليه المهر إن كانت مكرهة، ويجب به العدة في المزوجة إلا أنه لا يثبت به الإحسان والتخليل للزوج الأول، وروي: أنه لا يتعلّق به نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل إلا إذا أُنزل.^(٣)

وطء المرأة في حال الحيض في الفرج حرام، وتارك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر مأثم، والاستمناء باليد محظوظ.

من كان عنده أربع نساء لا يجوز أن يبيت عند إحداهن أكثر من ليلة واحدة إلا برضاء الباقيه وتخليهن إياه، أو ترك إحدى الباقيه ليلتها، والتي وهبت ليلتها ليس لها عوضها من بعد.

من تزوج بأربع ابتداء وقام بالتفقة والمهر والسكنى لهن، فله أن لا يبيت

١- في الأصل: استحب.

٢- في «س»: بحضور المرأة الأخرى.

٣- لاحظ الوسائل: ١ ب ١٢ من أبواب الجنابة.

عندهن، فإن بات عند إحداهن، وجب عليه القسمة^(١) حينئذ، والأحوط أن يستخرج بالقرعة من ابتدأ بها، وهكذا من بعدها، فإن بات عند واحدة ليلتين، قضى ذلك في حق الباقية، ولا يلزم من تسوية المبيت تسوية المقاربة، وإن كان الأولى ذلك مع التمكّن، ويتعلّق القسمة بالليل دون النهار.

إذا كان بعض أزواجها ذمّية، أو أمّة مزوجة، فلهما ليلة، وللمسلمة ليلتان، ولا قسمة^(٢) للمملوكة مع المحرّة، ولا قسمة^(٣) للناشرة، والمجنونة التي تُخْرَق ثوب الزوج، ولا الصغيرة غير البالغة حد التمتع، ويجب للحائض والنفاس والرقاء والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها، ويجب التسوية على العتّين والمحوب.

والمستحب في القسمة ليلة ليلة وإن قسم مثني أو ثلاث جاز، وإن كان له زوجتان جاز أن يقسم لواحدة ثلاثة ليال، أو ليلتين وللآخرى واحدة، وإن كنّ ثلاثة، لم يقسم لواحدة أكثر من ليلتين.

وإذا تزوج بيكر فله أن يخصّها بسبعة أيام لا أكثر، والثيب بثلاثة.

إذا أراد أن يسافر بإحدى زوجاته، فالأولى أن يخصّها بالقرعة، ولا قضاء عليه للباقي، وإن أخرجها بلا قرعة قضى للباقي بقدر الغيبة احتياطاً.

ولا يسكن من له أكثر من امرأة في بيت واحد، إلا برضاهن به، وللرجل أن يمنع زوجته من الخروج من بيته، وإن كان حضور المجالس والمآتم^(٤) والأعراس ودخول الحمّام وزيارة القبور، ويستحب أن لا يمنعها من حضور موت الوالدين وغيرهما من ذوي القرى والحقوق.

١- في «س»: وجب عليه القسم.

٢ و٣- في «س»: «ولاقسم» في كلام الموردين.

٤- في الأصل: والمواتم.

[أحكام الولادة]^(١)

الفصل الثاني عشر

لا يتولى أمر النساء في الولادة إلا النساء مع التمكّن، ويغسل المولود ندباً و يؤذن في أذنه اليمنى، ويقام في الآخرى، ويحثّك بباء الفرات إن وجد، وإن لم يوجد، عذب، وإن لم يوجد إلا الملالح^(٢) مرس^(٣) فيه من التمر أو العسل يحثّك به، ويستحب تحنيكه بتربة الحسين - عليه السلام - ويسميه باسم حسّين من أسماء الأنبياء والأنّمة، ويكتبه بكثيّة والده، وإذا سماه محمدأ لا يكتبه أبا القاسم، ويكره أن يسمّي ابنه حكمأ أو حكيمأ أو خالدأ أو مالكا أو حارثأ أو همامأ أو مباركا أو ميمونا أو بشيرا أو شهابا.

ويعلق عن ولده يوم السابع بكبش عن الذّكر، وبشارة عن الأنثى من الضأن لا غير، ندباً، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة مع العقيقة في موضعه ندباً، ولا يجزي في العقيقة إلا ما يجزي في الأضحية، والحمل^(٤) الكبير يجزي عن الكبش أو الشاة عند فقد ذلك.

وإذا لم يتمكّن من العقيقة قضاها بعد ندباً، ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بشميتها، ومن لم يعلق عنه والده يعلق عن نفسه إذا أدرك ندباً، وتُعطى القابلة ربعة

١- مابين المعقودتين متى.

٢- في الأصل: إلا الملالح.

٣- مرست التمر مرساً - من باب قتل - : دلكته في الماء حتى تتحلل أجزاؤه. المصباح المنير.

٤- الحمل - بفتحتين - : ولد الصائنة في السنة الأولى. المصباح المنير.

الحقيقة، وإن كانت ذمیة لا تعطى منها، بل تعطى ربع ثمنها، وإذا لم يكن للولد قابلة، أعطيت أمّها الربيع، وتصدق هي به، ولا تأكل منه، وإن كانت القابلة أمّ الرجل، أو من هو في عياله، لم يعط منها شيئاً، ولا يجوز أن يأكل منها أبواه.

ولايكسر للحقيقة عظم ندبأ، ويطبخ اللحم ويدعى عليه^(١) جم من المؤمنين، وإن فرق اللحم على الفقراء جاز، وإن مات المولود قبل الظهر من يوم السابع لم يعُق عنه، وإن مات بعد الظهر، عُق عنه ندبأ.

والختان فرض لازم، عند بلوغ الصبي، وسنة قبل ذلك من حين ولادته، ولا يؤخر عن اليوم السابع ندبأ، وفي خفض الجواري فضل، وليس بفرض.

والكافر غير المختون إذا أسلم وجب خ坦ه وإن شاخ،^(٢) ويكره أن يُحْلَق من شعر رأس الصبي، ويترك بعض، والرجل يُحْلِق بين حلق شعر الرأس وتركه، وندب إلى إزالة جميع شعر بدنـه لاستيـاـ شـعـرـ العـانـةـ والإـبـطـينـ.

١- في الأصل: ويدعى إليه.

٢- في النهاية: ومتي أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيئاً كبيراً.

[أحكام الرضاع]^(١)

الفصل الثالث عشر

من وطأ امرأة وطاً يلحق به النسب بنكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، أو ملك يمين، فحصل بينهما ولد، ودرَّ لبُّ غذائه، كان لبناً للفحل، لأنَّه ثار ودرَّ بفعله، فإذا رضع مولود من هذا اللَّبن في مدة الحولين من الولادة خمس عشرة رضعة متواالية، لم تُرضِّعه أمه أو امرأة أخرى بينهما، وقيل: عشر رضعات^(٢) وحدَ كلَّ رضعة ما يرثى الصبي منه ويمسُّك عنه، أو رضع يوماً وليلة إذا لم ينضبط العدد، [إذا وجد العدد]^(٣) أو رضع مقدار ما ينبع عليه اللَّحم والعظم، ثبتت الحرمة بينه وبينهما، وانتشرت الحرمة من جهته إلىهما ومنهما إليه.

أما منه إلىهما، فيتعلق به وبولده، دون من هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من أمهاهاته وجداداته وأخواله وخالاته، أو آبائه وأجداده وأعمامه وعماته، فإنَّ الرضاع فيهم كلاً رضاع.

ويحيل للفحل نكاح أخت هذا المولود، ونكاح أمهاهاته وجداداته، ويحيل لأنَّ الرضيع نكاح هذه المرضعة. قال الشيخ أبو جعفر^(٤): وروى أصحابنا أنَّ جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضى وعلى أبيه وعلى إخوته وأخواته.

١- ما بين المعقودتين متنًا.

٢- في «س»: «رضاعات» والقاتل: ابن حزنة في الغنية في ضمن البنابيع الفقهية: ١٨ / ٢٧٠ والقاضي في المذهب: ١٩٠ / ٢.

٣- ما بين المعقودتين موجود في «س».

٤- لاحظ النهاية: ٤٦٢.

وله^(١) استئناف نكاح كلّ منها^(٢)، وحكم المهر ما مضى، وإن أرضعت واحدة الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحها جميعاً، والتحرير والمهر كما سبق، ثم أرضعت الأخرى الرضعة الأخيرة، فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وإلا فلا، ثم أرضعت الثالثة الرضعة الأخيرة صارت الثالثة أخت الثانية من رضاع، وينفسخ نكاحها.

إذا كانت له زوجة صغيرة حرة، وأخرى أمّة، وها لبّن^(٣) من غيره فأرضعت الأمة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة إن كان وطاً الأمة وحرمت على التأييد، لأنّها بنت موطوهته وإن لم يطأها لم ينفسخ نكاح الصغيرة، وحرمت الأمة أبداً، لأنّها أم زوجته.

وإن كانت له زوجة صغيرة لها دون الحولين، وكبيرة لها لبّن من غيره فطلقها معاً فتزوج بها آخر معاً، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحها معاً، وتحرم الكبيرة على الزوجين معاً أبداً، أما على الأول فلا أنها الآن أم من كانت زوجته، وعلى الثاني، لأنّها أم من هي زوجته، وتحرم الصغيرة عليهما أبداً إن دخلا بالكبيرة وإلا فلا، وإن دخل بها أحدهما فكما مضى.

وكذا رجل له زوجة كبيرة، وأخر له زوجة لها دون الحولين، فطلق كلّ منها زوجته وتزوجهما الآخر، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما جميعاً أبداً، ولا تحرم الصغيرة على كلّ منها إن لم يدخلها بالكبيرة.

إذا أتت المرأة بولد ونفاه زوجها باللعان، فأرضعت مولوداً بلبن هذا الولد، حصل التحرير بين الصبيين دون الزوج، ثم إن أقرّ به ثبت نسبه وتبعه حكم

١- في «س»: قوله.

٢- في «س»: على كلّ منها.

٣- وبها لبّن.

الرضاع.

ولبن من أنت بولد من الزّنا لا يحرّم ولا يثبت به رضاع.

رجل زوج أم ولده من طفل حز له دون الحولين، فأرضعه صار ولدتها وولد سيدتها، وانفسخ نكاحها، وحرمت عليهما أبداً، أمّا على السيد، فلأنّها حليلة ابنه، وأمّا على الطفل، فلأنّها أمّه رضاعاً وموطوءة أبيه.

إذا تزوج بزوجة لها دون الحولين، فأرضعها من يحرم عليه نكاح ابنته، انفسخ نكاحها، لأنّ ترضعها أمّه بلبن أبيه، فهي أخته لأبيه وأمّه، وإن كان اللبن لغير أبيه، فهي أخته لأمّه، وإن أرضعها جدّته فهي خالته، وإن أرضعها بنته صارت بنت بنته^(١) وإن أرضعها أخته، صارت بنت أخته، وإن أرضعها امرأة أخيه بلبن أخيه فهو عمّها. وإن كان اللبن لغير أخيه صارت ربيبة أخيه، ونکاحها لا ينفسخ^(٢) لأنّ له أن يتزوج بربيبة أخيه، وإن أرضعها امرأة أبيه بلبن أبيه صارت أخته من أبيه، وإن كان اللبن لغير أبيه صارت ربيبة أبيه، والنکاح بحاله، لأنّه يجوز له أن يتزوج بربيبة أبيه، فإن أرضعها امرأة ولده بلبن ولده صارت بنت ولده، وإن كان بلبن غير ولده فهي ربيبة ولده والنکاح بحاله، لأنّ له أن يتزوج بربيبة ولده، سواء كانت المرضعة محّرماً له من نسب أو رضاع، فاما إذا أرضعها من لا تحرّم عليه بنته، فالنکاح بحاله، لأنّ أرضعها عمتها أو خالتها أو امرأة عمّه أو خاله ونحو ذلك.

لا يثبت الحكم بالرضاع إلا بشهادة عدلين ولا يقبل الشهادة فيه مطلقاً بلا شرح، وشرحها أن يقول: أشهد أن فلانة أرضعت فلاناً خمس عشرة رضعة، أو عشر رضعات - على القولين - غير متفرقات، على ما مر في مدة الحولين، ولم يفصل

١- في «س»: «صارت بنت بنت» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: لم ينفسخ.

برضاع امرأة أخرى، ووصل اللبن إلى جوفه على ظاهر الحال، بأن شاهدت الصبي ملتقطاً ثديها يمتص اللبن ويحرك شفتيه ويتلع ما كان يحصل في فيه.
إذا رأى الصبي داخلاً رأسه تحت ثياب المرضعة، لم يجز له أن يشاهد بالرضاع.

إذا أدعى الزوج أنها تحرم له من رضاع، قبل قوله فيها عليه، ولا يقبل فيها له، إلا بيته، ولو مه المهر كملأ إن دخل بها، وإن علم من حاليها أن أحددهما أكبر من الآخر بما لا يمكن حصول الرضاع بينهما، لم يلتفت إلى دعواه.

الفصل الرابع عشر

مدة الرضاع الذي لا يجوز أكثر منها حولان وشهران، ولا يجوز أن ينقص من الحولين أكثر من ثلاثة أشهر، ولا يجوز إجبار المرأة على إرضاع ولدها، إلا إذا لم يكن لها مال ولا والد وغيره، من يجب عليه نفقته، أو كان معسراً، فحيثـ^(١) يجب عليها إرضاعه، وليس للزوجة إرضاع الولد إلا برضاء الزوج، لأنـ له الإستمتاع بها، والإرضاع يخل بذلك.

لا يصحـ^(٢) أن يستأجر الرجل زوجته لرضاع الولد إلا إذا بانت منه.
إذا طوّعت البائنة برضاع الولد، أو رضيـت بأجرة المثل، فهي أحقـ به، فإن طلبتـ^(٣) أكثر من ذلك، ووـجد الأـب من تـطـيقـ بذلك أو تـرـضـعـ بدونـهاـ فـلهـ ذلكـ.
ومن شـرـطـ صـحـةـ الإـجـارـةـ أنـ تكونـ مـدـةـ الرـضـاعـ والأـجـرـةـ وحالـ اللـبـنـ مـعـلـومـةـ،ـ وأنـ تـشـاهـدـ الصـبـيـ المـرـضـاعـ،ـ ولاـ يـصـحـ أنـ يـسـتأـجـرـهاـ بـنـفـقـتهاـ وـكـسـوـتهاـ مـطـلـقاـ،ـ إلاـ إذاـ عـيـنـ مـقـدـارـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ،ـ وـجـنـسـهـمـاـ،ـ وـيـطـلـلـ الإـجـارـةـ بـمـوـتـ الصـبـيـ وـكـلـ وـاحـدـ.

١- في «س»: لا يحلـ.

٢- في الأصل: وإن طلبتـ.

من المتعاقدين.

والأمة تجبر على إرضاع الولد^(١) ، ولا يستررض المرأة إلا عاقلة مسلمة عفيفة وضيئه الوجه، غير عمساء ولا حمقاء، ولا يجوز استرضاع الكافرة، فإن اضطر إلى ذلك، فرخص في اليهودية والنصرانية خاصة، بشرط أن يمنعها من أكل المحرمات وشربها، ولا يسلم الولد إليها تحمله إلى بيتها، ولا يستررض من ولد من زنى مختاراً.

١- في «س»: والأمة يجب عليها إرضاع الولد.

[أحكام الحضانة^(١)]

الفصل الخامس عشر

إذا افترق الزوجان فالأم أحق بالطفل الصغير للتربية والحضانة من الأب، ونفقته على الأب، وإذا بلغ الطفل حداً يميز بين ضرره ونفعه في العادة، وهو سبع سنين فصاعداً، فالأب أحق به إن كان ذكراً، والأم أولى بها إن كانت أنثى مالم تتزوج، وإن كان الولد عاقلاً رشيداً فله الخيار في المقام عند أيتها شاء، ذكراً كان أو أنثى، غير أنه يكره للبنت مفارقة أمها إلى أن تزوج.

إذا فسق الأب فالأم أولى بها، فإن فسقت هي أيضاً، سقطت حضانتها، وكذا إن تركت الحضانة باختيارها، فالأب أولى به من أم الأم، وإذا كان أحدهما مسافراً بقدر التقصير فالأب أحق به، وإذا كان أحدهما كافراً، فالمسلم أولى به أيتها كان، وإن كان أحدهما ملوكاً، فالحرث أولى به، وإن كان الولد ملوكاً، فسيده أولى به، وبعد الأبوين فالأم أولى بميراث الولد أولى به، فإن تساواوا أخرج بالقرعة، ومن فسق^(٢) أو كفر أو غاب فكمّن مات.



١- مابين المعقوفين منا.

٢- في الأصل: ومتن فسق.

كتاب النّفقة

يجب نفقة الولد على والده في الفاضل عن قوت يومه بحال في يده أو قدرة على كسبه، إذا كان الولد صغيراً أو معسراً، والكبير الناقص الخلقة كالصبي والمعسر، وذلك مثل **الضرير^(١)** والزمن والمعرضوب^(٢) والمجنون، وإن كانوا موسرين، أو كان الكبير قادرًا على كسب كفايته، فلا يجب، وإذا لم يكن له والد، أو كان معسراً، فنفقته على جده، فإن فقد الجد أو كان معسراً، فعلى أبي الجد، وهلم جرراً، فإن فقد الآباء، أو أعسروا، فعلى أمه، وإن لم تكن، أو كانت معسراً، فعلى جدتها وهكذا جدتها وإن علت مع فقد القريبة أو إعسارها، وكذا كل من وقع عليه اسم الأب أو الجد، الأقرب فالأقرب.

ونفقة الوالد على ولده وهكذا الجد وإن علا، والأم وأمهاتها وأجدادها وإن علت ينفق عليهم من فاضل قوته إذا كانوا فقراء، غير قادرين على كسب ما يسد خلتهم، ولا يجب على الولد إعفاف والده بنكاح أو ملك يمين.

إذا كان له ولدان، أو أب وابن، ولا يسعهما فاضل قوته، كان الفاضل بينهما، وإذا كان له أب وجدة، أو ابن وابن ابن، ولا يسع الفاضل كليهما، كان الأقرب أولى. إذا كان للمعسر أب وابن موسران فنفقته عليهما بالتسوية. إذا كان له زوجة

١- في «س»: ونحو ذلك، مثل **الضرير**.

٢- رجل معرضوب: زمن لا حراك به، كان الزمانة عضبة ومنعته الحركة. المصباح المنير.

وذو رحم، ولا يسعها فاضل قوته، فالزوجة أحق بذلك، لأن نفقتها على سبيل المعاوضة، ولا يتعلّق بإيسار الزوج، ويسقط نفقة الأقارب بفوائهما، بخلاف نفقة الزوجة فإنّها في الذمة.

من كان عنياً ولو أب معسر له زوجة معسراً، وأطفال لامال لهم، فعليه نفقة والده وزوجة والده، لأنّها من مؤنة والده، دون نفقة إخوته، ويستحبّ أن ينفق على من يرثه من الأقارب مع فقد الوالدين والولد، ويجب نفقة زوجة الولد على الوالد.
إذا تزوج العبد القن أو المكاتب أو المديّر بحثة فأولدها، كان الولد حراً،
وعليها حضانته ونفقته، دون العبد إلا إذا أُعتق وأيسر.

الفصل السادس عشر

يجب على الرجل نفقة زوجته، وليس عليه إخدامها إلا إذا كانت ممّن يخدمون مثلها في الشرف والنسب، وغير الشريفة تستحقّ الإخدام^(١) في حال مرضها خاصة، ومن وجب عليه الإخدام، مخير بين أن يشتري خادماً، أو يكتري، أو يخدمها بنفسه، وإذا تكفلت^(٢) خدمة نفسها لم يكن لها مطالبة الزوج بأجرة الخدمة.

ونفقة الزوجة على الموسر مدان، من غالبيّة قوت البلد، كل يوم، وعلى المتوسط مدّ ونصف، وعلى من دونه مدّ، وكذلك في مقدار الأدم والكسوة، وإذا اتفقا علىأخذ البدل عنها جاز، وإن زاد لبعض أزواجه على الواجب جاز، وقد ترك الأفضل.

وقت وجوب النفقة لها، حالة تكينها إيهام من الاستمتاع بها، دون حال

١- في «س»: تستحقّ إخدامها.

٢- في «س»: «تكفلت» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

العقد، فإن تعللت في التمكين بطلب مسكن دون مسكن، وبدل دون آخر، سقط وجوب النفقة، وتجب النفقة بوجود التمكين لا بإمكانه، فلو بقيا بعد العقد سنتين، ولم يطالبها هو بالتمكين، ولا طالبته هي بالنفقة، لم تجب النفقة.

وتسقط نفقتها بالنشوز ويمندوب الإحرام والصوم إذا كان بغير إذن زوجها، بخلاف الواجب.

يجب على القن والكاتب والمذير نفقة زوجاتهم مع التمكين، والنفقة من كسب العبد إن أذن له مولاه في التزويج، وإن لم يكن مكتسباً، تعلقت برقبته، وليس للسيد أن يسافر بعده إلا بعد أن يضمن نفقة زوجته.

للمطلقة طلاقاً رجعياً، النفقة مادامت في العدة، بخلاف البائنة بالطلقة الثالثة، أو بالخلع، فإنه لانفقة لها ولاسكنى، إلا إذا كانت حاملاً، ولانفقة في النكاح المفسوخ، ولا للملاءعة الحامل، إلا أن يكذب الزوج نفسه، فحيثئذ لها النفقة، ونفقة قدر ما انقطع عنها، ونفقة الحمل^(١) إنما تجب للحامل لأجل الحمل، ولانفقة للمتوفى عنها زوجها في العدة من تركته، فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب حلها.

إذا تزوج حرّ بأمية فأبناها، وهي حامل، وجب النفقة على سيد الأمة إذا اشترط استرقاق الولد، فإن كان الزوج ملوكاً، فالنفقة على سيد الولد، فإن كانت الأم حرّة، والأب عبداً، فالنفقة على الأم إلا إذا أعتق وأيسر.

إذا أسر الرجل بنفقة زوجته، فعليها النّظر إلى ميسرة، ولا يفسخ الحاكم العقد بمطالبتها.^(٢) ومنى استقرضت المرأة على زوجها في حال غيته نفقتها بالمعروف لزم الزوج قضاوته.

١- في «مس»: ونفقة الحامل.

٢- في الأصل: لمطالبتها.

الفصل السابع عشر

العبد إن كان غير مكتسب، لصغر أو كبر أو زمانة أو مرض، فنفقته على سيده، وإن كان مكتسباً فسيده^(١) بالخيار بين أن ينفق عليه وأن يجعل نفقته في كسبه، فإن زاد كسبه على نفقته، أو نقص عنه، فليس بيده أو عليه، ومقدار النفقه قدر الكفاية مثله في العرف، وجنسها غالب قوت البلد للماليك، وكذا في الكسوة، ولا يعتبر في ذلك حال سيده، ويسمى بين الماليك في الطعام والكسوة، ويفرق بين السرية والخادمة، ولا يجوز أن يكلف العبد ما لا يطيقه، ومتى تعطل عن الكسب، كانت نفقته في مال مولاه.

الفصل الثامن عشر

من ملك بهيمة أو طيراً كان عليه نفقتها، سواء كانت مما يقع عليه الذكاة أو لا، ثم إن كانت البهيمة في جوف البلد ولم ينفق^(٢) عليها صاحبها، ألزمها السلطان النفقه عليها، أو بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح، وإن كانت في الصحراء، أو كان لها في الكلام كفاية فلا[شيء]^(٣) عليه، بل تركها لترعى، وإن كانت لاتكفيها، أو كانت مجدهبة^(٤)، فكمافي البلد، وإن كان لها لين وفق حاجة الولد، فلا يجوز أن يتعرض للبنها، وإن كان أكثر من ذلك، فلهأخذ الفضل، فإذا استغنى بالعلف، أخذ كلّه.



١- في «س»: فهو .

٢- في «س»: ولا ينفق .

٣- ما بين المعقوفين موجود في «س» .

٤- قال في المبسوط: ٤٧ / ٦: وإن اجدبت الأرض فلم يبق فيها مختلف، أو كان بها من المختلف ما لا يكفيها فالحكم فيه على ما فصلناه.

كتاب الطلاق

الطلاق ضربان: طلاق السنة وطلاق العدة، وكل منها ثلاثة، فمن ^(١) طلق مدخولأً بها، جاز له أن يتزوجها بلا توسط نكاح الغير، فإذا تزوجها ثانية، ثم طلقها بالشراط، فله الرجوع إليها قبل انقضاء العدة أو التزوج بها بعد ذلك ^(٢) فإذا تزوجها ثالثاً، ثم طلقها، لم يكن له الرجوع إليها في العدة، ولا التزوج بها بعدها ^(٣) حتى تنكح زوجاً غيره، وطلاق العدة من ذلك، هو ما يراجعها الزوج بعده قبل انقضاء العدة. وطلاق السنة هو ما لم يراجعها حتى تخرج من العدة. والطلاق إما واجب، أو مندوب، أو محظوظ، أو مباح، أو مكرور.

فالواجب طلاق المولى بعد ترخيص أربعة أشهر، أو الفئة. والمندوب طلاق من تعذر الاتفاق بينه وبينها، وفسدت الحال بالشقاق. والمحظوظ طلاق الحائض بعد الدخول، ولم يغب عنها شهراً، أو في طهر قريها فيه بجماع قبل أن يظهر بها حمل. وممتنى لم تكن حائضاً، أو كانت وقد غاب عنها زوجها شهراً فصاعداً، أو لم

١- في «س»: ومن.

٢- في «س»: أو التزويج بها بعد ذلك.

٣- كما في الأصل ولكن في «س»: «ولا يتزوج بما بعدها» والصحيح ما في المتن.

يقرها في الطهير المذكور، أو قريراً فيها، وهي حامل وطلقة، كان الطلاق مباحاً. والمحروم طلاق من كانت الحال بينها وبين الزوج عامرة، وكل منها يقدر على القيام بحق صاحبه.

الفصل الأول

شروط صحة الطلاق:

أن يكون المطلق بالغاً كامل العقل^(١) غير مكره ولا غضبان، بحيث لا يملك مع غضبه الاختيار. وأن يكون قاصداً إلى التحرير به، غير حالف ولا ساير ولا حايك ولا لاعب، متنفطاً بصرحه.

وأن يكون مطلقاً من الاشتراط وموجهاً إلى معقود عليها.

وأن يكون معيناً لها، ويعلّقه بجملتها دون أبعاضها.

وأن تكون هي ظاهراً من الحيض والنفاس^(٢) طهراً لم يقرها فيه بجماع إلا أن تكون حاملاً، أو ليست من تحيض، أو غير مدخول بها، أو مدخولأً بها وهي غائبة عن زوجها.

وأن يكون بمحضر من شاهدي عدل.

من دام زوال عقله في العادة واحتاج إلى الطلاق، طلق عنه وليه، فإن لم يكن له ولية، فالإمام أو نائبه، وإذا أشهد رجلين واحداً بعد الآخر، ولم يشهد هما في مكان واحد لم يقع الطلاق، وإذا طلق ولم يشهد ثم أشهد بعد أيام وقع الطلاق من وقت الإشهاد وتعدّ منه، وإذا كتب بيده أنه طلق زوجته وهو حاضر لم يقع

١- في «س»: «كاماً العقل» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في الأصل: ظاهراً من الحيض أو النفاس.

طلاقه، وإن كتب - وهو غائب - بخطه: فلانة طالق، وقع، وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها، لم يقع.

والآخر يكتب الطلاق بيده، وإن لم يحسن، أو ما إلى الطلاق بما يفهم منه، كما يؤمن إلى سائر أغراضه وقد وقع، وقد روي أنه يضع المقنعة على رأسها ويتنحى عنها، وإذا راجعها أخذ المقنعة عن رأسها^(١).

ويموز للغائب توكيلاً الغير في الطلاق، بخلاف الحاضر. إذا أراد عزل الوكيل، فليعلم إنا ممكنته، وإلا فليشهد شاهدين. إذا وكل رجلين في طلاق امرأته، لم يجز لأحدهما الانفراد ولم يقع الطلاق إلا بعد اتفاقهما عليه، ولا يصح أن يوكل امرأة في طلاق نفسها.

وإذا طلق غير مدخول بها، أو مدخلوا بها قد غاب عنها زوجها شهراً فصاعداً، وقع الطلاق في حال الحيض، وإن كان غاب تلك المدة ثم عاد وهي حائض، لم يجز أن يطلقها حتى تطهر، وإن لم يجتمعها بعد العود، ولا يعتبر رضاه المرأة في طلاقها، ولا في رجوع الزوج إليها.

الفصل الثاني

صریح الطلاق أن يقول: أنت أو هي أو فلانة طالق، أو ما يكون بمعناه بأي لسان كان، ولا يقع الطلاق بشيء من الكنایات نوى ذلك أو لا، كقوله: أنت خلية أو بريئة أو بتلة أو بائن أو حرام أو ذهبي أو الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك أو فرجك على حرام. أو قال: سرتلك أو فارقتلك أو أنت مفارقة، وأراد الإخبار عن الماضي. أو قال: أنت طالق طلاق الحرج، أو جعل الأمر إليها، فاختارت نفسها.

١- الوسائل: ١٥، ب١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق، ح٢-٣.

إذا قال: طلّقتكِ أو أنتِ مطلقة، ونوى الطلاق، وقع.

إذا قال: أنتِ الطلاق، لم يقع، لأنَّه ليس بصریح الطلاق. وإذا قال: أنتِ طالق، ونوى أكثر من واحد، لم يقع إلَّا واحد، والطلاق الثلاث في طهر واحد بلحظ واحد أو ثلث مرات، لايقع منها إلَّا واحدة في المدخول بها، وغيرها.

إذا قيل له: طلّقت امرأتك؟ فقال: نعم، لزمه في الحكم طلقة واحدة، وإنْ أدعى أنه أراد طلاقاً سابقاً على هذه الزوجية، وصدقته المرأة، صُدِّقَ، وإنْ كذبته فعليه البينة، وإنْ فقدت البينة وأدعى علمها بذلك، فأنكرت، فالقول قوله مع اليمين.

وإذا قيل له: هل لك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن طلاقاً.

إذا قال: أنتِ طالق غداً، أو في غرة شهر كذا، لم يقع شيء، فإنْ جعل ذلك نذراً على نفسه وجب الوفاء [به]^(١) إنْ لم يمنع منه مانع حيض أو غيره.

إذا قال: أنتِ طالق إن شاء الله، لم يقع. ولا يقع طلاق المرأة قبل التزوج بها، ومن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث والطلاق المشروط والطلاق قبل النكاح من المخالفين، فطلّق على بعض تلك الوجوه، وقع بذلك الفرقنة بخلاف معتقد الحق.

الفصل الثالث

من أراد أن يطلق زوجته طلاق العدة، وقد دخل بها، وهو غير غائب عنها، فليطلقها في طهر لم يقر بها فيه بجماع، أو قربها فيه وقد ظهر بها حمل، بمحضر من شاهدي عدل، ثم ^(٢) ليراجعها قبل انقضاء العدة ولو بيوم، وليواقعها ثم يستبرئها بحيسنة، فإذا طهرت فليطلقها ثانية كالأولى، ثم يراجعها قبل انقضاء

١- مابين المعقودتين موجود في «س».

٢- في الأصل: من شاهدين ثم.

العدة، ويواقعها ثم يستبرئها^(١) بحىضية ثم يطلقها الثالثة، وقد بانت منه في الحال، ولا تخلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بعد العدة، فإذا تزوجت بالغاً غيره تزويج الدوام وقد دخل بها ثم طلقها أو مات عنها واعتدى، جاز أن ينكحها الأول بمهر وعدي جديدين.

فإذا طلقها ثلثاً آخر كذلك، ثم تزوجت باخر ثم فارقها وتزوجها الأول ثم طلقها ثلثاً آخر تمتة تسع [تطليقات]^(٢) كل ذلك على ما سبق، لم تخل للأول أبداً، ومتى راجعها لم يجز له أن يطلقها طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحىضية، فإن لم ي الواقعها أو عجز عن وظتها وأراد طلاقها طلاقها طلاق السنة، فإن واقعها وارتفاع حি�ضها استبرأها بثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء.

ويطلق الحبل ومستينة الحمل متى شاء، وهو أمثل برجعتها مالم تضع الحمل، وإذا أراد أن يطلقها طلاق العدة قبل وضع الحمل، واقعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، لم تخل له حتى تتزوج باخر، ولا يجوز لها التزوج حتى تضع الحمل، فإن كانت حاملاً بأثنين بانت من الرزق عند وضع الأول، ولا تخل غيره حتى تضع الثاني.

وأما طلاق السنة فإن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها في طهر لم يجامعها فيه، أو جامعها بعد ظهور الحمل، بحضور شاهدين طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، أو تضع الحمل، ثم يتزوجها ثانية، ثم يطلقها كما مر، وتنقضي عدتها، ثم يجدد العقد عليها ثالثاً، ثم يطلقها على الشرائط طلقة الثالثة، فإنها لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجت فيها بين التطليقات، بالغاً دائياً، ودخل بها، هدم الطلاق السابق، هكذا أبداً، وللزوج الرجوع قبل تمام العدة من الطلقين

١- في الأصل: ثم استبرأها.

٢- مابين المعقودتين موجود في «س».

الأولين.

ولزوج^(١) غير المدخول بها أن يطلقها متى شاء، حائضاً كانت أو لا، صغيرة أو لا، بلغت أو لا، إذا اجتمعت الشروط الآخر، وتبين بالطلاق في الحال، فإن تزوجها ثانية ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها ثالثاً ثم طلقها قبل الدخول، لم تحمل له حتى تنكح زوجاً آخر.

ومن لم تبلغ تسع سنين، طلقها من دخل بها متى شاء، وقد بانت في الحال، وإن بلغت ذلك، صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها، وحكم الآية من المحيض^(٢) ومثلها لاتحيض - وحد ذلك خمسون سنة - حكم غير البالغة، وإذا^(٣) أراد أن يطلق آيسة من المحيض^(٤) ومثلها تحيض، استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها، وحد ذلك دون الخمسين.

ومن غاب عن زوجته وكانت حائضاً أو في طهر لم يجامعها فيه فلا يطلقها حتى يمضى ما يمتن شهر إلى ثلاثة، فإذا طلقها كان أملاكه برجعتها مالم يمض ثلاثة أشهر، وهي عدتها، إذا كانت ذات حيض، فإذا راجعها أشهده على المراجعة، فإن لم يشهد وبلغها الطلاق واعتذرت فلا سبيل له عليها، تزوجت أو لا، وإن كان أشهده وقد منها وقد تزوجت، فالزوجة زوجته وعلى الزوج الثاني مهر المثل، وعليها العدة منه، وإن طلق امرأته غائباً وأشهده ثم قدمها، وقاربها فأتأت بولد، ثم ادعى الطلاق، لم يقبل قوله ولا بيته، وألحق الولد به.

ومن طلق إحدى زوجاته الأربع، غائباً عنهن، طلاقاً رجعياً، لم يجز أن يعقد

١- في الأصل: ولزوج.

٢- في «س»: من الحيض.

٣- في «س»: وإن.

٤- في «س»: من الحيض.

على الأخرى إلا بعد مضي تسعة أشهر مدة الأجلين: فساد الحيض ووضع الحمل، وإن لم يكن غائباً عنها جاز أن يتزوج بأخرى بعد عدّة المطلقة، وفي الطلاق البائن يجوز أن يتزوج بأخرى عقب الطلاق.

ومن لا يصل إلى زوجته^(١) في بلده فهو كالغائب عنها، يطلقها بعد مضي شهر إلى ثلاثة، والمسترابة يطلقها بعد مضي ثلاثة أشهر.

والغلام ابن عشر سنين يجوز طلاقه إذا أحسن ذلك، وإن كان أقل سنًا من ذلك، أو لا يحسن الطلاق فلا، ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه إلا أن يكون قد بلغ فاسد العقل.

وإذا كانت تحت حرّ أمة فطلقها ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجعلها له وطء مولاها إليها، فإن اشتراها زوجها لم يكن له وطئها، حتى يزوجها من غيره، ثم تفارقه وتعتذر منه، وطلاق الحرّة تحت العبد ثلاث، وطلاق الأمة ثنتان، تحت حرّ كان أو عبد.

الفصل الرابع

الطلاق البائن طلاق غير المدخول بها، وطلاق المدخل بها وقد طلقت طلقتين، والأيسنة من المحيض ومثلها لاتحيض، ومن لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض، وهي من لم تبلغ تسع سنين، والمخالعة أي الطلقات الثلاث كان، إلا إذا رجعت المرأة فيما بذلت من مالها قبل انقضاء العدة، فللزوج إذن الرجوع إليها في الطلقة الأولى والثانية، وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها، أو يقبلها، أو يلمسها^(٢) يجوز للزوج أن يراجعها وهي لاتعلم بذلك، ويستحب الإشهاد على

١- في «س»: «إلى زوجة» والصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: أو يلامسها.

المراجعة، ويصبح الرجعة^(١) مابقي من العدة لحظة.

إذا قال: راجعتك إن شئت، لم يصح الرجعة، إذ لا اعتبار بمشيتها في الرجعة.

إذا أدعوت العدة بعد مدة تتحمل ذلك، وادعى مراجعتها قبل الانقضاء، فالقول قوله مع اليمين، لأنها مؤمنة على فرجها وانقضاء عدتها، فإن كان الزوج سبقها^(٢) بالدعوى وقد أشهد على الرجعة وأدعوت انقضاء العدة قبل مراجعته، فالقول قوله مع يمينه مالم يظهر انقضاؤها، ويحلف على أنه لم يعلم بانقضائها قبل المراجعة، وإن اتفقت دعواهما في وقت واحد، أفرغ بينهما فمن خرجت عليه، فالقول قوله مع اليمين.

إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم ارتد وكان قد أسلم عن كفره، استئليب، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ثلاثة أشهر، كان أملك بها، وبعدها لا شيء. وإذا ارتدت المرأة دون الزوج، لا يصح أن يرجعها الزوج في حال الردة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة فله الرجوع.

الفصل الخامس

الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإن حلف لما نقص منها، لم يوجب حكماً، وإن علّقه بما زاد على المدة المذكورة غالباً كخروج الدجال ونزول عيسى - عليه السلام - ونحو ذلك، أو أطلق ولم يعلّقه بزمان ثبت الحكم.

ولا ينعقد الإيلاء بغير اسم الله تعالى، فشروط الإيلاء:

١- في «س»: ويصبح المراجعة.

٢- في «س»: سبق.

أن يكون الحالف بالغًا كامل العقل.
 وأن يكون المولى منها زوجة دوام.
 وأن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصة.
 وأن يكون ذلك مطلقاً من الشروط.
 وأن يكون مع النية والاختيار من غير غصب ملجمٍ ولا إكراه.
 وأن يكون المدة التي حلف ألا يطأها فيها، أكثر من أربعة أشهر.
 وأن تكون الزوجة مدخولأً بها.
 وأن لا يكون إيلاؤه في صلاحه^(١) لمرض يضر به الجماع، أو في صلاح الزوجة
 أو حمل أو رضاع.

فمن آلى بهذه الشروط فمتى جامع حنت ولزمهته كفارة يمين، وإن استمرّ
 اعتزاله لها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مراجعته إلى الحاكم، فإن رافعته إليه
 أمرأة بالجماع والتکفير، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المراجعة لا من حين
 اليمين ليراجع نفسه، فإن مضت هذه المدة ولم يجب إلى ما أمره فعليه أن يلزمها الفتنة
 أو الطلاق، فإن أبي ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل أيهما
 اختار، ولا تقع الفرقة بانقضاء المدة وإنما تقع بالطلاق.
 ومن آلى أن لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة، أو أمته، لزمه الوفاء،
 ومتي لم يفِ حنت وعليه الكفارة، ولا حكم لها عليه إذا استمرّ على مقتضى
 الإيلاء.

إذا آلى العبد من زوجته الأمة ثم اشتراها انفسخ النكاح، فإن اعتقها
 ثم تزوجها لا يعود حكم الإيلاء، وكذا لو آلى من زوجته الحرثة فاشترته ثم

١- في «س»: في صلحه.

أعْنَقَهُ وَتَزَوَّجَتْ بِهِ.

إذا آلى من الرجعية [جاز و]^(١) صح الإيلاء لأنها في حكم الزوجات وتحسب عليه المدة من وقت اليمين.

إذا آلى منها ثم ارتد أحدهما أو كلاهما لم يحسب المدة عليه لأنها إنما يُحسب إذا كان المانع من الجماع اليمين، وهاهنا المانع اختلاف الدين.

الفصل السادس

شروط صحة الظهار:

أن يكون المظاهر بالغاً كامل العقل مؤثراً له قاصداً به التحرير، متكلفاً بقوله: أنت على ظهر أمي أو إحدى المحرمات عليه^(٢) موجهاً بذلك إلى معقود عليها، سواء كانت حرّةً أو أمّةً، دائمًا نكاحها أو مؤجلًا. وأن يكون ذلك مطلقاً من الاشتراط على قول. وأن يكون معيناً لها.

وأن يكون في ظهر لم يقربها فيه بجماع إلا أن تكون حاملاً أو ليست من تحبس أو غير مدخول بها، أو مدخلولاً بها وهي غائبة عن زوجها. وأن يكون بمحضر من عدلين فإن فقد شيء من ذلك فلا حكم له.

وإذا تكاملت الشروط حرمت الزوجة عليه، فإن عاد لما قال بأن يريد استباحة الوطء، لزمه أن يُكفر قبله بعتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكيناً. وإذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه

١- مابين المعقوفين موجود في «س».

٢- في الأصل: أو أحد المحرمات عليه.

كفارتان: إحداهم للعود، والأخرى عقوبة الوطء قبل التكfir،^(١) ولا يصح الظهار ولا الكفارة من الكافر، لأن الكفارة عبادة تحتاج إلى نية والنية لاتصح من الكافر.^(٢)

إذا قال لها: أنت على تكيد أمي، أو كرجلها، أو نفسها، أو رأسها، أو شعرها، أو شيء آخر من أعضائها، وقصد بذلك الظهور لزمه حكمه. وإن قال: أنت على كامي، وأراد مثلها في التحرير، كان ظهاراً وإلا فلا.

إذا قال: أنت معي أو عندي كظاهر أمي، ونحو ذلك، كان ظهاراً. إذا قال: أنت على كظاهر اختك أو عمتك أو خالتك، أو ذكر من بانت منه بثلاث تطليقات لم يكن ظهاراً.

وإذا كان له أربع زوجات ظاهرات منها بكلام واحد، وقع الظهور منها، ووجب عليه أربع كفارات.

والظهور المعلق بشرط لا يجب فيه الكفارة إلا بعد حصول الشرط، فإذا حصل ووطأ قبل أن يكفر، لزمته كفارتان، ومتنى كفر قبل الوطء عامداً، لزمه إعادةها بعده، أما ناسياً فلا.

إذا ظهر منها وطلقها وخرجت من العدة، ثم استأنف عقدها فلا كفارة. إذا ظهر منها مرة بعد أخرى ونوى بكل منها الاستئناف دون التأكيد، فعليه لكل مرة كفاره، فإن عجز عن ذلك فرق الحاكم بينهما، وإن أراد التأكيد فللكل واحدة، ومتنى حلف بالظهور لم يلزمته حكمه.

إذا قال: أنت على كظاهر أمي إن دخلت الدار، ففيه قولان، والأقوى أن

١- في «س»: عقوبة للوطء.

٢- في «س»: لاتصلح من الكافر.

الظهور المشروط يصح، والمظاهر منها يحرم لمسها وتقبيلها ووطؤها فيها دون الفرج، لتناول لفظ التهاب ذلك.

إذا قال: أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة، أو نحو ذلك لم يقع إذا عجز عن الكفارة ورافعته إلى الحاكم، أجله ثلاثة أشهر، فإن كفر فيها، وإنما الزمه الطلاق إن تمكن من ذلك، وإن صام ثانية عشر يوماً، وإن عجز عن ذلك، حرم وطؤها حتى يكفر، وإن لم يجد رقبة مؤمنة جاز أن يعتق غير مؤمنة، ولا يجوز في الكفارة اعتقاد الأعمى، والمقدد والزمن، لأن بذلك ينعقد العيد.

إذا شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ترك الصوم وأعتق ندباً. والإطعام لكل مسكين نصف صاع بالعربي، وإذا ظاهر العبد فكفارته صوم شهر واحد لا غير.

الفصل السابع

الخلع يكون مع كراهة الزوجة الرجل خاصة، وهو مختلف في فرافقها إذا دعته
إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل لأعصين الله بترك طاعتك، ولاؤطئن فراشك
غيرك، أو يعلم منها العصيان في شيء من ذلك، فيجب عليه إذن طلاقها، ويحلّ
لهأخذ العوض على ذلك، سواء بذاته له ابتداء أو بعد طلبه منها، وسواء كان مثل
المهر الذي دفعه إليها أو أكثر، ولا يقع الخلع بمجرد بل لابد من التلفظ معه
بالطلاق فيقول: قد خلعتك على كذا فأنت طالق.

إذا شرطت أن لها الرجوع^(٤) فيها بذلته متى شاءت جاز، ولها أيضاً ذلك بدون الشرط، قبل انقضاض العدة خاصة، وليس للزوج الرجوع إليها في العدة إلا بعد رجوعها فيها بذلته.

١- في الأصل؛ إذا أدعته.

٢- في «س»: إذا شرطت له أنّ لها الرجوع.

ولايقع الخلع في حال الحيض ولا بشرط، ومتى كان البذل في الخلع خنزيراً أو خرماً أو ميتة بطل الخلع، ووقع الطلاق رجعياً.

إذا قال: خالعتك على ما في هذه الجرة^(١) من الخل، فبان خمراً، كان له مثل تلك الجرة خلاً.

إذا خالعها على أن تُرضع ولده حوليـن صـحـ، فإن جـفـ اللـبـنـ أو مـاتـ الـوـلـدـ فـلهـ أـجـرـةـ المـلـلـ لـرـضـاعـ مـثـلـهـ فيـ الـحـولـيـنـ، وإنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ أـرـضـعـتـ سـنـةـ فـلهـ أـجـرـةـ المـلـلـ لـسـنـةـ.

الـتوـكـيلـ فـيـ الـخلـعـ مـنـ الـغـائـبـ جـائزـ، وإـذـاـ قـدـرـ الـمـالـ لـلـوـكـيلـ فـخـالـفـهـ^(٢) لـمـ يـصـحـ الـخلـعـ.

وأـمـاـ طـلاقـ الـمـبـارـأـةـ فـيـكـونـ مـعـ كـراـهـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـجـيـنـ صـاحـبـهـ، وـيـجـوزـ للـزـوـجـ أـخـذـ الـبـدـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـاهـاـ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـخـذـ الزـيـادـةـ عـلـيـهـ، يـقـولـ لـهـ: قـدـ بـارـأـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـيـكـونـ التـطـلـيقـةـ بـائـثـةـ لـأـرـجـعـةـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ رـجـعـتـ فـيـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ الـعـدـةـ، فـلـهـ الرـجـوعـ إـذـنـ، وـأـمـاـ بـعـدـ الـعـدـةـ فـلـاـ، وـيـسـقطـ السـكـنـىـ وـالـنـفـقـةـ فـيـ الـطـلاقـ الـبـائـنـ.

الفصل الثامن

صـحـةـ الـلـعـانـ بـيـنـ الرـوـجـيـنـ تـقـفـ عـلـىـ أـمـورـ:

مـنـهـاـ أـنـ يـكـونـ مـكـلـفـينـ سـوـاءـ كـانـاـ أـوـ أـحـدـهـاـ مـنـ أـهـلـ الشـهـادـةـ أـوـ لـاـ، وـأـنـ يـكـونـ النـكـاحـ دـوـاماـ.

١- الجرة بالفتح إناء معروف. المصباح المنير.

٢- في «س»: «فـخـالـعـهـ» والـصـحـيـحـ مـاـ فـيـ المـنـ.

وأن تكون الزوجة مدخولاً بها، وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً إذا كانت في العدة كذلك.

وألا تكون صماء ولا خرساء.

وأن يقذفها الزوج بالزنا يضifice إلى مشاهدته، بأن يقول:رأيتك تزنين، ولو قال: يا زانية، لم يثبت بينهما لعan، أو ينكر حلها، أو يمحى ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به.

وأن تكون منكرة لذلك.

وصفة اللعان أن مجلس الحكم بينهما مستدير القبلة، ويوقفها بين يديه، المرأة عن يمين الرجل موجّهين إلى القبلة، ويقول للرجل: قل أشهد بالله إني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين، فإذا قال ذلك، أمره أن يعيده تمام أربع مراتٍ، فإذا شهد الرابعة قال له الحكم: اتقِ الله عزوجل واعلم أن لعنة الله شديدة وعداته أليم، فإن كان حملك على ما قلت غيره أو غيرها، فراجع التوبة، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة، فإن رجع عن قوله جلده حد المفترى وإن^(١) أصرَّ على ما أدعاه قال له: قل: إن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، فإذا قالها أقبل على المرأة، وقال لها: ما تقولين فيما رمايك به؟ فإن اعترفت رجمها، وإن أقامت على الإنكار، قال: قولي: أشهد بالله إني فيما رماي به من الكاذبين، فإذا قالت، طالبها بإتمام أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت الرابعة وعظتها كما وعظ الرجل، فإن اعترفت رجمها، وإن أصرت على الإنكار، قال لها: قولي: إن غضب الله على إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك، فرق الحكم بينها ولا تخل له أبداً.

إذا طلق امرأته قبل الدخول بها، فادعـت أنها حامل منه^(٢) فإن أقامت البينة

١- في «س»: فلان.

٢- في «س»: عنه.

أنه أرخي سترًا أو خلابها، ثم أنكر الرجل الولد، لاعنها وبانت منه، ولزمه المهر كُملاً، وإن لم تُقْمِ البيتنة لزمه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط، بعد أن يخلف الرجل أنه ما دخل بها، ولا يصح اللعان من الأعمى بمطلق القذف، لأن الاعتبار فيه بدعوى المشاهدة، وإنما يصح منه بنفي الولد.

من علم أن زوجته زنت في طهر لم يقربها فيه بجماع، وظهر بها حمل، يجوز أن يكون من ذلك الزنا، يجب عليه قذفها ولعانها ونفي الولد، وإلا فقد استلحق^(١) نسباً ليس منه، وذلك غير سائع، ولا يجوز نفي الولد لمخالفة اللون، ولا لاستعمال القيافة.

لو تزوج ابن أقل من تسع سنين امرأة، فأدت بولد، فإن نسبة لا يلحقه لفقد جريان العادة بوجود الولد من مثله في السن، كما لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر، فإنه لا يلحقه، ويتنفي^(٢) بلا لعان، لأن اللعان إنما يستعمل حيث يمكن أن يكون الولد منه، ويلحق بابن عشر سنين، لجواز البلوغ فيه، وإن كان نادراً، كما لو أتت بولد لستة أشهر، ولا فرق بين الغلام والجارية في إمكان بلوغهما في تسع سنين بالاحتلام، والجارية بالحيض.

لا يصح قذف الآخرين ولعانه إلا إذا كان معقول الإشارة مفهوم الكنية، كما في سائر عقوده.

ويتعلق باللعان أربعة أحكام:

سقوط الحد.

وانتفاء الولد.

١- في «س»: وإنما قد استلحق.

٢- في الأصل: وينفي.

والتحرير المؤبد.

وزوال الفراش. وإذا انطلق لسان الآخرين فأنكر اللعان قُبِلَ رجوعه فيما عليه من لزوم الحد وإلحاد النسب، دون ماله من زوال التحرير وعود الفراش. الرجل إذا كذب نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحد، وألحق به النسب، ويرثه الابنُ ولا يرث الأبنَ، ولا يزول التحرير، ولا يعود الفراش، وإن اعترفت المرأة بالزنا بعد اللعان أربع مرات، رُجمت.

من قذف امرأة بانت منه قذفاً أضافه إلى حال الزوجية، فليس له أن يلاعن إلا أن يكون هناك حل فينفيه، ويلزم الأجنبية الحد بالقذف، سواء كان الزوج نفي سب ولدها أو لم ينفِ، أو لم يكن لها ولد.

إذا قذف زوجته برجل بعينه، لزمه الحد في حد الزوجة وفي حق المقدوف، ولوه الخروج عن ذلك باليتنة أو اللعان. ^(١)

إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما قبل اللعان، فإن كان الميت الزوجة فليس له الملاعنة لنفي الزوجية لأنها زالت بالموت، ويرثها هو، لأنها ماتت على حكم الزوجية، فإن كان لها ولد فله أن يلاعن لنفيه، وإن كان بعد موته، لأنه لا ينتفي عنه بالموت، بخلاف الزوجية، فإذا لاعن ونفي نسب الولد لم يرثه، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف توارث الزوجين، وإن لم يكن [له] ^(٢) ولد فعلى الزوج حد القذف لورثتها، فإن طالبوا به فله أن يلاعن لإسقاطه، وروي ^(٣) أنه إن لم يلاعن ورثها وحدَ للقذف، وإن لاعن لم يرث ولم يُحْدَ.

وإن كان الميت الزوج فإرثها والنسب ثابت وليس لباقي الورثة أن ينفوا

١- في «س»: «باليتنة واللعان» وال الصحيح ما في المتن.

٢- مابين المعقوفين موجود في «س» والمراد أنه إن لم يكن للزوج منها ولد.

٣- لاحظ الوسائل: ج ١٥، ب ١٥ من أبواب اللعان، ح ٢.

نسبة باللعان لاستقراره بالموت.

ومن شرط صحة اللعان الترتيب، يقدم لuan الزوج على لuan الزوجة، فإن خالف وحكم، لم يعتد به، ولم ينفذ الحكم، وكذا إن أخل أحدهما بترتيب اللعان، فقدم اللعن على الشهادة، أو أتى به في أثنائهما، أو قال بدل الشهادة: أحلف بالله أو أقسم أو أولى لم يُجزِّه. ويلاعن في أشرف البقاع بكل صفع كالجامع، إلا أن تكون المرأة حائضاً، والذميان يلاعن بينهما حيث يعتقدان تعظيمه.

إذا جاء الزوج بثلاثة شهود، فشهدوا معه على المرأة، رُجحت بشهادتهم، وروي: أن الزوج يلاعن ويمد الشهود،^(١) فأما إن قذفها ثم جاء بهم فشهدوا عليها، لم تقبل شهادتهم، لأنهم قدَّفُوا إلَّا أن يلاعن هو.

من كان حاضراً ممكناً من نفي الولد فلم ينفِ على الفور، فليس له نفيه بعد، فإن ادعى أنه لم يعرف أنَّ له نفيه وكان قريب عهده بالإسلام، أو لم يخالط أهل الشَّرع، قبل قوله مع اليدين، وإلَّا فلا، وإن كان غير متمكن من النفي، لعذر لم يبطل نفيه إن أشهده على إقامته على النفي، وإن لم يشهد بطل.

الفصل التاسع

العدة ضربان: عدة من طلاق وما يقوم مقامه، وعدة من موت وما يجري بمحراه، والمطلقة ضربان: مدخول بها وغير مدخول بها، وغير المدخول بها لا عدة عليها. والمدخل بها إما حامل أو حائل، فعدة الحامل وضع الحامل، حرَّة كانت أو أمَّة. والحائل إما أن تكون مِنْ تحيسن أو لا، فإن كانت مِنْ تحيسن، فعدتها إذا كانت حرَّة ثلاثة قروء، وإن كانت أمَّة فقرءان، فإن أعتقت في العدة تممتها^(٢) عدة

١- الوسائل: ١٥، ب١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٢.

٢- في «س»: فعدتها.

الحرّة، والقرء المعتبر، الطهر بين الحيضين.

وإن كانت لاتحيض، ومثلها تحيض، فعدتها إن كانت حرّة ثلاثة أشهر، وإن كانت أمّة فخمسة وأربعون يوماً، وإن كانت لاتحيض لصغر أو كبر، وليس في سنّها من تحيض، فقيل: لا يجب عليها العدة^(١) وقيل: يجب أن تعتد بالشهور، وهو اختيار المرتضى - رضي الله عنه -. ^(٢)

وأمّا ما يقوم مقام الطلاق فانقضاء أجل المتمتع بها، وعدتها قوله إن كانت ممّن لا تحيض، وخسنه وأربعون يوماً إن كانت ممّن لا تحيض.

والمتوقّع عنها زوجها إن كانت حرّة حائلاً، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها أو لا^(٣) وكذا المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا توفّي زوجها وهي في العدة، وهذه عدة المتمتع بها إذا توفّي زوجها قبل انقضاء أيامها، عدة أم الولد بوفاة سيدتها، وعدتها لو زوجها سيدها وتوفّي زوجها.

وإن كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها فعدتها شهرين وخسنه أيام، سواء كانت في العدة أم لا، وهذه عدة الزوجة إذا كانت أمّة، وروي: أن عدة الأمة المنكوبة كعدة الحرّة في وفاة الزوج^(٤) فإن أعتقدت وهي في العدة فعليها أن تكمل عدة الحرّة [وإن كانت المتوفى عنها زوجها حائلاً فعليها أن تكمل عدة الحرّة]^(٥) وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعليها أن تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء الأيام المعينة لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة، وإن

١- ذهب إلى الشیخان وعلی بن بابویه وابنه الصدوق في المقنع وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزہ وابن إدریس لاحظ المختلف - الطبعة الحجرية - ص ٦١٠ .

٢- الانتصار في ضمن الینابیع الفقهیة: ٢٠/٦٢ .

٣- في «س»: كانت مدخولاً بها أو لا .

٤- الوسائل: ١٥، ب٤٢، من أبواب العدد، الحديث ٢٤ و ٥٥ .

٥- ماین المعقودین موجود در «س» .

كملت قبل وضع الحمل لم ينقض عدتها حتى تضع.

وأما ما يجري بجرى الموت فشيشان:

أحدهما: غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، فإنه إذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت أمرها إلى الإمام ولم يكن له ولِيُمْكِنُهُ الانفاق عليها فيلزمها الإمام ذلك حتى تُحْبَرَ على الصبر، ينفق الإمام عليها من بيت المال، ويبعث من يتعرف خبره في الآفاق، فإن لم يعرف له خبراً حتى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، فرق الإمام بينها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، فإن قدِّم زوجها قبل تزوجها كان أملك بها، وإن تزوجت بعد خروجها من العدة فقدم فلا سبيل له عليها.

والثاني: الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة منه، وهو من كان مولوداً على فطرة الإسلام، فإنه إذا ارتدَّ تبيَّن زوجته في الحال منه، ويقسم ميراثه بين ورثته، ويجب قتله من غير أن يستتاب، فأما ما يصح التوبة منه فقد روى أن عدته^(١) ثلاثة أشهر وهو أن يرتد عن الإسلام الذي حصل بعد كفر، فإنه يستتاب، فإن أسلم ثم ارتد ثانية قُتل بلا استتابة، ومتي لحق بدار الحرب وعاد إلى الإسلام وزوجته بعد في العدة، فهو أملك بها.

إذا طلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع اعتدت ببقية ذلك الطهر، ولو كانت بلحظة، فأقل ما يمكن أن يكون عدتها إذا كانت حرة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، وذلك إذا طلقها في آخر طهرها بلحظة ثم رأت ثلاثة أيام دماً وعشرة طهراً، ثم ثلاثة أخرى دماً، وعشرة طهراً، ثم رأت الدّم وقد خرجت من العدة، هذا إذا كان مدخولاً بها ذات حيض، وأدنى ما يمكن أن ينقضي عدة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان بمثل ذلك، والمستربة إن مررت بها ثلاثة أشهر بپس لم تر فيها دماً بانت

١- كما في الأصل و«س» ولعل الأصح: «عدتها».

بالشهر، وإن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم رأت الدم قيل: اعتدّت بالأقراء، وإن تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصرّب من يوم طلّقها إلى تمام تسعه أشهر، فإن لم تر دماً فلتصرّب بعد ذلك بثلاثة أشهر وقد بانت منه، وإن رأت الدم ثانيةً فيها بينها وبين التسعة أشهر واحتبس عليها الدم الثالث فلتصرّب تمام سنة ثم تعتدّ بثلاثة أشهر تمام خمسة عشر شهراً وقد بانت منه، وأيتها مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهراً ورثه صاحبه.

إذا حاضت المطلقة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها لعارض، وعلمت أنها لاتحيض بعد أضافت إلى ذلك شهرين ومتّ عدتها، والمستحاضة إن لم تعرف أيام حيضها تعتبر [ذلك]^(١) بصفة الدم وإنّ بفعادة نسائها في الحيض، ثم تعتد بالأقراء، فإن فقد ذلك فثلاثة أشهر، ومن كانت لها عادة مستقيمة بالحيض، فاضطربت أيامها فلتتعتّد بالأقراء على سابق عادتها.

إذا جرت عادة المطلقة بأنّها لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع مرات واحدة فلتتعتّد بثلاثة أشهر. الحامل باثنين يعتبر أن لاتنقطي عدتها حتى تضعهما جميعاً. إذا ارتابت بالحمل بعد الطلاق أو ادعّت ذلك صبرت عليها تسعة أشهر، ثم تعتدّ بثلاثة أشهر، فإن ادعّت بعدها حملًا لم يلتفت إلى دعواها.

إذا تزوجت قبل انقضاء العدة ووطأها الزوج عالماً بتحريم ذلك، يلزمها الحد، ولا يلحق النّسب، ولا ينقطع عدتها^(٢) وإن لم يعلم التحرّم، أو جهل كونها معتدة يلحقه النّسب، وتصير المرأة فراشاً للثاني وينقطع عدتها عن الأول، فإذا فرق بينها وكانت حاملاً فعليها عدّتان تعتمد للأول ثم للثاني، وإن أتت بولد بدون أكثر زمان الحمل من وقت طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وقت وطء الثاني،

١- ما بين المعقودين موجود في «س».

٢- في الأصل: ولا ينقطع العدة.

يلحق الولد بالأول، واعتدىت عنه بوضعه، وتنتفي عن الثاني بغير لعان، وما دامت حاملاً فهي معتمدة منه يلزمها نفقتها وسكنها، ويثبت له عليها الرجعة إن كان الطلاق رجعياً.

فإذا وضعت انقطع عدتها من الأول وستأنف للثاني ثلاثة أقراء، وإن لم يمكن أن يكون الولد من أحدهما بأن تولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فإنه ينتفي عن الثاني بلا لعان، وكذا عن الأول إن كان طلاقها بائناً ولاعتد عن واحد منها، وإذا وضعت اعتدىت عن الأول كاماً ثم عن الثاني، وإن كان رجعياً يلحق الولد بالأول ويلزمه النفقة والسكنى وتعتد عنه بوضعه، فإذا اعتدىت عن الأول استأنفت للثاني ثلاثة أقراء، وإن أمكن أن يكون الولد للثاني دون الأول، لأن تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولستة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني، فإن كان طلاق الأول بائناً انتفي عنه بلا لعان، وألحق بالثاني وتعتد عنه، فإذا وضعت أكملت^(١) عدّة الأول، وإن كان الطلاق رجعياً فالولد يمكن أن يكون من الثاني، فإذا وضعت أقرع بينهما، فمن خرج اسمه الحق به ويلزمه النفقة والحضانة وأجرة الرضاع والعدّة بثلاثة أقراء.^(٢)

وحكم العدة في الطلاق الرجعي أن لا تخرج المرأة من بيت مطلقها إلا باذنه، ولا يجوز له إخراجها منه إلا أن تؤديه أو تأتي فيه بها يوجب الحد فيخرجها لإقامةه ويردها، ولا تبيت إلا فيه، ولا يردها إذا أخرجها للأذى، وروي أن أقل ما يحصل به الأذى أن تخاصم أهل الرجل.^(٣)

وتحجب النفقة في عدّة الطلاق الرجعي بخلاف البائن، إلا أن تكون حاملاً

١- في «س»: كتملت.

٢- في الأصل: والعدّة ثلاثة أقراء.

٣- لاحظ الوسائل: ١٥، ب٢٣ من أبواب العدد، الحديث ١، ٢، ٦٥.

فلها النفقة إذن، ولانفقة للمتوفى عنها زوجها إلا إذا كانت حاملاً، فينفق عليها إذن من مال ولدها، حتى تضع، وتبثت هي حيث شاءت.

من وطأ امرأة على ظن أنها أمته وبانت حرة أجنبية فلا حدّ فيه وعليه مهر المثل، والنسب لاحق، والولد حرّ وعليها عدة الحرة، وإن وطأها على ظن أنها زوجته فبانت أمة لغيره فكذلك إلا أن عليه^(١) قيمة الولد لسيد الأمة، ويعتبر بحال الوضع وعليها عدة الإمام.

إذا ساحق من قُطع ذكره بأسره زوجته وأنزل، فحملت عنه ثم طلقها اعتدت عنه بوضع الحمل، وإن لم تحمل اعتدت بالشهر دون الأقراء، لأن العدة بالأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول والدخول من جهته متعدّر.

إذا شرعت الصغيرة في الاعتداد بالشهر ثم رأت الدم قبل انقضاء العدة، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، تعتد بما مضى من الزمان قراءاً، ولا تستأنف ثلاثة أقراء. إذا شكت المرأة وهي حائل أو حامل قبل انقضاء العدة، ونكحت زوجاً على ارتياها بطل النكاح، وإن حدثت الريبة بعد انقضاء العدة صحة.

إذا اشتري من غيره أمة في العدة عالماً بذلك لم يحل له طؤها حتى تنقضي عدتها ثم يستبرؤها ولا يدخل الاستبراء في العدة، لأنها حقان مقصودان لأدميين، منفصلان غير متداخلين.

إذا خلا بها ولم يجامعها ثم طلقها فلا مهر لها كمالاً ولا عدة، وقيل: يجب المهر والعدة مالم يمنع من الجماع مانع،^(٢) هذا إذا كانت بكرأ فيعلم به عدم الوطء، وإن كانت ثياب حكم في الظاهر بالإصابة إلا أنه لا يحل لها جميع الصداق إلا بالوطء.

١- في «س»: إلا في أن عليه.

٢- القائل: ابن الجيد لاحظ المختلف - الطبعة الحجرية - ص ٦١٩.

إذا طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول استأنفت العدة احتياطاً، وقيل: لاستأنف،^(١) وإذا خالعها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول استأنفت لعدة في النكاح الفاسد والمفسوخ عليها إن لم يدخل بها ففارقها بموت أو غيره، وإن دخل بها فعليها العدة إلا عدة الوفاة فلا تعتدّها بحال.^(٢) من طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي غير الرجعي عدة المطلقة.

إذا طلق إحدى زوجتيه ولم يعيتها ثم مات قبل التعين اعتدّتا معاً إن كانتا حائلتين^(٣) وكان الطلاق رجعياً بأربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا إن كانتا غير مدخول بها احتياطاً، وإن كانتا مدخولاً بها وحاملين فأقصى الأجلين، وإن كان الطلاق بائنانَ عدة المطلقة.

الأمة إذا مات عنها زوجها ثم عتقت أو كان يطأها بملك يمين فأعتقتها بعد وفاته فعليها عدة الحراائر.

إذا طلق المرأة زوجها الغائب عنها فلتعدّ من يوم الطلاق لا يوم بلوغ الخبر، إلا إذا علم الطلاق بلا تعين وقته، فحيثئذ تعتدّ من يوم بلوغ الخبر، فاما من جاء نعي زوجها إليها فيجب عليها أن تعتدّ من يوم بلوغ الخبر لايوم الوفاة، لأنّ عليها الحداد، وعلى كل زوجة الحداد، سوى المملوكة غير الزوجة.

والحداد هو تجنب ما تشتهيه النفس من الطيب ولبس الثياب المطيبة واللباس الفاخر، واللحى والثياب المصبوعة بصبغ يتزيّن به، والتدهن بالأدهان الطيبة في الرأس والبدن، وشم الرائحة الطيبة، وأكل ما فيه طيب، والاكتحال

١- لاحظ المختلف - الطبعة الحجرية - ص ٦٢٠ تجد الأقوال في المسألة.

٢- في «س» فلا تعتدّ بحال.

٣- في «س»: حائلتين.

بالسوداد وبها فيه طيب، فإن احتاجت إلى المداواة به اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً، فأما الأبيض منه كالتوتاء وغيره فلا يأس به ليلاً ونهاراً.

من اشتري أمة لم يجز له وطئها إلاّ بعد الاستبراء، وكذا إن اشتراها من امرأة أو من زعم أنه استبرأها، استبرأها احتياطاً.

إذا اشتري جارية، أو أوصي لها بها فقبل الوصية واستبرأت بحيبة قبل القبض، لم يعتد بذلك الاستبراء، فأما إذا ورثها واستبرأها قبل القبض، فإنه يعتد بذلك، لأن الموروث في حكم المقبوض.

أقل الحمل ستة أشهر وأكثره تسعة وقيل: سنة،^(١) وعلى هذا من طلاق زوجته أو مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً، من يوم دخل الثاني بها، فهو لاحق به، وإن أنت به لأقل من ستة أشهر، لحق بالأول إن كان مدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونها، وإن كانت أكثر من سنة لم يلحق به ولا يحمل للرجل الاعتراف بالولد حيث قلنا إنه لا يلحق به.



١- السيد المرتضى: الانتصار في ضمن الينابيع الفقهية: ٦٩ / ٢٠ إلا أنه رجع عنه في جواب المسائل الأولى الموصليات وأشيع القول في هذه المسألة واستدل على أنه لا يتجاوز الحمل أكثر من تسعة أشهر. لاحظ المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى: ص ١٩١ و ٢٤٤. وقال الشيخ في المسوط: ٢٩٠ / ٥: أقل الحمل ستة أشهر، وأكثر الحمل عندنا تسعة أشهر، وقال بعض أصحابنا: سنة. وقال قوم: أربع سنين، وقال آخرون: ستان. وفيه خلاف.

كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة

لایصح العتق إلآ من كامل العقل مالكٍ لما يعتقه غير مولى على مثله مختارٍ له، فاقصد إلیه متلفظ بصریحه مطلقاً له من الشروط - إلآ في النذر - موجّه به إلى مسلم أو من هو في حكمه، متقرّب به إلى الله تعالى؛ فلا يصح العتق من طفلٍ ولا مجنونٍ ولا سكرانٍ ولا محجور عليه ولا مكرهٍ ولا ساہٍ ولا حالفٍ، ولا بالكتابة أو الإشارة مع القدرة على النطق باللسان، ولا بکنایات العتق،^(١) قوله: أنت سائبة، أو: لاسبیل لي عليك،^(٢) ولا بقوله له^(٣): إن فعلت كذا فعدي حرّ، ولا بکافر وللأغراض الدنيوية من نفع أو دفع ضرر أو إضرار. يکره عتق المخالف للحق.

المؤمن إذا بقى في العبودية سبع سنين استحبّ عتقه وإن لم يملك أكثر منه، ويستحب أن لا يعتق إلآ من قدر على اكتساب ما يقوم بأؤدّه، وإن فعل أعطاه ما يعينه على معيشته، ولا يجوز التفرقة بين والدّة وولدها إلآ أن يستغنى عنها. ومن ملك أحد أبويه أو أجداده أو جداته وإن علواً، أو أولاده وإن نزلوا،

١- في «س»: ولا بالکنایات للعتق.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: لاسبیل عليك.

٣- في «س»: ولا بقوله.

أو بعض المحترمات عليه من نسب أو رضاع انتقوا في الحال، وإن ملك من عدتهم من القرابات، كالعم والخال وأولادها وأولاد الحال والخالة الذكور والإثاث والأخ وأولاد الذكور وكذا أولاد الأخت الذكور خاصة لم ينتقوا عليه، بل يستحب له أن يعتقهم.

والملوك إذا عمي، أو جذم، أو أقعد، أو نكل^(١) به صاحبه، أو مثُل به، انتق في الحال، ولا ينتق العبد المسلم ب ساعتق الكافر، لأنَّه لم يملكه، بخلاف العبد الكافر، وإذا اشتري الكافر أباه المسلم لم ينتق عليه لأنَّه لم يملكه.

إذا قال: كل عبد أملكه في المستقبل فهو حر، لا يقع به عتق وإن ملكه فيما بعد إلا أن يجعله نذراً على نفسه.

إذا أعتق أحد الشركين في العبد نصيبيه منه مضاراة لآخر^(٢) ألزم شراء نصيب الآخر وإعاقته إن أمكن وإن لم يملك غير ما أعتقه بطل العتق، وإن قصد^(٣) بالعتق وجه الله تعالى لا المضاراة يشتري الباقى، ويعتق نديباً لاجدواها، وإلا استسغى العبد في الباقى، ولا يستخدم بالباقى إلا إذا امتنع من السعي. من أعتق بعض ملوكه انتق الكل.

إذا أعتق ملوكه وشرط عليه أنه متى خالفه في كذا ردَّه في الرق، أو كان له عليه مال معلوم، لزم الشرط بلا خلاف، وإن شرط عليه خدمة مدة معلومة أو غير ذلك من الشروط لزمه، فإن مات المعتق كان خدمته لورثته، وإن أتيَ إلى انقضاء المدة فلا سبيل للورثة عليه.

إذا أعتق عبداً معه مال عالمًا به السيد، فالمال للعبد، فإن كان غير عالم،

١- تكيل المولى بعده: بأن يجعل أنه أو يقطع اذنه ونحو ذلك. مجمع البحرين.

٢- في «س»: مضاراً لآخر.

٣- في «س»: وإن طلب.

فللسيد، فإن أراد أن يعتقه ويستثنى ماله قال: لي مالك وأنت حر، وإن بدأ بالحرية لم يكن له المال. والعبد لا يملك إلا ما ملكه مولاه، وإن أُصيب بجناية في نفسه فله أرش ذلك، فإن اشتري من ذلك المال ملوكاً وأعتقه مضى العتق ويكون سائبة ليس له أن يتولى معتقه، لأنه عبد لا يملك جريرة غيره.

إذا نذر أن يعتق أول ملوك يملكه، فملك جماعة من العبيد في حال واحدة أقع بينهم، فمن خرج اسمه أعتقه، وروي أنه خير في عتق أيهم شاء،^(١) والأول أحوط.

إذا كانت له جارية فنذر أنه متى وطأها كانت معتقة، فوطأها في ملكه انعتقت، فإن أخرجها من ملكه ثم اشتراها أو ورثها لم تتعنق بذلك.

إذا نذر أن يعتق ملوكاً بعينه، لم يجز أن يعتق غيره، وإن كان كافراً أو مخالفًا.

إذا زوج جاريته وشرط^(٢) أن يكون أول ما تلده حرّاً، فولدت توأميين، كانوا جميعاً معتقين.

إذا قال: كل عبد لي قديم فهو حر، انعتق ما كان في ملكه ستة أشهر.
إذا اشتري جارية نسيدة وأعتقها وتزوجها ثم مات ولم يختلف غيرها، بطل العتق والنكاح، وترد في رق البائع، وإن حلت فالولد رق له كالأم، وإن خلف ما يحيط بثمنها، فعلى الورثة أداؤه إلى مولاها، ومضى العتق والنكاح، ولا سبيل لأحد عليها وعلى ولدها.

إذا أعتق عند موته عبداً، وعليه دين، وكان ثمن العبد ضعفه مضى العتق واستسعى العبد في قضاء الدين، وإن كان ثمنه أقل من ذلك بطل العتق.

إذا أعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة.

١- الوسائل: ١٦، ب٥٧ من أبواب العنق، الحديث ٣.

٢- في «س»: واشترط.

إذا خلف مملوكاً وشهد بعض الورثة بعتقه، وكان عدلاً مرضياً ومعه آخر، وكانا اثنين من الورثة عتق الملوك، وإن فقد العدالة مضى العتق في حصة الشاهد الوارث واستسعى العبد في الباقي.

العتق في المرض المُخوف من أصل المال، وقيل: من الثالث،^(١) فإن أعتقَ المريض شخصاً من عبد وكان وفق الثالث نفذ فيه وحده، ولم يقوم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشخص أقل من الثالث، قوم عليه تمام الثالث، هذا على القول الثاني، وعلى الأول فكال الصحيح.

إذا أوصى بعتق شخص من عبد ثم مات، عتق ذلك الشخص، ولم يقوم عليه نصيب شريكه، لزوال ملكه عن ماله بالموت.
من أعتق ملوك ابنه مضى العتق.

من أعتق جارية حبلى من غيره تحرر حلها، وإن استثناء لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمّه، ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة، جاز أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم، ويجوز أن يعتق في الكفارة الواجبة عليه، ملوكه الذي أبق ماله يعرف موته.
يجوز من ابن عشر سنين عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف.

الاعتبار بقيمة من أعتق في حال المرض يكون وقت الإعتاق، وبقيمة من أوصى بعتقه يكون وقت الوفاة، لأنّه وقت استحقاق المعتق،^(٢) فمن أعتق عبداً

١- قال الشيخ في المسوط: ٥٧/٦: العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من الثالث، وهو مذهب المخالفين، فإذا ثبت ذلك واعتق شخصاً من عبد نظرت، فإن كان وفق الثالث نفذ فيه وحده، ولم يقام عليه نصيب شريكه، وإن كان الشخص أقل من الثالث قوم عليه تمام الثالث وإن استغرق جميع ثلثه، فاما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكم ان لو كان صحيناً.

٢- في «س»: استحقاق العتق.

معيناً في حال مرضه وأوصى بعتق آخر، ولم يخرج من الثالث إلا أحدهما، أعتق من أعتقه في مرضه دون من أوصى بعتقه، لأنها عطية منجزة وهذه مؤخرة، فإن كان من أعتقه أقل من الثالث، عتق معه من العبد الآخر^(١) بقيمة الثالث، وإن كان أكثر من الثالث، بقي الزائد منه على الثالث رقاً.

وإن لم يعين العبد عين^(٢) من يعتق بالقرعة.

وإذا أعتق في مرضه ثلاثة ماليك، ولا مال له غيرهم، ثم مات أحدهم قبل موت المعتق، أقرع بين الميت والحيين، فإن خرجت القرعة بحرية الميت، حكمنا بأنّه مات حرّاً، لأن القصد تحصيل التواب بعتقه، وقد حصل، واعتبرناه من الثالث، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيّن، حكمنا بأنّ الميت مات رقيقاً، وأنه هلك من التركة؛ فإن كان قيمة من عينه القرعة وفق الثالث عتق وحده، وإن كان أقل من الثالث عتق معه من الآخر تمام الثالث، وإن كان أكثر من الثالث بقي الزائد عليه رقاً، وكذلك إن مات العبد بعد وفاة المعتق وقبل قبض الوارث، وإن مات بعد وفاته وبعد قبض الوارث وخرجت قرعة الحرية على الميت، فقد مات حرّاً من الثالث، واعتبر من التركة، ويعتبر قيمته حين العتق.

الفصل الأول

من خلّف جارية لها ولد منه، جعلت في نصيب ولدها وتنعتق عليه، فإن لم يخلف غيرها انعتق منها نصيب ولدها، واستسعيت فيباقي الورثة، وإن كان ثمنها ديناً على مولاهما والحال هذه، قوّمت على ولدها وأدّى من ماله إن كان له مال، وهكذا فيما لباقي الورثة منها، وإذا لم يكن ثمنها ديناً على مولاهما ولم يختلف

١- في «س»: من العبد الآخر.

٢- في «س»: «عتق» بدل «عين».

غيرها، وللولد مال، قضى الباقى منه ولا تستسنى الأم.

إذا وطأ أمة غيره بشبهة فأنت بولد، لم تصر أم ولده، فإن ملكها بعد، صارت أم ولده، وكذا إن تزوج بأمة فأحبلها ثُمَّ ملكها، ولا يثبت للأم حكم الحرية لا في الحال ولا فيما بعده.

إذا أسلمت أم ولد لذمي لاتعتق عليه وإنما تبع عليه.

إذا أعتق زيد عبداً عن عمرو مثلاً في حال حياته بإذنه، وقع العتق عن الآذن^(١) والولاء له، وإن أعتقه بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه، وإن أعتق بعد وفاته بإذنه، وقع عن الآذن. وإن كان بغير إذنه فكان تطوعاً وقع عن المعتق، وإن كان عن كفارة يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه.

الفصل الثاني

المكابية أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدبة^(٢) شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، وهي بيع العبد من نفسه.

وإذا رغب المملوك في الكتابة أجابه السيد نديباً إذا علم تمكّنه من أداء ثمنه بحرفٍ أو غيرها، ولا يجوز أن يكاتب إلا مؤمناً عاقلاً بالغًا، ولا ينعقد إلا بأجل معين حسب ما يتفقان عليه، ولا بد أن يكون البدل معلوماً معيناً بالصفة.

إذا أطلق البدل من جنس الأثمان ولم يضبطه، ولم يكن للبدل غالب، فقد بطل العقد، ولا بد فيه من النية، ولا يعتق بغيرها، وكذا لا يعتق إلا بالأداء.

إذا كاتبه على خدمة شهر ولم تصل المدة بالعقد^(٣) فيقول: من وقتى هذا، لم

١- في «س»: على الآذن.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: بإذنه أداء.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: إذا كاتبه على خدمة مدة ولم يتصل المدة بالعقد.

يصحّ.

كُل شرط يشرطه^(١) المولى على مكاتبه يمضي مالم يخالف الكتاب والسنّة، ويستحب أن لا يشرط على مكاتبه بأكثر من ثمنه، وأن يُعيّنه على ذلك من سهم الرقاب.

إذا امتنع من الأداء مع قدرته عليه، فللسيد فسخ الكتابة.

والمكاتب قد تكون مشروطة، وهي أن يقول لعبدة في حال مكاتبه: متى عجزت عن أداء مالي فأنت رد في الرق ولي جميع ما أخذت، فمتى عجز عاد رقاً. وعلامة عجزه أن يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه، أو يؤخر نجها إلى نجم، فإن مات هو وخلفه مالاً وأولاداً، كان الكل مولاً ملكاً وماليك، ولا يجوز لهذا النوع من المكاتب، أن يتزوج أو يعتق أو يهب المال ما بقي عليه شيء وإنما له البيع والشراء.

ومن اجتمع عليه مع مال الكتابة دين لم يكن مأذوناً له فيه ولم يف المال بهما، قدّم الدين، لأنّه يجر على قضائه، ويصحّ ضمانه، بخلاف مال الكتابة المشروطة، ولا ترجح في المطلقة إذا أدى شيئاً.

وغير المشروط عليه^(٢) إذا أدى شيئاً من ماله انْعَتَ بحسابه،^(٣) فإن مات وترك مالاً^(٤) وأولاداً، ورثه مولاً بقدر عبوديته والباقي لأحرار ورثه دون مولاً، فإن ولد للمكاتب بعد الكتابة ولد من أمّة له يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي له على أبيه، فإن أدى الابن ذلك الباقي تحرر، وإن لم يكن له مال استسعى فيه.

١- في «س»: يشرطه.

٢- في «س»: وغير المشروطة عليه.

٣- في «س»: لو أدى المطلّق شيئاً من ماله انْعَتَ بحسابه.

٤- في «س»: وترك أموالاً.

إذا أدت المكاتببة بعض المال، لم يجز لولاماً وطؤها بملك اليمين، لأن بعضها تحرر، ولا العقدُ عليها، لأن بعضها ملك له، فإن وطأها حدّ بقدر ما انتق منها لغير، وحدّت هي أيضاً إن طاوعته.

إذا وطأ مكاتببة مشروطاً عليها لم يجد، لأن هناك شبهة يسقط بها الحدّ.

إذا تزوجت المكاتببة بغير إذن مولاها بطل نكاحها، وإن كان بإذنه وقد أدت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً، فحكمهم حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها، ويعتق بحساب ما انتق منها، هذا إذا تزوجت ب المملوك، فإن تزوجت بحر فالولد حر.

إذا عجز المكاتب غير المشروط عليه عن توفيقه ثمنه، فعل الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب.

إذا كاتب عبده ثم جن وأدى المال مجنوناً عتق، لأنه وإن لم يكن من أهل الإلقاء، فإن سيده من أهل القبض.

إذا اشتري المكاتب من ينعتق عليه بحق القرابة بغير إذن سيده بطل الشراء، وبإذنه صحيح، وكذا إن انتق المكاتب عبداً أو كاتبه.

الفصل الثالث

التدبير عتق بعد الوفاة. ويفتقر صحته إلى شروط العتق المنجّز في الحياة، ويخرج من الثالث، فإن كان قيمة المدبر زائدة على الثالث استسغى في الباقي، وإن لم يكن للمولى مال سواه، وكان عليه دين يزيد على قيمة العبد أو مثله، بيع في الدين، وبطل التدبير. ويجوز للمدبر نقض التدبير والرجوع عنه مadam حيّاً، ونقشه كعقيده في اعتبار النية.

إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله، فإن لحق بدار الحرب بطل التدبير، لما روی:

أن إباق المدبر يبطل تدبيره. (١)

من دَبَرْ جاريته جبلى عالماً بحبلها، كان حملها مدبراً، وإن لم يعلم بذلك كان الولد رقاً، فإن حلت بعد التدبير بأولاد كانوا مدبرين، فإن مات المدبر صاروا أحراراً من الثالث، فإن زاد ثمَّنُهم على الثالث استسعوا في الباقي، ولهم أن ينقض تدبير الأم دون الأولاد.

ومن أذن المدبر فاشترى أمة ووطأها فأتت بولد منه، كان كأبيه مدبراً، فإن مات المدبر قبل مولاه فهاله ملواه دون ولده، والولد على التدبير إلى أن يموت المولى.

من كان عليه دين فدبَرْ عبده فراراً من الدين ثم مات، بطل التدبير، وبيع العبد في الدين، وللمولى التصرف في مال المدبر.

إذا أبقي المدبر ورُزق في حال إباقه مالاً وولداً ثم مات هو ومولاه، فهاله لورثة مولاه وولده رق لهم.

إذا كان عبد بين شريkin فقال كل واحد منها: إذا متنا فأنت حر، صَحَّ وكان كل منها دَبَرْ نصيبيه، فإن مات أحدهما عتق نصيبيه من ثلاثة، وبقي النصف الآخر مدبراً إلى موت الثاني، وما يكتسبه بعد موت الأول يكون نصفه له ونصفه للثاني.

من جعل خدمة عبده لغيره وقال له: متى مات مَنْ تخدمه كنت حر؟؛ صَحَّ، فإن أبقي إلى موت ذلك الغير تحرر.

من دَبَرْ في صحته عبیداً وفي مرضه آخرين، وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم، حكم بصحة الوصيَّة الأولى إلى أن يستوفى الثالث، فإن نسي أو اشتبه الأمر فيه

استخرج بالقرعة.

تدبير ابن عشر سنين صحيح، كعنته، ودونه لا يصح، وكذا تدبيره إذا كان غير مميز لا يصح.

يجوز تدبير المشرك غير^(١) المرتد ذميأً كان السيد أو حربيأً، كتابيأً كان أو وثنيأً، وله الرجوع كالمسلم.

كل ما اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو ملك لسيده ولورثته بعد وفاته من أي وجه اكتسبه، ولا يجوز إعتاق المدبر في كفارة واجبة إلاّ بعد نقض تدبيره^(٢) ورده إلى م Huss الرق.



١-في «س»: دون المرتد.

٢-في «س»: إلاّ بعد النقض لتدبيره.

كتاب اليمين والنذر والوعيد

[في اليمين]^(١)

لأيمين شرعية إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كل
مقسم به.

واليمين المعقودة الموجبة للكفارة بالاختيار، هي أن يخلف العاقل المالك
لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو أن
يفعل^(٢) طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله، مع عقد اليمين بالنية، وإطلاقها من
الاشترط بالمشيئه فيخالف ما عقد عليه اليمين مع العمد والاختيار، وما عدا ذلك
من اليمين لا ينعقد، ولا كفاره فيها، لأن يخلف على ما مضى^(٣) إذ هو كاذب فيه،
أو يقول: لا والله، وبلي والله، من غير أن يعقد ذلك بنية وهذه يمين اللغو،^(٤) أو أن
يخلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة أو مندوباً إليها، أو
يكون أصلح له في دنياه.

١- ما بين المعقوقتين موجود في «س».

٢- في «س»: أو بأن يفعل.

٣- في الأصل: على ماضٍ.

٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: من غير أن يعقد بنته وهو يمين اللغو.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو أحد الأئمة - عليهم السلام -، فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما على البراءة به كفارة ظهار، والنية المعتبرة نية المستحلف إن كان محقّاً، وإن كان مبطلاً فنية الحالف.

إذا حلف على غيره فقال: أقسمت عليك ألا تفعل كذا، أو: أسألك بالله، أو: أتوسل إليك بالله إلّا فعلت كذا، لم يكن يميناً ولم يلزم الغير بمخالفته كفارة.

إذا عقب اليمين بمشيّة الله كأن يقول: والله لا أكلم زيداً إن شاء الله، [أو:] والله لا أكلّمته اليوم إن شاء الله^(١) سقط حكمها، ولم يحيّنث بالمخالفة، ولا كفارة، وإن عقب بها مفصولاً عنها بزمان طويل، فلا تأثير لها إلّا أن يكون ذلك لانقطاع نفس، أو صوت أو تذكرة، ومجرب اعتقاد الاستثناء بالمشيّة لا يجزي^(٢) حتى يقارنه النطق، وكفارة اليمين لا تتعلق إلّا بالحيث، فإن قدمها، ثم حنث لم يجزيه وعليه إعادةتها، ولا يجوز أن يخلف الإنسان إلّا على ما يعلمه.

من حلف على الماضي فقال: والله ما فعلت كذا، وقد فعل، أو قال: والله لقد كان كذا، ولم يكن، فقد أثم وارتکب محظوراً، فليستغفر الله تعالى، ولا كفارة عليه.

ولايدين لوليد مع والده، ولا لزوجة مع زوجها، ولا لملوك مع سيده، فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب^(٣) ولا قبيح حاز للأب حل الولد على خلاف ما حلف عليه، وكذا للزوج والسيد، ولا كفارة.

ومن حلف أن لا يشرب من لبن غزاله أو نحوه، أو لا يأكل من لحمه، فأكل وشرب مع فقد الحاجة إليه، فعليه الكفارة، وأما مع الحاجة فلا.

١- مابين المعقوفين شطب عليه في نسخة الأصل بعد تحريره.

٢- في «س»: لا يجزي.

٣- في الأصل: ما ليس بواجب.

فصل: [في العهود] ^(١)

من قال: علىي عهد الله، أو: عاهدت الله أن أفعل كذا من الطاعات، أو أترك كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء، فإن خالف لزمه الكفارة، وكذا إذا ^(٢) قال: الله عليّ كذا إن كان كذا، يلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه، فإن لم يفعل لزمه الكفارة، ومتى قال: عليّ كذا إن كان كذا، ولم يقل: الله، أو قال: الله عليّ كذا، ولم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذراً ولم يلزم به بالمخالفة كفارة، وقيل: إن قوله: الله عليّ كذا، بلا شرط كالعهد. ^(٣)

ولainعقد نذر المعصية ولا التذر فيها.

الاعتقاد في ذلك بلا قول ينعقد، وبالعكس لاينعقد. ^(٤)

ومتى نذر أو عهد أن يخلّ بواجب أو مندوب، أو يرتكب قبيحاً فليخالف، ولا شيء عليه، وإنما الذي يجب الوفاء به أن ينذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً قضى ^(٥) الله له حاجة كان الله عليه شيء معين من أفعال البر، ومتى عاهد الله تعالى أن يفعل فعلاً كان الأولى تركه ديناً أو دنياً، أو أن لايفعل ما الأولى فعله، فليتحرّر الصواب ولا كفارة.

من نذر شيئاً إن عوف ولده الغائب من مرضه، فإن علم أنَّ الولد قد برأ بعد

١- مابين المقوفتين موجود في «س».

٢- في «س»: إن.

٣- الشیخ: النهاية، ص ٥٦٤ والخلاف: المسألة ١، من كتاب التدور.

٤- وحاصل العبارة أنه إذا لم يتلفظ بتذره ولكنه نواه في اعتقاده كان ذلك بمتنزلة اللفظ ويجب الوفاء به وأما إذا تجرب من النية فلم يكن له تأثير وإن تلفظ به.

٥- في «س»: «قض» وهو تصحيف وال الصحيح ما في المتن.

النذر، وجب عليه الوفاء، وإن برأ قبله فلا.

إذا نذر شيئاً من البرِّ ولم يعيته، أتى بشيء من الصيام أو الصدقة أو الصلاة أو غير ذلك من الفُرُبات.

إذا قال: متى كان كذا فللله عليَّ أنْ أُهديَ هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك^(١)، لأنَّ الإهداء لا يكون إلَّا في الأنعمان دون الطعام.

من نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أياماً ولم يعلقه بوقت معين، وجب عليه الوفاء متى شاء، والأحوط أن يأتِ به على الفور، وإن آخره لم يلزمه كفارة وإن علقه بشرط أو وقت معين، وجب بالتأخير عنه الكفارة.

من نذر صوم يوم بعينه، فمرض فيه، أو سافر، أو كان يوم عيد فطر، وجب قضاءه، ولا كفارة.

من نذر صوم يوم -مسافراً- كان أو لا - وجوب صومه ولو في السفر بخلاف صوم يوم العيد، فإنه لا ينعقد صومه ولو قيد النذر به لأنَّه نذر معصية.

إذا نذر أن يحج ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي، فليركب ولا كفارة عليه، وإن ركب بلا عجز أعاد ومشى ما ركب وركب ما مشى، وليقم في المعابر ولا يجلس حتى يخرج منه.

من جعل جاريته أو عبده أو دابته هذياً لبيت الله الحرام، أو لبعض مشاهد الأئمة، فليصرف ثمنه في مصالح ذلك وفي معونة الحاج والرّواه، وإذا نذر أنه متى رُزق ولداً حجَّ عنه أو به، ثم مات حجَّ عنه أو به عن صلب تركه.

١- في الأصل: لم يلزم به بذلك.

٢- في «س»: «دون الأطعام» قال في النهاية: ٥٦٣: فإن قال: متى كان كذا فللله عليَّ أنْ أُهديَ هذا الطعام إلى بيته، لم يلزم به ذلك، لأنَّ الإهداء لا يكون إلَّا في البدن خاصة أو ما يجري مجرها من البقر والغنم، ولا يكون بالطعام.

إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه، ثم خافضرر في ذلك، فليقوء ذلك، ثم ليتصدق بالتفريق.

إذا نذر أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه، وجب الوفاء وإن كان قبل الميقات.

إذا نذر أن يمحّج ولا مال له، فحجّ^(١) عن غيره وأجزأ عنها معاً.

إذا شرع في صيام التذر، ثم عرض له مرض، أو حيض، أو فطر، وقضى، ولا شيء.

وإذا نذر أن يصوم كلّ خميس مثلاً فوافق ذلك شهر رمضان أجزأ عن رمضان دون التذر وإن نوى التذر.

إذا نذر صوم يوم يقدِّم فيه فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه، وإن قدم في بعض النهار وبعد أن أفطر لم ينعقد نذرها، فلا يلزمها صومه ولا صوم بدلته، لأنَّه نذر لا يمكنه الوفاء به، لأنَّ الصوم لا يصح في بعض اليوم.

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر بلا عذر، فعليه صوم يوم بدلته وكفارة من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بلا عذر، ومن لم يتمكّن بالوفاء بها نذر فلا شيء عليه.



١- في «س»: «محجّ» والصحيح ما في المتن.

2nd floor, 1948.

6 months + 1 week 5 days

125

125

125

كتاب الكفارات

الكافارات أربعة أقسام:

أولها: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب الجمع بينها^(١) وذلك في قتل العمد.

وثانيها: أن يجب الأول، فإن عجز فالثاني، فإن عجز فالثالث على الترتيب، وذلك في الظهور^(٢) وقتل الخطاء والبراءة من الله أو الرسول أو أحد الأئمة.

وثالثها: أن يجب أحد هذه الثلاثة على التخيير، وذلك في إفطار يوم من شهر رمضان بلا عذر، وفي نقض النذر أو العهد، وفي من ضرب ملوكه حتى قتلها، وفي امرأة جزّت شعرها في مصاب.

ورابعها: أن يجب عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير، وذلك في اليمين والخلف بالبراءة إذا عجز عن كفارة الظهور، وفي الإيلاء وفيمن أفتر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال على قول،^(٣) وعليه كفارة النذر على قول

١- في الأصل: مسكيناً يجمع بينها.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: ان يجب أحد هذه الثلاثة فقط لكن على الترتيب، يجب الثاني إذا عجز من الأول وكذا الثالث وذلك في الظهور.

٣- سلار: المراسم في ضمن البنایع الفقهیة: ٦٧ / ١٠، وهو المشهور كما قاله العلامہ في المختلف - الطبعة الحجرية - ص ٦٦٤ و ٦٦٥.

آخر.^(١) وفيمن شقّ ثوبه في موت ولده أو زوجته، وفي امرأة خدشت وجهها في مصايب فأدمنتها، فإن لم يقدر على واحد من ذلك صام^(٢) ثلاثة أيام متتابعات، فإن عجز عنه استغفر الله تعالى ولم يُعد.

وقد العجز أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله. ويعتقى من كان على ظاهر الإسلام أو بحكم الإسلام بأن يكون غير بالغ أو عاقل، ذكراً كان أو أنثى بأي سن كان، ولا يعتبر الإيمان إلا في القتل خاصة، من أنواع الكفارات، وإن كان المؤمن في غيره أفضل.

ولا يجوز أن يعتق مكتاباً تحرر منه شيء ولا مدبرًا إلا بعد نقض تدبيرة، ويجوز أن يعتق أم ولده، ولا يأس أن يعتق ملوكاً قد أبق إذا لم يعرف منه الموت، ولا يأس أن يكون أعمى أو أعرج أو أشل، ولا يجوز أن يكون أعمى أو أجذم أو مقعداً لانتقام العبد بذلك من غير إعتاق، بخلاف سائر العاهات والآفات والأمراض إلا المريض المدنف الذي أشرف على الموت، فإنه لا يجوز.

إذا اشتري من يعتق عليه بنية الكفاراة لا يجوز عنها.

وفي التكبير بالطعام في الكفارات كلها، يطعم كل مسكين مدين، فإن لم يقدر فبمدة، ويجوز أن يجمعهم ويطعمهم ذلك القدر، ويجوز أن يكون فيهم صغير، ولا يجوز أن يكونوا كلهم صغاراً، وإن كانوا كذلك احتسب كل اثنين بوحد.

ولا يطعم إلا فقراء المؤمنين أو من كان بحكمهم، فإن لم يجد تمام العدد منهم، كرر على الموجودين وإن كان واحداً، إلى أن يستكمل العدد، وإن لم يجد مؤمناً ولا ولد مؤمن، أطعم مستضعف المخالفين، ولا يطعم الناصب بحال.

١- الصدوق: المقنع في ضمن البنایع الفقهیة: ١٠/٨ و ٦/٢٢.

٢- في «س»: فصيام.

وأرفع ما يطعمهم الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والخل والزيت، وأدونه الخبز والملح، ويجوز إخراج الحبَّ والدقيق والخبز وما كان من غالب قوت أهل البلد.

وإذا أراد الكسوة أعطى كلَّ مسكين ثوبين يوارى بها جسده، فإن لم يقدر اقتصر على واحد، ويستحب أن يكون جديداً، فإن لم يكن فغسيلاً، فإن كان سحيقاً لم يُجزِّه، لأنَّ منافعه بطلت. ولا يجوز صرف الكفارة إلى من يلزمها نفقته.

من يجوز لهأخذ الزكاة مع الغنى والفقير، كالغازي والغارم وابن السبيل، لا يعطى الكفارة إلا مع المسكنة، ولا يعطى العبد لأنَّه غنيٌّ بسيده، وكذا المدير والمكاتب وأم الولد.

من اجتمع عليه كفارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة، جاز أن يطعم عن بعض، ويكسو عن بعض ويعتق عن بعض، ولوه أن يعين النية وأن لا يعنّها بل يطلقها، ووقت النية حال التكبير.

من عجز عن الكفارات الثلاث في نقض التذر أو العهد صام ثانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو كسامهم، فإن لم يقدر تصدق بما قدر، فإن لم يستطع استغفار الله تعالى ولا يعود.

ومن عجز عن صوم يوم نذره أطعم مسكيناً مدين، ومن عجز عن صيام الشهرين صام ثانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّ من طعام، فإن عجز استغفر الله تعالى، ومن عجز عن كفارة اليمين أو كفارة إفطار يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الرِّوال، صام ثلاثة أيام.

من تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن ذلك بخمسة أصوص من دقيق، ومن وطأ أمرته حائضاً أطعم ثلاثة مساكين كلَّ واحد مدائماً. ومن نام عن العشاء الآخرة إلى انتصف الليل، قضاها إذا انته وأصبح صائماً. ومن ضرب عبده فوق الحد فকفارته أن يعتقه، فإن قتله لزمها كفارة إفطار يوم من رمضان.

إذا لطم المرأة وجهها في مصاب، استغفرت الله تعالى لا غير.
 إذا سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه، استغفر واغسل كفارة لسعيه.
 إذا نام عن صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كلّه، اغسل ثم
 قضاها.

فرض العبد في الكفارات الصوم، مرتبة كانت أو مختيراً فيها، لأنّ العبد
 لا يملك، وإن كفر بغیره بإذن سیده أو كفر عنه سیده جاز، وإذا كان قد حلف
 وحنث بإذن سیده فليس له أن يمنعه من الصوم، وإن كانوا لا بإذنه^(١) لم يصُم إلّا
 بإذنه، لأنّه ألزم نفسه صياماً بغیر إذنه، كما لو نذر بغیر إذنه، وكذا إذا أذن له في
 اليمين دون الحنث.

إذا حلف عبداً وحنث حرّاً فعليه كفارة الحرّ.

إذا حنث وهو عبد ثم أعتق قبل الصيام فهو حين الوجوب عبداً وحين
 الأداء حرّ، فله أن يكفر بالعتق أو الإطعام أو الكسوة كالحرّ المعاشر حين الوجوب
 لم يكن فرضه إلّا الصوم، فإن كفر بالمال فقد عدل إلى الأفضل، لأنّ المعتبر حال
 الإخراج، فإذا كان موسراً في تلك الحال فعليه التكبير بالمال، وإن كان معسراً
 فعليه الصيام.

إذا حلف وحنث من كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً، فإن كان موسراً بما فيه
 من الحرية، صحيحة العتق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وفرض الصوم عليه
 في كفارة الظهور وقتل الخطأ شهر واحد.



١- في «س»: وإن كان لا بإذنه.

كتاب الجنایات

الجنایة ضربان: قتل وغير قتل، فالقتل ثلاثة أضرب:

عَمْدٌ مُحْضٌ.

وَخَطَأً مُحْضٌ.

وَخَطَأً شَبِيهً العَمْدِ.

فالعمد المُحْضٌ ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه^(١) سواء كان بمُحْدَّد أو بقتل أو سُمّ أو خَنَقٍ أو تغريق أو تحريق.

والخطأ المُحْضٌ ما وقع من غير قصد إليه، ولا إيقاع شبيه بالمقتول، كأن يرمي طائراً فيصيب إنساناً فيقتله.

والخطأ شبيه العمد ما وقع من غير قصد إليه، بل إلى إيقاع ما يحصل عنده مما لم تُخبر العادة بانتفاء الحياة بمثله، كأن يقصد تأديب من له تأديبه، أو معالجة غيره بما جرت العادة^(٢) بحصول النفع عنده من مشروب أو فصید أو غيرهما.

والضرب الأول من القتل موجبه القَوْدُ بـشَرْوَطٍ وهي:

١- في «س»: عن قصده إليه.

٢- في «س»: مما جرت العادة.

أن يكون غير مستحق.

وأن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإن حكم العمد من ليست هذه حالة حكم الخطأ.

وأن لا يكون المقتول مجنوناً ولا يكون صغيراً.

وأن لا يكون القاتل والد المقتول^(١).

وأن لا يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، سواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره.

وأن لا يكون القاتل مسلماً والمقتول كافراً، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً.

ويقتل الحرّ بالحربة بشرط أن يؤدي أولياًوها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديتها، وهو النصف، ويُقتل الجماعة بالواحد بشرط أن يؤدي ولـي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه، فإن اختار ولـي الدم قتل واحد منهم، كان له ذلك، ويؤدي المستبكون ما يجب عليهم من أقساط الديمة إلى ورثة المقاد منه.

ولا تجب الديمة في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود، فإن بذلها القاتل ورضي بها ولـي الدم جاز ذلك، وسقط حقه من القصاص.

ومتى هرب قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات، أخذت الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت الديمة من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته.

ويُقتل الواحد بالجماعة إن اختار أولياء الدم قتلـه، ولا شيء لهم غيره، فإن تراضوا بالديمة فعلـيه من الديـمات الكاملـة بعدـد من قـتلـ، وإن^(٢) أراد بعض الأولـاء

١- في «س»: «ولـيـون القـاتـلـ والـدـ المـقـتـولـ» والـصـحـيـحـ ماـفـيـ المـتنـ.

٢- في «س»: ومـتـ.

القود وبعض الديمة، كان لهم ذلك، وإن عفا بعضهم سقط حقه لا غير، وبقى حق غيره على مراده.

وإن كان المقتول واحداً، وأولياؤه جماعة، فاختار بعضهم القود، والبعض الديمة والبعض العفو جاز قتلها، بشرط أن يؤدي من أراده إلى مرادي الديمة أقساطهم منها، أو إلى ورثة المقاد منه أقساط من عفا.

ويجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشريكه فيه، بشرط أن يضمون نصبيهم من الديمة.

ويقتل الذميّ بمن قتله من المسلمين ويُرجع على تركته وأهله بدية الأحرار^(١) وقيمة الرقيق، أو بما يلحقه من قسط ذلك إن كان مشاركاً في القتل.

وإذا قتل العبد الحرّ وجب تسليمه إلى ولي الدم وما معه من مالٍ ووليد^(٢) إن شاء قتله ويملك ماله وولده، وإن شاء استرقه أيضاً.

فإن كان العبد شريكاً للحرّ في هذا القتل، واختار الأولياء قتل الحرّ، فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته، أو تسليم العبد إليهم يكون رقاً لهم^(٣)، وإن اختاروا قتل العبد، كان لهم، وليس لسيد العبد على الحرّ سبيل، وقيل: يؤدي الحرّ إلى سيد العبد نصف قيمته^(٤). وإن اختاروا قتلها جميعاً كان لهم ذلك بشرط أن يرددوا قيمة العبد إلى سيدته.

وإذا قامت البينة بالقتل على إنسان، وأقرَّ آخر بذلك القتل وبرأ^(٥) المشهود

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: ويرجع على تركته وأهل بيته الأحرار.

٢- في «س»: من ماله وولده.

٣- في «س»: ليكون رقاً لهم.

٤- الحلبي: الكافي في الفقه: ٣٨٦. وفي ضمن الينابيع الفقهية: ٢٤ / ٩٠.

٥- في «س»: وبرأ.

عليه منه، فأولياوه مخترون بين قبول الذمة منها نصفين وبين قتلها ورد نصف ديتها^(١) على ورثة المشهود عليه دون المقر ببراءته، وبين قتل المشهود عليه، ويؤدي المقر إلى ورثته نصف ديته، وبين قتل المقر، ولا شيء لورثته على المشهود عليه، وإذا لم يبرا المقر للمشهود عليه كانا شريكين في القتل، متساوين فيها بقتضيه.

وإذا أقرت إنسان بقتل يوجب القود، وأقر آخر بذلك القتل خطأ، كان ولي الدّم بالخيار بين قتل المقر بالعمد، ولا شيء لهم على الآخر، وبينأخذ الذمة منها نصفين، والقود على المباشر للقتل دون الأمر به أو المكره عليه، وقد روي: أنَّ الامر إن كان سيد العبد وكان معتاداً لذلك، قُتل السيد وخلد العبد الحبس، وإن كان نادراً قُتل^(٢) العبد وخلد السيد الحبس.

وإذا اجتمع ثلاثة في قتل فأمسك أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عيناً لهم، قُتل القاتل وخلد الممسك الحبس وسملت عيناً الرقيب^(٣)، وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأدبيه، وأغرمه قيمة، وتصدق بها، فإن كان معتاداً لقتل الرقيب، مصرأً عليه قُتل، لفساده في الأرض لا على وجه القصاص، وكذا^(٤) لو كان معتاداً لقتل أهل الذمة، ولا يستقىد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك، وهو ولي من ليس له ولي من أهله، يقتل بالعمد أو يأخذ الذمة ويأخذ دية الخطأ، ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء، ولا يستفاد إلا بضرب العنق، ولا يجوز القتل بغير الحديد وإن كان هو فعل ذلك.

وقصاص الطّرف يدخل في قصاص النفس، وكذلك ديتها تدخل في دية

١- في «س»: ورد نصف الذمة.

٢- في «س»: «فإن كان قادرًا قتل» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في الأصل: عين الرقيب.

٤- في «س»: وكذلك.

النفس، وقيل: لاتدخل^(١)، فإنَّ من قطع يده أو قلع عينه ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل، لظاهر قوله تعالى: «وَاجْرُوحَ قِصَاصٌ»^(٢)، قوله: «فَتَنِ اعْتَدْيَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣).
وأَمَّا الضَّرَبَانُ الْآخْرَانُ مِنَ الْقَتْلِ فَفِيهَا الْذِيَةُ عَلَى مَا سِيَّأَتِي.

وأَمَّا مَا عَدَا الْقَتْلَ مِنَ الْجَنَاحِيَةِ، فَيُعْتَبَرُ فِي الْقِصَاصِ مِنْهُ مَعَ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ
شَرَطَانُ الْآخْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ الْجَانِي مَمَّا لَا يَرْجِي صَلَاحَهُ، كَقْطَعِ الْيَدِ وَقْطَعِ
الْعَيْنِ^(٤) وَذَهَابِ صَوْتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكِ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَخْافَ بِالْقِصَاصِ بِهِ تَلْفُ نَفْسِ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَمَتَى افْتَصَّ بِجُرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ الْيَأسِ مِنْ صَلَاحَهِ فَبِرَا أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَبْرَا
الْآخَرُ أُعِيدَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، رَجُعُ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ
عَلَى الْمُعْتَدِي^(٥) دُونَ الْمُجْنَى عَلَيْهِ.

وَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمُقْتَصَّ الْمُشْرُوعُ لَهُ وَمَا تَلَفَّ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ
تَعَدَّ بِهَا لَا يَقْصُدُ مَعَهُ تَلْفُ النَّفْسِ كَانَ ضَامِنًا لِمَا يَفْضُلُ عَنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَةِ عَلَيْهِ
مِنْ دِيْتِهِ.^(٦)

وَمِنْ قَطْعِ أَصَابِعِ غَيْرِهِ أَوْ إِحْدِيْهَا وَقَطْعِ آخَرِ يَدِهِ مِنَ الرَّبَنِدِ أَوْ الْمَرْفَقِ أَوْ

١- الشِّيخُ: النِّهايَةُ: ٧٧١، والخلاف: كتاب الجنایات، المسألة ٨٩ وابن إدريس: السراج: ٣٩٦/٣.

٢- المائدة: ٤٥.

٣- البقرة: ١٩٤.

٤- في الأصل: «قطع العين» وال الصحيح ما في المتن.

٥- في الأصل: على المعدي.

٦- كذلك في الأصل ولكن في «س»: لما يفضل عليه أرش الجنایة من ديته.

الإبط، كان على الأول دية ما جناه، وعلى الثاني دية ما بقى بعده، وإن شاء اقتضى منها ورَدَ على الثاني دية ما جناه الأول، وأخذ من الأول دية ما جناه فدفعها إلى الثاني.

ومن قطع يمين غيره ولايمين له قُطعت يساره، فإن لم يكن له يسار قُطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن فاليسرى، وما لم تتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الذمة.

فصل

يضم الخرّ قيمة ما أفسده وأرش ما جناه عن عمد أو خطأ أو قصد أو سهو، وما يحصل من ذلك عند فعله، أو فعل من يلي عليه، فمن قتل حيوان غيره أو جرمه أو كسر آلة أو مزق ثوبه أو هدم بناء، ضمن، وكذلك لو حصل شيء من ذلك بإحداهم في طريق المسلمين أو في غيره من الملك المشترك أو ملك الغير الخاص مالم يبح له، ويضم ما يحصل بemedاته، من فساد لم يبرا إلى المداوى أو وليه منه.

أو بإرساله جَمَلَه الهايج وكلبه العقور وستوره المعروف بأكل الطيور أو بإرسال غنمه ليلاً، ولايضم ما يجنيه نهاراً إلا أن يكون أرسلها في ملك غيره.^(١)
ويضم ما تجنيه دابته بيدها إن كان راكباً لها أو قائداً، ولايضم ما تجنيه برجلها إلا أن يؤهلها بسوط أو بلام أو نحوه، ويضم كل ذلك إذا كان سائقاً، ولم يمحذر، أو حاملاً عليها من لايعقل، ويضم ما يفسده إذا نفرها إلا أن يكون قَصَدَ بذلك دفع أذاتها عنه، أو عَمِّن يجري مجراه، ويضم جنایة الخطأ عن ريقه وعمن هو في حجره.

١- في «س»: إلا أن يكون إرساله في ملك غيره.

ومن هجمت دابته على دابة غيره في مأمتها فقتلتها أو جرحتها ضمن ذلك، وإن كانت هجمت المقتولة على القاتلة فلا.

من أتلف ما لا يحلى تملكه لل المسلم فلا شيء عليه إلا أن يكون للذمي وكان مما يحل أكله عندهم، [أو كان مما لا يؤكل وقد أحرزه الذمي كالملاهي] ^(١) فإذاً عليه قيمته، ومن أتلف شيئاً من الملاهي التي لا يجوز تملكها، كالطربور والعود ونحو ذلك، على مسلم، فلاضمان عليه، وكذلك إذا أتلفه على ذمي وقد أظهره، وإن أتلفه في حرث للذمي ضمن [وعلى صاحب الكلب العقور ضمان ما يتلفه إذا لم يحفظه، وكذا في السنور المعروف بأكل الطيور وغير ذلك والله أعلم بالصواب وعليه التكلان] ^(٢).



١- مابين المعقوفين في كلا الموضعين موجود في «س» وفيها هنا تقديم وتأخير وما في المتن مطابق للأصل.

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

~~1~~ ~~2~~ ~~3~~

كتاب الديات

دية الخز المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل،^(١) أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم فضة جياداً، حسب ما يملكه من يؤخذ منه، ويجب في مال القاتل ويستأدي في سنة.

ودية قتل الخطأ شبيه العمد على أهل الإبل ثلات وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية، كلها طرفة الفحل، وروي: ثلات وثلاثون بنت لبون^(٢) وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلقة^(٣) وروي: ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلقة.^(٤) والأول أحوط لأن الأسنان فيه أعلى. ويجب أيضاً في مال القاتل، فإن لم يكن للقاتل مال استسعي فيها، أو أنظر إلى حين اليسر، فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه الذين يرثون ديته، الأقرب

١- لاحظ في الوقف على معنى المسان عند الفقهاء واللغويين جواهر الكلام: ٤٣ / ٥.

٢- الحقة من الإبل: هي التي استحقت الفحل والحمل وهي التي استكملت ثلات سنين ودخلت في الرابعة. والخلع: الصغير السن، وهو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة. والثانية من الإبل ما استكملت الخامسة من عمرها ودخلت في السادسة. وبنت لبون من الإبل هي التي استكملت ستين وطعنت في الثالثة. لسان العرب.

٣- الوسائل: ١٩، ب١ من أبواب ديات النفس، ح ١٣ باختلاف قليل.

٤- مستدرك الوسائل: ١٨، ب٢ من أبواب ديات النفس، ح ٦.

فالأقرب، فإن لم يكن له أولياء أخذت من بيت المال، وتستأدي هذه في ستين. ودية قتل الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وروي: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.^(١) والأول أشيع.

وتحب هذه الديمة على العاقلة، وتستأدي في ثلاث سنين، وإذا لم يكن للعاقلة مال أو لم يكن له عاقلة، وجبت في ماله، فإن لم يكن له مال وجبت في بيت المال.

وعاقلة الحرّ المسلم عصبه الذين يرثون ديته، وعاقلة الرقيق مالكه، وعاقلة الذمي الفقير الإمام، ولا تعقل العاقلة صلحاً ولا إقراراً ولا ما وقع^(٢) من تعدّى كحدث الطريق ولا ما دون الموضحة.

ودية رقيق المسلم قيمته مالم يتجاوز قيمة العبد دية الحرّ المسلم [دية الأمة] قيمتها مالم يتجاوز^(٣) قيمة الأمة دية الحرّة فإن تجاوزت ذلك ردت إليه، ودية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة درهم، ودية رقيقهم^(٤) قيمته مالم تتجاوز قيمة العبد دية الحرّ الذمي، وقيمة الأمة دية الحرّة الذمية، وإلا فترد إليها، ودية المرأة نصف دية الرجل.

ويجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلث، ومن قتل في غير الحرم ثم التجأ إليه، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيحدد، وكذا في مشاهد الأئمة - عليهم السلام -.

١- الوسائل: ١٩، ب٢ من أبواب ديات النفس، ح ١٠.

٢- في «س»: ولا ما يقع.

٣- مابين المعقودتين موجود في «س».

٤- في «س»: ودية رفقتهم.

ومن أخرج غيره من منزله ليلاً ضمن ديته في ماله حتى يرده، أو يقيم البيئة بسلامته أو براءته من هلاكه،^(١) وكذا حكم الظاهر مع الصبي الذي تحضنه.

وإذا وجد صبي في بئر لقوم و كانوا^(٢) متهمين على أهله فعليهم الذية، وإن كانوا مأمونين فلا شيء عليهم.

والقتيل إذا وجد في قرية ولم يُعرف من قتلته فديته على أهلهما، فإن وجد بين القريتين فالذية على أهل الأقرب إليه منها، فإن كان وسطاً، فالذية نصفان، وحكم القبيلة والمحلّة والدرب والدار حكم القرية.

ودية كل قتيل لا يُعرف قاتله، ولا يمكن إضافته إلى أحد، على بيت المال، قتيل الزحام، والموجود بالأرض التي لا مالك لها، كالبراري والجبال.

ومن عزل عن زوجته الحرة بغير إذنها، لزمته دية النطفة: عشرة دنانير، وإن كان ذلك بإفزان غيره فالذية لها عليه.

ومن جنى على امرأة فألقت نطفة، فعليه من ماله ديتها عشرون ديناً، وإن تغيرت النطفة عن حالها أو صار مقدار قطرة منها دماً، فاثنان وعشرون ديناً، وفي مقدار قطرتين، أربعة وعشرون ديناً، وفي قدر ثلاث قطرات [ستة وعشرون ديناً] وفي قدر أربع قطرات]^(٣) ثانية وعشرون، وهكذا إلى أن يصير الكل دماً فيكون علقة، وإن ألقت علقة، وهي قطعة دم كالمحجمة فأربعون ديناً، وإن ألقت مضغة، وهي بضعة من لحم فستون ديناً، وإن ألقت عظاماً وهو أن يصير في المضغة سبع عَقَدٍ فثمانون ديناً، وفيها بين كل حدين بحساب ذلك، وإذا صار

١- في «س»: أو براءته من هلاكه.

٢- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «وإذا وجد ميت مبني في بناء قوم كانوا» وال الصحيح ما في المتن.

٣- مابين المعقوتين موجود في «س».

مكسوًّا عليه اللحم خلقاً سويًا، شُقَّ له العينان والأذنان^(١) والأنف قبل أن تلجه الروح ففيه مائة دينار

وإذا ضُرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً فديته مائة دينار وكفارة، وللجنينين مائتان^(٢) وهكذا، وإن كان الجناني أكثر من واحد فعل الجميع الديمة بالتسوية وعلى كل واحد كفارة، وكمال الجنين يكون بإسلام أبويه أو أحدهما وبكونه حراً «أعني: الولد» ويكون فيه تصوير، كالإصبع والعين والظفر، وإن ألقت حيًّا ثم مات ففيه دية كاملة، وإن مات الجنين في الجوف ففيه نصف الديمة، وتحب الديمة للأم خاصة إن كان الزوج هو الجناني، وتحب للزوج خاصة إن كانت الجنانية هي.

وإذا كان للحمل حكم الرقيق أو أهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفي قطع رأس الميت عشر ديته، وفي قطع أعضائه بحساب ذلك، ولا يُورث ذلك بل يُتصدقُ به عنه.

وقضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في ستة غلامان كانوا يسبحون، ففرق أحدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه، وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك: أنَّ على الاثنين ثلاثة أخاسيس الديمة، وعلى الثلاثة خسي الديمة.^(٣)

وقضى -عليه السلام- في أربعة تباعجوا بالسکاكين فمات اثنان وبقي اثنان: أنَّ على الباقيين دية المقتولين ويقادسان منها بأرش جراحهما^(٤).

وقضى في امرأة ركت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت^(٥) المركبة

١- في «س»: العين والأذن.

٢- كذا في الأصل ولكن في «س»: «وكفارة الجنين مائتان» والصحيح ما في المتن.

٣- الوسائل: ١٩، ب٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٤- الوسائل: ١٩، ب١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

٥- كذا في الأصل ولكن في «س»: «عنق أخرى فنخستها أخرى فقمصت» النحس: الدفع. قمىصت: وثبت.

فقمصت المركوبة فوقعت الرَّاكبة فاندق عنقها: أنَّ على القارضة ثلث الذِّيَة وعلى المركوبة الثلث وأسقط الثالث،^(١) وروي: أنَّ الذِّيَة على النَّاخسَة والقامصة نصفين.^(٢)

وفي ذهاب العقل الذِّيَة كاملة، وفي شعر الرَّأْس أو اللَّحِيَة إذا لم ينْبُت، الذِّيَة، فإنْ نبتَ كَانَ في شعر رأس الرَّجُل أو لحيته عشر الذِّيَة، وفي شعر المرأة مهر مثلها، وقيل: في اللَّحِيَة إذا حُلِّقت فنبتَ ثلث الذِّيَة.^(٣)

وفي قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الذِّيَة، وفي أحدَهَا نصف الذِّيَة، ويُعتبر [بالفتح]^(٤) في عين الشَّمْس فإنْ أطْرَقَ حُكْمَ بالسلامة وإنْ لم يُطْرِقْ حُكْمَ بذهاب النَّور.

وفي قلع عين الأعور - إذا كان عوره خلقة أو بافة من قبل الله تعالى - الذِّيَة، وإنْ كانَ بغير ذلك فنصف الذِّيَة.

وفي نقص البصر بحسب ما ذكرناه، ويقاس إحدى العينين بالأُخْرَى، والعينان بعيني من هو من أبناء سَنَّة، ويُعتبر مدى ما يبصِرُ بها من أربع جهات، فإنْ استوى ذلك صُدُقٌ وإنْ^(٥) اختلف كُذُبٌ، والأعور إذا فقاً عين صحيح قلعت عينه وإنْ عَمِي.^(٦)

وفي شفر العين الأعلى ثلث ديتها وفي الأسفل نصف ديتها، والعين العميماء إذا كانت واقفة ففهي خسفها ثلث ديتها، وفي طبقها إذا كانت مفتوحة أو ذهاب سعادها، ربع ديتها.

١- ٢- الوسائل: ١٩، ب٧ من أبواب موجبات الضَّمَان، الحديث ١ و ٢ ومستدرك الوسائل: ١٨، ب٧ من أبواب موجبات الضَّمَان، أحاديث الباب باختلاف قليل.

٣- الشَّيخ: النهاية: ٧٦٨.

٤- مأين المعقوفين مَنْ أثَبَنَا لِتَسْمِيمِ الْكَلَامِ.

٥- في «س»: وإذا.

٦- كذا في الأصل ولكن في «س» هنا تقديم وتأخير.

وفي ذهاب شعر الحاجبين إذا لم ينبت، الذية، وفي إحديها نصف الذية، فإن نبت ففيه الأرش.

وقيل: في ذهاب شعر الحاجبين: نصف الذية، وفي إحديها: ربها^(١)، [فإن نبت ففيه الأرش].^(٢)

وفي قطع الأذنين أو ذهاب السمع جملة الذية، وفي إحديهما نصفها، وفي نقصان السمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات، كالقياس في العين بالبصر، وفي قطع شحمة الأذن ثلث ديتها وكذا في خرمها.

وفي ذهاب الشم الذية، ويعتبر في الشم بتقريب الحُرّاق، فإن دمعت العين، فحالة الشم سليمة وإلاً فلا.

وفي استئصال الأنف بالقطع الذية، وكذا في قطع مارتها^(٣)، وفي قطع الأربنة نصفها، وفي إحدى المنخرين ربها، وفي النافذة في المنخرين ثلثها، فإن كانت في إحديها فالسدس، فإن صلحت الأولى والتائمة فيها خمس الذية، وإن التائمة الثانية، ففيها العشر، وفي كسره وجبره من غير عيب وعشرين العشر أيضاً.

وفي استئصال اللسان بالقطع أو ذهاب النطق جملة الذية، ويعتبر بالإبرة، فإن لم يخرج دم أو خرج وكان أسود فهو أخرس، وإن خرج أحمر، فهو صحيح، وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالليل، وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان، ويعتبر بحروف المعجم فما ذهب من المنطق منها^(٤) فعل الجاني من الذية بعده، وفي لسان الآخرين إذا قطع ثلث دية الصحيح.

١- الشیخ: النهاية: ٧٦٤.

٢- ما بين المعقوفتين موجود في «س» والظاهر أنه زائد.

٣- في «س»: وفي قطع مارتها الذية.

٤- في «س»: من النطق منها.

وفي الشفتين الذية، في العليا ثلثها وفي السفل ثلثاها، وقيل^(١): في العليا: أربعينات دينار، وفي السفل: ستمائة، وفي البعض منها بحساب ذلك، وفي شق إحدى ثلث ديتها، فإن التأمة فالخمس.

وفي الأسنان الذية، وفي كل واحدة مما في مقدام الفم، وهي اثنتا عشرة، نصف عشر الذية، وفي كل واحدة مما في ما خيره، وهي ست عشرة، ربع عشر الذية، وفي السن الزائدة على هذا العدد الأرش^(٢)، وقيل: ثلث ذية الأصلية^(٣).

وفي سن الصبي قبل أن يغير^(٤) عشر الذية^(٥) وفي بعض السن بحساب ديتها، وفي اسودادها ثلثا ذية سقوطها وكذا في انصداعها، وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة، وقيل: ربع ديتها.^(٦) وفي إسقاط سن الصبي إذا لم ينبت بعد من ديته بحساب ما نقص من قيمته لو كان عبداً.

وفي كسر العنق الذية إذا صار منه أصوات، وفي الثدين الذية وفي إحداها نصفها [وفي جملة ثدي الرجل ثمن ديته].^(٧)

وفي اليدين الذية، وفي إحداها نصفها، وفي كل واحد من الساعدين أو العضدين نصف الذية، وفي قطع اليد الشلاء ثلث ذية الصحيحة، وكذا في

١-الشيخ: النهاية: ٧٦٦، باب ديات الأعضاء والجوارح....

٢-في «س»: وفي سن زائد على هذا العدد الأرش.

٣-الشيخ: النهاية: ٧٦٧، باب ديات الأعضاء والجوارح....

٤-الغز: المسم، ثم أطلق على الشفاه، وإذا كسر غز الصبي قيل: غز ثغوراً بالبناء للمفعول وثغره على افتعل، المصباح المنير.

٥-في الأصل: «عشر عشر الذية».

٦-الشيخ: النهاية: ٧٦٧، باب ديات الأعضاء والجوارح....

٧-ما بين المعقوقتين موجود في «س».

الرجل، وفي ضرب اليد الصحيحة حتى شلت، ولم ينفصل، ثلثا دية انفصاها.
وفي كل إصبع عشر الذمة إلا الإيهام فإن فيها ثلث دية اليد، وفي أنملة كل إصبع ثلث ديتها إلا الإيهام، فإن في أنملتها نصف ديتها، وفي قلع الظفر إذا لم يخرج، أو خرج أسود، عشرة دنانير، فإن خرج أبيض، فخمسة دنانير، وفي كل إصبع زائدة ثلث دية الأصلية.

وتحكم الفخذين والساقين والقدمين وأصابعهما حكم اليدين.

وفي الصلب إذا كسر الذمة،^(١) فإن جبر وصلاح من غير عيب، فعشراها، وقبل: في كسر الظهر إذا صلح ثلث الذمة.^(٢) وفي اقطاع النخاع الذمة، وفي كسر العُصعص^(٣) أو العِجان^(٤) بحيث لا يملك بوله أو غائطه، الذمة، وإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فصاعداً، فيه الذمة، وإن كان إلى الظهر فثلاثها، وإلى الضّحوة ثلثها ثم على هذا.

وما خالط القلب^(٥) من الأضلاع دية كل واحد منها خمسة وعشرون ديناً، ودية صدّعه اثنا عشر ديناً ونصف. ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف. ودية

١- في الأصل: وفي كسر الصلب الذمة.

٢- الشیخ: النهاية: ٧٦٨، باب دیات الأعضاء والجوارح....

٣- كما في الأصل ولكن في «س»: المصوص. وفي حاشية الأصل: المصوص. قال في الجواهر: ٤٣ / ٢٨١: إذا كسر بعصوصه، وهو على ما في القاموس وكشف اللثام: عظم الورك، وقبل: هو العُصعص، بضم عينيه وهو عجب الذنب، بفتح عينه، أعني عظمه الذي يجلس عليه، ويقال: إنه أول ما يخلق وأخر ما يبل وربما قيل: أنه تصحيف ولذا لم يذكره أهل اللغة، ولكن قد سمعت ما في القاموس. وفي كشف اللثام: قد ذكره ابن عباد في «المحيط» بالمعنىين وعن الرواوندي: المصوص عظم رقيق حول الذبر.

٤- العِجان - مثل كتاب: ما بين المخصبة وحلقة الذبر. المصباح المنير

٥- في «س»: وما خالطه القلب.

نقبه^(١) بربع كسره، وما يلي العضدين منها دية كسر كلّ ضلع منها عشرة دنانير، ودية صدّعه^(٢) سبعة ودية نقل عظامه خمسة.

وفي رض الصدر إذا اثنى شقاه نصف الديمة، وإذا اثنى أحد شقّيه فربع الديمة، وإذا اثنى الصدر والكتفان فالديمة، وإذا اثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر^(٣) فنصف الديمة، ودية موضحة الصدر أو الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعتبرى من ذلك صعراً^(٤) ولا يقدر على الالتفات، فنصف الديمة، ومن ربّع قلبه فطار ففيه الديمة.

وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الديمة، وكذا في الأثنين، الديمة، وفي إحدىهما النصف، وروي: أنّ في اليسرى منها الثلثين وفي اليمنى الثلث.^(٥)

وفي أدرة الخصيتين أربعين دينار، فإن فحج فلم يقدر على المishi أو لا ينفع بمشيه فثمانمائة دينار، وفي ذكر العينين ثلث دية الصحيح، وفي قطع فرج المرأة ديتها، وفي إفضاء الحرة قبل تسع سنين ديتها.

وفي الورك إذا كسر فجبر بلا عشم خمس الديمة، فإن صدع فأربعة أخماس دية كسره، ولنقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، ولو ساختها خمسة وعشرون، ولسفلها ثلاثون ديناراً وثلث.

وفي الركبة إذا كسرت فجبرت بلا عشم وعيوب خمس دية الرجلين، فإن انصدعت فأربعة أخماس كسرها، وفي الساق إذا جبرت بلا عيوب خمس دية

١- في «س»: ودية رضه.

٢- في «س»: ودية شقه.

٣- كذا في الأصل ولكن في «س»: وإذا اثنى الكتفان مع كسر الصدر.

٤- الصعرا: ميل في العنق. المصباح المنير.

٥- الوسائل: ١٩، بـ ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، حـ ٢.

الرجلين^(١) فإن عثمت فثلث دية النفس، وإذا رضَّ الكعب فجبر بلا عيب فثلث دية الرجلين، وفي كسر القدم إذا جبرت بلا عيب خس دية الرجلين وفي ناتحة القدم ربع دية كسرها.

كل ما للحرّ فيه الديّة فللمملوك فيه القيمة، ومن داس بطن غيره حتى يُحدث فعليه ثلث الديّة أو يفعل به مثله، ومن ضرب بطن امرأة فارتقت حيضها لذلك، فإن لم يرجع طمثها كما كانت إلى سنة، فعليه ثلث الديّة، ومن ضرب رأسه فذهب عقله ومات إلى سنة، قيد به الضارب، وإن لم يمت وبقي غير عاقل فعليه الديّة، وإن عقل فعليه أرش الضربة.

وفي كسر عظام العضو خمس دية العضو، فإن جبر فصلح بلا عيب فأربعة أخاس دية كسره، وفي موضحة كل عضو من البدن ربع دية كسره، وفي رضه ثلث ديته، فإن جبر فصلح بلا عيب فأربعة أخاس رضه، وكل عضو فيه مقدر إذا جني عليه فصار أشد وجباً في ثلثا ديته.

وحكْم الشجاج^(٢) في الوجه حكمها في الرأس وهي ثمانية:

الحارصة: وهي الدامية، وهي التي تنشر الجلد ويسيل الدم وفيها عشر عشر دية المشجوج^(٣).

والباضعة: وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشر دية.

١ـ كذا في الأصل ولكن في «س»: إذا جبرت بلا عيب فثلث دية.

٢ـ قال في الجوواهر: ٤٣/٣١٧: الشجاج بكسر الشين جمع شجنة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرها جرحاً.

٣ـ كذا في الأصل ولكن في «س»: «وفيها عشر دية المشجوج» وال الصحيح ما في المتن، وهو مطابق لما نقله صاحب الجوواهر عنه حيث قال: لكن عن الغنية والإصلاح والجامع التعبير بأنَّ فيه عشر عشر الديّة، لاحظ جواهر الكلام: ٤٣/٣٢١.

والساقفة: وتسمى المتلاحمه، وهي التي تنفذ في اللحم وفيها خمس عشر وعشرين عشرين^(١).

والسمحاق: وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم، وفيها خمس عشر الذية.^(٢)

والموضحة: وهي التي توضح عن العظم، وفيها نصف عشر الذية، ويثبت في هذه الخمسة أيضاً القصاص.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشر الذية.

والمنقلة: وهي التي تخرج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر ونصف عشر.

والمأومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث الذية، وليس في هذه الثلاثة قصاص، وقيل: في جميع ذلك القصاص إلا في المأومة، لأنَّ فيها تغيراً بالنفس.^(٣)

وأما الجائفة فليس من الشجاج، لأنَّها في البدن وهي التي تبلغ الجوف، ولا قصاص فيها، وفيها ثلث الذية.

وفي لطمة وجه الحر إذا احمرَّ موضعها دينار ونصف، فإنَّ أخضر أو أسود ثلاثة دنانير، وقيل: إذا أسود أثرها فستة دنانير وإنَّ أخضر ثلاثة.^(٤) وفي لطم الجسد النصف من لطمة الوجه.

والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الذية،

١- كذلك في الأصل ولكن في «س»: «وفيها خمس العشر» وال الصحيح ما في المتن.

٢- في «س»: «وفيها خمس عشر الذية» وال الصحيح ما في المتن.

٣- ٤- الشيخ: النهاية: ٧٧٥-٧٧٦.

فإذا بلغت ذلك^(١) رجعت إلى النصف من ديات الرجل^(٢)، وديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم مالم تزد على دية الحرث، فإن زادت فترد إلى ذلك، وديات ذلك في أهل الذمة بحساب ديات أنفسهم.

ولا دية للمستأجر بما يحدث عليه في إجراته بفعله، أو عند فعله.
ولا دية لمقتول في الحدود^(٣) والأداب المشروعة، ولا للمدافعة عن النفس أو المال، وما تسقط الدية فيه تسقط في قيمة المتلف وأرش الجنابة.

حكم الميت حكم الجنين^(٤) وديته كديته سواء، فمن فعل بعثت ما لو فعل بعيّ، كان فيه تلف نفسه، كان عليه مائة دينار، وفيما يفعل به من كسر يده، أو قطعها، أو قلع عينه، أو جراحه فعلى حساب ديته، على عشر ديتها لو كان حيّا، إلا أن دية الميت يتصدق بها عنه لا غير.

وفي جنين بهيمة الغير عشر قيمتها، وفيها دونه بحسبه.

ودية الكلب المعلم أربعون درهماً، ودية كلب الحائط والماشية عشرون،^(٥)
ودية كلب الزرع قفيز من طعام، وفي فقء عين البهيمة ربع قيمتها.

فصل

من قصد دم غيره أو ماله أو حرمه، فله أن يدفعه بما يمكن، الأيسر فالأيسر، فإن لم يندفع^(٦) إلا بالسلاح ونحوه، فأدى إلى قتل القاصد، فدمه هدر،

١- في الأصل: في ذلك.

٢- في الأصل: ديات الرجال.

٣- في الأصل: لمقتل الحدود.

٤- كذلك في الأصل ولكن في «س»: حكم الميت حكم الحي.

٥- في «س»: أو الماشية عشرون.

٦- في «س»: فإن لم يدفع.

فإن ولَى القاصدُ وانصرفَ وجبَ الكفَّ عنه، فإنْ ضربَه بعدَ أَنْ ولَى فجرحَه فعليه القصاصُ، لأنَّ الضربَ بعدَ التولِي مُحظورٌ.

ومن اطْلَعَ غيره على حريمِه فرمأه بشيءٍ، فذهبَت عينُه فلا شيءٌ عليه، وإن ماتَ^(١) منه فلا كفارة، فإنْ رمأه بعدَ الارتدادِ من الاطلاعِ، كانَ عليه القودُ أو الديمة.

من وجدَ مع امرأته رجلاً يفجرُ بها، وهما محسنان، كانَ له قتلُهما، وكذا إن وجدَ مع جاريته أو غلامه.

من قالَ: إني سحرت فلاناً وقتلته عمداً فعليه القود. ^(٢) والله أعلم.



١- في «س»: فإنْ فاق.

٢- في «س»: أو قتلته عمداً كانَ عليه القود.

لیما بست

لیما بست لیما بست لیما بست
لیما بست لیما بست لیما بست

لیما بست لیما بست لیما بست
لیما بست

لیما بست لیما بست لیما بست

لیما بست

لیما بست لیما بست

۴۹

لیما بست لیما بست
لیما بست لیما بست

كتاب الحدود

لا يثبت الزنا حتى يثبت الجماع في الفرج، على عاقلين مختارين، من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك، ثبتوا شرعاً، فهما زانيان، يجب عليهما الحدّ.

والزناء على ضروب:

منهم من يجب عليه القتل، حرزاً كان أو عبداً، محصناً أو غير محصن، على كل حال، وهو من زنى بذات تحرّم له، أو وطئها مع العقد عليها والعلم برحمها منه، أو زنى بأمرأة أبيه، أو غصب امرأة على نفسها، أو زنى وهو ذميّ بمسلمة، أو زنى وهو حرّ بكر رابعة وقد جلد في الثلاثة قبلها، أو زنى وهو عبد ثانية وقد جلد فيها قبلها من المرات^(١)، فإن لم يجعل في المرات السابقة فليس أكثر من جلد مائة.

ومنهم من يجب عليه الجلد ثم الرجم، وهو المحصن إذا كان شيخاً أو شيخة^(٢).

ومنهم من يجب عليه الرجم فقط، وهو كل محصن ليس بشيخ ولا بشيخة،

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: «جلد في الثلاثة عبد قبلها من المرات» وال الصحيح ما في المتن.

٢- سقط هذا القسم من الزناء من نسخة «س».

وقيل: يجب الجلد هنا مع الترجم،^(١) والظاهر الأول.

ومنهم من يجب عليه الجلد ثم نفيه^(٢) عاماً إلى مصر آخر، وهو الرجل إذا كان بكرأً.

ومنهم من يجب عليه الجلد فقط، وهو كلّ من زنى وليس بمحصن ولا بكر، والمرأة إذا ازنت بكرة.

ومنهم من وجب عليه جلد خمسين فقط، وهو العبد أو الأمة، سواء كانا محصنين أو لا، شيخين أو لا، وعلى أي حال.

ومنهم من يجب عليه من حد الحرج ومن حد العبد بحسب ما تحرر منه وبقي رقاً، وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه.

ومنهم من يجب عليه التعزير، وهو الأب إذا زنى بجارية ابنه.

والإحسان الموجب للترجم أن يكون الزاني بالغاً كاملاً للعقل، له زوجة دوام أو ملك يمين، سواء كانت الزوجة حرّة أو أمة، مسلمة أو ذميمة عند من أجاز نكاح الذميمية، ويكون قد وطّها، ولا يمنعه من وطّتها مستقبلاً مانع من سفر أو حبس أو مرض منها.

والبكر هو من ليس بمحصن وقد أملك على امرأة ولم يدخل بها، وحكم المرأة في ذلك كله حكم الرجل.

ويثبت حكم الزنا إذا كان الزاني من يصحّ منه القصد إليه، سواء كان مكرهاً أو سكراناً، وقيل: لا حد مع الإلقاء والإكراه.^(٣)

١-الشيخ المفید: المقنعة: ٧٧٥ والسيد المرتضى: الانتصار في ضمن الباب الرابع الفقهية: ٢٣ / ٥٢.

٢-في الأصل: من يجب جلده ثم نفيه.

٣-الشيخ المفید: المقنعة: ٧٨٤

وإن كان مجنوناً مطيناً لايقين فلا شيء عليه، وإن كان يصح منه القصد إليه جلد مائة جلدة محسناً كان أو غير محسن، إذا ثبت فعله ببيته أو علمه الإمام، ولا يعتد بإقراه.

وإن كان من يفيق ويعقل، كان حكمه في حال الإفادة حكم العقلاء، سواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزنى بها صغيرة أو مجنونة أو ميتة^(١) ويسقط عنها إن كانت مكرهة أو مجنونة لاتفاق، وإن كانت من تفيق، فحكمها في حال الإفادة حكم العاقلة.

وإذا تاب أحد الزانين قبل القيام البينة عليه، وظهرت توبته وصلاحه، سقط الحد عنه، وكذا إن رجع عن إقراره بالزنا، قبل إقامة الحد، أو في حالة، أو فرمانه، ولا تأثير لقراره إذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا بإقراه، وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه، فللإمام العفو عنه، وليس ذلك لغيره.

ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها، ويرد التراب عليه إلى صدره، ولا يرد التراب عليه إن كان رجمه بإقراه، وروي: إن الرجل يدفن إلى حقويه والمرأة إلى صدرها^(٢) وإذا اجتمع الجلد والترجم، بدئ بالجلد وأمهل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم، ويبدا الإمام بالترجم فيها يثبت بعلمه أو بإقراه، ويبدا الشهود فيها ثبت^(٣) بشهادتهم، وبعدهم الإمام، وبعده من حضره من عدول المسلمين وأخيارهم دون فساقهم.

ويتولى الإمام أو من يأذن له الجلد إذا ثبت موجبه بعلمه أو بإقراه، وإن

١- في «س»: أو مسنة.

٢- النهاية: ٧٠٠ ووسائل الشيعة: ١٨، ب١٤ من أبواب حد الزنا، ح٣، وفيه: تدفن المرأة إلى وسطها.

٣- في «س»: يثبت.

كان ثبوته بالبيبة تولاً الشهود.

ويُقام الحد على الرجل على الهيئة التي رُؤي زانياً عليها من عُزُّي أو لباس، ولا يقام الحد في القبيط في المهاجر^(١) ولا في زمان القرّ في السوابير^(٢)، ويضرب أشد الضرب على سائر بدنـه، سوى رأسه وفرجه،^(٣) ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة وقد شدت عليها ثيابها، ويجوز للسيد إقامة الحد على من يملـكه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير سـيده ذلك إلا بإذنه.

إذا زنى اليهودي أو النـصراني بأهل مـلتـه، كان الإمام مختاراً بين حـدـه على مقتضـى الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل مـلتـه، ليـحدـدوا على مذهبـهم.

من عقد على امرأة في عـدـتها، ودخلـ بها عـالـماً بذلك، وجـبـ الحـدـ، فإنـ كانت في عـدـة الطـلاقـ الرـجـعـيـ فـعلـيـها الرـجـمـ، وـفيـ طـلاقـ الـبـائـنـ وـعـدـةـ الـوـفـاةـ مـائـةـ جـلـدةـ، وـلمـ يـصـدـقاـ فـيـ اـذـعـائـهـاـ الجـهـلـ بـتـحـرـيمـ ذـلـكـ.

من اـفـتـضـ جـارـيـةـ بـإـصـبـعـهـ غـرـمـ عـشـرـ ثـمـنـهاـ، وجـلـدـ منـ ثـلـاثـينـ سـوـطاـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ^(٤) وإنـ كـانـتـ حـرـةـ غـرـمـ عـشـرـ عـقـرـهاـ وـهـوـ مـهـرـ نـسـائـهـ.

من زـنـىـ فـيـ مـوـضـعـ شـرـيفـ أـوـ وـقـتـ شـرـيفـ عـزـرـ مـعـ الحـدـ.

الـرـجـمـ بـالـأـحـجـارـ الصـغـارـ لـاـ الكـبـارـ، وـيـرـجـمـ مـنـ وـرـائـهـ، لـثـلاـ يـصـبـ وجـهـهـ، وـلـاجـلـدـ العـلـيلـ حـتـىـ يـبـرـأـ، فـإـنـ اـقـتـضـتـ الـمـلـحـةـ تـقـدـيمـ الحـدـ عـلـيـهـ أـخـذـ عـرـجـونـ فـيـهـ مـائـةـ شـمـراـخـ أـوـ مـاـ يـنـوـبـ مـنـابـهـ، وـيـضـرـبـ بـهـ ضـرـبةـ وـاحـدةـ.

١ـ المـهاـجـرـ جـعـ الـهـاجـرـةـ وـهـيـ نـصـفـ النـهـارـ عـنـدـ اـشـتـادـ الحـرـ، أـوـ مـنـ عـنـدـ الزـوـالـ إـلـىـ الـعـصـرـ، لـأـنـ النـاسـ يـسـكـنـوـنـ فـيـ بـيـوتـهـمـ كـاتـئـمـ قـدـ هـاجـرـواـ مـنـ شـدـةـ الـحـرـ، مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ.

٢ـ الـسـبـرـةـ: الـعـدـاءـ الـبـارـدـةـ، وـمـنـهـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ فـيـ السـبـرـاتـ. الـعـيـنـ، وـفـيـ الـأـصـلـ: فـيـ السـوـاتـرـ.

٣ـ فـيـ «ـسـ»ـ: سـوىـ وجـهـهـ وـفـرـجـهـ.

٤ـ فـيـ الـأـصـلـ: إـلـىـ تـسـعـةـ وـسـعـينـ.

من التجأ إلى حرم الله أو الرسول أو أحد الأئمة - عليهم السلام - لن يُحَدَّ فيه بل ضيق عليه حتى يخرج منه فيحدّ، فإن أحدهن فيه ما يوجب الحدّ لا محالة، ولو فيه.

الحامض^(١) لا تُحَدَّ حتى تضع ولدها وتترضعه وتخرج من نفاسها.

من استحق حدوداً منها القتل أخْرَ القتيل، من استحق الحدّ^(٢) عاقلاً ثم جنّ، حدّ لا محالة، من أقرَّ على نفسه بحدّ ثم جحده، لم يلتفت إلى إنكاره إلا الرجم، فإنه لا يرجم إذا أنكر بعد الإقرار ويخلى، إذا استحيضت المرأة وقد استحقت الحدّ لم تُحَدَّ حتى ينقطع الدّم.

ولايُثبت حكم الزنا إلا بإقرار فاعله بذلك على نفسه، مع كونه كامل العقل، مختاراً، أربع مرات دفعه بعد آخرى، أو بشهادة أربعة شهود عدول أنهم شاهدوا ذلك منهاها بلا عقد نكاح وشبهة^(٣) أو بمشاهدة الإمام ذلك. وكذا في اللّواط والسّحق، ويغزّر من وطاً بهيمة أو استمني بيده.

الفصل الأول: في اللّواط [والسّحق]^(٤)

اللّواط فجور الذّكر بمثله، وهو ضربان: إيقاب وتفحيد.

وفي الأول: إذا ثبت التّبؤ الشرعي، قُتل الفاعل والمفعول به.

وفي الثاني: جُلد كلّ واحد منهاها مائة جلدة، بشرط كونها بالغين عاقلين مختارين، ولا فرق في ذلك بين المحسن والبكر، والعبد والحرّة، والمسلم والذّمي،

١- كذا في الأصل ولكن في «س»: حدّ لا محالة، ولو زنت الحامل....

٢- في «س»: من استحق القتل.

٣- في الأصل: وشبهته.

٤- مابين المعقوتين موجود في «س».

وقيق: على المحصن الرجم^(١) والإمام مخير في قتله إن شاء صبراً أو رجأً أو تردية^(٢) من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقاً بالنار.

إذا لاط غير البالغ، أو مكّن من نفسه حتى ليط به، عزّ.

إذا وجد رجلان أو رجل وغلام في إزار واحد مجردين، أو أقرا بذلك، أو قامت عليهما البينة به، عزّا من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين، فإن عادا ثانية ضرباً كذلك، فإن عادا ثالثاً حدّ كلّ واحد منها مائة جلدة.

من تاب من اللّواط قبل قيام البينة به عليه، سقط عنه الحدّ، وإن تاب بعد شهادة الشهود بذلك، وجب على الإمام حده، ولم يجز العفو.

ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له، وجب تعزيره، ومن حُدّ ثالثاً في اللّواط قُتل في الرابعة كالرّنا [وكذا في السحق].^(٣)

الفصل الثاني

والسحق فجور الأئمّة بمثلها، وفيه إذا ثبت جلْدُ مائةٍ لكلّ واحدة من الفاعلة والمفعولة بها، بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار، ولا فرق بين حصول الإحسان والحرية والإسلام وارتفاع ذلك، وروي: وجوب التّرميم مع الإحسان هاهنا وفي القسم الثاني من اللّواط،^(٤) وحكم ذلك كله مع الجنون [والإكراه]^(٥) أو التّوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرّجوع عن الإقرار وفي كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة كما ذكرناه في الرّنا.

١- الشیخ: النهاية: ٤٧٠.

٢- في «س»: أو يردّه.

٣- مابين المعقوفتين موجود في «س».

٤- لاحظ الوسائل: ١٨، ب١ من أبواب حد السحق والقيادة، ح١، ومستدرك الوسائل: ١٨، ب١ من أبواب حد اللّواط، ذيل الحديث الخامس.

٥- مابين المعقوفتين موجود في «س».

إذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردين، بلا ضرورة ولا رحم بينهما
جلدت كل واحدة منهما من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين.

الفصل الثالث: في القيادة

من جم جع بين رجل وامرأة أو غلام^(١) أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطاً، رجلاً كان أو امرأة، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، ويُحلق رأس الرجل، ويُشَهَّر في المصر، ولا يفعل ذلك بالمرأة.

وتحكم الرجوع عن الإقرار، وتحكم الفرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده، وكيفية إقامة الحدّ ووقته، ما سبق.

ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر وروي: أنه إن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة، عرضت عليه التوبة، فإن أبي قتل، وإن أجاب قبلت توبته وجلد، فإن عاد خامسة بعد التوبة قُتل من غير أن يستتاب.^(٢) [والبينة في ذلك شهادة عدلين، أو الإقرار بذلك]^(٣).

الفصل الرابع

من قذف - وهو كامل العقل - حرّاً أو حرّة بزناً أو لواطٍ - حرّاً كان القاذف أو مملوكاً - رجلاً أو امرأة، فهو خاتم بين العفو عنه وبين مطالبه بحق القذف، وهو جلد ثمانين سوطاً.

وإن كان القاذف ذمياً قُتل، بخروجه^(٤) من الذمة، سواء في ذلك الضريح

١- في «س»: أو غلام أو عبد.

٢- لم نجد النص في الجواجم الحديثية. نعم نقله الحلبي في الكافي لاحظ الباب الرابع الفقهية : ٧٠ / ٢٣ .

٣- ما بين المعقوفين موجود في الأصل.

٤- في «س»: لخروجه.

من اللّفظ والكنّاية المقيدة لمعناه، فالصریح: لفظ الزنا واللواط، والكنّاية: كلفظ القحوبیة^(١) والفسق والفحوج والعلوقیة والقرنیة^(٢) والدیاثة، وما أشیه ذلك مما يفید في عرف القاذف معنی الصریح.

ومن قال لغیره: زنیت بفلانة، فهو قاذف لاثنین، وعليه لها حدّان. وكذا لو قدّف جماعةً أفراد كلّ واحد منهم بلفظ، سواء جاءوا به على الاجتماع أو الانفراد، أو قدّفهم بلفظ واحد وجاء به كلّ واحد منهم على الانفراد، فإنّ جاءوا به مجتمعين، حدّ جمیعهم حدّاً واحداً.

إذا كان القاذف أو المقدوف غير بالغ ففيه التعزیر، وحدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب دون الأسباب، وإذا طالب أحدّهم بالأخذ فأقيم له سقط حق الباقین، وإذا عفا بعضهم كان لن لم يعفُ المطالبة باستيفاء الحد^(٣)، وإذا لم يكن للمقدوف المتوفى ولی، أخذ بحقه سلطان الإسلام، ولم يجز له العفو.

ولا يسقط حدّ القذف بالتّوبة وإنما يسقط بعفو المقدوف^(٤) أو ولیه من ذوي الأنساب خاصة، ويُقتل القاذف في المرة الرابعة إذا حدّ فيها قبلها من المرات.

ويُقتل من سبّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء أو أحد الأئمة - عليهم السلام - وليس على من سمعه فسبق إلى قتلہ^(٥) من غير استئذان لصاحب الأمر سبیل.

إذا قال لغیره: يا زانی، مرات كثيرة ولم يحدّ فيها بينها، لم يكن عليه أكثر من

١- في «س»: كلفظ التحرمة.

٢- يقال: رجل قرنان - وزان سکران - لاغیرة له. والقرن كالعفلة، قرنت المرأة: إذا كان في فرجها قرن. المصباح المنير والأول أنساب.

٣- في «س»: باستيفاء الحق.

٤- في الأصل: لعفو المقدوف.

٥- في الأصل: فسبق على قتلہ.

حد واحد. وإذا تقاذف أهل الذمة أو العبيد أو الصبيان بعضهم بعضاً فعليهم التعزير دون الحد.

إذا قال لولد الملاعنة: يا بن الزانية، حد كملأ، وإن قال لولد الزنا الذي حدثت أمه للزنا^(١): يا ولد الزنا، فعليه التعزير دون الحد، وإن كانت أمه أظهرت التوبية فعليه تمام الحد.

ولايكون حد القذف في الشدة كما في شرب الخمر والزنا، بل دون ذلك، ويجلد من فوق الثياب ولا يجرد.

إذا قال لولده: يا زاني، فلا حد عليه، فإن قال له: يا ابن الزانية، ولم ينتفع عنه فعليه الحد لأمه، فإن كانت ميتة، ولها ولد من غيره وقرابة، فلهم المطالبة بالحد، وليس لولدها منه المطالبة به.

إذا تقاذف ننسان بها يوجب الحد سقط عنهم الحد وعليهم التعزير. من قذف مكتاباً غير مشروط وقد أدى شيئاً، جُلد بحساب ما عتق منه حد الحرّ وعزر بمقدار ما بقي رقاً، ومن قذف غيره بها هو مشهور به ومعترف بفعله من سائر القبائح لم يستحق حداً ولا تعزيراً.

ويعزّر المسلم إذا عير مسلماً بعمى أو عرج أو جنون أو جدام أو برص، فإن كان كافراً فلا شيء عليه.

والتعزير بها يناسب القذف من التعریض بما لا يفيد زناً ولا لواطاً، والنبز بالألقاب من ثلاثة أسواط إلى تسعه وتسعين سوطاً.

والحرّ المسلم إذا قذف ولده أو عبد غيره أو ذمياً أو صغيراً أو مجمناً فإنه يعزّر، [وروبي: أنه متى عزّ المرأة رابعة استتب] فإن أصر وعاد إلى ما يوجب

١- في الأصل: في الزنا.

التعزير ضرب عنقه [١]

والبيتة في القذف شهادة عدلين، أو إقرار القاذف على نفسه مرتين.

الفصل الخامس

والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وإن اختلفت أجناسه إذا كان شاربه كامل العقل، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، متظاهراً بذلك بين المسلمين، ثمانون جلدة، ويقتل المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيها قبلها، وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر، وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته أو بعده حكم التائب من الزنا وغيره، مما يوجب ^(١) حدَّ الله تعالى ولا يتعلّق به حقّ الأدمي وقد سبق، ^(٢) ويضرب الرجل على ظهره وكفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها. من استحلّ شيئاً من المحرمات وجب قتله ، فإن تناول شيئاً من ذلك غير مستحلّ له عزّر، فإن عاد غلظ عقابه، فإن تكرّر منه دفعات قتل.

إذا شرب المسكر في موضع، أو وقت شريف، أدب بعد الحد.

والبيتة في ذلك شهادة عدلين أو الإقرار مرتين كما في القذف.

الفصل السادس

يجب القطع على من ثبت كونه سارقاً بشروط، وهي:

١- ما يدين المعقوفين ليس بموجود في الأصل. نعم يوجد في حاشيته نقلأً عن الغنية، ونحن لم نجد النص في الجواجم الحديثية. نعم ذكره الحلباني في الكافي وابن زهرة في الغنية لاحظ البنایع الفقهية: ٢٣/٧٧ و ٢٠٨.

٢- في الأصل: بما يوجب.

٣- في «س»: «حق الأدمي» وفي الأصل: «قد سبق» بحذف الواو.

أن يكون مكلفاً.

وأن لا يكون والداً من ولده، وإن كان غنياً عن ماله، ولا عبداً عن سيده.
وأن يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعداً، أو قيمة ذلك، مما يتمول عادة وشرعاً، سواء كان حرزاً بنفسه، وهو الذي إذا ترك لم يفسد، كالثياب والمحبوب اليابسة، أو لم يكون كذلك، كالفواكه واللحوم، وسواء كان أصله الإباحة، كالخشب والقصب والطين وما يُعمل^(١) من الأواني، وما يستخرج من المعادن، أو لم يكن كذلك كالثياب والأثاث.

وأن يكون المسروق لاحظ ولا شبهة للسارق فيه.

وأن يكون مخرجاً من حرز. وروي: أن الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذنه^(٢).

والسارق وهو الأخذ على جهة الاستخفاء والتفرع، وعلى هذا ليس على المتهب والمخلص والخائن في وديعة أو عارية قطع.

وإذا تكاملت شروط القطع، قطعت يمين السارق أول مرة، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلد الحبس إلى أن يموت، أو يرى ولي الأمر فيه رأيه، فإن سرق في الحبس ضرب عنقه.

وإذا كان يمين السارق شلاء قطعت، ولم يقطع يساره، وكذا إذا كانت رجله اليسرى شلاء قطعت ولم يقطع يمناه، وموضع القطع من أصول الأصابع، ويترك له الإبهام، هذا في اليد، وفي الرجل عند مَقْدَدِ الشراك، ويترك له مؤخر القدم والعقب.

١- في «س»: وما ينقل.

٢- في الأصل: «إلا بإذن» قال الشيخ في المبسوط: ٢٢/٨: قال قوم: إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن أصحابنا قالوا: إن الحرز هو كُلّ موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه.

وإذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئاً، فبلغ نصيب كل واحد منهم قدر القطع، قطعوا جيغاً، سواء كانوا مشركين في السرقة، أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولم يكونوا مشركين فلا قطع على أحدهم، وإن كانوا مشركين في ذلك وفي إخراجه من الحرج قطعوا جيغاً بربع دينار، وقيل: لاقطع على واحد منهم حتى يبلغ نصبيه مقدار القطع على كل حال.^(١)

وتقطع الأم بالسرقة من مال ولدها، والولد بالسرقة من مال أحد الوالدين، وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر، بشرط أن يكون المال المسروق محراً من سرقه من هؤلاء، وبذل ما يجب من النفقة ملن يستحقون منهم الإنفاق.
ويقطع الطرار^(٢) من الجيب والكم من الشوب التحتاني، ويقطع النباش^(٣) إذا أخذ كل واحد منها ما قيمته ربع دينار فصاعداً، والغرم لازم للسارق وإن قطع، ومن أقر أو قامت عليه البيبة بسرقات كثيرة قطع بأولها وأغرم الباقي.

وإذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره، لم يقطع، وكذلك إن تاب وظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولي الأمر، فإن تاب بعدما ارتفع خبره إليه، كان مخيراً بين القطع والعفو، ولا يختار لغيره، وعليه رد ما سرقه إن بقي، وغرم قيمته إن تلف.^(٤)

وروي: أن الصبي إذا سرق هدد، فإن عاد ثانية أدب بحک أصابعه بالأرض، حتى تدمى، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أصابعه الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني، فإن عاد خامسة قطعت من

١- الشیخ: الخلاف، كتاب السرقة، المسألة ٨.

٢- الطرار: الذي يقطع المھیان.

٣- في «س»: «ويقطع النباش» والصحيح ما في المتن.

٤- في «س»: إن أتلفه.

أصوتها.^(١)

وروي: أنه لاقطع على من سرق في عام مجاعة.^(٢)
من وجب قطع يمنى يديه وليس له قطعت يسراه، فإن لم يكن فرجله
[اليسرى]^(٣) فإن لم يكن فلا شيء عليه سوى تخليل الحبس.

من سرق حرزاً فباعه وجب عليه القطع، لأنّه من المفسدين في الأرض.
المحتال على أموال الناس بالمكر والخداع وترويـر الكتب، وشهادة الزور،
وغير ذلك، يجب أن يؤذب ويُعاقب ويغـرم ما أخذ بذلك، ويـشـهـرـ بالـعـقوـبـةـ،
وبـالـجـملـةـ يـجـبـ التـعـزـيرـ بـفـعـلـ كـلـ قـبـحـ أوـ إـخـلـالـ بـوـاجـبـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـتـوـظـيفـ حـدـ
عـلـيـهـ، أوـ وـرـدـ بـذـلـكـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـامـلـ شـرـطـ إـقـامـتـهـ، فـيـعـزـزـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ الزـنـاـ وـالـلـوـاطـ
مـنـ النـوـمـ فـيـ إـزارـ وـاحـدـ، وـالـضـمـ وـالـتـقـبـيلـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ أـوـلـيـ
الـأـمـرـ مـنـ عـشـرـ أـسـوـاطـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ سـوـطاـ.^(٤)
[وـيـعـزـزـ مـنـ وـطـئـ بـهـيمـةـ، أـوـ اـسـتـمـنـ بـيـدـهـ، وـالـبـيـتـةـ فـيـ هـذـيـنـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ أـوـ
الـإـقـارـ مـرـتـيـنـ]^(٥).

ويـعـزـزـ العـبـدـ إـذـاـ سـرـقـ مـاـ سـيـدـهـ، وـالـوـالـدـ إـذـاـ سـرـقـ مـاـ وـلـدـهـ ، وـمـنـ
سـرـقـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ، وـمـنـ سـرـقـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ.
وروي: أنه متى عـزـرـ الـمـرـءـ رـابـعـةـ اـسـتـتـيـبـ فـيـانـ أـصـرـ وـعـادـ إـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ
الـتـعـزـيرـ ضـرـبـ عـنـقـهـ^(٦) وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



١- لاحظ الوسائل: ١٨، بـ ٢٨ من أبواب حد السرقة.


٢- الوسائل: ١٨، بـ ٢٥ من أبواب حد السرقة، حـ ٢ وـ ٤.

٣- مابين المعقوفين موجود في «س».

٤- في حاشية الأصل: تسعة وسبعين سوطاً.

٥- مابين المعقوفين موجود في «س».

٦- تقدـمـ الـكـلـامـ حـولـ التـصـ آنـفـاـ.



كتاب القضاء والبيّنة والدّعوى

الحاكم يجب أن يكون كاملاً في الأحكام والخلقة، وكمال الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وكمال الخلقة أن يكون بصيراً ولا يكون أعمى، وينبغي أن يكون عارفاً للكتاب والسنّة والإجماع والاختلاف ولسان العرب، فيعرف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والفصيل، والمطلق والمقيّد، والتاسخ والمنسخ، والعموم والخصوص، وفي السنّة خاصة المتواتر والأحاد.

وأن يكون ثقةً عدلاً حسناً الرأي ذا حلم وورع وقوّة على القيام بها فوض إلىه، ويتوّلى ذلك من قبل الإمام الظاهر من قبل الله تعالى، وفي حال الغيبة لفقهاء الشيعة أن يقضوا بالحق ما تمكنوا منه، ويجوز لهم التقيّة عند الاضطرار فيما لا يؤدي إلى قتل مؤمن.

ويجوز للحاكم^(١) أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها، ويقضى بشهادة المسلمين بشرط: الحرية والذّكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الأشياء، وعن أمير المؤمنين وإمام المتقين - عليه الصلاة والسلام - في تأويل قوله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٢): أي من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته

١- في «س»: ويجب للحاكم.

٢- البقرة: ٢٨٢

وتيفظه فيها يشهد به وتحصيله وغيبته.^(١)

ولا يقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت، ومتى اختلفوا في الرؤية أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها في وقت واحد حُذِّروا حدّ الافتداء، أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وكذا حكم اللواط والسحق، ويقبل فيها عدا ذلك^(٢) شهادة عدلين، ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدّعوى دون الوقت.

ولا يقبل شهادة النساء فيها يوجب الحدّ لا على الانفراد من الرجال ولا معهم إلا في الزنا، فإنه من شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان بالزنا وكان محسناً رِجْم، وإن شهد عليه بذلك رجلان وأربع نسوة لم يرجم، بل جلد مائة، فإن شهدت ستّ نسوة أو أكثر ورجل واحد لم يقبل وجُلِّدوا حدّ الغيرية.

ولاتقبل شهادتهنّ على حال في الطلاق، ولا في رؤية الهمال، ولا في النكاح والرضاع والعتاق والخلع والرجعة والقتل الموجب للقود والوكالة والوديعة، ولا في الشهادة على الشهادة، وتقبل شهادتهنّ على الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا يطلع عليها الرجال كالرثق والإفضاء، وتقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت مأمونة، في الولادة والاستهلال، ويحكم لأجلها برفع الديبة والميراث،^(٣) وتقبل شهادتهنّ فيها عدا ذلك مع الرجال، وتقوم كلّ امرأتين مقام رجل.

ويقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعى في الديون خاصة، وقيل: كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالبيع والصلح والإجارة والوصية، فإنه يثبت باليمين والشاهد الواحد، يقدم الشاهد ثم اليمين، وما لا يكون مالاً ولا المقصود

١- الوسائل: ١٨، ب٤ من أبواب الشهادات، ح ٢٣.

٢- في «س»: فيها عداهما.

٣- في الأصل: أول الميراث.

منه المال فلا يثبت بذلك، كالنَّكاح والقذف والقتل الموجب للقدود والعتق.^(١)

وتقبل شهادة كلَّ واحد من الولد والوالدين والزوجين لآخر، وتقبل شهادة العبيد لكلَّ واحد عليه إلَّا في موضع ذكره، وتقبل شهادة الأخ لأنبيه، وشهادة الصديق لصديقه، وإن كان بينهما ملاطفة ومهاداة، وتقبل شهادة الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى مشاهدة.

وتقبل شهادة الصبيان في الشجاع والجرح خاصة إذا كانوا يعقلون ذلك، ويؤخذ بأول كلامهم لا بآخره^(٢) وتقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلاح عمله ومن شرط التوبة أن يكذب نفسه.

ولاتقبل شهادة الولد على والده ولا العبد على سيده فيها ينكرانه، وتقبل عليها بعد الوفاة، ولاتقبل شهادة ولد الزنا إلَّا إذا كانت في شيءٍ حقير وكان على ظاهر العدالة، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا الشريك لشريكه فيها هو شريك فيه، ولا الأجير لمستأجره، ولا شهادة ذمي على مسلم إلَّا في الوصيَّة في السفر خاصة، بشرط عدم أهل الإيمان، ولا تقبل شهادة كلَّ من يجزء بشهادته نفعاً إلى نفسه أو يدفع بها ضرراً.

ولا يجوز قبول شهادة أهل البدع والاعتقادات الباطلة، وإن كانوا على ظاهر الإسلام والستر والعفاف، ولا شهادة المغنى والضارب بالنَّأي والتوئر والمرجان والمستمع إلى شيءٍ من ذلك، ولا شهادة السائل على الأبواب وفي الأسواق، ولا شهادة من يأخذ الزَّكوة وهو عنها مستغنٌ، ولا من يأخذ الأجرة على الأذان ويرتshi في الأحكام، ولا شهادة اللاعِب بالقمار أي نوع كان، ولا شهادة من شئ

١- الشیخ: المبسوط: ٨/١٨٩، كتاب الشهادات - في الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين - .

٢- في الأصل: يأزل أقوالهم لا بآخرها.

الشعر الكذب أو هجو المؤمن، ولا شهادة منشد، ولا شهادة من يلوك^(١) القرآن، ومن لا يأتي بحروفه على الصحة والبيان.

والقسامة يحكم بها إذا لم يكن لأولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل، وتقوم مقام شهادتها في إثباته، والقسامة خمسون رجلاً من أولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فإن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً، وإن لم يكن إلا ولـيـ الـدـمـ وـحـدهـ أـقـسـمـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ،ـ فإـنـ لـمـ يـقـسـمـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ،ـ أـقـسـمـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الـمـتـهـمـ أـنـهـ بـرـئـ مـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ فإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ يـقـسـمـ حـلـفـ هوـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ وـبـرـئـ.

والقسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة. والقسامة فيها فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر، وفيها نقص من العضو بحسبه. وأدنى ذلك رجل واحد في سدس العضو، وروي: أن القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.^(٢)
تحمـلـ الشـهـادـةـ وـأـدـائـهـ مـنـ فـرـوضـ الـكـفـاـيـةـ،ـ وـإـذـ كـانـ فـيـ تـحـمـلـهـاـ أـوـ أـدـائـهـ ضـرـرـ غـيرـ مـسـتـحـقـ لـهـ أـوـ لـمـ يـؤـمـنـ لـمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ سـمـعـ شـيـئـاـ أـوـ شـاهـدـاـهـ فـهـوـ خـيـرـاـ^(٣) بـيـنـ تـحـمـلـهـ وـإـقـامـتـهـ وـتـرـكـ ذـلـكـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـحـمـلـ شـهـادـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـيـاـ يـفـقـرـ فـيـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ مـشـاهـدـهـ عـلـيـهـ وـلـاـخـلـيـتـهـ وـلـاـتـعـرـيفـ مـنـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـدـائـهـ إـلـاـ بـعـدـ الذـكـرـهـ،ـ وـلـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ جـوـدـ خـطـهـ،ـ وـإـذـ شـهـدـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ فـلـاـ يـشـهـدـ إـلـاـ بـتـعـرـيفـ عـدـلـيـنـ بـذـلـكـ،ـ [وـمـنـ عـلـمـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ كـانـ مـخـيـرـاـ فـيـ إـقـامـتـهـاـ إـذـ دـعـيـ إـلـيـهـ]^(٤).

١- لاك اللقمة يلوكها لوكاً- من باب قال:- مضغها، ولاك الفرس اللجام: عض عليه. المصباح المنير. وفي «س»: ملوك القرآن.

٢- لاحظ الوسائل: ١٩، ب ١١ من أبواب دعوى القتل، ح ١ و ٢.

٣- ما بين المعقودتين غير مقوء في الأصل وهو غير موجود في «س» أضفتناه حسب اقتضاء الكلام.

٤- ما بين المعقودتين موجود في «س».

لايحصل العلم بالمشهود عليه إلا بمشاهدة أو سماع أو بهما معاً.

وال الأول كالغصب والسرقة والقتل والقطع والزنا واللواء وشرب الخمر والرضاع والولادة، ولا يصح في شيء من ذلك الشهادة على الشهادة.
والثاني النسب والموت والملك المطلق يعلم ذلك بالاستفاضة.

والثالث العقود ولابد فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع كلامهما.

وتثبت شهادة الأصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها إذا تعذر حضور^(١) الأصل لموت أو مرض أو سفر، ويجوز ذلك في حقوق الناس كالديون^(٢) والأملاك والعقود، ولا يجوز في حقوق الله تعالى كالحدود.

ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء ما، وإذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدوا على شهادة آخر^(٣) ثبت شهادتها.

ولا يحکم ببيان المدعى بعد استخلاف المدعى عليه، وللمدعى عليه رد اليمين على المدعى، ولا يجوز الحكم إلا بما قدمناه من علم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشّرع أو إقرار المدعى عليه أو يمينه أو يمين المدعى.

وتسمع بينة الخارج وهو المدعى دون بينة الداخل وهو صاحب اليد، وإن كان مع كل واحد منها بينة ولا يد لأحدهما، حكم لأعددهما شهوداً، فإن استويتا في ذلك حكم لأكثرهما شهوداً مع يمينه، فإن استويتا أقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحُكم له، وإن كان لكل منها يد ولا بينة لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين.

وإذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور عزراً وشهاً وأبطل الحاكم حكمه بها إن

١- في «س»: حصول.

٢- في «س»: ولا يجوز ذلك إلا في الديون.

٣- في «س»: على الشهادة في شيء آخر.

كان حكم، ورجع على المحكوم له بما أخذ إن أمكن وإلا على شاهد الزور، وإن كان ما شهد به قتلاً أو جرحاً أو حداً اقتضى منه، وإذا رجع عن الشهادة بشهادة دخلت عليه، لزمه دية القتل أو الجرح، ومثُل العين المستهلكة بشهادته أو قيمتها إن يرضي المحدود بما يتلقان عليه.

وينبغي للحاكم أن يفرد الوقت الذي مجلس فيه للحكم له خاصة ولا يشوبه بأمر آخر سواه، وألا مجلس وهو غضبان ولجاجع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء، ويجلس مستدبر القبلة بسكينة ووقار، ويُنزع مجلسه عن الدعاية والملجون،^(١) ويوطّن نفسه على إقامة الحق والقومة في طاعة الله، ويُسوّي بين الخصمين في المجلس واللحظ والإشارة، ولا يبدأهما بخطاب إلا أن يطيلا الصمت فحيثئذ يقول لها: إن كتمها حضرتما لأمر فاذكراه، فإن أمسكا أقامها.^(٢) وإن أدعى أحدهما على الآخر لم يسمع دعواه إلا أن تكون مستندة^(٣) إلى علم كان يقول: أستحق عليه، أو ما أفاد هذا المعنى، ولو قال: أدعى عليه كذا أو أتهمه بكل ذنب يصح، وأن يكون ما أدعاه معلوماً متميزاً بنفسه أو بقيمتها، فلو قال: أستحق عليه داراً أو ثوباً، لم يصح للجهالة.

وإذا صحت الدعوى أقبل الحكم على الخصم فقال: ما تقول فيها أدعاه؟ فإن أقر به وكان من يقبل إقراره للحرمية والبلوغ وكمال العقل والإشار للإقرار، لزمه الخروج إلى خصمه منه، فإن أبى أمر بملازمته، فإن آخر صاحب الحق حبسه حبسه، وإن آخر إثبات اسمه في ديوان الحكم أثبته، إذا كان عارفاً بعين المفتر واسمها ونسبة، أو قامت البينة العادلة عنده بذلك.

وإن أنكر ما أدعى عليه قال للمدعى: قد أنكر دعواك، فإن قال: لي بيته،

١- المجنون: أن لا يالي الإنسان بما صنع. لسان العرب.

٢- في «س»: «فإن سكتا وإلا أقامها» وال الصحيح ما في المتن.

٣- في الأصل: «إلى أن تكون مستندة» وال الصحيح ما في المتن.

أمره بإحضارها، فإن أدعى أنها غائبة ضرب له أجلاً لإحضارها، وفرق بينه وبين خصمه. وله أن يطلب كفياً بإحضاره إذا أحضر بيته، وبرأ^(١) الكفيل من الضمان إذا انقضت المدة ولم يحضرها، فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها وإلاردها. وإن أحضر شاهداً واحداً أو امرأتين قال له الحكم: متحالف مع ذلك على دعواك، فإن حلف ألزم خصمه ما أدعاه وإن أبي أقامهما، وإن لم يكن له بيته قال له: ما تريده؟ فإن أمسك أقامهما، وإذا قال: أُريد يمينه، قال: متحالف؟ فإن قال: نعم، خوفه الله تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة.

إإن أقر بها أدعاه عليه ألزمه به، وإن أصر على اليمين عرض عليها الصلح، فإن أجاباً أمر بعض أمنائه أن يتوسط ذلك بينهما، ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه، لأنَّه منصوب لبت الحكم وإلزام الحق – ويستعمل الوسيط في الإصلاح ما يجرم على الحكم فعله – وإن لم يجيئا إليه أعلم المدعى أن استتحالف خصمه يسقط حق دعواه ويمنع من سماع بيتهما عليه، فإن نزل عن استتحالفه أقامهما، وإن لم ينزل واستتحالفه سقط حق دعواه، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما أدعاه، وإن قال: يحلف ويأخذ ما أدعاه قال له الحكم: متحالف؟ فإن قال: لا أقامهما، وإن قال: نعم، خوفه الله، فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف استحق ما أدعاه.

من أدعى عند الحكم حقاً على غائب وأقام بيته وبحث الحكم عن العدالة، وسأل المدعى أن يقضي له على الغائب، أجابه إلى ذلك واستتحالفه أن حقه الذي شهد أنه ثابت إلى وقتنا هذا، وكتب به كتاباً^(٢) هذا إذا كان الخصم متنعاً عن الحضور أو غير مقدر على إحضاره أو هرب عن مجلس الحكم. وأعلم أن الحقوق ثلاثة أضرب: حق الله وحق الآدمي وحق الله تعالى يتعلق

١- في الأصل: وبرأ.

٢- في «س»: أو كتب به كتاب.

به حق الأدمي.

فحق الله تعالى كالزنا واللواء والخمر لا يقضي بها على الغائب، لأن القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله لا يحتاط لها^(١) لأنها مبنية على الإسقاط والتخفيف، بخلاف حقوق الأدمي، وذلك كالذين ونحوه، فإنه يقضى به على الغائب كما سبق، وحق الله المتعلق بأدمي كالسرقة، فإنه يقضى فيها على الغائب بالغرم دون القطع.

وإذا أراد الحاكم أن يُحَلِّفَ الآخرين، حلفه بالإشارة إلى أسماء الله تعالى، ويوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف، أو يكتب اسم الله ويوضع يده عليه إن لم يحضر المصحف، ويعرف يمينه كما يعرف إقراره وإنكاره، ويحضر يمينه من يفهم أغراضه، ولا يُحَلِّفَ أحد إلا بأسماء الله^(٢) وإن كان منكراً للوحدانية. والأيمان كلها على القطع إلا ما كانت على النفي من فعل الغير فأنها تكون على نفي العلم، إذا حلف قبل استحلاف الحاكم لم يعتد بها ويعاد عليه إذا طالبه الخصم بذلك.

المدعى في الشرع من ادعى شيئاً على غيره في يده أو في ذمته، ولا يقال لمن يدعى ما في يده: إنه مدعى، الآتى بجزأه.

والمدّعى عليه من ادعى عليه شيء في يده أو في ذمته. وقد يجوز أن يكون كل واحد منها مدعياً ومدعى عليه، كأن يختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع للمشتري: بعنتكه بألف مثلاً، وقال المشتري: بعنتيه بخمسة لا بألف، فإذا ذكرنا بينة المدعى للزيادة يتحقق بها ما يدعوه ، واليمين حجة المدعى عليه^(٣) يتحقق به ما ينفيه.

١- في «س»: لا تحتاج إليه.

٢- في «س»: باسم الله.

٣- في «س»: واليمين على المدعى عليه.

لَا تُصْحَّ الدَّعْوَى المَجْهُولَة إِلَّا فِي الْوَصِيَّة، إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَادْعَى كُلَّ مِنْهَا أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ وَلَا يَتَّبِعُ لَأَحَدِهِمَا، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ يَكُونُ لِلرِّجَلِ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهَا فِيهِمَا بِالسُّوَيْةِ، وَرُوِيَ: أَنَّ الْكُلَّ لِلْمَرْأَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ الْبَيْتَةَ، لَأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجَهَازَ مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ يُنْقَلُ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ،^(١) وَالْأُولُّ أَحْوَطُ.

مِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَمْكُنُهُ اسْتِيقَاؤُهُ مِنْهُ بِوَجْهِهِ، وَقَدَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ، أَحَدًا بِقَدْرِ ذَلِكِ لَا غَيْرِهِ، كَانَ لَهُ بِذَلِكِ بَيْتَةً أَوْ لَا، إِلَّا إِذَا كَانَ وَدِيعَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ أَخْذَهُ^(٢) مِنْهَا.

مِنْ حَلْفِ غَيْرِهِ عَلَى مَالٍ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ، وَلَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِنْ ظَفَرَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَ الْحَالُفُ تَائِبًا وَأَعْطَاهُ مَا حَلْفَ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ قَبْضُهُ، فَإِنْ جَامَعَ الْمَالَ^(٣) بِرَبِّهِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا نَصْفَ الرَّبِيعِ.

وَفِي آخر النسخة المصورة ما هذا نصه:

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنَ الْهُ وَحْسَنْ تَوْفِيقِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْخَمْسِ لِيَالِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْوَاقِعَةِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ وَسَتَ مَائَةٍ عَلَى يَدِي مُحَمَّدِ بْنِ الْهَادِي حَامِدًا لِلَّهِ وَمَصْلِيَّاً عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِيْنَ.

«تَمَّ التَّصْحِيحُ وَالتَّعْلِيقُ بِيَدِ الْعَبْدِ: إِبْرَاهِيمَ الْبَهَادِرِيَّ الْمَرَاغِيَّ يَوْمَ عَرْفَةِ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنْ شَهْوَرِ عَامِ ١٤١٥».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١- لاحظ الوسائل: ١٧، بـ ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١ و ٥ و لاحظ التهذيب: ٢٩٧ / ٦.

٢- ٨٢٩ ح

٣- في «س»: لا يجوز أن يأخذه.

٤- في «س»: «أو جامع المال» والصحيح ما في المتن.

الفهارس الفنية للكتاب

- ١- فهرس المطالب والموضوعات.
- ٢- فهرس الآيات.
- ٣- فهرس الأحاديث.
- ٤- فهرس أسماء المعصومين - عليهم السلام -.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس الكتب.
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان والنسب.
- ٨- فهرس الجماعات والقبائل.
- ٩- فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس المطالب والمواضيع

٣ مقدمة ساحة الشيخ جعفر السبحاني
٢٣ كتاب الطهارة
٢٣ الفصل الأول: الماء كله طاهر
٢٧ الفصل الثاني: مقدمة الوضوء
٢٨ الفصل الثالث: الوضوء وكيفياته
٣١ الفصل الرابع: ما ينقض الطهارة
٣٢ الفصل الخامس: الفسل وأقسامه
٣٢ الفصل السادس: الجنابة تحصل بشيئين
٣٤ الفصل السابع: دم الحيض أسود
٣٦ الفصل الثامن: دم الاستحاضة
٤٠ الفصل التاسع: دم النفاس
٤٠ الفصل العاشر: غسل الأموات
٤٢ الفصل الحادي عشر: حكم فقد الماءل
٤٣ الفصل الثاني عشر: غسل مس الموتى
٤٣ الفصل الثالث عشر: أحكام المحتضر
٤٤ الفصل الرابع عشر: في التكفير
٤٦ الفصل الخامس عشر: في الدفن
٤٧ الفصل السادس عشر: في الأغسال المسنونة
٤٨ الفصل السابع عشر: في التيمم
٥٢ الفصل الثامن عشر: في التجassات

كتاب الصلاة

٥٧

٥٧	الفصل الأول: في أقسام الصلاة.....
٥٨	الفصل الثاني: الصلاة في السفر والحضر.....
٥٨	الفصل الثالث: في وقت الصلوات.....
٦١	الفصل الرابع: في القبلة.....
٦٣	الفصل الخامس: في لباس المصلي.....
٦٥	الفصل السادس: في ستر العورة.....
٦٥	الفصل السابع: في مكان المصلي.....
٦٧	الفصل الثامن: في ما يسجد عليه.....
٦٩	الفصل التاسع: في الأذان والإقامة.....
٧١	الفصل العاشر: في ما يقارن الصلاة.....
٧٣	الفصل الحادي عشر: في النية وأحكامها.....
٧٥	الفصل الثاني عشر: في القراءة.....
٧٦	الفصل الثالث عشر: في مندوبات الركوع والتسجود.....
٧٩	الفصل الرابع عشر: في مبطلات الصلاة.....
٨٠	الفصل الخامس عشر: في أحكام الشك في الصلاة.....
٨٥	الفصل السادس عشر: في صلاة الجمعة.....
٨٧	الفصل السابع عشر: في أحكام المسجد.....
٨٩	الفصل الثامن عشر: في صلاة الجماعة.....
٩٢	الفصل التاسع عشر: في صلاة المسافر.....
٩٥	الفصل العشرون: في صلاة الخوف.....
٩٧	الفصل الحادي والعشرون: الصلاة في السفينة.....
٩٧	الفصل الثاني والعشرون: في صلاة المغمى عليه والمريض.....
٩٨	الفصل الثالث والعشرون: في قضاء الفاتحة.....

الفصل الرابع والعشرون: في صلاة الطواف	١٠١
الفصل الخامس والعشرون: في صلاة النذر	١٠١
الفصل السادس والعشرون: في صلاة العيددين	١٠١
الفصل السابع والعشرون: في صلاة الكسوف	١٠٣
الفصل الثامن والعشرون: في صلاة الميت	١٠٤
الفصل التاسع والعشرون: في صلاة الاستسقاء	١٠٦
كتاب الزكاة	١٠٧
وأقسامها وما تجب فيه ومن يستحق	١١١ - ١٠٧
الفصل الأول: في حكم الدرهم والدنانير المغشوشة	١١١
الفصل الثاني: تحبير المالك في إخراج زكاة الأنعام في بعض الصور	١١٢
الفصل الثالث: اعتبار الحول والنصاب في وجوب الزكاة	١١٤
الفصل الرابع: في حكم غلات الأطفال والمجانين ومواشיהם	١١٦
الفصل الخامس: في اعتبار النية في الزكاة	١١٨
الفصل السادس: شرائط المستحقين للزكاة	١١٨
الفصل السابع: في أحكام الأرضين	١٢١
الفصل الثامن: في ما يستحب إخراج الزكاة	١٢٢
الفصل التاسع: في زكاة الفطرة	١٢٣
الفصل العاشر: في الخمس	١٢٦
الفصل الحادي عشر: في الأنفال	١٢٨
كتاب الصوم	١٢٩
الفصل الأول: في حقيقة الصوم وشرائط وجوبه	١٢٩
الفصل الثاني: في أنواع الصوم	١٣٠

١٣٣	الفصل الثالث: فيما يثبت به شهر رمضان
١٣٥	الفصل الرابع: في اعتبارية القربة في الصوم ووقتها
١٣٧	الفصل الخامس: في بيان ما يمسك عنه وكفارة المبطلات
١٤١	الفصل السادس: في صوم النذر
١٤٢	الفصل السابع: لا يصح الصوم في السفر
١٤٣	الفصل الثامن: كل مرض لا يقدر صاحبه على الصوم يجب معه الإفطار
١٤٤	الفصل التاسع: في قضاء الفائت من الصوم وما يتعلّق به
١٤٥	الفصل العاشر: في الاعتكاف وأحكامه

١٤٩

كتاب الحج

١٤٩	الفصل الأول: في أقسام الحج
١٥٠	الفصل الثاني: في شرائط الحج
١٥٠	الفصل الثالث: في أفعال الحج
١٥١	الفصل الرابع: في الإحرام والمواقيت
١٥٤	الفصل الخامس: في الطواف
١٥٦	الفصل السادس: في مندوبات السعي
١٥٦	الفصل السابع: في أقسام السعي وشرائطه
١٥٧	الفصل الثامن: في التقصير بعد الفراغ من السعي
١٥٨	الفصل التاسع: في الوقوف بعرفة
١٥٨	الفصل العاشر: الإفاضة إلى المشعر
١٥٩	الفصل الحادي عشر: في الوقوف بالمشعر
١٥٩	الفصل الثاني عشر: في المبيت بمنى
١٦٠	الفصل الثالث عشر: في الرمي
١٦٢	الفصل الرابع عشر: في الذبح وأقسامه وأحكامه
١٦٤	الفصل الخامس عشر: في الحلق

١٦٤	الفصل السادس عشر: في طواف الزيارة
١٦٥	الفصل السابع عشر: في أحكام النساء
١٦٥	الفصل الثامن عشر: في شروط التمتع
١٦٦	الفصل التاسع عشر: في كيفية أفعال المتمتع
١٦٨	الفصل العشرون: في كفارات الإحرام
١٧١	الفصل الحادي والعشرون: في أحكام الصيد
١٧٩	الفصل الثاني والعشرون: في الحج الاستيجاري
١٨٠	الفصل الثالث والعشرون: في الحج الواجب بالنذر
١٨١	الفصل الرابع والعشرون: في فورية الحج والعمرمة
١٨٢	الفصل الخامس والعشرون: في أحكام المصدود والمحصور
١٨٤	الفصل السادس والعشرون: في أحكام العمرة المفردة
١٨٧	كتاب الجهاد وأحكامه
١٩١	فصل في معنى الرزديق
١٩٣	كتاب السبق والرماية
١٩٤	فصل في المناصلة
١٩٧	كتاب البيع وأقسامه
١٩٩	الفصل الأول: في أنواع البيع
٢٠٠	الفصل الثاني: في شرائط بيع المكيل و
٢٠١	الفصل الثالث: في شرائط السلم
٢٠١	الفصل الرابع: لابد من تقدّم الإيجاب على القبول
٢٠٢	الفصل الخامس: في خيار الحيوان
٢٠٦	الفصل السادس: في الزبائن

٢١٣	الفصل السابع: في أحكام العقود
٢١٦	الفصل الثامن: في بيع الشمار
٢١٩	الفصل التاسع: في القبض وبيع ما لم يقبض
٢٢١	الفصل العاشر: في العيوب
٢٢٣	معنى الحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».
٢٢٦	الفصل الحادي عشر: في عُملَكَ الإنسان أحد أبويه
٢٢٦	الفصل الثاني عشر: في بيع العبيد والإماء
٢٢٧	الفصل الثالث عشر: في النقد والنسبة
٢٣٠	الفصل الرابع عشر: في بيع المربحة
٢٣٢	الفصل الخامس عشر: في تفريق الصفة
٢٣٥	الفصل السادس عشر: في بيع ما يوزن أو يمسح
٢٣٦	الفصل السابع عشر: في بيع السلم
٢٤٠	الفصل الثامن عشر: في وجوه المكافل
٢٤٩	الفصل التاسع عشر: في أجرة المنادي والكتاب و...
٢٥٠	الفصل العشرون: في الاحتكار
٢٥١	كتاب إحياء الموات
٢٥١	فصل في شرائط الإحياء
٢٥٣	كتاب الشفعة
٢٥٩	كتاب الشركة
٢٦٣	كتاب المضاربة
٢٦٣	فصل في معنى المضاربة وشرائطها

٢٦٩	كتاب المساقاة والمزارعة
٢٦٩ في معنى المساقاة وشرائطها
٢٧١ فصل في المزارعة وشرائطها
٢٧٥	كتاب الإجارة وشروطها وما يتعلّق بها
٢٨٣	كتاب القرض
٢٨٧	كتاب الرهن
٢٩٣	كتاب التفليس والحجر
٢٩٥	الفصل الأول: في بيان أقسام المحجور
٢٩٦	الفصل الثاني: في بيان حكم تصرف الولي في مال الطفل
٢٩٩	كتاب الصلح والقسمة
٣٠٣ فصل: في بيان ما يصح القسمة
٣٠٧	كتاب الوديعة
٣١١	كتاب العارية: أقسامها وأحكامها
٣١٣	كتاب الحوالة: شروطها وأحكامها
٣١٥	كتاب الضمان والحوالة
٣١٧ فصل في أحكام الكفالة
٣١٩	كتاب الوكالة وأحكامها

٣٢٣	كتاب اللقطة وأحكامها
٣٢٦	فصل في أحكامأخذ اللقطة
٣٢٩	كتاب الجعالة وأحكامها
٣٣١	كتاب الأقرار
٣٣٢	حكم الأقارب المبهمة
٣٣٦	فصل: في شرائط ثبوت النسب
٣٣٩	كتاب الغصب وأحكامه
٣٤١	من غصب حباً فزرعه أو بيسنة فأحضرتها
٣٤٣	إذا غصب عصيراً فصار خرائث صار خلاً
٣٤٥	كتاب الوقف وأحكامه
٣٤٩	كتاب الهبة وأقسامها وشرائطها وأحكامها
٣٥٠	أحكام الرقبي والعمري
٣٥٣	كتاب الوصية
٣٥٥	الفصل الأول: في شرائط الوصي
٣٥٧	الفصل الثاني: في أحكام الوصية المبهمة
٣٦٣	كتاب الفرائض
٣٦٤	الفصل الأول: في بيان ترتيب الوراث
٣٦٥	الفصل الثاني: في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والمجتمع
٣٦٦	الفصل الثالث: في الحبوة

٣٦٧	الفصل الرابع: في إرث الإخوة والأخوات
٣٦٨	الفصل الخامس: في إرث الأعمام والعممات والأحوال والحالات
٣٦٩	الفصل السادس: في ميراث الولاء
٣٧٠	الفصل السابع: في آثار الإمام - مدحه - وارث من لا وارث له
٣٧١	الفصل الثامن: المسلم يرث الكافر
٣٧٢	الفصل التاسع: حكم الطلاق في مرض الموت
٣٧٣	الفصل العاشر: في ميراث ولد الملاعنة
٣٧٤	في حكم من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد
٣٧٥	الفصل الحادي عشر: في كيفية القسمة على الوراث
٣٧٦	الفصل الثاني عشر: في بيان تصحيح المنسخات
كتاب الصيد والذبابة	
٣٧٧	الفصل الأول: ما يعتبر في حلية الصيد
٣٧٨	الفصل الثاني: في شرائط الذبب والذباب
كتاب المأكول والمشروب	
٣٨٥	الفصل الأول: في أقسام الحيوان
٣٨٨	الفصل الثاني: ما يحرم من المذكى وأحكام المضرر
٣٨٩	الفصل الثالث: في أحكام المنتجسات
٣٩٢	الفصل الرابع: حرمة الخمر والمسكر
٣٩٣	الفصل الخامس: آداب الأكل والشرب
كتاب النكاح	
٣٩٥	الفصل الأول: في أقسام النكاح المحرم
٣٩٦	الفصل الثاني: حكم التعريض بخطبة المعتمدة
٤٠٢	

٤٠٢	الفصل الثالث: حكم إسلام أحد الزوجين
٤٠٤	الفصل الرابع: في أقسام النكاح والأولياء
٤٠٩	الفصل الخامس: في صيغة النكاح
٤١٠	الفصل السادس: في تزويج العبد والأمة
٤١٥	الفصل السابع: في عيوب الزوجين
٤١٩	الفصل الثامن: في نكاح المتعة وشرائطه
٤٢٢	الفصل التاسع: في المهر وما يتعلق به
٤٢٧	الفصل العاشر: في نكاح الشغار
٤٢٩	الفصل الحادي عشر: في آداب الخلوة
٤٣٣	الفصل الثاني عشر: في أحكام الولادة
٤٣٥	الفصل الثالث عشر: في أحكام الرضاع
٤٤٠	الفصل الرابع عشر: في مدة الرضاع
٤٤٢	الفصل الخامس عشر: في أحكام الحضانة

٤٤٣	كتاب النفقة
٤٤٤	الفصل الأول: في نفقة الزوجة على الزوج
٤٤٦	الفصل الثاني: في نفقة العبد على سيده
٤٤٦	الفصل الثالث: في نفقة البهائم

٤٤٧	كتاب الطلاق وأقسامه
٤٤٨	الفصل الأول : في شروط صحة الطلاق
٤٤٩	الفصل الثاني: في ألفاظ الطلاق
٤٥٠	الفصل الثالث: في المحلّ وطلاق الغائب
٤٥٣	الفصل الرابع: في الطلاق البائن
٤٥٤	الفصل الخامس : في الإيلاء وشروطه
٤٥٦	الفصل السادس: في الظهور وشروطه
٤٥٨	الفصل السابع: في طلاق الخلع والمبارة

٤٥٩	الفصل الثامن: في اللعن وشرائطه
٤٦٣	الفصل التاسع: في أقسام العدة والمطلقة وأحكامها
٤٧١	كتاب العتق والتدبير والمحاسبة
٤٧٥	الفصل الأول: إذا خلَّف جارية لها ولد منه
٤٧٦	الفصل الثاني: حكم المكاتب
٤٧٨	الفصل الثالث: في التدبير
٤٨١	كتاب اليمين والنذر والوعيد
٤٨٧	كتاب الكفارات وأقسامها
٤٩١	كتاب الجنایات
٤٩٦	فصل: في ضمان الحر قيمة ما أفسده ولو خطأ
٤٩٩	كتاب الدييات وأقسامها
٥١٠	فصل: فيمن لا حرمة لدمه
٥١٣	كتاب الحدود
٥١٣	أقسام الزناة
٥١٧	الفصل الأول: في اللواط
٥١٨	الفصل الثاني: في المساحقة
٥١٩	الفصل الثالث: في القيادة
٥١٩	الفصل الرابع: في العذف
٥٢٢	الفصل الخامس: في حد المسكر
٥٢٢	الفصل السادس: في حد السرقة
٥٢٧	كتاب القضاء والبينة والدعوى
٥٣٤	تعريف المدعي والمدعى عليه

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٩٤	سورة البقرة / ٢ ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾	٤٩٥
١٨٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْبُ إِلَى نِسَانَكُمْ﴾	٤٣٠
٢٨٢	﴿مِنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	٥٢٧
١	سورة المائدة / ٥ ﴿أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ﴾	٢٨٧
٦	﴿أَوْ لَا مُسْتَشِطُ النِّسَاءَ فَلَمْ يُحِدُّوا مَا فَتَكِمُوا صَبِيعِدًا طَيَّبًا﴾	٥٢
٤٥	﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾	٤٩٥
٧٣	سورة الأنفال / ٨ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أُولَئِكَ بَغْيَانٌ﴾	٤٠٩
٢٥	سورة التوبه / ٩ ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾	٣٣٢
٤٢	سورة الحجر / ١٥ ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَارِينَ﴾	٣٣٣
٣١	سورة النور / ٢٤ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	٣٩٦
٦١	﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	٣٩١
٨٢	سورة ص / ٣٨ ﴿فَمِنْزَاتَكَ لِأَغْرِيَنَّهُمْ أَجْتَيْنَ﴾	٣٣٣
٨٣	﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾	٣٣٣

فهرس الأحاديث العامة

أ

٢٢٣ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

خ

خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذنب
الخروج بالضمان

د

١٠٠ فدين الله أحق أن يقضى

ل

لاتدع التمتع ولو بمحشية زرقاء فانكم تحيون بذلك السنة
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
لايؤوي الضالة إلا ضال

ي

٤٣٦ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فهرس أسماء المعصومين

-عليهم السلام-

- ١٠١ إبراهيم - عليه السلام -
- ٥٢٧ ، ٥٠٢ ، ٩٤ أمير المؤمنين - عليه السلام -
- ٤٣٣ ، ٣٩١ ، ٤٦ ، ٤٥ الحسين - عليه السلام -
- ٤٢٢ الرضا - عليه السلام -
- ١٦٥ الزهراء - عليها السلام -
- ٤٥٤ عيسى - عليه السلام -
- ١٥٨ ، ١٥٦ محمد ﷺ
- ٤٢٢ موسى - عليه السلام -

فهرس الأعلام

- ابن البراج ٣٤١، ١٨٠، ٩٤
أبو جعفر الشيخ الطوسي ٢٠٣، ١٤٠، ٨١، ٥٦، ٥١، ٥٠، ٤٢، ٣٤
المرتضى، السيد علم المهدى - قدس سرته - ٤٣٥، ٤١٣، ٣٩٠، ٣٧٤، ٣٤١، ٢٠٥
الغنية، ابن زهرة الحلبي ٩٤، ٩٣، ٧٧، ٦٦، ٥١، ٥٠، ٤٣، ٣٣
المراسم، لسلام الدبلي ٤٦٤، ٤١٣، ١٠٠

فهرس الكتب

- ت
تبيه الأنام لرعاية حق الإمام للمؤلف ١٢٨
غ
الغنية، ابن زهرة الحلبي ١٠٠، ٩٩
م
المراسم، لسلام الدبلي ٨٧، ٥٦

فهرس الأماكن والبلدان والنسب

٢٠٧، ١٥١، ٩٤، ٤٨	المدينة	١	الإسكندرية
١٤٦	مسجد البصرة	٦٠	ب
، ١٤٦، ١٠٢، ٦١، ٥٢، ٤٨	مسجد الحرام		البيداء
١٨٤، ١٦٧، ١٦٠، ١٥٧، ١٥١		٦٦	البيع
١٦٠	مسجد الخيف	٦٧	اللحفة
٩٤	مسجد الرسول		ذات الصلاصل
١٥١	مسجد الشجرة	١٥١	ذو الخليفة
١٤٦، ٩٤	مسجد الكوفة		الشام
١٠١	مقام إبراهيم	٦٦	ط
٤٧	مقبرة المسلمين	١٥١	الطائف
، ١٥٤، ١٠٢، ٩٤، ٦٦، ٥٩، ٤٨	مكة	٦٣	عدني
، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٥٥		١٥١، ٦٢	عرفة - عرفات
٢٠٧، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٦٨			العراق - العراقي
١٤٦، ١٠٢، ٥٢، ٤٨	مسجد النبي ﷺ	١٥١	قرن المنازل
١٨٣، ١٦٨، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨	الشعر	٦٧	ك
٦٦	وادي الشقرة	١٦٢، ١٥٦، ٦٧، ٦٢، ٦١، ٤٨	الكعبة
٦٦	وادي ضجنان	٤٥٨، ١٥١، ١٢٥، ٦٣	الكنائس
١٥٨	وادي محسر	٦٧	م
١٥١	يلملم	١٢٥، ٢٤	المدنى
١٥١، ٨٦، ٦٢	اليمن - اليمني		

فهرس الجماعات والقبائل

أ

- آل محمد ﷺ
الأئمة، عليهم السلام -
الأنبياء، عليهم السلام -
أبيات، ٣٨١، ١٢٧، ٤٥
أبيات، ٤٨٢، ٤٣٣، ١٣٧، ٩٤، ٨٦، ٦٧، ٦٢، ٤٨، ٤٧، ٤٥
أبيات، ٥٢٠، ٥١٧، ٥٠٠، ٤٨٧، ٤٨٤
أبيات، ٥٢٠، ٤٣٣، ٣٩٤

ق

- القرشيات
٣٤

فهرس الفرق والمذاهب

م

- المجترة
المجوس
المسلمون
المشبهة
٣٨١
٥٠٠، ٤٢١، ٤٠٢، ٣٨١، ٣٧٤، ٦٧
٤٧
٣٨١

ن

- النصراني
٥٠٠، ٤٢١، ٤٠٢، ٣٨١

ي

- اليهودي
٥٠٠، ٤٢١، ٤٠٢، ٣٨١